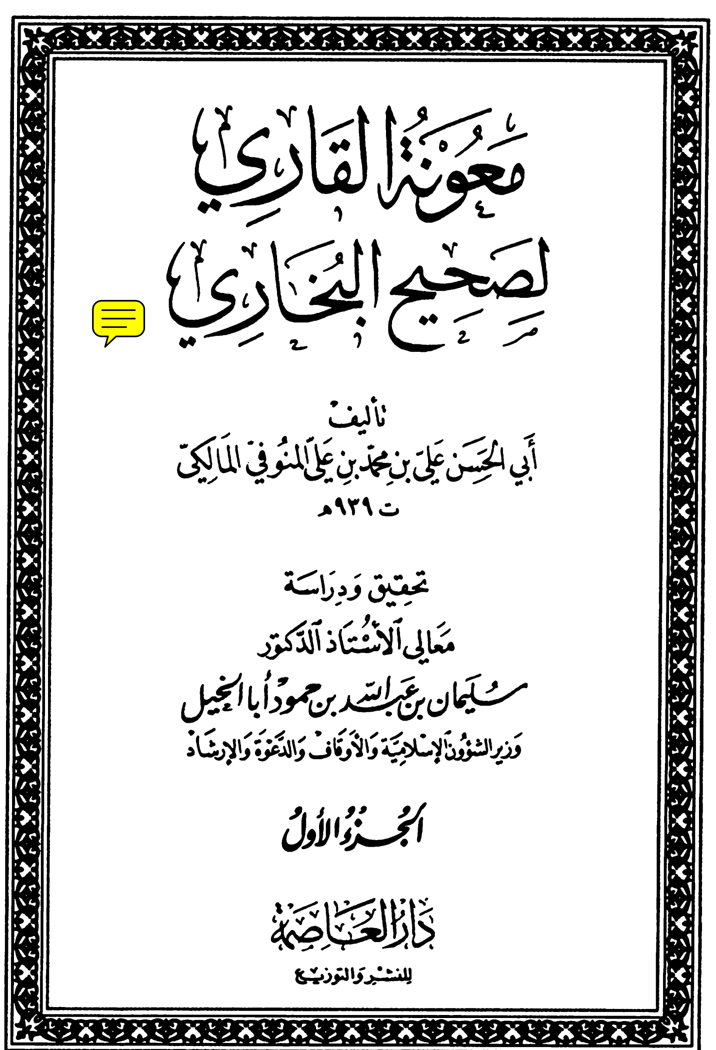


معونة القاري لصحيح البخاري

تأليف

أبي الحسن علي بن محمد بن علي المنوفي المالكي

ت ٩٣٩هـ

تحقيق ودراسة

معالي الأستاذ الدكتور

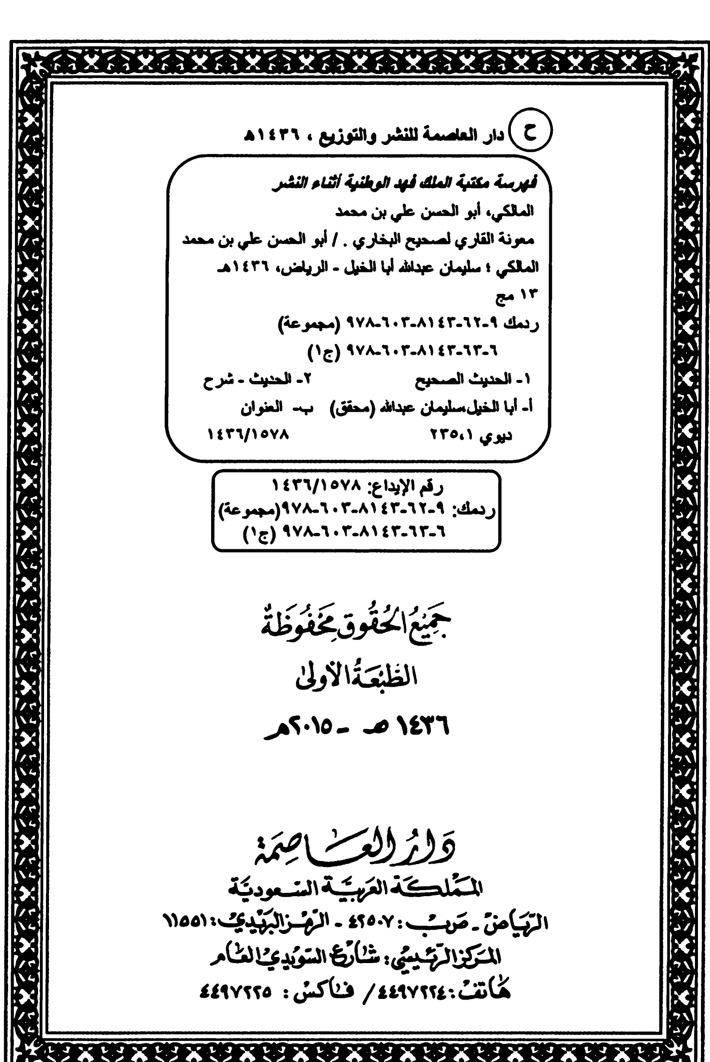
سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل

وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

الجزء الأول

دار العاصمة

للنشر والتوزيع



ح دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المالكي، أبو الحسن علي بن محمد

معونة القاري لصحيح البخاري . / أبو الحسن علي بن محمد المالكي ؛ سليمان عبدالله أبا الخيل - الرياض، ١٤٣٦هـ

١٣ مج

ردمك ٩-٦٢-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٦-٦٣-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

١- الحديث الصحيح ٢- الحديث - شرح

أ- أبا الخيل سليمان عبدالله (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٣٥،١ ١٤٣٦/١٥٧٨

رقم الإيداع: ١٤٣٦/١٥٧٨

ردمك: ٩-٦٢-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٦-٦٣-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

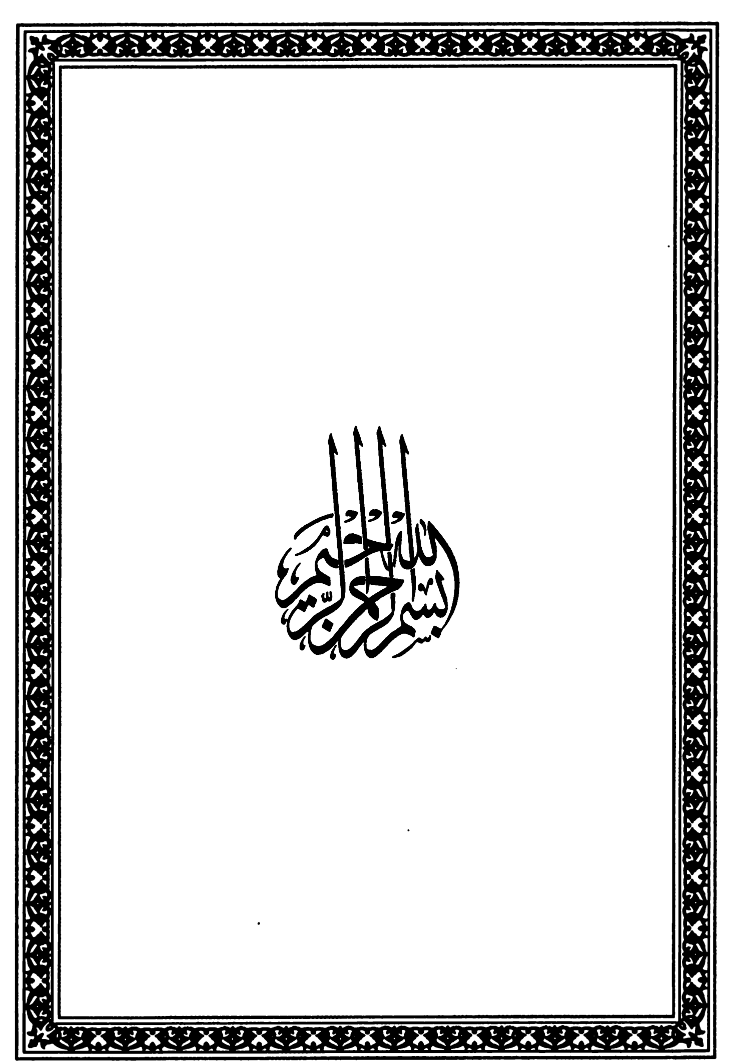
دَارُ العَاصِمَة

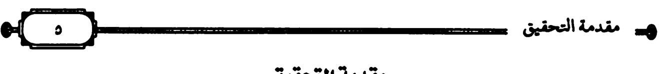
المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السّعُودِيَّة

الرِّيَاض - ص.ب: ٤٢٥٠٧ - الرَّمْز البَرِيدِي: ١١٥٥١

المَرْكَز الرَّئِيسِي: شَارِع السُّوَيْدِي العَام

هَاتِف: ٤٤٩٧٢٢٤ / فَاكْس: ٤٤٩٧٢٢٥


بسم اللہ الرحمٰن الرحیم



مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، ولا إله إلا الله الحق المبين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه وأهل بيته أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنا نشهد الله -سبحانه وتعالى- وملائكته وأنبياءه ورسله وجميع خلقه أنا رضينا بالله ربًّا، وبمحمد ﷺ نبيًّا، وبالقرآن إمامًا، وبالإسلام دينًا، وبالشريعة هاديًا ودليلًا، وبآل محمد ﷺ وأصحابه أولياء، وبمن بعدهم من المؤمنين إلى يوم الدين إخوانًا، وإنا حامدون لله على نعمائه، راضون بتقديره وكل قضائه، معتقدون أن الله سبحانه عدل في جميع أقضيته، حكيم في كل ما قدره في بريته، لا يُعترض عليه فيما قضى، بل يجب تلقي ذلك بالرضى؛ إذ أفعاله سبحانه كلها عدل، وما أعطى فهو منه بر وفضل، وهو -تبارك وتعالى- أعلم بمصالح خلقه، فيجب كل عاقل الرضا برزقه، ومن اعتقد هذا فقد أفلح وأنجح، فإن الله -تعالى- لا يقضي للمؤمن إلا ما هو له أصلح، فالحمد لله على ما أنعم.

وقد أرسل الله -سبحانه وله الحمد- رسوله محمدًا ﷺ على حين فترة من الرسل، وضلالة في السبل، وعماية في القبل، وجهل في الجاهلية الجهلا، وانصراف عن الطريقة المثلى، فدعا الخلق كلهم إلى الله تعالى وإلى طاعته، وأمرهم بامتثال أمر الله تعالى ومتابعته، وشرع لهم من دين الله ما وصى به إبراهيم وموسى وعيسى بإقامة الدين، وتقوى الله رب العالمين، وأوضح ﷺ لهم الطريق، وأخرجهم من المضيق، وهداهم إلى الصواب بما أُنزل عليه من الكتاب، وشرع لهم الشريعة المطهرة، وسلك بهم الطريق الميسرة.

ولم يزل ﷺ يبين لهم الأحكام، وينصب لهم الأعلام، ويوضح لهم شرائع

الإسلام. وأنزل الله -سبحانه- عليه امتنانًا وإيضاحًا وتبيانًا: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾[1]، ثـم دعـاه الله تعالى إليـه، ونقلـه مـن الـدنيا وأزلفـه لديـه ﷺ، فـترك بعـده الخلفـاء الراشـدين، والأئمـة الهـداة المهتدين، الحماة على الشريعة والدين رضي الله عنهم أجمعين، فتبعوا سبيله المستبين، وبينوا الشريعة للمسلمين، ووضعوا لها قواعد وقوانين، وجعلوا يهدون بـالحق وبـه يعدلون، ودعوا إلى الحجج الواضحة المنيعة، وأقاموا الخلق على قـانون الـشريعة، ولم يزل الأمر يزكو وينمو، والدين يعلو ويسمو.

وقد شرف الله -سبحانه وله الحمد- العلم والعلماء، وجعلهم أفضل من تحت أديم السماء، وجعل علم الحديث من أشرف العلوم التي ينبغي للعبد أن يصرف وقته وجهده فيها. وإذا كان العلم يَشرف بشرف المعلوم فهذا العلم معلومه هو ما قاله الرّسول ﷺ، وما نطق به، وما فعله، وما أقرّه، بل عند المحدّثين يدخل فيه ما يتّصف به النبيّ الأمين ﷺ من صفات الخَلق والخُلق.

وخير ما قُضيتْ فيه الأعمار -لا سيما في هذا الزمان- طلب العلم الشرعي؛ فإننا في زمن قَلَّ فيه العلم، وكَثُر فيه الجهل.

ومن أوثق الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى الله -عزوجل- أن يتعلم العلوم الشرعية لله عزوجل، ويدعو الناس إليها على نور وبصيرة من أمره، هذا ما كان عليه رسول الله ﷺ وفقهاء أصحابه، وقد درج على ذلك العلماء من لـدن التـابعين إلى هـذا الزمان، فليس هناك أفضل من هذا الأمر الجليل، وفي ذلـك يقـول الله -عزوجـل-: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾[2].

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٣).

(٢) سورة فصلت، الآية: (٣٣).

قال سفيان الثوري: «ما من عمل أفضل من طلب العلم إذا صحت فيه النية»[١]. وقال ابن المبارك: «لا أعلم بعد النبوة أفضل من بث العلم»[٢]. وقال بشر الحافي: «لا أعلم على وجه الأرض عملًا أفضل من طلب العلم والحديث، لمن اتقى الله، وحسنت نيته فيه»[٣].

وإذا كان طلب العلم وبثه في الناس بهذه المنزلة العظيمة، و«مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[٤]، و«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[٥]، فإذا كان طلب العلم عمومًا بهذه المثابة، فإن طلب علم الحديث خاصة، له من ذلك أوفر الحظ، وأعظم النصيب، فإن من طلب الحديث قويت حجته، ونبل قدره، ونضر الله وجهه[٦].

وأهل الحديث الذين اعتنوا بخدمة الحديث النبوي: علمًا، وعملًا، ودعوة، هم أول الداخلين في قوله ﷺ: «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ من أُمَّتِي ظَاهِرِينَ على الحَقِّ، لا يَضُرُّهُم من خَذَلَهُم حتى يَأْتِيَ أَمْرُ الله، وَهُمْ كَذَلِكَ»[٧]. قال الإمام أحمد: «إن لم يكونوا أهل

---

(١) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (١/٢٥).
(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (١٠/١٦٠).
(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١٠/١٨٦).
(٤) أخرجه أبوداود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٥) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٦) يُنظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٣/١٥١)، وتاريخ بغداد (٧/٢٧٦).
(٧) أخرجه مسلم (١٩٢٠) من حديث ثوبان ﷺ، وأخرجه بنحو هذا اللفظ البخاري (٣٦٤٠، ٣٦٤١)، ومسلم (١٠٣٧، ١٩٢١) من حديث المغيرة بن شعبة، ومعاوية رضي الله عنهما.

الحديث فلا أعلم من هم»[١].

وكيف لا يكونون كذلك وهم قد جمعوا بين المعتقد الصحيح والذب عن الدين؟! فصفاء معتقداتهم ومشاربهم أمر واضح جلي في أئمة السلف المشتغلين بالحديث، وهذا بخلاف غيرهم ممن اشتغلوا بعلوم أخرى، فقد اشتغل بالفقه وغيره أناس كثيرون، ولم تسلم معتقدات كثير منهم.

ولما كانت بضاعة أئمة الحديث مأخوذة من قول الله عزوجل، وحديث رسوله ﷺ، وآثار الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم؛ قلَّ أن تجد فيهم من زلت قدمه في باب العقيدة، بخلاف كثير من القراء، والفقهاء، والمؤرخين، واللغويين، وغيرهم، فقد زلت أقدام كثير منهم، فعلم الحديث فيه عصمة ونجاة لمن وفقه الله تعالى إليه، واعتصم بمنهج أئمته علمًا، وعملًا، وحالًا.

وأهمية الاشتغال بعلوم الحديث فرع عن تصور مدى الحاجة إليها، ومعرفة من تتعلق به هذه العلوم، ألا وهو رسول الله ﷺ، فالعلوم تنبل وتعظم في نفوس محصليها، بقدر حاجة الناس إليها، فإن العلم الذي لا يحتاج الناس إليه، لا يكون عظيمًا في النفوس، بخلاف ما يحتاجون إليه، فإنه يعظم في نفوسهم، ويجل قدره في أعينهم، ومن ثَمَّ فينشطون فيه: جمعًا، وترتيبًا، وتهذيبًا، ورواية، ودراية، إلى غير ذلك.

---

(١) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٢)، وأبو الفضل الهروي في «مشتبه أسامي المحدثين» (ص٢١)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١١٨/٤). وقد جاء تفسيرها بأهل الحديث، وبأهل العلم عن جمع من السلف، منهم -زيادة على الإمام أحمد-: عبدالله بن المبارك، وعلي بن المديني، وأحمد بن سنان، والإمام البخاري، ويزيد بن هارون، وجمع آخرون من العلماء يبلغون نحو العشرين، بل قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١٧/١): «وجملة العلماء أو جمهورهم على أنهم حَمَلَةُ العلم». إلا أن تفسير العلماء للطائفة المنصورة بأنهم أهل الحديث أو نحو ذلك لا يُراد به الاقتصار على العلماء منهم فقط، بل الأمر -كما قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٣٥٠/٦)-: «وقول أحمد بأنهم أهل الحديث، أراد به: أهل السنة والجماعة، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث».

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن علم الحديث ما انتشر في بلد، إلا قلَّتْ فيه البدع، وعكسه عكسه، وذلك أن علم الحديث عبارة عن ميزان وقواعد يُعْرف بها الصحيح من الضعيف، ومنشأ كثير من أهل البدع إنما هو من الأحاديث الضعيفة والمنكرة، فإذا غربلت الأحاديث، وعُمل بالثابت منها دون الضعيف الساقط؛ صحت العقيدة، وسلمت العبادة، وزكت النفوس، وكسدت بضاعة المفاليس، وقد ألمح أبو عبدالله الحاكم إلى هذا المعنى في مقدمة كتابه «معرفة علوم الحديث» قائلًا: «أما بعد: فإني لما رأيت البدع في زماننا كثرت، ومعرفة الناس بأصول السنن قلَّتْ، مع إمعانهم في كتابة الأخبار، وكثرة طلبها على الإهمال والإغفال؛ دعاني ذلك إلى تصنيف كتاب خفيف يشتمل على ذكر أنواع علوم الحديث...» إلخ.

ومما يدل على أهمية علم الحديث ومسيس الحاجة إليه: أنه علم متداخل في العلوم الأخرى، وأنها محتاجة إليه، فالتفسير وهو قائم على تفسير القرآن بالقرآن، أو بالسنة، أو بالأثر، أو اللغة، محتاج إلى علم الحديث، ليُعْلم: هل هذا الحديث المرفوع، أو ذاك الأثر الموقوف، أو مادون ذلك في تفسير كلام الله عزوجل؛ صحيح أم ضعيف؟ وكذلك الفقه محتاج إليه؛ إذ الفقه عبارة عن حكم مستنبط من آية أو حديث، فالآية يُعرف معناها بتفسير القرآن أو الحديث أو الأثر لها، وقد مضت حاجة التفسير إلى علم الحديث، والحديث يحتاج إلى معرفة صحته من ضعفه، وهذا كله راجع إلى معرفة قواعد علم الحديث، ولهذا كان الشافعي يقول لأحمد: «أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث صحيحًا فأعلموني به، أي شيء يكون كوفيًّا، أو بصريًّا، أو شاميًّا، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحًا»[1].

بل حتى العقيدة وهي أجل العلوم وأولاها بالعناية محتاجة أيضًا إلى علم

---

(١) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (ص١٧٢)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٥١/٣٨٥).

الحديث، فإن العقيدة الصحيحة عند السلف ليست هي عقيدة المتكلمين، ولا عقيدة الفلاسفة، ولا العقيدة القائمة على الرأي والقياس!! إنما هي عقيدة مأخوذة من الآيات والأحاديث والآثار، وما أجمع عليه سلف وأئمة هذه الأمة، وكل هذا يحتاج إلى علم الحديث حاجة أكيدة كما لا يخفى، وقُل مثل ذلك في القراءات، والسيرة، والتاريخ، وغير ذلك.

ولما كان علم الحديث بهذه الأهمية، فقد رفع الأولون به رؤوسهم، وعَلَتْ فيه هممهم؛ فرحلوا وتحملوا المشاق في سبيل تحصيله، وجمعه من صدور الرجال، ومن بطون الكتب، من البوادي والقفار، والمدن والأمصار، وقطعوا في سبيل ذلك الفيافي والصحاري، وركبوا لذلك البحر الأخضر، والبر الأجرد، وهذا لأنهم يعلمون قدر هذا الفن، ومدى الحاجة إليه، وشرف من يتعلق به، ولذا قال ابن الصلاح: «ولقد كان شأن الحديث فيما مضى عظيمًا، عظيمةٌ جموع طلبته، رفيعة مقادير حفاظه وحملته، وكانت علومه بحياتهم حيَّة، وأفنان فنونه ببقائهم غضة، ومغانيه بأهله آهله، فلم يزالوا في انقراض، ولم يزل في اندراس، حتى آضت به الحال، إلى أن صار أهله إنما هم شرذمة قليلة العَددْ، ضعيفة العُدَد، لا تُعْنى على الأغلب في تحمله بأكثر من سماعه غُفْلًا، ولا تعنى في تقييده بأكثر من كتابته عُطْلًا، مطرحين علومه التي جل بها قدره، مباعدين معارفه التي ضخم بها أمره»[1].

وبذكر هذا الحال الذي كان عليه أئمة الحديث وطلبته؛ يتضح قدْر هذا العلم عند أهل الشأن، أما الذين لا يعرفون ذلك: فإنهم يعدون المحدث أبله أحمق، مشتغلًا بما لا فائدة منه، حريصًا على ما ينبغي أن يعرض عنه!! وهذا -والعياذ بالله- من قلة الفهم، ومن الجهل الذي أورث أهله المهالك، فنسأل الله السلامة.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٥).

ولما كان علم الحديث بهذه المثابة المتقدم ذكرها اشتغل بعض العلماء فيه بالتصنيف، وما كانت همم العلماء لتتضافر وتتواتر على الاعتناء بما لا حاجة إليه، فإنهم -رحمهم الله- أعظم الناس معرفة بقيمة الوقت، وأضن الناس ببذله فيما لا فائدة فيه. وكان من هؤلاء إمام أهل الحديث العلم الحبر الحافظ الهمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، الذي عكف على إفراد الصحيح الثابت من سنة النبي ﷺ، وفرزه عما سواه من الأحاديث التي لا تثبت، وجمعها في كتابه:

«الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»

وهو أول كتاب في الحديث الصحيح المجرد، وقد وصفه علماء الأمة بأنه أصح كتاب بعد كتاب الله جل وعلا، حيث التزم في نقل أحاديثه التي أوردها فيه أعلى درجات الصحة، واشترط لنقلها شروطًا خاصة التزم بها، وتلقته الأمة بالقبول، وشهد بفضله القاصي والداني، فكان قرة عيون المحدثين، وتاج طلاب السنة على مر العصور.

وحظي كتابه هذا بمكانة عظمية عند العلماء بشرحه واختصاره، ووضع المؤلفات في رجاله، وتغليق تعليقه، وغير ذلك، ومن أشهر شروحه:

١ - أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (٣٨٨هـ).

٢- شرح صحيح البخاري، لابن بطال القرطبي المالكي (٤٤٩هـ).

٣- النجاح في شرح كتاب أخبار الصحاح، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي (٥٣٧هـ).

٤- شرح مشكل البخاري، لمحمد بن سعيد الدبيثي الواسطي (٦٣٧هـ).

٥- ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح البخاري، ليحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) شرح فيه كتابي «بدء الوحي»، و«الإيمان»، ولم يكمله.

٦- شرح صحيح البخاري، لعلي بن محمد بن منصور زين الدين ابن المنير (٦٩٥هـ).

٧- البدر المنير السَّاري في الكَلام على البخاري، لعبدالكريم بن عبدالنور بن منير الحلبي (٧٣٥هـ).

٨- شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، لمحمد بن عبدالله ابن مالك (٦٧٢هـ).

٩- العقد الجلي في حل إشكال الجامع الصحيح، لأحمد بن أحمد الكردي (٧٦٣هـ).

١٠- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف بن علي الكرماني ثم البغدادي (٧٨٦هـ).

١١- التنقيح في شرح الجامع الصجيح، لمحمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ).

١٢- الراموز على صحيح البخاري، لعلي بن محمد اليونيني (٧٠١هـ).

١٣- شرح الحافظ مغلطاي بن فليج التركي المصري الحنفي (٧٩٢هـ).

١٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) شرح فيه قطعة من البخاري إلى كتاب الجنائز، وهي من عجائب الدهر لو كمل كان من العجائب. قاله ابن عبدالهادي.

١٥- التوضيح شرح الجامع الصحيح، لعمر بن علي بن الملقن (٨٠٥هـ).

١٦- شرح القاضي مجد الدين إسماعيل بن إبراهيم البلبيسي (٨١٠هـ).

١٧- الإفهام شرح صحيح البخاري، لجلال الدين البلقيني (٨٢٤هـ).

١٨- مصابيح الجامع الصحيح، لمحمد بن أبي بكر الدماميني (٨٢٧هـ).

١٩- اللامع الصبيح على الجامع الصحيح، لمحمد بن عبدالدائم بن موسى البرماوي (٨٣١هـ).

٢٠- الكوكب الساري، لعلي بن الحسين بن عروة المشرفي الموصلي الحنبلي، (٨٣٧هـ).

٢١- التلقيح لفهم قارىء الصحيح، لبرهان الدين بن محمد بن خليل الحلبي سبط ابن العجمي (٨٤١هـ).

٢٢- المتجر الربيح على الجامع الصحيح، لمحمد بن أحمد بن محمد مرزوق الحفيد، (٨٤٢هـ).

٢٣- شرح الشيخ شهاب الدين أحمد بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (٨٤٤هـ).

٢٤- الكوكب الساري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن أحمد بن موسى الكفيري (٨٤٦هـ).

٢٥- تيسير منهل القاري في تفسير مشكل البخاري، لمحمد بن محمد بن محمد ابن موسى الشافعي الحنبلي (٨٤٦).

٢٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

٢٧- عمدة القاري، لمحمود بن أحمد بن موسى العيني (٨٥٥هـ).

٢٨- تعليق على البخاري، لمحمد بن محمد بن علي النويري (٨٥٧هـ).

٢٩- الكوثر الجاري إلى رياض البخاري، لأحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني (٨٥٧هـ).

٣٠- التوشيح شرح الجامع الصحيح، لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ).

٣١- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني (٩٢٣هـ).

٣٢- شرح الشيخ زين الدين عبد الرحيم بن عبدالرحمن بن أحمد العباسي (٩٦٣هـ).

٣٣- الفيض الجاري لشرح صحيح البخاري، لإسماعيل بن محمد بن عبدالهادي (١١٦٢هـ).

٣٤- النور الساري من فيض البخاري، لحسن العدوي الحمزاوي المالكي، (١٣٠٣هـ).

٣٥- الفجر الساطع على الصحيح الجامع، لمحمد الفضيل بن الفاطمي الشبيهي الزرهوني (١٣١٨هـ).

٣٦- وهذا الشرح الذي بين أيدينا الموسوم بـ:

«معونة القاري لصحيح البخاري»

لنور الدين علي بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف بن جبريل، المصري، المنوفي، أبي الحسن المالكي، الشاذلي، من فقهاء المالكية، نحوي، لغوي، مولده ووفاته بالقاهرة، ولد سنة سبع وخمسين وثمانمائة، وتوفي سنة تسع وثلاثين وتسعمائة. له: الجوهرة المعنوية على مقدمة الآجرومية، والدرر المضية في شرح الآجرومية، والمريد السالك على مذهب الإمام مالك، والمقدمة العزية في فقه المالكية، ومناسك الحج، والوسائل السنية من المقاصد السخاوية، والجامع والزيادة الأسيوطية في الحديث، وعمدة السالك في الفقه، وتحفة المصلي، وغاية الأماني، وكفاية الطالب، وهما في شرح رسالة ابن أبي زيد القيراويني.

وقد لخص المصنف -رحمه الله- هذا الشرح من أربعة شروح، هي:

١- «الكواكب الدراري في شرح البخاري» للكرماني.

٢- «التنقيح» للزركشي.

٣- «التوشيح» لجلال الدين السيوطي.

٤- «المصابيح» لبدرالدين الدماميني.

وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

أولًا النسخة (أ):

- تاريخ النسخ: ضحوة يوم السبت، أواخر رجب، سنة: ١١٠٧.
- اسم الناسخ: محمد بن أحمد بن أبي بكر العياشي.
- عدد اللوحات: ٥٠٠ لوحة.
- مصدرها: مكتبة تشستربتي بأيرلندا، ومحفوظة هناك تحت رقم: [٤٨٦٤].
- نوع الخط: مغربي معتاد.
- الملاحظات عليها:

١- هي نسخة متوسطة الضبط.

٢- يوجد بها سقط بعد اللوحة (٤٤٨) بمقدار لوحة.

٣- وقع بها سقط كبير بعد اللوحة (٤٩٨)، يقدر بحوالي (٨) لوحات.

ثانيًا النسخة (ب):

- تاريخ نسخها:

الجزء الأول: يوم السبت، ١٦ من شهر ذي الحجة، سنة: ١١٢٩.

الجزء الثاني: يوم الجمعة، ١٩ من شهر ذي القعدة، سنة: ١١٣٠.

- اسم الناسخ: الحاج قاسم ابن المرحوم الحاج قنديل الشقيري بلدًا، اللواني مولدًا، المصري ثم الأزهري منشأ.
- عدد اللوحات:

الجزء الأول: ٣٠٩ لوحة.

الجزء الثاني: ٣٦٦ لوحة.

- مصدرها: المكتبة الأزهرية بالقاهرة، ومحفوظة هناك تحت رقم: [٨٢ حديث خصوصي] و[٦٣٩ عمومي].

- نوع الخط: نسخ معتاد.

- الملاحظات عليها:

١- هي نسخة جيدة الضبط.

٢- وهي منقولة عن نسخة بخط المؤلف.

٣- السقط من المخطوطة:

أ- الجزء الأول:

يوجد به سقط بعد لوحة ٩٨ بمقدار لوحة.

يوجد به سقط بعد لوحة ١٩٨ بمقدار لوحة.

يوجد به سقط بعد لوحة ٢٩٨ بمقدار لوحة.

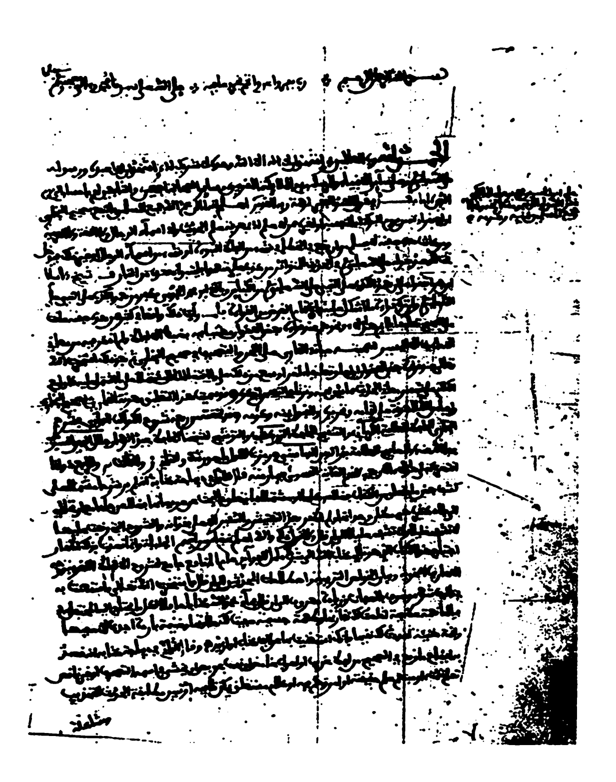
ب- الجزء الثاني:

يوجد به سقط بعد لوحة ٩٦ بمقدار لوحة.

يوجد به سقط بعد لوحة ٩٩ بمقدار لوحة.

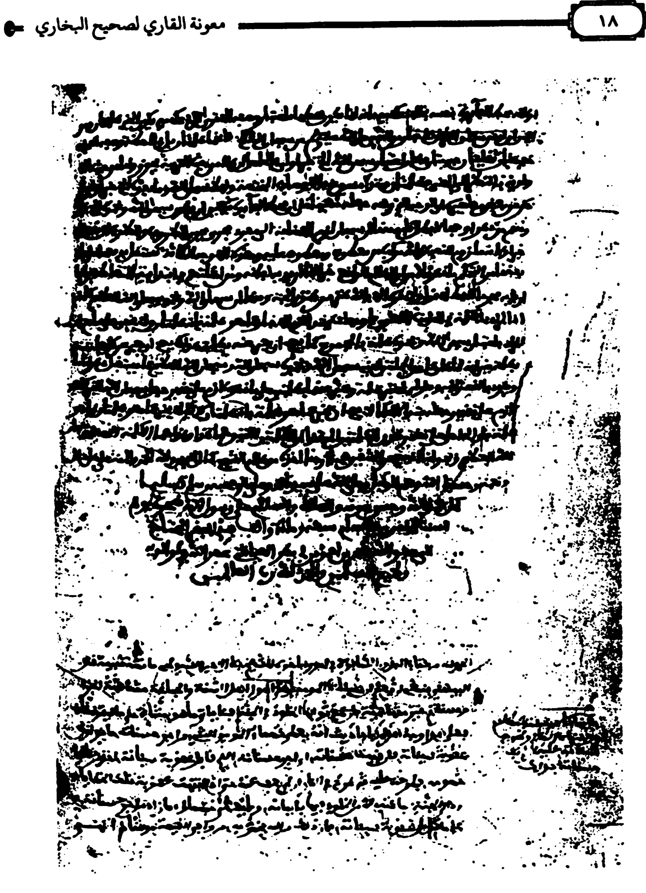
يوجد به سقط بعد لوحة ٢٩٥ بمقدار لوحة.

نماذج من النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

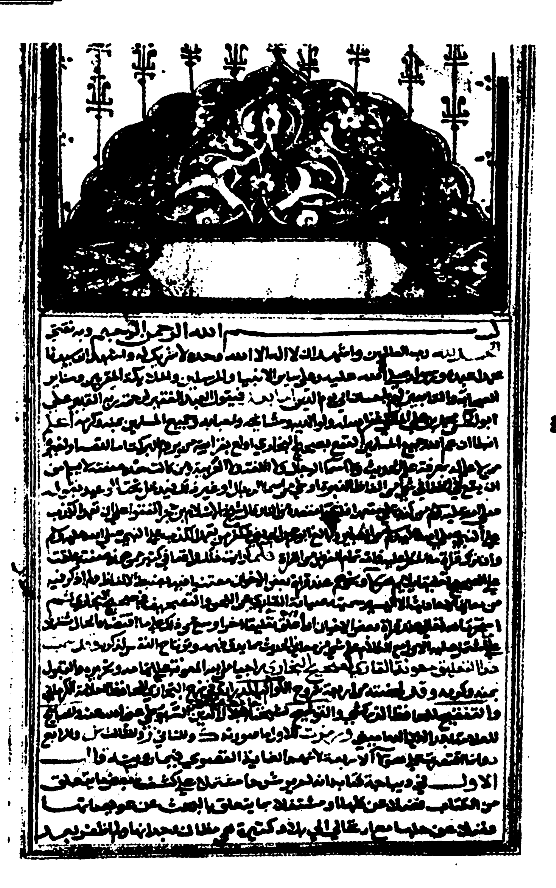


بسم الله الرحمن الرحيم

الصفحة الأولى من النسخة (أ)



الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)


بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا
محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين وسائر
الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد فيقول العبد الفقير لرحمة ربه القوي علي

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

الظروف والظرف لا يقع الاخبار ولانه ملزوم النصب ولانه مركب من معطوف ومعطوف
عليه وهذه الاوجه الثلاثة يستقل بدفعها على ما في بعضها من التحكم ما ذكرناه من ان الكلام
الواقع خبرا انما اريد به لفظه ومن امثلتهم في ابتدائه المتعاطفين اذا اريد به مجرد اللفظ
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كنز من كنوز الجنة ومنها ان سبحان الله وبحمده سبحان
الله العظيم كلمة اذ المراد بالكلمة في الحديث اللغوية فلو جعلت مبتدا لزم الاخبار عن ما هو
كلمة بانه كلمتان ولا معنى على ما مع ان المراد اعتبار سبحان الله وبحمده كلمة فالمجموع كما يصح
ان يعبر عنه بكلمة كذلك يصح ان يعبر عن كل جملة منه بكلمة غير انه لما كان كل من الجملتين
اعني سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم مما يستقل ذكرا تاما ويفرد بالتصور اليه وبقوله
اعتبر كلمة وعبر عنها بكلمتين على ما كان لازم على تقدير جعل سبحان الله الخبر كما هو لازم على
تقدير جعله مبتدا الا انه كما لا يصح ان يخبر عما هو كلمتان بانه كلمتان كذلك لا يخبر عما هو كلمتان
بما هو كلمة فحاصله على تقدير كون كلمتان المبتدا ان الكلمتين اللتين هما كذا وكذا هما
الكلمة التي هي سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبجوابنا اندفع عن الشكين انتهى
ما اردنا اخذه من كلام الشيخ كمال الدين ولله الحمد والمنة على كل حال ونعمة

ووافق تبييض هذه النسخة المباركة من خط المؤلف
يوم الجمعة المباركة تاسع عشر شهر ذي القعدة من
شهور سنة [illegible] على يد
كاتبه افقر عباد الله الى الله تعالى
الفقير الحاج قاسم ابن المرحوم الحاج قنديل
الشقيري بلدا الملواني مولدا
المصري ثم الازهري منشأ
غفر الله له ولوالديه ولمن
دعا له بالمغفرة
وللمؤمنين والمؤمنات
الاحياء منهم
والاموات
والحمد لله
على التمام

إن تجد عيبا فسد الخللا ... جل من لا فيه عيب وعلا

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

عملنا على هذا الكتاب

أولًا: نص البخاري في كتابه الصحيح:

١- أثبتنا على رأس كل قطعة يقوم المصنف بشرحها نص البخاري في صحيحه مضبوطًا بالشكل التام، واعتمدنا في ذلك على رواية واحدة من روايات الصحيح، وهي التي اعتمد عليها المصنف في الشرح، إلا أن المصنف أحيانًا ما يشرح لفظة من ألفاظ الصحيح، ولا نجدها في الرواية المعتمدة التي أثبتناها في هذا الشرح، إنما هي تلفيق من روايات أخرى، وقد راعينا هذا الاختلاف قدر المستطاع، وأشرنا إليه في مواضعه، حتى لا يتوهم القارئ وجود خطأ أو سقط في المتن أو الشرح، ونحو ذلك.

٢- ذيلنا أحاديث الصحيح ببيان أرقام أطرافها الأخرى عند البخاري، إضافة إلى ذكر مواضعها عند مسلم إن كانت مما اتفق عليه الشيخان.

ثانيًا: شرح المصنف:

١- أثبتنا نصوص الآيات القرآنية الواردة في المتن والشرح بالرسم العثماني، وميزناها بلون مختلف عن غيرها، لجلالة قدرها، وعلو شأنها.

٢- ميزنا ما يقتطعه المصنف في شرحه من متن صحيح البخاري بأقواس خاصة؛ ليتبين لفظ الصحيح من كلام المصنف ونقولاته عن العلماء.

٣- قمنا بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في الشرح، وكذلك عزو الأقوال والأشعار قدر المستطاع، وميزنا نص الحديث النبوي بأقواس خاصة به؛ حتى لا يتداخل مع غيره من أقوال الصحابة والتابعين، وكلام المصنف ونقولاته عن العلماء.

٤- اعتمدنا في التخريج منهجًا مختصرًا حتى لا يطول الكتاب بما لا طائل تحته،

فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا بتخريجه منهما، فإن لم يكن كذلك اكتفينا بتخريجه من أصحاب السنن ومسند الإمام أحمد، وما دون ذلك اجتهدنا في الوصول إلى تخريجه من مصادره الأصلية، مع نقل أقوال العلماء في صحيحه وسقيمه ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا.

٥- تتبعنا المصطلحات وغريب الألفاظ، واجتهدنا في بيان معناها من كتب الغريب والمصطلح، وإلا ففي غيرها من كتب أهل العلم.

٦- أما تراجم العلماء فما ترجم له المصنف لم نتعرض له، وما لم يترجم له ذكرنا اسمه ونسبه وتاريخ وفاته باختصار تجنبًا للإطالة، مع العزوف عن تراجم الصحابة، إلا ما كان مجهولًا، أو اختُلف في صحبته.

٧- حررنا بعض الإشكالات العقدية والفقهية التي أوردها المصنف، وخاصة المخالف منها لمنهج أهل السنة والجماعة، وذلك بذكر أقوال أهل العلم فيها، وتعقباتهم عليها، حتى تعم الفائدة من الكتاب ويتجنب القارئ منه ما خالف العقيدة الصحيحة.

٨- قمنا بوضع علامات الترقيم اللازمة حسب ما هو متفق عليه بين أهل الفن، حتى يستقيم النص، وتستبين عباراته وفقراته.

٩- قمنا بمقابلة النص بين النسخ المشار إليها سابقًا، وأشرنا إلى الاختلاف بينها في الحاشية، واعتمدنا في الترجيح في كثير من الأحيان على النصوص المطبوعة للشروحات التي اختصر منها المصنف شرحه هذا.

١٠- وفي ختام العمل على هذه الشرح المبارك وضعنا فهارس فنية توضيحية ليعم النفع وتتم الفائدة، على النحو التالي:

أ- فهرس أطراف الأحاديث والآثار.

ب- فهرس الأعلام.

ج- فهرس الغريب والمصطلح.

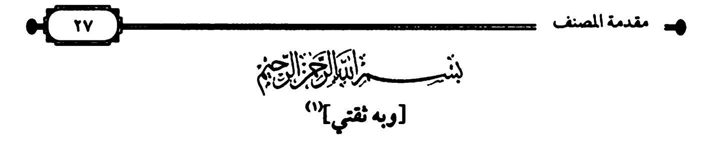
د- فهرس الأبيات الشعرية.

هـ- فهرس القبائل والبلدان.

و- فهرس الفرق والمذاهب.

ز- فهرس المصادر والمراجع.

ح- فهرس الموضوعات.



[وبه ثقتي][1]

الحمد لله ربِّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن [سيدنا][2] محمدًا عبده ورسوله ﷺ، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، والملائكة المقربين، وسائر الصحابة [أجمعين][3]، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعدُ:

فيقول العبد الفقير لرحمة ربِّهِ القديرِ، عليٌّ أبو الحسن بن محمد بن علي المالكي، غفر الله له ولوالديه ومشايخه وأحبابه وجميع المسلمين بمَنِّهِ وكرمه: اعلم أنَّه لما أنْ عَمَّ الله جميعَ المسلمين بالنفع بـ «صحيح البخاري» أُولِعَ بقراءته مَن يَرُومُ البركة، إما لنفسه أو لغيره ممن لا عِلْم له بمعرفة علم الحديث، ولا أسماء الرجال، ولا اللُّغة، ولا العربية، ومن كانت هذه صفتَهُ لا يسلم من أن يقع في الخطإ في شيء من ألفاظ النبوة، أو شيء من أسماء الرجال، أو غير ذلك، فيدخل تحت الوعيد بقوله ﷺ [في الحديث المتواتر][4]: «مَنْ كَذِبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[5].

قال شيخ الإسلام ابن حجر[6]: «اتفقوا على أن تعمُّد الكذب على النبي ﷺ من الكبائر، وبالغ أبو محمد الجويني[7] فكفَّرَ مَن تعمَّدَ الكذب على النبي ﷺ»[8].

---

(١) في (أ): «رب يسر وأعن وأتمم بخير وعافية، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا».
(٢) من (ب) فقط.
(٣) من (أ) فقط.
(٤) من (أ) فقط.
(٥) سيأتي في كتاب العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ برقم (١٠٧).
(٦) هو: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الكناني الشافعي، صاحب فتح الباري، (ت٨٥٢). يُنظر: طبقات صلحاء اليمن (تاريخ البريهي) (٣٣٩)، وطبقات المفسرين للأدنه وي (٣٢٩).
(٧) هو: عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف، أبو محمد الجويني الشافعي، والد إمام الحرمين، (ت٤٣٨). يُنظر: سير أعلام النبلاء (٦١٧/١٧)، ووفيات الأعيان (٤٧/٣).
(٨) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص١١١).

وإن ترك قراءة ما أشكل عليه فات تمام الغرض من القراءة، فلما رأيت ذلك واقعًا في كثير ممن هذه صفته علَّقْتُ على «الصحيح» تعليقًا يلائم هؤلاء ونحوهم عند قراءة بعض الإخوان معتنيًا فيه بضبط الألفاظ، ولم أذكر فيه من معاني الأحاديث إلا اليسير، سميته: «صيانة القاري على اللَّحْن والتصحيف في صحيح البخاري»، ثم بعد ذلك استخرت الله تعالى عند قراءة بعض الإخوان أن أُعَلِّقَ تعليقًا آخر أوسع من ذلك على ما اقتضاه الحال، مشتملًا على ما اشتمل عليه الأوَّل مع الكلام على شيءٍ من معاني الحديث مما يَدِقُّ فَهْمُه، وترتاح النفس لذكره، وقد سَمَّيْتُ هذا التعليق: «معونة القاري لصحيح البخاري»، راجيًا من الله المعونة على إتمامه وتحريره، والقبول بمَنِّه وكرمه. وقد لَخَّصْتُه من أربعة شروح:

١- «الكواكب الدراري في شرح البخاري» للحافظ العلامة الكرماني[1].

٢- و«التنقيح» للحافظ الزركشي[2].

٣- و«التوشيح» لشيخنا الحافظ عبدالرحمن جلال الدين السيوطي[3]، عفا الله عنه.

٤- و«المصابيح» للعلامة بدرالدين الدماميني[4].

ورمزتُ للأوّل ما صورته: «ك»، وللثاني: «ز»، وللثالث: [«س»][5]، وللرابع:

---

(١) هو: محمد بن يوسف بن علي الكرماني ثم البغدادي، أخذ عن أبيه بهاء الدين، والقاضي عضد الدين، وجماعة، وعنه ولده تقي الدين، والقاضي محب الدين البغدادي، (ت٧٨٦). يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٨٠)، والدرر الكامنة (٦/٦٦).

(٢) هو: محمد بن بهادر بن عبدالله، بدر الدين أبو عبدالله المصري الزركشي، أخذ عن الإسنوي، والبلقيني، وتخرج بمغلطاي في الحديث، (ت٧٩٤). يُنظر: طبقات الشافعية (٣/١٦٧)، والدرر الكامنة (٥/١٣٣).

(٣) هو: جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الشافعي، (ت٩١١). ينظر: الضوء اللامع (٤/٦٥)، وشذرات الذهب (٨/٥١).

(٤) هو: محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد بن سليمان الإسكندراني بدر الدين المالكي المعروف بابن الدماميني، (ت٨٢٧). يُنظر: شذرات الذهب (٧/١٨١)، والبدر الطالع (٢/١٥٠).

(٥) كذا في (أ)، وفي (ب): «ش»، وما في النسخة (أ) أقرب للصواب، حيث اعتمد المؤلف في رموزه على أسماء المؤلفين، لا أسماء الكتب، وقد تكرر هذا الخلاف بين النسختين في جميع الكتاب، فآثرنا أن ننبه هنا =

«د». وإنَّما اقتصرتُ على هؤلاء الأربعة؛ لأنهم الغاية القُصوى فيما رُمْتُه.

قال الأوَّل في ديباجة كتابه: إنه لم يَرَ شَرْحًا مُشتملًا على كشف بعض ما يتعلّق من الكتاب، فضلًا عن كُلِّها، أو [مستقلًّا][١] بما يتعلق بالبحث عن [عويصاته][٢]، فضلًا عن جلّها، مع ارتحالي إلى بلادٍ كثيرة هي مظانٌّ [وجدانه][٣]، ولم أظفر بعد التفتيش والتَّنْقِير إلَّا على فقدانه، والشروح التي شرحها الشارحون مما وقفت عليها لا تشفي غَلِيلًا، ولا تشفي عَلِيلًا ...

إلى أن قال: «ولا أقول ذلك -والله أعلم- غضًّا من مراتبهم الجليلة، وإنَّما قصدت بذلك إظهار احتياج هذا الكتاب الذي هو تالي كتاب الله إلى شرح مُكَمِّلٍ للفوائد، عامِّ المنافع، جامعٍ [لشرح][٤] الألفاظ اللُّغَوِيَّة، ووجه الأعاريب النَّحْوِيَّة، وبيان الخواصّ التركيبية واصطلاحات المحدثين ...».

إلى أن قال: «فاستخرت الله تعالى، واستعنت به في تأليف شرح موصوف بالصفات وزيادة، معروف ...»، إلى أن قال: «فجاء بحمد الله كتابًا حافلًا لكل ما يحتاج إليه المحتفل به، فيا لها نعمة عظيمة أخلصتُ لك نقاوتها، وطعمة جسيمة صفَّيْت لك حلاوتها، وغنيمة باردة أجدت لك صفيها، ولقمة هنيئة أعددت لك نَقِيَّها، فإنك استغنيت بها عن ألف كتاب أو أزيد»[٥]، انتهى.

وقال الثاني في ديباجة كتابه: إنه قصد [فيه][٦] إيضاح ما وقع في «الصحيح» من

=

مرة واحدة بدلًا من تكرار التنبيه في كل موضع يأتي.

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وفي (أ): «مشتملًا»، وفي (ب): «مشتغلًا».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وفي (أ) و(ب): «عويصاتها».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وفي (أ) و(ب): «وجدانها».

(٤) في (أ): «الشروح».

(٥) «الكواكب الدراري» للكرماني (١/٣-٥).

(٦) في (أ): «به».

لفظ غريب، أو إعراب غامض، أو نسب عويص، أو راوٍ يخشى في اسمه التصحيف، أو خبر ناقص تعلم تتمته، أو مبهم عُلِم حقيقته، أو أمر وهَم فيه، أو كلام مستغلق يمكن تلافيه، أو تبيين مطابقة الحديث للتبويب، ومشاكلته على وجه التقريب، منتخبًا من الأقوال أصحَّها وأحسنَها، ومن المعاني أوضحَها وأبينَها ...

إلى أن قال: «وأرجو أن هذا الإملاء يريح من طلب المراجعة، والكشف والمطالعة، مع زيادة فوائد، وتحقيق مقاصد، ويكاد يستغني به اللَّبِيبُ عن الشروح»[1]، انتهى.

وقال الثالث: «هذا تعليق يجري مجرى تعليق الزركشي المسمى بـ «التنقيح»، [وهو][2] بما حواه من الفوائد الزوائد يشتمل على ما يحتاج إليه القارئ [والمُستمع][3] من ضبط ألفاظه -أي: الصحيح- وتفسير غريبه، وبيان اختلاف [رواياته][4]، وزيادة في خبر لم ترد في طريقه، وترجمة ورد بلفظها حديث مرفوع، ووصل تعليق لم يقع في «الصحيح» وصله، وتسمية مبهم، وإعراب مُشْكل، وجمع بين مختلف، بحيث لم يفته من الشروح إلا الاستنباط»[5]، انتهى.

وأقول: وهذه الكتب وإن كانت كما قال مُؤَلِّفوها، لكن الثاني والثالث قد يذكران ما في عدَّة أبواب تحت ترجمة باب واحد، وقد يُحِيلانِ على شيءٍ تقدَّم تعسر معه المراجعة عند الاحتياج إليه، وقد لا يُراجع، فيقرأ على غير الصواب، فيقع في الوعيد، أو يترك ولا يُقرأ، فيفوت الغرض من القراءة.

والأول وإن كان يكرر الكلام في كل باب، لكن قد لا يحصل الغرض منه أيضًا

---

(١) «التنقيح» للزركشي (١/١-٢).
(٢) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وفي (أ) و(ب): «ويفوقه».
(٣) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وفي (ب): «والمسمع»، وليست في (أ).
(٤) في (أ): «روايته».
(٥) «التوشيح» للسيوطي (١/٤١-٤٢).

بسرعة؛ لما اشتمل عليه من الطول، بذكر المسائل الفقهية، والمباحث الأُصولية، واصطلاحات المحدثين، وأنساب الرواة وصفاتهم ومواليدهم ووفاتهم وبلادهم، وغير ذلك مما لا يحتاج إليه القارئ رواية.

فلذلك انتخبت زبد [هذه][(١)] الشروح [الثلاثة][(٢)]، سالكًا مسلكهم في كل باب مما يحتاج إلى ضبطه من الألفاظ الغريبة، وتفسيرها، وضبط الأسماء والكُنَى المشكلة التي يقع فيها التصحيف، حيثما وقعت، وغير ذلك مما تقدم؛ ليستريح القارئ من تعب المراجعة.

وأما ما يكثر وقوعه جدًّا من الأسماء وغيرها، فأضبطه أول ما يقع، ثم لا أُعيده إلا إذا بَعُدَ ذِكْرُهُ تَنْبيهًا للقارئ، ولا أذكر من الأنساب والتراجم إلا نادرًا، ولا أذكر من أسئلة الكرماني و[لا][(٣)] أجوبته إلا ما كان قريبَ المأخذ، كثيرَ الفائدة، وغير ذلك من الأحكام والفوائد النفيسة منه ومن غيره.

ونذكر قبل الشروع في المقصود مقدمة في بيان نسب المؤلف رجاءَ بركته، وعدة ما في «صحيحه» من الأحاديث، وغير ذلك، ملخِّصًا ذلك من الكرماني.

قال -رحمه الله تعالى-: «هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه (بِفَتْحِ المُوَحَّدَة وإسكان الراء وَكَسْر الدال وتَسْكِين الزاي وبالمُوَحَّدَة) الجُعْفِيّ (بِضَمِّ الجيم وَسُكُون العين المُهْمَلَة وبالفاء) البُخاري.

أسلم المغيرة وكان مجوسيًّا على يد اليمان الجُعْفِيّ والي بُخارَى، وأبوه إسماعيل كان من خِيار النَّاس، وأُمُّه كانت مُجابةَ الدعوة، وكان البخاري ذَهَب بصره وهو صغير، فرأت أُمُّه في المنام إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، وقال: «يا هذه، قد

---

(١) في (ب): «هؤلاء».

(٢) في (أ): «الثلاث».

(٣) من (ب) فقط.

ردّ الله على ابنك بصره لكثرة دعائك، فأصبح بصيرًا».

ولد البُخاري سنة أربع وتسعين ومئة، وألهم حفظ الحديث في صِغَرِهِ وهو ابن عشر سنين أو أقل، ثم حجَّ به أبوه، فرجع أبوه، وهو أقام بمكة المكرمة في طلب العِلْم، وذلك سنة ثمانٍ عشرة من عمره، ورحل رحلات واسعات في طلب الحديث إلى أمصار الإسلام.

وكتب عن شيوخ كثيرة، قال: «كتبتُ عن ألف وثمانين رجلًا ليس فيهم إلا صاحب حديث، كلهم كانوا يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص»(١)، حتى صار إمام أئمة الحديث، وأجمع المحققون على أن كتابه أصح كتاب بعد القرآن، روى عنه نحو مئة ألف أو يزيدون أو ينقصون، وعظَّمَهُ العلماء غاية التعظيم، حتى إن مُسْلِمًا صاحب الصحيح، كلما دخل عليه يسلم ويقول: «دعني أقبِّل رجليك يا طبيب الحديث في علله، ويا أُسْتاذَ الأُسْتاذِينَ، ويا سيد المحدثين»(٢). وقال الترمذي: «لم أرَ مثله، وجعله الله زين هذه الأمة»(٣).

وكان في سعة من الدنيا، وَرِثَ من أبيه مالًا تصدَّق به، وربما كان يأتي عليه نهار ولا يأكل فيه، وإنما يأكل أحيانًا لوزتين أو ثلاثًا. قال: «خرجت هذا الصحيح من زهاء ست مئة ألف حديث»(٤)، وقال: «ما وضعت في كتابي هذا حديثًا إلا اغتسلت قبل ذلك، وصَلَّيْت ركعتَيْنِ»(٥). وقيل: «كان ذلك بمكة المشرفة، والغُسل بماء زمزم، والصلاة خلف المقام»(٦).

---

(١) أخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٥/٨٨٩).
(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/١٠٢).
(٣) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/٢٦).
(٤) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/٨).
(٥) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/٩).
(٦) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/٤٧).

وقيل: «كان بالمدينة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وترجم أبوابه في الروضة المباركة، وصلَّى لكل ترجمة ركعتَيْنِ»[1]، ودخل بغداد مرات، ورجع من بغداد إلى بُخارى، فأرسل إليه أمير البلد خالدٌ وسأله أن يأتيه بـ «الصحيح»، ويحدثهم به في قَصْره، فامتنع البخاري من ذلك، وقال: «لا أُذل العِلْم، ولا أحمله إلى أبواب النَّاس»؛ فحَصَلَت وَحْشَة بينهما، فأمره الأمير بالخروج عن البلد، قيل: «إن البخاري دعا عليه، فلم يأتِ شَهر حتى ورد أمر من الخليفة بأن ينادَى على خالد في البلد، فنُودي عليه على أَتَانٍ، وحُبِسَ إلى أن مات»[2].

ولما خرج من بُخارى كتب إليه أهل سَمَرقند يخطبونه إلى [بلدهم][3]، فسار إليهم، فلما كان بقرية خَرْتَنْك بِفَتْحِ الخاء المُعْجَمَة، وإسكان الراء، وَفَتْح الفوقانية، وَسُكُون النون، بَلَغَهُ أَنَّهُ قد وقع بينهم بسببه فِتنة؛ فقوم يريدون دخوله، وقوم يكرهونه، فأقام بها حتى ينجلي الأمر، فضجر ليلة فدعا وقد فرغ من صلاة الليل: «اللهم قد ضاقت عليَّ الأرض بما رَحُبَت، فاقبضني إليك»[4]، فمات في ذلك الشهر سنة ست وخمسين ومئتين، وعمره اثنان وستون سنة.

ولما دُفِنَ فَاحَ من تُراب قبره رائحة الغالية أطيب من المسك، ودام ريح الطيب أيَّامًا كثيرة، حتى تواتر عند جميع أهل تلك البلاد.

واعلم أن علم الحديث، مَوْضُوعُهُ: هو ذات رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله، من حيث إنه رسول الله ﷺ، وحَدُّهُ: هو عِلْمٌ يُعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله، وغَايَتُهُ: وهو الفوز بسَعادة الدَّارَيْنِ.

---

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/٢).
(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٢/٢، ٣٣).
(٣) في (أ): «بلدتهم».
(٤) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٤/٢).

وعدة كتب «الجامع»: مئة وشيء، و[عدد][1] الأبواب: ثلاثة آلاف وأربع مئة وخمسون بابًا، مع اختلاف قليل في نُسَخِ الأُصول، وعدد الأحاديث المسندة فيه: سبعة آلاف ومئتان وخمسة وسبعون حديثًا، والمكررات منه قريب النصف، فأحاديثه بدون التَّكرار تقارب أربعة آلاف[2]، وعدد مشايخه الذين خرج عنهم فيه: مئتان وتسعة وثمانون، وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم: مئة وأربعة وثلاثون، ووقع له اثنان وعشرون حديثًا عاليًا رفيعًا ثلاثي الإسناد، أعلى الله درجته ودرجتنا على رءوس الأشهاد، ورزقنا شفاعته من توسلنا إليه بكلامه، خير خلائقه، وأفضل أنامه، وجمعنا عند حضرته الشريفة ﷺ في دار إكرامه، وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله ربِّ العالمين»[3].

وإن وقف عليك شيءٌ مما أذكره معزوًّا أو غير معزو، فراجع الأصول المذكورة، فإن وجدت خلافه في نُسخة معتمدة، فأصلحه، فإنه إما سبق قَلَم مِنّي، أو تحريف من النُّسَخ الَّتِي نقلت منها، وهذا أوان الشروع في المقصود، فأقول وبالله [توفيقي واعتصامي][4]، وهو حسبي ونعم الوكيل:

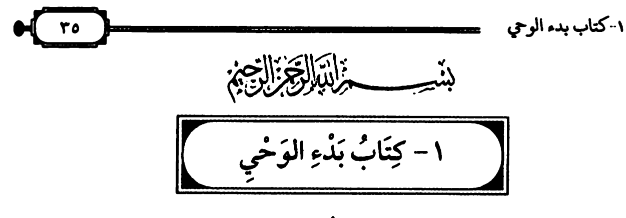
---

(١) في (أ): «عدة».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (ص٤٦٥): «هكذا أطلق ابن الصلاح، وتبعه الشيخ محي الدين النووي في مختصره، ولكن خالف في الشرح فقيدها بالمسندة، ولفظه: جملة ما في صحيح البخاري من الأحاديث المسندة بالمكرر، فذكر العدة سواء، فأخرج بقوله: المسندة الأحاديث المعلقة، وما أورده في التراجم والمتابعة وبيان الاختلاف بغير إسناد موصل، فكل ذلك خرج بقوله: المسندة، بخلاف إطلاق ابن الصلاح».

(٣) «الكواكب الدراري» للكرماني (١/١١-١٣).

(٤) في (أ): «التوفيق، وعليه اعتمادي».



بسم الله الرحمن الرحيم

١ - كِتَابُ بَدْءِ الوَحْيِ

١ - باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ

وَقَوْلِ الله -جَلَّ ذِكْرُهُ-: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٢].

قال البخاري -رضي الله عنه ونفعنا به-: (باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ).

«ك»: «يجوز في (باب) ونظائره أوجه ثلاثة: أحدها: رفعه مع التنوين، والثاني: رفعه بلا تنوين على الإضافة، وعلى التقديرين هو خبر مبتدإ محذوف، أي: هذا باب، والثالث: (باب) على سبيل التعداد للأبواب بصورة الوقف، فلا إعراب له».

وقال «ز»: «يجوز في (باب) التنوينُ والإضافة، وهو خبر مبتدإ محذوف، أي: هذا باب، ولا يقال: (كيف) لا تضاف؛ لأنَّا نقول: الإضافة إلى [الجملة][1] كَلَا إضافة، وروي بإسقاط (باب)[2]».

و(بَدْءُ) بالهمز، وَسُكُون الدال، من الابتداء، وبلا همز، مع ضم الدال، وتشديد الواو، وهو الظهور[3]. ويُرجح الأوَّلَ أنَّه وقع في بعض الروايات: (كيف كان ابتداء

---

(١) في (أ): «الجمل».

(٢) قال ابن الملقن في «التوضيح» (١/١٦٦): «وهي سماع أبي العز الحراني». قلت: وذلك كما في نسختي ابن عساكر وأبي الوقت، يُنظر: «صحيح البخاري» (١/٦) الطبعة السلطانية.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/٩): «ولم أره مضبوطًا في شيء من الروايات التي اتصلت لنا، إلا أنه وقع في بعضها: (كيف كان ابتداء الوحي)، فهذا يُرجح الأول، وهو الذي سمعناه من أفواه المشايخ». وتعقبه العيني بأن القاضي عياض ذكر هذه الرواية، وقال: «وبهذا يرد على من قال: لم تجيء الرواية =

الوحي). والوحي لغةً: الإعلام في خفاء، وقيل: الإعلام بسرعة[1].

«ك»: «وكل ما دللت به من كلام، أو كتابة، أو رسالة، أو إشارة فهو وحي، ومن الوحي الرؤيا والإلهام».

وشرعًا: الإعلام بالشرع، وهو كلام الله المنزلُ على النبي ﷺ، قال التيمي[2]: «لو قال: كيف كان الوحي وبدؤه، لكان أحسن؛ لأنه تعرض لبيان كيفية الوحي، لا لبيان كيفية بدء الوحي»[3].

«ك»: «أقول: ليس قوله: «لكان أحسن» مُسَلَّمًا؛ لأنا لا نُسَلِّمُ أنَّه ليس بيانًا لكيفية بدء الوحي؛ إذ يعلم مما في الباب أن الوحي كان ابتداؤه على حال المنام، ثم في حال الخلوة بغار حراء على الكيفية المذكورة من الغَطِّ ونحوه».

(إِلَى رَسُولِ الله ﷺ) هو محمد ﷺ ابن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مَناف بِفَتْحِ الميم، ابن قُصَيّ بصيغة التصغير، ابن كِلاب بِكَسْرِ الكاف، وباللام المخففة، ابن مُرّة بضم الميم وشدّة الراء، ابن لُؤَيّ بالتصغير، ابن غالب بالغين المُعْجَمَة، ابن فِهر بِكَسْرِ الفاء وبالراء، ابن النضر بالنون، وَسُكُون الضاد المُعْجَمَة، ابن كنانة بن خُزَيْمة مُصَغَّر خزمة بمُعْجَمَة وزاي، ابن مُدْرِكة بصيغة اسم فاعل، ابن إلياس بن مُضَر بِضَمِّ الميم، وَفَتْح الضاد المُعْجَمَة، ابن نِزار بِكَسْرِ النون وبالزاي والراء، ابن معد بِفَتْحِ الميم، ابن عدنان. إلى هنا إجماع الأُمَّة، وما بعده مختلف فيه،

=

بالوجه الثاني، فالمعنى على الأول: كيف كان ابتداؤه، وعلى الثاني: كيف كان ظهوره». يُنظر: «عمدة القاري» (١/١٤).

(١) يُنظر: مادة (وحي) في: «العين» للخليل الفراهيدي (٣/٣٢٠)، ولسان العرب (١٥/٣٧٩).

(٢) هو: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل، التيمي، الأصفهاني، الشافعي، صاحب التحرير في شرح صحيح مسلم، نقل عنه النووي كثيرًا، (ت٥٢٦). يُنظر: «شذرات الذهب» (٤/١٠٦).

(٣) يُنظر: «فتح الباري» (١/٩)، و«عمدة القاري» (١/١٣).

والنضر هو أبو قريش عند الجمهور، وقيل: «فِهر»[١]. وأُمُّه ﷺ: آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كِلاب. ومولده ﷺ على الصحيح: عام الفيل، يوم الاثنين من رَبِيعٍ الأوَّل لِثِنْتَيْ عشْرة [ليلة][٢] منه.

وبُعِث إلى الناس كافة بمكة ابن أربعين سنة، ثم أقام بها بعد النبوة [ثلاث عشرة][٣] سنة على الأصح، ثم هاجر من مكة يوم الاثنين إلى المدينة، ودخلها يوم الاثنين ضُحًى لِثِنْتَي عشْرة خَلَت من رَبِيع الأوَّل، فأقام بها عشرًا بالاتفاق، فالصحيح في عُمُرِهِ ثلاث وستون سنة. تُوُفِّيَ ﷺ يوم الاثنين، وابتدأ التأريخ الإسلامي من هجرته ﷺ.

(وَقَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ) «ك»: «هو مجرور عطفًا على محل الجملة الَّتِي هي (كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ)، أو مرفوعٌ عطفًا على لفظ [البدء][٤]».

وقال «ز»: «جوَّز القاضي[٥] فيه وجهَيْنِ: الرفع بالابتداء، [والكسر][٦] عطفًا على (كَيْفَ كَانَ)، فإنها في موضع خفض، والتقدير: باب كيف كذا، وباب معنى قول الله، أو: ذكر قول الله، ولا تقدر هنا الكيفية؛ إذ لا يكيف كلام الله».

(﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ...﴾) الآية، أَوْحَى ووَحَى لغتان[٧]، والأُولى أفصح، وبها ورد القرآن. وذَكَرَ الآيةَ؛ لأنَّ عادته أنْ يستدل للترجمة بما وقع له من قرآن وسنة مسندة

---

(١) يُنظر: «المعارف» لابن قتيبة (ص٦٧)، و«الإنباه على قبائل الرواة» لابن عبدالبر (ص٤٢).
(٢) من (أ) فقط.
(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ): «ثلاثة عشرة»، وفي (ب): «ثلاث عشر».
(٤) في (ب): «بدء».
(٥) هو: عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل اليحصبي السبتي (ت٥٤٤). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٢١٣)، ووفيات الأعيان (٣/٤٨٣).
(٦) كذا في «التنقيح» للزركشي، وفي (أ): «وبالكسر»، وفي (ب): «أو الكسر».
(٧) يُنظر: مادة (وحي) في: «العين» للخليل الفراهيدي (٣/٣٢٠)، ولسان العرب (١٥/٣٧٩).

و[غيرهما](١)، ومعنى الآية: أنَّ الله تعالى أوحى إلى محمد ﷺ، كما أوحى إلى سائر الأنبياء، وَحْيَ رسالة لا وَحْيَ إلهام، وذَكَرَ نوحًا ولم يذكر آدمَ؛ لأنه أول مشرع عند بعض العلماء، أو لأنَّه أول نبي عوقب قومُهُ، فخصَّصَهُ به؛ تهديدًا لقوم رسول الله ﷺ.

* * *

١ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ عَبْدُالله بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [خ: ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣، العتق باب: ٦، والإكراه:٨٩، م: ١٩٠٧ باختلاف].

(الحُمَيْدِيّ): بِضَمِّ المُهْمَلَة مُصَغَّر، منسوب إلى جَدِّهِ الأعلى رئيس أصحاب سُفْيان. و(سُفْيان) بسين مُهْمَلَة مَضْمُومَة على المشهور، وحُكِي أيضًا كسرُها وفتحُها. (الأنصاريّ) نسبة إلى الأنصار، الَّذِي هو كالعَلَم للقبيلتَيْنِ: الأوس والخزرج؛ ولهذا جاز النسبة إلى لفظ الجمع، وسُمُّوا أنصارًا لأنَّهم نصروا رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ﴾ [الأنفال:٧٢]، وواحد الأنصار نَصِيرٌ، كشَرِيفٍ وأشرافٍ. (عَلقمة) بِفَتْحِ العين المُهْمَلَة. (وقَّاص) بتشديد القاف. (اللَّيْثي) بالياء المُثَنَّاة من تحت، والثاء المُثَلَّثَة.

(المِنْبَر) بِكَسْرِ الميم، واللامُ فيه للعهد، أي: منبر رسول الله ﷺ الَّذِي بالمدينة.

---

(١) في (ب): «غيرها».

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ): «ز»: «هذا مما يتكرر كثيرًا، وقد اختلف هل يتعدَّى (سمعت) إلى مفعولين؟ فجوَّزَه الفارِسِيُّ[1]، لكن لا بُدَّ أنْ يكون الثاني مما يُسمع، نحو: سمعتُ زيدًا يقول كذا، فلو قلت: سمعتُ زيدًا أخاك. لم يجز، والصحيح: تعديتها إلى واحد، وما وقع بعده منصوبًا فعلى الحال، والأول على تقدير مضاف، أي: سمعت كلام رسول الله ﷺ؛ لأنَّ السمع لا يقع على الذَّات. ثم بيّن هذا المحذوف بالحال [المذكورة][2]، وهي: (يقول)، وهي حال مبينة، ولا يجوز حذفها»، انتهى.

واعلم أن المصنف استعمل في السند التحديث والإخبار والسماع، وسيذكر في «كتاب العِلْم» أنَّه لا فرق بين «حدثنا» و«أخبرنا» و«أنبأنا» و«سمعت»، وهو خلاف قول الجمهور: «أعلى الدرجات سمعت، ثم حدثنا، ثم أخبرنا»[3].

(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ): «ك»: «هذا التركيب مُفيد للحصر اتفاقًا من المحققين، أي: لا عملَ إلا بِنِيَّة ...»، إلى أن قال: «قال الخطابي[4]: معنى النية: قصدك الشيء بقلبك، وقيل: هي عزيمة القلب».

وقال النووي[5]: «النية: القصد»، و[هو][6] عزيمة القلب.

«ك»: «ليس [هو][7] عزيمة القلب؛ لِمَا قال المتكلمون: القصد إلى الفعل هو ما نجده في أنفسنا حال الإيجاد، والعزم قد يتقدم عليه، ويقبل الشدة والضعف،

---

(١) يُنظر: «الإيضاح العضدي» (ص١٩٧)، لأبي علي الفارسي: الحسن بن أحمد بن عبدالغفار بن سليمان بن أبان الفسوي (ت٣٧٧). يُنظر ترجمته في: بغية الطلب في تاريخ حلب (٥/٢٢٦٥).

(٢) في (ب): «المذكور».

(٣) يُنظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص١٣٢).

(٤) «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري» (١/١١٢). والخطابي: هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت ٣٨٨). ينظر: وفيات الأعيان (٢/٢١٥)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٢٣).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (١/٣٥٨). والنووي: هو يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام، محيي الدين أبو زكريا، النووي ثم الدمشقي، الشافعي (ت٦٧٦). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٥).

(٦) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وفي (أ) و(ب): «هي».

(٧) في (أ): «هي».

بخلاف القصد، ففرَّقوا بينهما من وجهَيْنِ، فلا يصحُّ تفسيره به». انتهى.

وقال «ز»: «(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) فيه إضمار، وتحتمل وجوهًا: أحدها: تُعتبر بالنيات، تَصِحّ، تُجتلب. والثاني هو المشهور، والثالث أقل تخصيصًا، والأول أعم فائدة؛ لأن العمل إذا لم يكن معتبرًا إلا بالنية لا يكون صحيحًا، ولا يتعلق به حكم، واللام في (الأعمال) للجنس على المشهور، أي: كل عمل، ومقابلة الأعمال بالنيات مقابلة الآحاد بالآحاد، أي: لكل عمل نية.

و(النيات): جمع نية بالتشديد والتخفيف، والأول من نوى ينوي: قصد، والثاني من وَنَى يَنِي: أبطأ وتأخر؛ لأن النية تحتاج في تصحيحها إلى إبطاء، والباء في (بالنيات) تحتمل السببية والمصاحبة[1]. انتهى.

«ك»: «فإن قلتَ: النية أيضًا عمل؛ لأنه من أعمال القلب، فإن احتاج كل عمل إلى نية، فالنية أيضًا تحتاج إلى نية، وهلُمَّ جرًّا. قلتُ: المراد بالعمل عمل الجوارح، نحو: الصلاة والزكاة؛ إذ ذاك خارج عنه بقرينة العقل دفعًا للتسلسل. فإن قلتَ: التروك أيضًا عمل؛ لأن الأصح أن الترك كف النفس، فيحتاج إلى نية. قلتُ: نعم، إذا كان المقصود منه: امتثال أمر الشارع، وتحصيل الثواب، أما في إسقاط العقاب فلا، فالتارك للزنا [يحتاج][2] فيه لتحصيل الثواب إلى النية، وما اشتهر أن المتروك لا يحتاج إليها، يريدون به في الإسقاط».

(وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى): «ز»: «هذه الجملة غير الأولى، فإن الأولى نبهت على

---

(١) للباء اثنا عشر معنى: الاستعانة، والتعدية، والتعويض، والإلصاق، والتبعيض، والمجاوزة، والظرفية، والبدل، والاستعلاء، والتأكيد، والسببية، والمصاحبة. فالسببية: يصلح موضعها لفظ: (بسبب)، ومنه قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾. أما باء المصاحبة فلها علامتان: أن يحسن مكانها (مع)، أو يغني عنها وعن مصحوبها الحال، كقول الله تعالى: ﴿وَقَد دَّخَلُوا بِالْكُفْرِ﴾. يُنظر: «أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك» (٣/٣٥ - ٣٨).

(٢) في (ب): «محتاج».

أن الأعمال لا تعتبر حاملة لثواب وعقاب إلا بالنية، والثانية أن العامل يكون له من العمل على قدر نيته». وقال «ك»: «(امْرِئٍ): الرجل، وفيه لغتان: امرئ، نحو: زِبْرِج، ومَرْء، [نحو][1]: فَلْس، ولا جمع له من لفظه، و[هو][2] من الغرائب؛ لأن عين فعله تابع للام في الحركات الثلاث دائمًا، وكذا في مؤنثه أيضًا لغتان: امْرأة ومَرْأة».

(فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ)[3]: «ز»: «لابد فيه من تقدير؛ لأن الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لا بد من تغايرهما، وهنا قد اتَّحدَا، فالتقدير: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نيةً وقصدًا، فهجرته إلى الله ورسوله حكمًا وشرعًا، وفيه نظر؛ لأن المقدر حِينَئِذٍ حال مبينة، وهي لا يجوز حذفها، فالأولى أن تكون نيةً وقصدًا نصبًا على التمييز، ويجوز حذفه إذا دل عليه دليل، كقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ﴾ [الأنفال:٦٥] الآية، أي: رجلًا.

وفيه وضع الظاهر موضع المضمر، فإن الأصل: فهجرته إليهما؛ لوجهين: أحدهما: قصد الاستلذاذ بذكره؛ ولهذا لم يعد في الجملة الثانية، وهي قوله: (وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا) إعراضًا عن تكرير لفظ (الدنيا). وثانيهما: عدل عن ذلك؛ لئلا يجمع بينهما في ضمير واحد، وفيه بحث». انتهى.

والهجرة: الترك، وها هنا أراد ترك الوطن ومفارقة الأهل، وسُمي الذين تركوا تَوطُّن مكة وتحولوا إلى المدينة بالمهاجرين لذلك.

(دُنْيَا): بِضَمِّ الدال، وحكي كسرها[4]، وهو مقصور غير منون على المشهور،

---

(١) في (أ): «مثل».

(٢) في (ب): «هي».

(٣) قال في «التنقيح» (١/٥): «هذا اللفظ سقط هنا في رواية البخاري من جهة سفيان، فيُشبه أن يكون هذا من صنيع البخاري في اختصاره، وإلا فقد أثبتها من جهة سفيان الإسماعيلي في مستخرجه». وسيأتي بهذا اللفظ برقم (٥٤).

(٤) حُكي عن ابن قتيبة وغيره. يُنظر: «أدب الكاتب» (ص٣٢٨).

وحكي تنوينها(١) وهو نادر، وهي من الدنو، أي: القرب؛ لسبقها الأخرى، وقيل: لدنوها من الزوال(٢)، و[هو](٣) ما على الأرض من الهواء والجو، وقيل: كل المخلوقات من الجواهر والأعراض، وتطلق على كل جزء من ذلك مجازًا.

«ك»: «قوله: (إِلَى دُنْيَا) إما متعلق بـ (الهجرة) إن قدرت (كان) تامة، أو خبر لـ (كَانَتْ) إن كانت ناقصة».

(يُصِيبَهَا): أي: يحصلها؛ لأن تحصيلها كإصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود.

(إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ): «إما أن يكون متعلقًا بـ (الهجرة) والخبر محذوف، أي: هجرته إلى ما هاجر إليه غير صحيحة أو غير مقبولة، وإما أن يكون خبرَ (فَهِجْرَتُهُ)، والجملة خبر المبتدإ الذي هو (مَنْ كَانَتْ)، وأدخلت الفاء في الخبر لتضمن المبتدإ معنى الشرط». قاله «ك».

ثم قوله: (فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ ...) إلى آخره، معناه: إن قصد بالهجرة القربة إلى الله تعالى، فهجرته مقبولة إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا، فهي حظه، ولا حظَّ له في الآخرة. قالوا: إنما جاء هذا الحديث في رجل كان يخطب امرأة بمكة، فهاجرت إلى المدينة، فتبعها الرجل رغبة في نكاحها، فسمي بمهاجر أم قيس(٤).

---

(١) يُنظر: «فتح الباري» (١/١٧)، وقال العيني: «وليس بجيد، فإنه لا يُعرف في اللغة، وسبب الغلط أن بعض رواة البخاري رواه بالتنوين، وهو: أبو الهيثم الكشميهني، وأُنكِر ذلك عليه، ولم يكن ممن يُرجع إليه». يُنظر: «عمدة القاري» (١/٢٤)، و«طرح التثريب في شرح التقريب» (٢/٢٢).

(٢) قاله الجوهري. يُنظر: «الصحاح» (٦/٢٣٤١) مادة (دنو).

(٣) في (ب): «هي».

(٤) قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص١٤): «وقد اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس هي كانت سبب قول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا»، وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم، ولم نر لذلك أصلًا يصح، والله أعلم». وقد أخرج الطبراني في «الكبير» (٨٥٤٠) عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «من هَاجَرَ يَبْتَغِي شَيْئًا فَهُوَ له، هَاجَرَ رَجُلٌ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لها أُمُّ قَيْسٍ، وكان =

تنبيه: «ك»: «فإن قيل: الترجمة لبيان [بدء شأن][١] الوحي، والحديث لبيان كون الأعمال محتاجة إلى نية. قلنا: قال العلماء: أورد البخاري هذا الخبر بدلًا من الخطبة، وأنزله منزلتها، فكأنه قال: بدأت بهذا الكتاب، وصدرته بكيفية [بدء][٢] الوحي، وقصدت به [التقرب][٣] إلى الله تعالى، فإن الأعمال بالنيات».

ثم قال: «وأقول: إنما أورد البخاري هذا الحديث قبل الشروع في أبواب الكتاب، وقد وافق ما ثبت في علم الكلام، أن أول ما يجب على المكلف هو القصد إلى النظر في معرفة الله تعالى[٤]، إعلامًا بأن هذا المصنَّف منوي فيه الإخلاص لله تعالى، مجنَّب عن الأغراض الدنيوية والرياء، ولـمّا صحَّح فيه النية، وصفَّى فيه الطوية، جعل الله تعالى كتابه علمًا من أعلام الإسلام، ورفع الله درجته في دار السلام»، انتهى.

=
يُسَمَّى مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ». صححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/١٠) وقال: «لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك».

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وفي (أ): «كيفية»، وفي (ب): «بدو شأن».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وفي (أ) و(ب): «بدو».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «التبرك».

(٤) قلت: وهذا القول مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة، فإن أول ما يجب على المكلف أن يأتي بالشهادتين، ودليل ذلك: قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل ﵁ حين بعثه إلى اليمن: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَى». سيأتي في كتاب الزكاة، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، برقم (١٤٥٨).

قال ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية (ص٧٤، ٧٥): «اعلم أن التوحيد أول دعوة الرسل، وأول منازل الطريق، وأول مقام يقوم فيه السالك إلى الله عز وجل ... ولهذا كان الصحيح أن أول واجب يجب على المكلف: شهادة أن لا إله إلّا الله، لا النظر، ولا القصد إلى النظر، ولا الشك، كما هي أقوال لأرباب الكلام المذموم، بل أئمة السلف كلهم متفقون على أن أول ما يؤمر به العبد الشهادتان، ومتفقون على أن من فعل ذلك قبل البلوغ لم يؤمر بتجديد ذلك عقيب بلوغه، بل يؤمر بالطهارة والصلاة إذا بلغ أو ميز عند من يرى ذلك، ولم يوجب أحد منهم على وليه أن يخاطبه حينئذ بتجديد الشهادتين، وإن كان الإقرار بالشهادتين واجبًا باتفاق المسلمين، ووجوبه يسبق وجوب الصلاة، لكن هو أدى هذا الواجب قبل ذلك».

وقال «ز»: «ومن محاسن ما قيل في تصدير الباب بحديث النية: تعلقه بالآية المذكورة في الترجمة؛ لأن الله تعالى أوحى إليه وإلى الأنبياء قبله أن الأعمال بالنيات، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ﴾ [البينة:٥]، وقصده [من ذلك][1] أن كل معلم أراد بعلمه وجه الله تعالى ونفع عباده، فإنه يُجازى على نيته». انتهى.

٢- باب

٢- حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ﷺ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي المَلَكُ رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي، فَأَعِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ الله عَنْهَا-: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.

[خ:٣٢١٥، م:٢٣٣٣ مختصرًا].

(يُوسُف): فيه ست لغات: ضم السين، وفتحها، وكسرها، مع الهمز وتركها، وهو غير منصرف. (هِشَام) بِكَسْرِ الهاء، وبالشين الْمُعْجَمَة المخففة. (عُرْوَة) بِضَمِّ العين الْمُهْمَلَة. (عَائِشَة) بالهمز، وعوام المحدثين يقرءونه بياء صريحة. هي: الصديقة بنت أبي بكر الصديق، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة وهي بنت ست سنين، وبنى بها بالمدينة بعد منصرفه من بدر في شوال سنة [اثنتين][2]، وقيل: «بعد سبعة أشهر من الهجرة وهي بنت تسع سنين». لم يتزوج النبي ﷺ بكرًا غيرها، قال

---

(١) في (أ): «بذلك».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «اثنين».

عروة: «كانت عائشة أعلم الناس بالقرآن وبالحديث وبالشعر»[١].

وقال أبو موسى الأشعري: «ما أشكل على أصحاب رسول الله ﷺ شيء، فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها [منه][٢] علمًا»[٣].

رُوي لها عن رسول الله ﷺ ألف ومئتا حديث وعشرة أحاديث، ذكر البخاري منها في «صحيحه» مئتين وثمانية وعشرين حديثًا، تُوُفِّيَت بالمدينة ودفنت بالبقيع سنة ثمانٍ وخمسين، وصلى عليها أبو هريرة -رضي الله عنهما-.

(أم المؤمنين): مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦]. قال العلماء: «أمهاتهم في وجوب احترامهن وتحريم نكاحهن، لا في جواز الخلوة والنظر، وتحريم نكاح بناتهن»[٤]، وهل يقال: أمهات المؤمنات بناء على الخلاف في أصول الفقه، هل تدخل النساء في خطاب الرجال أم لا، وروي عنها أنها قالت: «أنا أم رجالكم لا أم نسائكم»[٥]، وهل يُقال للنبي ﷺ: أبو المؤمنين؟ الأصح الجواز[٦]، ومعنى قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب:٤٠]، أي: لصلبه[٧].

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٦٧/٦)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٢٤٠/٣) رقم (٢٦٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٩٥). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٢/٩): «فيه عبدالله بن معاوية الزبيري، قال أبو حاتم: مستقيم الحديث وفيه ضعف، وبقية رجال أحمد والطبراني في الكبير ثقات، إلا أن أحمد قال: عن هشام بن عروة أن عروة كان يقول لعائشة، فظاهره الانقطاع، وقال الطبراني في الكبير: عن هشام بن عروة عن أبيه، فهو متصل، والله أعلم».

(٢) من (ب) فقط.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٨٣) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) يُنظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٦٣/١)، و«غاية السول في خصائص الرسول» (ص٢٤٨).

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦٥/٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٠/٧).

(٦) يُنظر: «الأم» للشافعي (١٤١/٥)، و«شرح معاني الآثار» (٤٢٧/١)، و«روضة الطالبين» (١٢/٧)، و«عمدة القاري» (٣٩/١)، و«التمهيد» للأسنوي (٣٦٢/١). ويدل لذلك قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ». أخرجه أبو داود (٨)، والنسائي (٤٠)، وابن ماجه (٣١٣)، وأحمد (٢٤٧/٢)، والدارمي في سننه (٦٧٤)، وصححه ابن حبان (٢٨٨/٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٧) يُنظر: تفسير الطبري (١٦/٢٢)، وتفسير القرطبي (١٢٥/١٤).

تنبيه: استعمل المصنف الأول من السند «حدثنا»، وفي الثاني «أخبرنا»، وفي باقيه بلفظ «عن» المسماة بالعنعنة، واختلف في المعنعن، فقال بعض العلماء: هو المرسل. والصحيح الذي عليه الجمهور أنه متصل إذا أمكن لقاء الراوي عنه[1].

(الحارث بن هشام): «د»: «هو شقيق أبي جهل، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، وشهد بدرًا مشركًا». وقال «ك»: «هو أخو أبي جهل عدو الله تعالى، وقد يُكتب (الحارث) بدون الألف واللام تخفيفًا، و(هشام) بِكَسْرِ الهاء، وبالشين الخفيفة». وقال «ز»: «(ابن هشام) بنصب ابن».

(كَيْفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟): «ك»: «إسناد الإتيان إلى الوحي من باب المجاز، ومثله تارة يُسمى بالمجاز العقلي، والمجاز في الإسناد، وأصله: كيف يأتيك حامل الوحي؟ فأُسْنِدَ إلى الوحي للملابسة التي بين الحامل والمحمول، وتارة يُسمى بالاستعارة بالكناية، أي: شبه الوحي برجل مثلًا، وأضيف إلى المشبه الإتيان الذي هو من خواص المشبه به. ثم لعل المراد منه السؤال عن كيفية ابتداء الوحي، أو عن كيفية ظهور الوحي؛ ليوافق ترجمة الباب. (أَحْيَانًا): جمع حين، وهو الوقت، يطلق على الكثير والقليل، حتى على لحظة، وانتصب على الظرف، وعامله (يَأْتِينِي) مؤخرًا عنه».

(مِثْلَ): «ز»: «منصوب، نعت لمصدر محذوف، أي: إتيانًا مثل، ويروى: «في مثل»[2] بإثبات «في»، ورجحت؛ لأن الصلصلة حِينَئِذٍ للوحي بمنزلة القراءة للقرآن في فهم الخطاب، وأما على إسقاط «في»، فمعناه يرجع للذي ذكره ثانيًا، وهو تمثُّل الملك له فيكلمه». وقال «ك»: «(مِثْلَ) منصوب على الحال، أي: يأتيني مشابهًا صوته (صَلْصَلَةِ الجَرَسِ)».

---

(١) يُنظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص٦١)، و«المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٣٢/١)، و«المنهل الروي» (ص٤٨)، و«الشذا الفياح» (ص١٦٠).

(٢) ستأتي هذه الرواية في كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، برقم (٣٢١٥).

(صَلْصَلَة): بِفَتْحِ الصادين المُهْمَلَتَيْن، بينهما لام ساكنة، هي في الأصل: صوت وقوع الحديد بعضه على بعض، ثم أطلق على كل صوت له طنين، وقيل: «هو صوت متدارك لا يفهم في أول وهلة»[1]، والمراد بها هنا: صوت الملك بالوحي، وقيل: «صوت خفق أجنحته»[2].

(الجَرَس): «بفتح الراء، شبه ناقوس صغير، أو سطل في داخله قطعة نحاس، [يعلق][3] منكوسًا على البعير، فإذا تحرك تحركت النحاسة فأصابت السطل فتحصل صلصلة[4]، والعامة تقول: [جرص][5] بالصاد، وليس في كلام العرب كلمة اجتمع فيها جيم وصاد إلا الصمج، وهو القنديل، وأما الجص فمعرّب»، قاله «ك».

وقال «ز»: «يريد بقوله: (صَلْصَلَةِ الجَرَسِ) أنه صوت متدارك يسمعه ولا يستثبته أول ما يقرع سمعه حتى يتفهم من بعدُ[6]، وقيل: وفائدة [قوة][7] صوت الملك ليشتغل بالوحي عن سائر إحساسه[8]، قيل: إنما كان ينزل كذلك إذا نزلت آية وعيد أو تهديد[9]»، انتهى.

(فَيُفْصِمُ) «ك»: «فيه ثلاث روايات: الأولى: فتح الياء، وَسُكُون الفاء، وَكَسْر الصاد[10]، الثانية: ضم الياء، وَفَتْح الصاد، مبني لما لم يسم فاعله، وكلاهما من الفصم

---

(١) «أعلام الحديث» للخطابي (ص١٢١).

(٢) يُنظر: «فتح الباري» (١/ ٢٠).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «معلقة»، وفي (ب): «تعلق».

(٤) قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٠): «وهو تطويل للتعريف بما لا طائل تحته، وقوله: (قطعة نحاس) معترَض لا يختص به، وكذا (البعير)، وكذا قوله: (منكوسًا)؛ لأن تعليقه على تلك الصورة هو وضعه المستقيم له».

(٥) في (أ): «الجرص».

(٦) «أعلام الحديث» للخطابي (ص١٢١).

(٧) من «التنقيح» للزركشي فقط.

(٨) يُنظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (١٥/ ٨٨).

(٩) يُنظر: «فتح الباري» (١/ ٢٠).

(١٠) بعدها في (أ) زيادة: «وهي أصح الروايات».

بالفاء، وهو القطع من غير بينونة، فمعناه حِينَئِذٍ: فيفارقني على أنه يعود، الثالثة: ضم الياء، وَكَسْر الصاد، من أفصم المطر، إذا أقلع، والمراد من القطع، إما قطع الوحي، أي: مفارقة الملك مثلًا، وإما قطع الشدة، أي: ينجلي عني ما يتغشاني من الكرب والشدة».

(وَعَيتُ): بِفَتْحِ العين، أعيه وعيًا: فهمت، وقيل: حفظت وجمعت، وأصله من الوعاء، ومنه: ﴿أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾ [الحاقة:١٢]، أي: جمعته، كما [تجمع][1] الشيء في الوعاء، وأما المال والمتاع، فيُقال منه: أوعيت بالألف. (يَتَمَثَّلُ): مشتق من المثال، أي: يتصور، وهو أن يتكلف أن يكون مثالًا لشيء وشبيهًا له. (المَلَكُ): اللام فيه للعهد، أي: جبريل عليه السلام. (رَجُلًا): منصوب إما بالمصدرية، أي: يتمثل [تمثل رجل][2]، وإما بالمفعولية إن ضمن [«تمثل» معنى][3] «اتخذ»، أي: [اتخذ][4] الملك رجلًا مثالًا، وإما على التمييز، وإما على الحال على تأويل الجامد بمشتق، أي: مرئيًا محسوسًا. «ز»: «قال أهل الحقيقة: وتمثيل الملك رجلًا، وكذا تمثيل جبريل في صورة دحية[5] ليس معناه أنه انقلبت ذات الملك في صورة الرجل، بل بمعنى أنه ظهر بتلك الصورة للنبي ﷺ».

وقال «ك»: «في قوله: (يَتَمَثَّل): أن الملك جاز له أن يتشكل بشكل البشر، قال المتكلمون: الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل بأي شكل شاءوا[6]». وقال «د»: «إذا

---

(١) في (أ): «يجمع».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٧/١ رقم: ٢)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «رجلًا».
(٣) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٧/١ رقم: ٢)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «مثل».
(٤) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٧/١ رقم: ٢)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «لا تخذ».
(٥) كما في حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- سيأتي في كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٣٣).
(٦) يُنظر: «فتح الباري» (٢١/١).

تمثل الملك رجلًا، فهل يفنى الزائد من خلقه، أو يزال عنه من غير فناء، ثم يعود بعد التبليغ كما كان أولًا؟ احتمالان نبَّه عليهما إمام الحرمين[١]، وقال ابن عبدالسلام[٢]: يجوز أن تنتقل روح الملك إلى صورة الرجل التي ظهر بها، ولا يكون ذلك موجبًا لموت جسده الأصلي الذي خلق عليه، بل يبقى الجسد حيًا لا ينقص من[٣] معارفه شيء».

(فَيُكَلِّمُنِي): كذا رواه البخاري عن عبدالله بن يوسف عن مالك، ورواه البخاري من جهة القعنبي عن مالك: «فيعلمني»[٤]، بالعين بدل الكاف. (فَأَعِي): أحفظ. (يَنْزِلُ) بفتح أوله، والزاي مخففة، وبضمه، والزاي مشددة مفتوحة. (وَإِنَّ جَبِينَهُ): «د»: «الواو حالية، والجملة المنتظمة من هذا مع ما بعده حال إما من ضمير الجر أو الرفع في [قوله][٥]: (فَيَفْصِمُ). والجبين غير الجبهة، وهو فوق الصُّدغ، والصدغ ما بين العين والأذن، فلكل إنسان جبينان يَكْتَنِفانِ الجبهةَ، والمراد -والله أعلم- أن جبينيه معًا يتفصدان، فإن قلتَ: فَلِمَ أفرد؟ قلتُ: إن الإفراد يجوز أن يعاقب التثنية في كل اثنين لا يغني أحدهما عن الآخر، كالعينين والأذنين، تقول: عين حسنة، وأنت تريد أن عينيه جميعًا حسنتان»، انتهى. وقال «ك»: «جبينه هو طرف

---

(١) هو: أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد، النيسابوري، الفقيه الشافعي المتكلم، تفقه على والده، وجاور بمكة في شبيبته أربعة أعوام، ومن ثم قيل له إمام الحرمين، (ت٤٧٨). يُنظر: سير الأعلام (٤٧١/١٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥).

(٢) هو: عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم، الملقب بسلطان العلماء، اشتهر بالعز، أخذ عن فخر الدين ابن عساكر، والآمدي، وأبي محمد القاسم، وغيرهم، وعنه ابن دقيق العيد، والباجي، وابن الفركاح، وغيرهم، (ت٦٦٠). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/٨)، وطبقات الشافعية (١٠٩/٢).

(٣) بعدها في (ب) زيادة: «صفة».

(٤) ليست عند البخاري، وإنما أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٢/٧) من طريق القعنبي عن مالك. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢١/١): «والظاهر أنه تصحيف، فقد وقع في الموطأ رواية القعنبي بالكاف، وكذا للدارقطني في حديث مالك من طريق القعنبي وغيره».

(٥) كذا في (أ)، وفي (ب): «قولهما».

الجبهة، للإنسان جبينان يَكْتَنِفانِ الجبهةَ».

(لِيَتَفَصَّدُ) بالفاء، وتشديد المُهْمَلَة من الفصد، وهو قطع العرق لإسالة الدم، وشبه جبينه حِينَئِذٍ بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق، كما أن باب التفعل يدل عليها، وصحفه بعضهم بالقاف.

(عَرَقًا) بفتحتين: الرطوبة التي ترشح من مسامات البدن، وهو منصوب على التمييز. «ز»: «وإنما كان كذلك ليبلو صبره، فيرتاض لاحتمال ما كلفه من أعباء النبوة». وقال «ك»[١]: «والمعنى -أي معنى الحديث-: أن الوحي كان إذا ورد عليه ﷺ يغشاه كرب، وذلك لثقل ما يلقى من القول، وشدة ما يأخذ به نفسه من جمعه في قلبه، وحسن حفظه، فيعتريه لذلك حالٌ كحال المحموم، وهو معنى ما يُروى [عنه][٢]: أنه كان يأخذه عند الوحي الرحضاء، أي: العرق.

وجملة الأمر فيما كان يناله من الكرب عند الوحي هي شدة الامتحان له؛ ليبلو صبره ويحسن تأديبه، فيرتاض لاحتمال ما كلف من أعباء النبوة[٣]. أو ذلك لما يستشعره من الخوف لوقوع تقصير فيما أمر به من حسن ضبطه، وحاصله أن الشدة إما لحسن حفظه، وإما لابتلاء صبره، وإما للخوف من التقصير».

وقال «د»: «قال السهيلي[٤]: تتبعت وجوه الوحي تتبعًا لم أسبق إليه، فإذا هي سبعة أوجه: إسرافيل نزل أول البعثة أشهرًا[٥]، وجبريل على صورته، والمنام

---

(١) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «يختبر»، وليست في «الكواكب الدراري» للكرماني، والصواب حذفها.
(٢) من (ب) فقط.
(٣) «أعلام الحديث» للخطابي (ص١٢٢).
(٤) يُنظر: «الروض الأنف» (٢/٣٩٣) باستفاضة وتوسع، والسهيلي: هو أبو القاسم وأبو زيد عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد بن أصبغ بن حسين بن سعدون السهيلي، سمع أبا بكر بن العربي، وشريح بن محمد، وغيرهما، وعنه ابن دحية وجماعة، (ت٥٨١). يُنظر: «تذكرة الحفاظ» (١٣٤٨/٤)، و«الديباج المذهب» (ص١٥٠).
(٥) هذا مخالف لما ثبت في الأحاديث الصحيحة.

الصادق، والنفث في الروع، والسماع بلا واسطة كَلَيْلَةِ الإسراء، وجبريل في صورة دحية، وفي مثل صلصلة الجرس. قال ابن المنير[1]: وزدنا عليه ثلاثة أوجه: اجتهاده عليه السلام، فإنه صواب قطعًا، وهو قريب من النفث في الروع، الثاني: نزوله وله دَوِيٌّ كدَوِيِّ النحل، الثالث: نزوله في صورة رجل شديد بياض الثياب»، واستشكل هذا والأول من الثلاثة، انظره.

٣- باب

٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ -وَهُوَ التَّعَبُّدُ- اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾ [العلق:١-٣]، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ،

---

(١) هو: علي بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار زين الدين ابن المنير، له شرح على البخاري في عدة أسفار لم يعمل على البخاري مثله، وهو أخو القاضي ناصر الدين أحمد بن المنير مصنف «المتواري على أبواب البخاري»، (ت٦٩٥). يُنظر: «تاريخ الإسلام» (٥٢/٢٦٦)، و«الوافي بالوفيات» (٢٢/٩٠).

وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِالْعُزَّى، ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعٌ، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ. [خ: ٢٣٩٢،٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢، م:١٦٠].

(بُكَيْر): بصيغة مُصغَّر البكر. (عُقَيْل): بِضَمِّ العين المُهْمَلَة، وَفَتْح القاف، ابن خالد الأيلي بِفَتْحِ الهمزة، وبالياء المُثَنَّاة [التحتية][1]، ابن عقيل بِفَتْحِ العين، وليس في «الصحيح» من تُضم عينه سواه، ومن عداه بالفتح. (ابن شِهَاب): هو الزهري، تابعي كبير سمع عشرة من الصحابة أو أكثر، قال الليث[2]: «ما رأيت عالِمًا أجمع من الزهري، ولا أكثر علمًا منه»[3]. (عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ): بِضَمِّ الزاي.

(قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ): النووي: «هذا الحديث من مراسيل الصحابة،

---

(١) في (ب): «تحت».

(٢) هو: الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي مولاهم، أبو الحارث المصري، عالم مصر وفقيهها ورئيسها، روى عن سعيد المقبري، وعطاء، ونافع، وقتادة، والزهري، وعنه ابن عجلان، وابن لهيعة، وهشيم، وغيرهم، (ت١٩٩). يُنظر: «تهذيب الكمال» (٥٣٢/١٢)، و«لسان الميزان» (٣٤٧/٧).

(٣) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣٤٧/١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٦١/٣)، وذكره ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (١٣٧/٢).

فإن عائشة لم تدرك زمن وقوع هذه القصة، ومرسل الصحابي حجة عند [جميع][١] العلماء، إلا ما انفرد به الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[٢]»[٣].

«د»: «فإنه قال: لا يكون حجة، إلا إذا قال: لا أروي إلا عن صحابي».

وقال الطيبي[٤]: «الظاهر أنها سمعت من النبي لقولها: (قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي)، فيكون قولها: (أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ) حكاية ما تلفظ به صلوات الله وسلامه عليه»[٥].

(مِنَ الوَحْيِ): كلمة (مِنْ) إما لبيان الجنس أو للتبعيض[٦]، (الرُّؤْيَا): مصدر كالرُّجْعَى مصدر رجع، ويختص برؤيا المنام، كما اختص الرأي بالقلب والرؤية بالعين، وفيه تصريح من عائشة -رضي الله عنها- بأن رؤيا النبي من جملة أقسام الوحي، وهذا متفق عليه[٧]. (الصَّالِحَةُ): بالرفع لا غير، صفة موضحة للرؤيا؛ لأن غير الصالحة تُسمى بالحلم، كما ورد: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، والحِلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ»[٨]،

---

(١) من (أ) فقط.

(٢) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق الإسفراييني، الأصولي الشافعي، الملقب: ركن الدين، سمع دعلج السجزي، وابن أبي روبا، وأبا بكر الإسماعيلي، وجماعة، وعنه البيهقي، والقشيري، وأبو الطيب الطبري، (ت٤١٨). يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٣٥٣)، وطبقات الشافعية (١/١٧٠).

(٣) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٢/١٩٧). وقال العيني في «عمدة القاري» (١/٤٧): «وقال ابن الصلاح وغيره: ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- وغيره من أحداث الصحابة مما لم يحضروه ولم يدركوه فهو في حكم الموصول المسند؛ لأن روايتهم عن الصحابة وجهالة الصحابي غير قادحة، وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني: لا يحتج به إلا أن يقول أنه لا يروى إلا عن صحابي. قال النووي: والصواب الأول، وهو مذهب الشافعي والجمهور».

(٤) هو: الحسين بن محمد بن عبدالله الطيبي، الإمام المشهور صاحب شرح المشكاة وغيره، (ت٧٤٣). يُنظر: «الدرر الكامنة» (٢/١٨٥)، و«شذرات الذهب» (٦/١٣٧).

(٥) يُنظر: «عمدة القاري» (١/٤٧).

(٦) يُنظر: «مغني اللبيب» (ص٤٢٠).

(٧) يُنظر: «عمدة القاري» (١/٦٢).

(٨) سيأتي في مواضع، برقم: (٣٢٩٢، ٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٧٠٠٥) من حديث أبي قتادة ﷺ.

والصلاح إما باعتبار [صورتها](١)، وإما باعتبار تعبيرها. وحقيقة الرؤيا الصالحة: أن الله تعالى يخلق في قلب النائم أو في حواسه الأشياء، كما يخلقها في اليقظان، فربما يقع ذلك في اليقظة كما رآه في المنام(٢)».

(رُؤْيَا): بغير تنوين؛ لأنه مثل حُبْلَى. (مِثْلَ): بالنصب على الحال(٣) من ضمير (جَاءَتْ) مشبهة. (فَلَقِ الصُّبْحِ): «وفَرَقُه بالتحريك: ضياؤه، وحكى الزمخشري(٤) إسكان اللام»، قاله «ز». وقال «ك»: «فَلَقُ الصبح وفَرَقُهُ بِفَتْحِ أولهما وثانيهما: ضياؤه، وإنما يُقال هذا في الشيء البيِّن الواضح، قيل: هو مصدر كالانفلاق، والصحيح أنه بمعنى المفلوق، وهو اسم للصبح، فأضيف أحدهما إلى الآخر لاختلاف اللفظين، وقد جاء «الفلق» منفردًا عن «الصبح»، قال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق:١]، وقيل: الفلق: الصبح، لكنه لما كان مستعملًا في هذا المعنى وفي غيره أضيف إليه للتخصيص والبيان، إضافة العام إلى الخاص، كقولهم: عين الشيء ونفسه. قال العلماء: إنما ابتدئ بالرؤيا؛ لئلَّا يفجأه الملك، ويأتيه بصريح النبوة بغتة، فلا [تحملها](٥) القوى البشرية، فبدئ [بأوائل](٦) خصال النبوة، وتباشير الكرامة؛ من صدق الرؤيا، وحب العزلة، والتعبد، ومواظبة الصبر عليه(٧)».

---

(١) في (أ): «حقيقتها».
(٢) «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (٢٠١/٣).
(٣) قال العيني في «عمدة القاري» (٤٢/١): «ويجوز أن يكون صفة لمصدر محذوف، أي: يأتيني إتيانًا مثل صلصلة الجرس».
(٤) «المستقصى في أمثال العرب» (٣٢/١)، والزمخشري: هو محمود بن عمر بن محمد بن عمر أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي، النحوي اللغوي المتكلم المعتزلي المفسر، (ت٥٣٨). ينظر: «طبقات المفسرين» (١٢/١)، و«لسان الميزان» (٤/٦).
(٥) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وفي (أ): «يتحملها»، وفي (ب): «يحتملها».
(٦) في (أ): «بأول».
(٧) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤٧٩/١).

(الخَلَاءُ): بِفَتْحِ أوله، والمد: الخلوة، وهي شأن الصالحين وعباد الله العارفين، وإنما حبب إليه الخلوة؛ لأن معها فراغ القلب، وهي معينة على الفكر، والبشر لا ينتقل عن سجيته إلا بالرياضة، فلطف الله تعالى به في بدء أمره، فحبب إليه الخلوة، وقطعه عن مخالطة البشر؛ ليجد الوحي منه متمكنًا، كما قيل:

.... فصادف قلبًا خاليًا فتمكّنا[1]

(بِغَارٍ): هو نقب في الجبل، وجمعه غِيران، وهو قريب من معنى الكهف، (حِرَاء): «بكسر الحاء، وتخفيف الراء، والمد: جبل بينه وبين مكة ثلاثة أميال على يسار السائر من مكة إلى منى، وهو مصروف لأنه مذكر، ومنهم من أنّثه ومنع صرفه، وهذه قاعدة كلية، إن جعلت اللفظ علمًا للبقعة فهو غير منصرف، وإن جعلته للمكان فهو منصرف»، قاله «ك». وقال «ز»: «(حِرَاء) بِكَسْرِ الحاء، وتخفيف الراء، ويمد ويقصر، ويذكر ويؤنث، ويُصرف ولا يُصرف، فمن صرفه ذكّره، ومن أنّثه أراد البقعة، وحكى الأصيلي[2] فتح الحاء والقصر».

(فَيَتَحَنَّثُ): «بالحاء المُهْمَلَة، والنون، ثم الثاء المُثَلَّثَة، أي: يتعبد، ومعناه: إلقاؤه الحنثَ عن نفسه[3]، ليس بمعنى تكسب الحنث وتلبّس به، وروي: «يتحنف»[4] بالفاء، أي: يتبع دين الحنيفية، أي: دين إبراهيم -عليه السلام-»، قاله «ز». وقال

---

(١) عجز بيت لقيس بن الملوح، الشاعر الجاهلي، وصدره:

أتاني هواها قبل أن أدرك الهوى ....

يُنظر: ديوانه (ص٢١٩).

(٢) هو: أبو محمد عبدالله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي، المالكي، لقي وهب بن مسرة، وأبا الطاهر الذهلي، وابن حيويه النيسابوري، (ت٣٩٢). يُنظر: «تذكرة الحفاظ» (١٠٢٤/٣)، و«طبقات الحفاظ» (ص٤٠٦).

(٣) قال الخطابي في «أعلام الحديث» (ص١٢٨): «ونظيره في الكلام: التحوب والتأثم، أي: إلقاء الحوب والإثم عن النفس. قالوا: وليس في كلامهم تَفَعَّلَ الرجل إذا ألقى الشيء عن نفسه غير هذه».

(٤) ذكرها ابن هشام في «السيرة النبوية» (٦٨/٢)، وقال: «تقول العرب: التحنث والتحنف، يريدون الحنيفية، فيبدلون الفاء من الثاء، كما قالوا: جدف وجدث، يريدون القبر».

«ك»: «التحنث بالحاء المُهمَلَة والنون، ثم الثاء المُثلَّثَة: التعبد، وحقيقته التجنب عن الحنث وهو الإثم، وكأن المتعبد يلقي الإثم عن نفسه بالعبادة، وسُئل ابن الأعرابي[١] عن قوله: (يَتَحَنَّثُ)، فقال: لا أعرفه. وقال أبو عمرو الشيباني[٢]: لا أعرف يتحنث، وإنما هو يتحنف من الحنفية[٣]». (وهو): أي: التحنث، فالضمير راجع إلى ما دل عليه لفظ (فَيَتَحَنَّثُ)، وهو كقوله تعالى: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة:٨].

(اللَيَالِي): منصوب على الظرف، والعامل فيه (يَتَحَنَّثُ)، لا (التَّعَبُّد)، وأطلق (اللَيَالِي) وأراد بها الليالي مع أيامهن على سبيل التغليب؛ لأنها أنسب للخلوة. (ذَوَات): «بكسر التاء علامة للنصب»، قاله «ز». وقال «ك»: «(ذَوَات العَدَدِ) عبارة عن القلة، نحو: ﴿دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٖ﴾ [يوسف:٢٠]، ويُحتمل أن يُراد بها الكثرة؛ إذ الكثير يحتاج إلى العدد لا القليل، وهو المناسب للمقام، وهذا التفسير اعترض بين كلام عائشة، وهو أيضًا من كلامها، ويحتمل أن يكون من كلام الزهري أدرجه في الحديث[٤]، وذلك من دأبه. فإن قلتَ: هل تعبده ﷺ في الغار بشرع مَنْ قبله أم لا؟ قلتُ: يُحتمل أن يكون من الشرع السابق؛ إذ المختار عند الأصوليين[٥] أنه متعبد قبل البعثة بالشرع السابق، فقيل: بشرع نوح، وقيل: إبراهيم، وقيل: موسى، وقيل:

---

(١) هو: محمد بن زياد أبو عبدالله مولى بني هاشم، يُعرف با بن الأعرابي صاحب اللغة، كان أحد العالمين بها والمشار إليهم في معرفتها، (ت٢٣١). يُنظر: «تاريخ بغداد» (٥/٢٨٢)، و«تاريخ الإسلام» (١٧/٣٢٠).

(٢) هو: إسحاق بن مرار، الكوفي البغدادي، كان نحويًّا لغويًّا، روى عنه ابنه عمرو، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد القاسم بن سلام (ت٢١٠). يُنظر: «تاريخ بغداد» (٦/٣٢٩)، و«تهذيب الكمال» (٣٤/١٣٤).

(٣) يُنظر: «تصحيفات المحدثين» (١/٢٩٨).

(٤) وسيأتي في رواية في كتاب التفسير رقم (٤٩٥٣) من طريق يونس عنه ما يدل على الإدراج، حيث قال فيها: «قَالَ: وَالتَّحَنُّثُ التَّعَبُّدُ». قال ابن حجر في «فتح الباري» (٨/٧١٧): «قوله: (قال: والتحنث التعبد) هذا ظاهر في الإدراج؛ إذ لو كان من بقية كلام عائشة لجاء فيه: (قالت)، وهو يحتمل أن يكون مِن كلام عروة، أو مَنْ دونه».

(٥) يُنظر: «المستصفى» للغزالي (١/١٦٥)، و«الإحكام» للآمدي (٤/١٤٥).

عيسى، ويحتمل أن يكون من شرع نفسه الحاصل من الرؤيا، بدليل: (ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلَاءُ)، حيث ذكره بلفظ (ثُمَّ) الدال على التراخي».

(يَنْزِعُ): كيرجع[١] وزنًا ومعنًى. «ك»: «يُقال: نزع إلى أهله، إذا حنَّ واشتاق إليهم، فرجع إليهم».

(يَتَزَوَّدُ): برفع الدال عطفًا على (يَتَحَنَّثُ)، والزاد: هو الطعام الذي يستصحبه المسافر، يُقال: زودته فتزود، (لِذَلِكَ): أي: للخلوة أو للتعبد. «د»: «وفيه ردٌّ لقول الصوفية: من أخلص لله تعالى أنزل عليه طعامًا. والنبي ﷺ كان أولى بهذه المنزلة؛ لأنه أفضل البشر، وفيه: أن اتخاذ الزاد لا ينافي التوكل».

(خَدِيجَة): هي أم المؤمنين، تزوجها ﷺ وهو ابن خمس وعشرين سنة[٢]، وهي أم أولاده كلهم، إلا إبراهيم فإنه من مارية، ولم يتزوج ﷺ قبلها ولا في حياتها، وأقامت معه ﷺ أربعًا وعشرين سنة وأشهر، ثم توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين على المشهور، وكانت وفاتها بعد وفاة أبي طالب بثلاثة أيام، وهي وعائشة أفضل نسائه ﷺ، واختلفوا في أيتهما أفضل[٣].

(لِمِثْلِهَا): الضمير عائد [لليالي][٤]. ([جَاءَهُ][٥] الحَقُّ): أي: الأمر الحق. (فَجَاءَه): «يُقال: فَجِئ[٦] يفجَأه بِكَسْرِ جيم الأول وَفَتْحِ الثاني، وفَجَأ يفجَأ بالفتح فيهما، أي: أتاه الوحي بغتة»، قاله «ز». وقال «ك»: «(جَاءَهُ الحَقُّ) أي: الوحي الكريم، و(فَجَاءَهُ المَلَكُ) أي: جبريل، فإن قلتَ: مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي،

---

(١) وهي كذلك في رواية مسلم (١٦٠): «قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ».
(٢) سيأتي بيان ذلك في كتاب مناقب الأنصار، باب: تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها، حديث رقم (٣٨١٧).
(٣) يُنظر: «فتح الباري» (١٣٥/٧ - ١٣٩)، و«عمدة القاري» (٣٨/١).
(٤) في (أ): «على اليالي».
(٥) كذا في «صحيح البخاري» رقم (٣)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «جاء».
(٦) سيأتي في كتاب التفسير برقم (٤٩٥٣) بلفظ: «فَجِئَهُ الحَقُّ».

بل هو نفسه؛ إذ المراد بمجيء الوحي مجيء حامل الوحي، أي: الملك، فما معنى الفاء التعقيبية؟ قلتُ: هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية، نحو قوله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [البقرة:٥٤]؛ إذ القتل نفس التوبة على أحد التفاسير[١]. وتسمى بالفاء التفصيلية أيضًا؛ لأن مجيء الملك إلى آخره تفصيل للمجمل الذي هو مجيء الحق، ولا شك أن المفصل نفس المجمل».

وقال «د»: «روى ابن سعد[٢] بإسناده: أن نزول الملك عليه بحراء يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان، ورسول الله ﷺ يَوْمَئِذٍ ابن أربعين سنة».

(مَا أَنَا بِقَارِئٍ): (مَا) نافية على الصحيح، واسمها (أَنَا)، و(بِقَارِئٍ) خبرها، وقيل: (مَا) استفهامية، وهو غلط؛ لدخول الباء في خبرها، واحتج من قال بأنها استفهامية بأنه جاء في رواية: «ما أقرأ»[٣]، ولا دلالة فيه؛ لجواز أن تكون أيضًا نافية[٤].

(فَغَطَّنِي): بالغين المُعْجَمَة، والطاء المُهْمَلَة الشديدة، «ز»: «ويُروى بالتاء، والغط والغت سواء، كأنه أراد: ضمني وعصرني، ويُروى: «فسأبني»[٥]، والسأب: الخنق»، [و][٦] في «السيرة»[٧]: «أن هذا الغط كان في النوم».

(الجهد): «ك»: «يُروى فيه فتح الجيم وضمها، ونصب الدال ورفعها، ومعناه:

---

(١) يُنظر: تفسير الطبري (١/٢٨٦)، وتفسير القرطبي (١/٣٩٦).
(٢) «الطبقات الكبرى» (١/١٩٣). وابن سعد: هو محمد بن سعد بن منيع البصري، الحافظ، كاتب الواقدي، نزيل بغداد، روى عن أبي داود الطيالسي، والواقدي، وابن عيينة، وخلق، وعنه ابن أبي الدنيا، والحارث بن أبي أسامة، وجماعة، (ت٢٣٠). يُنظر: «تاريخ بغداد» (٥/٣٢١)، و«طبقات الحفاظ» (ص١٨٦).
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/٢٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) يُنظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٢/١٩٩)، و«فتح الباري» (١/٢٤).
(٥) «الروض الأنف» (٢/٣٩٩).
(٦) في (ب): «ثم».
(٧) «سيرة ابن إسحاق» (ص١٦٨).

الطاقة والغاية والمشقة، فعلى الرفع يكون فاعلًا والمفعول محذوف، أي: بلغ مني الجهد مبلغه، وعلى النصب يكون مفعولًا، أي: بلغ الملك مني الجهد». ([ثُمَّ أَرْسَلَنِي][(١)]): أطلقني.

(فَرَجَعَ): وهو عند الشيخ أبي الحسن[(٢)] بتشديد الجيم، وقال أبو عمران[(٣)]: «الصواب التخفيف»، يريد أن المعنى أنه رجع إلى بيته، والتشديد أنه رجع بها أقرأه جبريل، أي: قرأه مرات. فقوله: (بِهَا) أي: بالآيات، وهي قوله: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق:١]، إلى آخرهن. [هذا][(٤)]، واستدل بهذا الحديث من يقول: «إن البسملة ليست [بقرآن][(٥)] في أوائل السور»؛ لكونها لم تذكر هنا. ﴿عَلَقٍ﴾: جمع علقة، وهي الدم المنعقد. (يَرْجُفُ) بِضَمِّ الجيم: يخفض ويضطرب، والرجفان: شدة الحركة، (فُؤَادُهُ): قلبه، سمي قلبًا لتقلبه.

(زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي): كذا الرواية مرتين، والتزميل هو: التلفيف والتدثير.

(الرَّوْع): بِفَتْحِ الراء: الفزع. (الخَبَرَ): أي الخبر المذكور، من مجيء الملَك والغط إلى آخره. «د»: «فيه أن الفازع لا يُسأل عن شيء حتى يذهب فزعه، وعن الإمام مالك[(٦)]: أن المذعور لا يلزمه ما صدر منه في حال ذعره، من بيع وإقرار وغيره[(٧)]».

---

(١) كذا في صحيح البخاري رقم (٣)، وفي (أ) و(ب): «فأرسلني».

(٢) هو: أبو الحسن القابسي، علي بن محمد بن خلف المعافري الفروي، أخذ عن ابن مسرور، وأبي زيد المروزي، وجماعة، (ت٤٠٣). يُنظر: تذكرة الحفاظ (١٠٧٩/٣)، وطبقات الحفاظ (ص٤١٩).

(٣) هو: أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج يحج البربري الغفجومي الزناتي، الفاسي، المالكي، تفقه بأبي الحسن القابسي، والأصيلي، (ت٤٣٠). يُنظر: «سير أعلام النبلاء» (٥٤٥/١٧)، و«شذرات الذهب» (٢٤٧/٣).

(٤) من (أ) فقط.

(٥) في (أ): «من القرآن».

(٦) هو: إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك بن عامر بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث أبو عبد الله المدني، حدث عن نافع، والمقبري، والزهري، وخلق كثير، وعنه أمم لا يكادون يحصون منهم ابن المبارك، والقطان، وابن مهدي، وابن وهب، (ت١٧٩). يُنظر: «الثقات» (٤٥٩/٧)، و«البداية والنهاية» (١٧٤/١٠).

(٧) يُنظر: «التاج والإكليل» (٤٤/٤).

(لَقَدْ خَشِيتُ): اللام جواب قسم محذوف، أي: والله لقد خشيت، وهو مقول «قال»، وقال عياض[١]: «ليس معناه الشك في أن ما أتاه من الله، لكنه كأنه خشي ألا يقوى على مقاومة هذا الأمر، ولا يطيق حمل أعباء الوحي، فتزهق نفسه لشدة ما لقيه أولًا عند لقاء الملك».

(كَلَّا): معناها النفي والردع عن ذلك الكلام، والمراد هنا: التنزيه عنه. (لَا يُخْزِيكَ): بِضَمِّ الياء، وبالخاء المُعْجَمَة، والزاي والياء التَّحْتِيَّة، من الخزي، و[هو][٢] الفضيحة والهوان، ورواه مسلم[٣]: «يحزنك» بالحاء المُهْمَلَة، والزاي المَضْمُومَة، والنون: من الحزن. «ك»: «وعلى هذا يجوز فتح الياء وضمها، يُقال: أحزنه وحزنه، لغتان فصيحتان، قرئ بهما في السبع[٤]». (أَبَدًا): منصوب على الظرف.

(إِنَّكَ): بالكسر على الابتداء، (لَتَصِلُ الرَّحِمَ): تحسن إلى قرابتك، وصلتهم تكون على حسب حال الواصل والموصول إليه، فتارة تكون بالمال، وتارة بالخدمة، وتارة بالزيارة والسلام، وغير ذلك، و(الرَّحِم): يأتي تفسيره قريبًا، إن شاء الله تعالى.

(الكَلّ) بِفَتْحِ الكاف، وتشديد اللام: الثقل بِكَسْرِ المُثَلَّثَة، وَسُكُون القاف: من الكلال الذي هو الإعياء، أي: ترفع الثقل، أي: تعين الضعيف المنقطع به، والكَلّ: من لا يستقل بأمره، قال تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ﴾ [النحل:٧٦].

(تَكْسِبُ): بِفَتْحِ التاء المُثَنَّاة الفَوْقِيَّة في أكثر الروايات وأصحها، وروي بضمها، «ك»: «ومعنى المضموم: تكسب غيرك المال المعدوم، أي: تعطيه المال المعدوم،

---

(١) «مشارق الأنوار» (٤٨٤/١، ٤٨٥). وعياض: هو القاضي عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل اليحصبي السبتي، أخذ عن ابن حمدين، وابن سكرة، وأبي الحسين بن سراج، وخلق، (ت٥٤٤). يُنظر: «سير أعلام النبلاء» (٢١٣/٢٠)، و«وفيات الأعيان» (٤٨٣/٣).

(٢) في (أ): «هي».

(٣) برقم (١٦٠).

(٤) يُنظر: «الحجة في القراءات السبعة» (٩٩/٣).

فحذف أحد المفعولين، وقيل: تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من مكارم الأخلاق، ومعنى المفتوح: تكسب المال المعدوم، وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله. وكانت العرب تتمادح بكسب المال لا سيما قريش، وكان النبي ﷺ محظوظًا في تجارته، وهذا ضعيف؛ لأنه لا معنى لهذا القول في هذا الموطن، إلا أن يصحح بأن يضم إليه زيادة، وهو أنه كان يجود به وينفقه في وجوه [المكرمات](١). وقيل: المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدوم العاجز عن الكسب، وسماه معدومًا لأنه كالمعدوم الميت، حيث لم يتصرف في المعيشة. الخطابي(٢): المعدوم صوابه المعدم بحذف الواو؛ لأن المعدوم لا يدخل تحت الأفعال. التيمي(٣): لم يصب الخطابي؛ إذ حكم على اللفظة الصحيحة بالخطإ، وإنما الصواب ما اشتهر بين أصحاب الحديث ورواه الرواة»، انتهى.

(تَقْرِي): بِفَتْحِ أوله، تقول: قريت الضيف أقريه قِرًى، بِكَسْرِ القاف والقصر، وقَراء بِفَتْحِ القاف والمد. (نَوَائِب): جمع نائبة، وهي الحادثة خيرًا أو شرًّا، وإنما قالت: (نَوَائِب الحَقِّ)؛ لأنها تكون في الحق والباطل، ومعنى كلام خديجة -رضي الله عنها-: [أنك](٤) لا يصيبك مكروه؛ لِـمَا جعل الله فيك من مكارم الأخلاق وجميل الصفات، وقد جمعت -رضي الله عنها- جميع أنواع أصول المكارم وأمهاتها؛ لأن الإحسان إما إلى الأقارب، وإما إلى الأجانب، وإما بالبدن، وإما بالمال، وإما على من يستقل بأمره، وإما على غيره.

وأُخِذَ من الحديث: أن خصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء، والمكارم

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «الكرامات».
(٢) «أعلام الحديث» (ص١٢٩).
(٣) يُنظر: «عمدة القاري» (١/٥١).
(٤) في (أ): «أنه».

سبب [لدفع][1] المكاره. «د»: «وفيه -أي: الحديث-: جواز تزكية الرجل في وجهه بما فيه من خير، و«احْثُوا التُّرَابَ فِي وُجُوهِ المَدَّاحِينَ»[2] محمول على المدح بالباطل. قلتُ: يتعين أن يقيد بما إذا أُمِنت الفتنة من إعجاب بالنفس، وهو قضية الحديث؛ لأنه عليه الصلاة والسلام معصوم من ذلك كله»[3].

(وَرَقَة): بِفَتْحِ الحروف الثلاثة. (نَوْفَل): بِفَتْحِ النون والفاء، مخفوض بالإضافة. (ابْنُ عَبْدِ): (ابن) مجرور صفة لـ (نوفل)، (العُزَّى): تأنيث الأعز: اسم صنم. (ابْنُ عَمِّ): بنصب (ابن) بدل من (ورقة) أو صفة أو بيان، ولا يجوز جرُّه؛ لأنه يصير صفة لـ (عَبْدِ العُزَّى) وليس كذلك، ولا كتبه بغير ألف؛ لأنه لم يقع بين علمين، وإنما كان ابن عمها؛ لأنها خديجة بنت خويلد بن أسد، وهو ورقة بن نوفل بن أسد.

(تَنَصَّر): أي: صار نصرانيًّا، وترك عبادة الأوثان، وفارق طريق الجاهلية، (فِي الجَاهِلِيَّةِ): المدة التي كانت قبل نبوة رسول الله ﷺ؛ لِـمَا كانوا عليه من فاحش الجهالات، وقيل: «هو زمان الفترة مطلقًا». (العِبْرَانِي): هكذا وقع هنا، ورواه مسلم[4]: «العربي»، وكذا رواه البخاري[5] في «الرؤيا»، وهو أصح لاتفاقهما عليه. (بالعِبْرَانِيَّةِ): «ز»: «قال القاضي[6]: كذا وقع هنا، وصوابه: «بالعربية» وهو وجه

---

(١) في (أ): «دفع».

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٢) من حديث المقداد ﷺ.

(٣) بعدها في (ب) زيادة: «(تنصر في الجاهلية) أي: ترك عبادة الأوثان. (وكان يكتب الكتاب العبراني، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية) وفي «التعبير»، و«التفسير» من البخاري: «يكتب الكتاب العبراني، فيكتب بالعربية من الإنجيل»، وفي «صحيح مسلم»: «العربي، فيكتب بالعربية من الإنجيل»، والكل صحيح، أي كان يحسن الكتابة العربية العبرانية، ويحسن التلفظ باللغتين، (فيكتب من الإنجيل ما شاء الله أن يكتب) تارة بهذا وتارة بهذا»، والأولى حذفها؛ لمجيئها بمعناها قريبًا.

(٤) برقم (١٦٠).

(٥) سيأتي برقم (٤٩٥٣).

(٦) «مشارق الأنوار» (٢/٦٤).

الكلام، وكذا ذكره مسلم».

وقال «ك»: «كذا وقع هنا (العِبْرَانِي) و(بالعِبْرَانِيَّةِ)، ووقع في كتاب التعبير: «العربي» و«بالعربية» بدل ذينك اللفظين. النووي[1]: وحاصله على روايتي «العبراني» و«العربي» أنه تمكن من معرفة دين النصارى وكتابتهم، بحيث صار يتصرف في الإنجيل، فيكتب إن شاء بالعبرانية، وإن شاء بالعربية. ويفهم منه أن الإنجيل ليس عبرانيًّا، وهو المشهور، وفي «الصحاح»[2]: «العبراني لغة اليهود».

(يَا ابْنَ عَم): «وفي رواية مسلم[3]: «يا عم»، وكلاهما صحيح، أما الأول فلأنه ابن عمها حقيقة، وأما الثاني فسمته عمًّا مجازًا للاحترام، وهذه عادة العرب، يخاطب الصغير الكبير بـ «يا عم» احترامًا له، ورفعًا [لمرتبته][4]»، قاله «ك». و قال «ز»: «(يا ابن عم) يجوز فيه الأوجه المشهورة في المنادى المضاف».

(اسْمَعْ): بهمزة وصل، (ابْنِ أَخِيكَ): إنما أطلقت الأخوة؛ لأن الأب الثالث لورقة هو أخو الأب الرابع لرسول الله ﷺ، كأنه قال: ابن أخي جدك، على سبيل الإضمار، وفي ذكر الأخ استعطاف، أو جعلته عمًّا لرسول الله ﷺ أيضًا احترامًا له على سبيل التجوز.

(النَّامُوس): بالنون والسين المُهْمَلَة: جبريل -عليه السلام-، قالوا: «الناموس: صاحب سر الخير، والجاسوس: صاحب سر الشر»[5]، وسُمي جبريل بذلك؛ لأن الله تعالى خصه بالخير والوحي. (عَلَى مُوسَى): قيل: «هذا لا يلائم قوله: (تَنَصَّرَ)،

(١) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٢/٢٠٣).
(٢) «الصحاح» (٢/٧٣٣).
(٣) برقم (١٦٠).
(٤) في (أ): «الرتبته».
(٥) «إكمال المعلم» (١/٤٨٨).

فالأنسب أن يقول: عيسى قبل ذكر موسى تحقيقًا للرسالة[(١)]؛ لأن نزوله على موسى متفق عليه بين اليهود والنصارى، بخلاف عيسى، فإن بعض اليهود ينكرون نبوته، أو لأن النصارى يتبعون أحكام التوراة ويرجعون إليها، مع أنه في غير هذا «الصحيح»[(٢)] بدل «موسى» «عيسى»، وكلاهما صحيح.

(يَا لَيْتَنِي): «(يَا) لمجرد التنبيه، مثل «ألا» في [نحو][(٣)]:

ألا لَيْتَ شِعْرِي هل أَبِيتَنَّ لَيْلَةً[(٤)] ....

وليست حرف نداء والمنادى محذوف»، قاله ابن مالك[(٥)].

(فِيهَا): الضمير راجع إلى أيام النبوة، أو الدولة، أو الدعوة[(٦)]. (جَذَعًا) بالجيم

---

(١) يُشبه هذا قول الملائكة -عليهم السلام-: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾، وذلك لتشابه الوحي إلى موسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، فقد أوتي كل منهما شريعة تامة مستقلة، بينما كان الإنجيل تابعًا ومكملًا لشريعة التوراة وناسخًا لبعض أحكامها التي يقتضيها الإصلاح. ولذلك قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢٦/١): «وأما ما تمحل له السهيلي من أن ورقة كان على اعتقاد النصارى في عدم نبوة عيسى، ودعواهم أنه أحد الاقانيم، فهو محال لا يُعرَّج عليه في حق ورقة وأشباهه، ممن لم يدخل في التبديل، ولم يأخذ عمن بدل».

(٢) أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (١٨١/٣) بلفظ: «هذا الناموس الذي أنزل على عيسى»، وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦/٦٣) بلفظ: «إنه ليأتيه الناموس الأكبر ناموس عيسى»، وذكره ابن حجر في «الفتح» (٢٦/١) وعزاه إلى الزبير ابن بكار.

(٣) في (أ): «قوله».

(٤) صدر بيت كان بلال بن رباح ﷺ إذا أُقْلِعَ عنه الحمى يرفع عقيرته به، وعجزه:

.... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

سيأتي في كتاب الحج، باب: كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة، رقم: (١٨٨٩).

وقال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٣٤٢/٣): «وليس هذان البيتان لبلال، بل لبكر بن غالب بن عامر ابن الحرث بن مضاض الجرهمي، أنشدهما عندما نفتهم خزاعة من مكة».

(٥) «شواهد التوضيح» (ص٧). وابن مالك: هو جمال الدين محمد بن عبدالله بن عبدالله بن مالك أبو عبدالله الطائي، الجياني، الشافعي، (ت٦٧٢). يُنظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٦٧/٨)، و«طبقات الشافعية» (١٤٩/٢).

(٦) «أعلام الحديث» (ص١٣١).

والذال المُعْجَمَة المَفْتوحَتَيْن، أصله في سن الدواب للشاب، ثم استعير للإنسان، أي: ليتني في انتشار نبوتك شابًا أقوى على نصرتك، وقيل: «معناه أكون أول من يجيبك ويؤمن بك كالجذع الذي هو أول الأسنان»[١]. «والمشهور في «الصحيحين»[٢] النصب: خبر لـ «كان» المقدرة، التقدير: ليتني أكون جذعًا، أو: حال، وخبر (لَيْتَ) حِينَئِذٍ قوله: (فِيهَا)»، قاله «ك».

وقال «ز»: «الخبر مضمر، أي: ليتني فيها حي أو موجود في حال [قوة][٣] كالجذع». «ك»: «وفي بعض الروايات بالرفع[٤]، وهو ظاهر»، انتهى. أي: يكون [خبرًا لـ][٥] (لَيْتَ).

(إِذْ يُخْرِجُكَ): استعمل فيه (إذ) بمعنى «إذا»، وهو صحيح كما استعملت «إذا» بمعنى «إذ»، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة:١١]؛ لأن الانفضاض واقع فيما مضى. (أَوَمُخْرِجِيَّ): «الهمزة للاستفهام، والواو مَفْتُوحَة عاطفة، والياء مُشَدَّدَة مَفْتُوحَة: جمع مخرج، ويجوز كسرها أيضًا، وقرئ بهما قوله تعالى: ﴿بِمُصْرِخِيَّ﴾ [إبراهيم:٢٢]. ابن مالك: الأصل: أومخرجوني، فسقطت نون الجمع للإضافة، فاجتمعت الواو والياء، وسُبقت إحداهما بالسكون، فأبدلت الواو ياء وأدغمت، ثم أبدلت الضمة التي كانت قبل الواو كسرة للتخفيف، وفتحت ياء (مُخْرِجِيَّ) للتخفيف. و(مُخْرِجِيَّ): خبر مقدم، و(هُمْ): مبتدأ مؤخر، ولا يجوز العكس؛ لئلا يلزم الإخبار بالمعرفة عن النكرة؛ لأن إضافة (مُخْرِجِيَّ) غير

(١) «مشارق الأنوار» (١/١٤٣).
(٢) أي: في ضبط «جذعًا».
(٣) في «التنقيح» للزركشي: «فُتُوّة».
(٤) وهي رواية الأصيلي وابن ماهان. يُنظر: «مشارق الأنوار» (١/١٤٣).
(٥) في (أ): «خبر».

محضة[1]»، قاله «ز».

وقال «ك»: «(أومخرجي هم): الأصل في أمثاله تقديم حرف العطف على الهمزة، كما يقدم على غيرها من أدوات الاستفهام، نحو: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ﴾ [البقرة:٢٨]، و﴿فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ﴾ [الأنعام:٩٥]، و﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾ [التكوير:٢٦]، و[الأصل][2] أن يُجاء بالهمزة بعد العاطف، ولأن أداة الاستفهام جزء من جملة الاستفهام، وهي معطوفة على ما قبلها من الجمل، والعاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف، ولكن خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيهًا على أنه أصل أدوات الاستفهام؛ لأن الاستفهام له صدر الكلام، وقد خولف هذا الأصل في غير الهمزة، فأرادوا التنبيه عليه، وكانت الهمزة بذلك أولى [لأصالتها][3]»، انتهى. قال أيضًا: «قوله: (أومخرجي) استبعادًا للإخراج وتعجبًا منه». وقال أيضًا: «استبعد النبي ﷺ أن يخرجوه من غير سبب، فإنه ﷺ لم يكن فيه فيما مضى ولا فيما بعده سبب يقتضي إخراجًا، بل كانت منه المحاسن الظاهرة المتظاهرة لإكرامه، وإنزاله بأعلى الدرجات، أنفسنا له الفداء ﷺ».

(يُدْرِكْنِي): مجزوم بـ «إن». (يَوْمُكَ): أي: يوم إخراجك، أو وقت انتشار نبوتك. «د»: في «السيرة»[4]: «إن أدرك ذلك اليوم»، والذي في «البخاري» هو الوجه؛ لأن ورقة سابق في الوجود، والسابق هو الذي يدركه ما يأتي بعده». (مُؤَزَّرًا): بميم مَضْمُومَة، ثم همزة مَفْتُوحَة وقد تسهل، ثم زاي مَفْتُوحَة مُشَدَّدَة، ثم راء، أي: قويًا بليغًا، والأزر: القوة.

---

(١) «شواهد التوضيح» (ص١٣)، ولم يذكر ابن مالك سقوط نون الجمع، إنما قال: «والأصل في (أومخرجي هم): أومخرجوي هم، فاجتمعت واو ساكنة وياء، فأبدلت الواو ياء وأدغمت في الياء، وأبدلت الضمة التي قبل الواو كسرة تكميلًا للتخفيف ...».

(٢) في «الكواكب الدراري» للكرماني: «الأمثل».

(٣) في (أ): «بأصالتها».

(٤) سيرة ابن إسحاق (ص١٧٠).

(يَنْشَب): بياء مَفْتُوحَة، ثم نون ساكنة، ثم شين مُعْجَمَة مَفْتُوحَة، أي: لم يلبث (أَنْ تُوفِّي): بدل اشتمال من «ورقة»، أي: لم تلبث وفاته. (فَتَرَ الوَحْيُ): احتبس بعد تتابعه في النزول، وكانت سنتين ونصفًا، وقال ابن إسحاق[1]: «ثلاث»، وقال ورقة فيه[2]:

فَإِنْ يَكُ حَقًّا يَا خَدِيجَة فَاعْلَمِي حَدِيثَكِ إِيَّانَا فَأَحْمَدُ مُرْسَل
وَجِبْرِيلُ يَأْتِيهِ وَ[مِيكَالُ][3] مَعَهُمَا مِنَ الله وَحْيٌ يَشْرَحُ الصَّدْرَ مُنَزَّل

فإن قلتَ: ما قولك في ورقة، أيحكم بإيمانه؟ قلتُ: لا شك أنه [كان مؤمنًا][4] بعيسى، وأما الإيمان بنبينا محمد ﷺ، فلم [يعلم][5] أن دين عيسى نسخ عند وفاته أم لا، ولئن ثبت أنه كان منسوخًا في ذلك الوقت، فالأصح أن الإيمان التصديق، وهو قد صدقه من غير أن يذكر ما ينافيه، والله أعلم.

* * *

٤- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله الأَنْصَارِيَّ قَالَ -وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ-: فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي، إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ١-٥]، فَحَمِيَ

---

(١) هو: محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي المدني، صاحب السيرة، (ت١٥١). يُنظر: «تهذيب الكمال» (٤٩٥/٢)، و«لسان الميزان» (٣٥١/٧).
(٢) سيرة ابن إسحاق (ص١٧٠).
(٣) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني (٣٩/١ رقم: ٣)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ميكائيل».
(٤) في (أ): «مؤمن».
(٥) في (ب): «نعلم».

الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ». تَابَعَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو صَالِحٍ، وَتَابَعَهُ هِلَالُ بْنُ رَدَّادٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ: «بَوَادِرُهُ». [خ:٣٢٣٨، ٤٩٢٢، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٦٢١٤، م:١٦١].

(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ): «ك»: «مثل هذا -وهو ما لم يذكر من أول الإسناد واحد أو أكثر- يُسمى تعليقًا، ولا يذكره البخاري إلا إذا كان مسندًا عنده، إما بالإسناد المتقدم، كأنه قال: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عُقيل، أنه قال: قال ابْن شِهَابٍ، أو بإسناد آخر، وقد ترك الإسناد ها هنا لغرض من الأغراض المتعلقة بالتعليق، ككون الحديث معروفًا من جهة الثقات، أو ككونه مذكورًا في موضع آخر. النووي[1]: قال العلماء: إذا كان الحديث ضعيفًا لا يُقال فيه: قال؛ لأنه من صيغ الجزم، بل يُقال: حُكِي، أو قيل، أو يُقال، بصيغة التمريض. وقد اعتنى البخاري بهذا الفرق في «صحيحه»، فيقول تارة بلفظ الجزم، وأخرى بلفظ التمريض، وهذا مما يزيدك اعتقادًا في جلالته وتحقيقه»، انتهى. واحفظ هذا في جميع ما يأتي، فلا نحتاج أن نعيده.

(وَأَخْبَرَنِي): «ك»: «إنما جاء بحرف العطف؛ ليُعلم أنه معطوف على أمر آخر، ومسبوق بغير ذلك، كأنه قال: أخبرني عروة على ما تقدم، وأخبرني أبو سلمة بكذا أو كأمثاله». (سَلَمَةُ): بسين مُهْمَلَة، ولام مَفْتُوحَتَيْن. (يُحَدِّثُ): جملة حالية، أي: قال في حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول، أو قال جابر في حالة التحديث: إن رسول الله ﷺ قال: (بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إذ سَمِعْتُ): (بَيْنَا) أصله بين، فأشبعت الفتحة فصار ألفًا، وهي من الظروف الزمانية اللازمة للإضافة إلى الجملة الاسمية والعامل فيه الجواب.

---

(١) مقدمة شرح النووي على صحيح البخاري: «ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح البخاري» (ص٨٩، ٩٠).

(جَالِسٌ): بالرفع على الخبرية، ويجوز النصب على الحال، والخبر محذوف، أي: حاضر، أو نفس «إذا» إذا قلنا: إنها ظرف مكان، وقد [أجازوا][1] في «خرجت فإذا زيد جالس» الرفع والنصب[2].

(كُرْسِيّ): فيه لغتان: ضم الكاف، وكسرها، والضم أفصح، وجمعه كراسي، بتشديد الياء وتخفيفها. (فرعبت): قيده الأصيلي بِفَتْحِ الراء، وضم العين، وغيره بِضَمِّ الراء وَكَسْرِ العين على ما لم يسم فاعله، القاضي: «وهما صحيحان»[3]، ومعناه: فزعت.

(زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي): «كذا في أكثر الأصول مرتين، وفي بعضها مرة[4]»، قاله «ك»، وقال «ز»: «(زَمِّلُونِي): وفي مسلم[5] «دثروني»، وهو أنسب لقوله: (فَأَنْزَلَ الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾)». وقال «ك»: «لفظ «المدثر» و«المزمل» و«المتلفف» و«المشتمل» بمعنى واحد، والجمهور أن معناه: المدثر بثيابه، وعن عكرمة[6]: أن معناه: المدثر بالنبوة وأعبائها، و﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [المدثر:٢]، معناه: حذر العذاب مَن لم يؤمن، ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر:٣]، أي: عظمه ونزهه عمّا لا يليق به، ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤]، قيل: من النجاسة، وقيل: قصرها، وقيل: المراد بالثياب النفس، أي: طهرها من كل نقص، أي: اجتنب النقائص. ﴿وَٱلرُّجْزَ﴾: بِكَسْرِ الراء في قراءة الأكثر، وقرأ عاصم بضمها،

---

(١) في (أ): «جوزوا».

(٢) «مغني اللبيب» (ص١٢١).

(٣) «مشارق الأنوار» (١/٢٩٤).

(٤) وهي رواية الأصيلي وكريمة. يُنظر: «فتح الباري» (١/٢٨).

(٥) برقم (١٦١)، وسيأتي بهذا اللفظ في كتاب التفسير، برقم (٤٩٢٢).

(٦) تفسير القرطبي (١٩/٦١)، وعكرمة هو: أبو عبدالله المدني مولى ابن عباس رضي الله عنهما، ثقة ثبت عالم بالتفسير، (ت١٠٤). يُنظر: «الطبقات الكبرى» (٥/٢٨٧)، و«الثقات» (٥/٢٢٩).

وكذا فسر في الحديث بالأوثان، والرجز في اللغة: العذاب، وسمى عبادة الأوثان رجزًا لأنها سبب العذاب.

النووي[1]: «زعم جماعة أن أول ما نزل من القرآن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر:١]، وقيل: «الفاتحة»، والصواب الذي عليه الجمهور أن الأول هو ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق:١]، والقولان الأولان باطلان بطلانًا ظاهرًا، ولا تغتر بجلالة من نُقِلا عنه، فإن المخالفين له هم الجماهير، ثم ليس إبطالنا لقوله تقليدًا للجماهير، بل تمسكًا بالدلائل الظاهرة، ومن أصرحها حديث عائشة -رضي الله عنها-: «أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة ...» إلى قوله: «ثم قال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾»، وأما ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾، فإنها نزلت بعد فترة الوحي، وبعد نزول: ﴿ٱقْرَأْ﴾، كما صرح به في مواضع من هذا الحديث في قوله: (وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ)، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾، وفي قوله: (فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ)، وفي قوله: (فَحَمِيَ الْوَحْيُ) أي: بعد فترته، والله أعلم»، انتهى.

(فَحَمِيَ): بِفَتْحِ الحاء، وَكَسْرِ الميم: كثر نزوله وازداد، من قولهم: حميت الشمس، [أي][2]: كثرت حرارتها. (وَتَتَابَعَ): هو بمعنى (حَمِيَ)، أكد أحدهما بالآخر.

(تَابَعَهُ عَبْدُالله): «ك»: «[هذا][3] أول موضع جاء فيه ذكر المتابعة، وقد أكثر منها في «الصحيح»، فينبغي أن يتحفظ بمعناها، والضمير في (تَابَعَهُ) عائدة إلى «يحيى بن بكير» أي: عبدالله تابع يحيى في رواية هذا الحديث، فرواه عبدالله عن الليث، كما رواه عنه يحيى، والحاصل أن البخاري سمع هذا الحديث بهذا الإسناد إلى رسول الله ﷺ

---

(١) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٢/٢٠٧).
(٢) في (أ): «إذا».
(٣) في (أ): «هو».

عن يحيى، ثم ثبت عنده بذلك الإسناد أيضًا عن عبدالله، وكذا (أَبُو صَالِحٍ)، وإذا كان أحد الراويين رفيقًا للآخر من أول الإسناد إلى آخره، تسمى المتابعة التامة، وإذا كان رفيقًا له في الأول، تسمى بالمتابعة الناقصة، ثم النوعان ربما يسمى المتابع عليه فيهما وربما لا يُسمى».

(تَابَعَهُ هِلَالُ بْنُ رَدَّادٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ): «ك»: «(رَدَّاد) [براء ودالين مُهْمَلَتَيْن][(١)] الأولى مُشَدَّدَة، وهذا أهون نوعي المتابعة؛ لأنه يُسمِّي المُتَابَع عليه وهو الزهري، فيُعلم بالضرورة أن مراده أن هلالًا تابع الراوي عن الزهري وهو عقيل، بخلاف النوع الأول منهما، وهو قوله: (تَابَعَهُ عَبْدُالله)؛ إذ لم يُسم المتابع عليه وهو الليث، وقد وقع للبخاري في هذا الحديث المتابعة التامة والناقصة، ولم يسم المتابع عليه في الأولى وسماه في الثانية، وقال النووي بمثل ما قررنا في هذا الموضع، لكن قال في مقدمة الكتاب[(٢)] ما يخالفه، وهو أنه قال: ومما يحتاج إليه المعتني بـ «صحيح البخاري» [فائدة ينبه][(٣)] عليها، وهو أنه تارة يقول: تابعه مالك عن أيوب، وتارة يقول: تابعه مالك و[لا يزيد][(٤)]، فإذا قال: مالك عن أيوب، [فهذا ظاهر][(٥)]، وأما إذا اقتصر على تابعه مالك، فلا [يعرف][(٦)] لمن المتابعة، إلا من يعرف طبقات الرواة ومراتبهم. وأقول: فعلى هذا لا نعلم أن عبدالله يروي عن الليث أو عن غيره، بخلاف التقرير الأول، اللهم إلا أن يُقال: عُلِم ذلك من معرفة الطبقات والمراتب، وفائدة

---

(١) في (أ): «بدالين مهملين».

(٢) مقدمة شرح النووي على صحيح البخاري (ص٨٤).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «بفائدة تنبيه»، وفي (ب): «بفائدة ننبه».

(٤) في (أ): «لم يزد».

(٥) في (أ): «فظاهر».

(٦) في (أ): «تعرف».

ذكر المتابعة التقوية؛ ولهذا قد يدخل في المتابعة رواية من لا يحتج بحديثه وحده»، انتهى.

(بَوَادِرُهُ): بِفَتْحِ الباء المُوَحَّدَة، جمع بادرة، وهي: اللحمة التي بين المنكب والعنق، تضطرب عند فزع الإنسان.

٤ - باب

٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القيامة:١٦]، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ -فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ- فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٦، ١٧]، قَالَ: جَمْعُهُ لَهُ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٨]، قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ. [خ:٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤، ٥٧٢٤، م:٤٤٨].

(حَدَّثَنَا): «ك»: «اعلم أنه جرت عادة أهل الحديث بحذف «قال» ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط، وبكتابة «ثنا» مكان «حدثنا»، و«أنا» مكان «أخبرنا»، فينبغي للقارئ أن يلفظ بـ «قال»، و«حدثنا»، و«أخبرنا» صريحًا، ولو ترك لكان مخطئًا، لكن السماع صحيح للعلم بالمقصود، ولدلالة الحال على المحذوف».

(سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ): بِضَمِّ الجيم، وبالمُوَحَّدَة، إمام مجمع على جلالته وعلوه في العلوم والعظم في العبادة، وهو من كبار التابعين، وسأل ابنَ عمر رجلٌ عن فريضة

فقال: «سل عنها سعيد بن جبير»[١]. وكان ابن عباس إذا أهل الكوفة يسألونه يقول: «أليس فيكم سعيد [بن جبير][٢]؟». وقتله الحجاج صبرًا، قال بواب الحجاج: «رأيت رأس سعيد بعدما سقط إلى الأرض، يقول: لا إله إلا الله»[٣]. وقال غيره: «لما [ندر][٤] رأس سعيد هلل ثلاث مرات، يفصح بها»[٥]، ولم يقتل بعده أحدًا، ولم يعش بعده إلا أيامًا.

(ابْنُ عَبَّاسٍ): اسمه عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، وأمه أم الفضل أخت ميمونة زوج رسول الله ﷺ، دعا له رسول الله ﷺ فقال: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ»[٦]، وفي رواية: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[٧]. وهو من أكثر الصحابة رواية عن رسول الله ﷺ، روى ألف حديث وست مئة حديث و[ستين][٨] حديثًا، ذكر البخاري منها مئتين وخمسة عشر[٩].

قال عطاء[١٠]: «ما رأيت القمر ليلة الرابع عشر إلا ذكرت وجه ابن عباس»[١١]، من حسنه، وقد عمي في آخر عمره، وكذا أبوه العباس، وجده عبدالمطلب، وكان

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/٤)، وذكره النووي في «تهذيب الأسماء» (٢١٠/١).
(٢) من (أ) فقط.
(٣) أخرجه الواسطي في «تاريخ واسط» (ص٩١)، وذكره أبو العرب التميمي في «المحن» (ص٢٣٥)، والنووي في «تهذيب الأسماء» (٢١٠/١).
(٤) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني (٤٥/١ رقم: ٤)، وهو الصواب، وفي (أ): «برد»، وفي (ب): «بدر».
(٥) ذكره النووي في «تهذيب الأسماء» (٢١٠/١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٦١/١٠).
(٦) سيأتي في كتاب العلم، برقم (٧٥).
(٧) سيأتي في كتاب الوضوء، برقم (١٤٣).
(٨) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ستون».
(٩) يُنظر: «كشف المشكل» (٣١٢/٢)، و«تهذيب الأسماء» (٢٥٨/١).
(١٠) هو: عطاء بن أبي رباح أبو محمد مولى آل أبي خثيم القرشي الفهري المكي، واسم أبي رباح: أسلم، سمع أبا هريرة، وابن عباس وأبا سعيد، وجابر، وابن عمر، رضي الله عنهم، وعنه عمرو بن دينار، وقيس بن سعد، وحبيب بن أبي ثابت، (ت١١٥). يُنظر: «التاريخ الكبير» (٤٦٣/٦)، و«الطبقات الكبرى» (٤٦٧/٥).
(١١) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٣١٤/١).

لموضع الدمع من خد ابن عباس أثر لكثرة بكائه ﷺ، وليس أحد من الصحابة يُروى عنه في الفتوى أكثر من ابن عباس، ومن مناقبه أن رسول الله ﷺ حنكه بريقه.

ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة على المشهور، توفي بالطائف سنة ثمانٍ وستين، صلى عليه محمد بن الحنفية، وعن ميمون بن مهران قال: «شهدت جنازة ابن عباس، فلما وضع ليصلى عليه جاء طائر أبيض حتى وقع على أكفانه، ثم دخل فيها فالتمس فلم يوجد، فلما سوِّي عليه التراب سمعنا صوتًا: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ﴾ [الفجر:٢٧، ٢٨] إلى آخر الآية.

(يُعَالِجُ): [أي:][1] يحاول، (مِنَ التَّنْزِيلِ): أي: لأجل التنزيل، (شِدَّةً): مفعول به لـ (يُعَالِجُ)، وإما مفعول مطلق له، أي: معالجة شديدة، وإنما حصلت المعالجة الشديدة لعظم ما يلاقيه من الملك، والقول الثقيل.

(كَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ) «د»: «و(مِمَّا) مرادفة لـ «ربما»، كقوله: وإنا [لمما][2] نضرب الكبش ضربة[3]. ومعناه كان كثيرًا ما يفعل ذلك، وقيل: «معناه: كان العلاج ناشئًا من تحريك الشفتين»، أي: مبدأ العلاج منه، وفيه نظر؛ لأن الشدة حاصلة له قبل التحريك.

(فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) إلى قوله: (فَأَنْزَلَ اللهُ): جملة معترضة بالفاء، (فَأَنْزَلَ اللهُ): عطف على قوله: (كَانَ يُعَالِجُ).

(فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكَ): وفي بعض النسخ: «لكم». (كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [يُحَرِّكُهُمَا][4]، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا): وإنما زاد في

---

(١) من (أ) فقط.
(٢) كذا في «مصابيح الجامع» للدماميني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «لما».
(٣) صدر بيت لأبي حية النميري، وعجزه: .... على رأسه تلقي اللسان من الفم.
يُنظر: كتاب سيبويه (١٥٦/٣).
(٤) كذا في «صحيح البخاري»، وفي (أ) و(ب): «يحرك».

الثاني لفظ (رَأَيْتُ) دون الأول؛ لأن ابن عباس سمع بالتحريك ولم يره؛ لأن القصة كانت في أول البعثة، وابن عباس لم يولد أو كان صغيرًا؛ لأنه -كما تقدم- كان عند وفاة رسول الله ﷺ ابن ثلاث عشرة سنة.

«ك»: «فإن قلتَ: القرآن يدل على تحريك رسول الله ﷺ لسانه لا شفتيه، فلا تطابق بين الوارد والمورود فيه؟ قلتُ: التطابق حاصل؛ لأن التحريكين متلازمان غالبًا، ولأنه كان يحرك الفم المشتمل على اللسان والشفتين، فيصدق على كل منهما، والله أعلم. ومثل هذا الحديث يُسمى المسلسل بالتحريك[1]، لكن في الطبقة الأولى طبقة الصحابة والتابعين، لا في جميع الطبقات».

(جَمْعُهُ) [ضبط][2] بوجهين: أحدهما: سكون الميم، وضم العين، على أنه مصدر مبتدأ، و(صَدْرُكَ): بالرفع خبره، «ز»: «أي: جمعه صدرك»، وهذا على سبيل المجاز لملابسة الظرفية؛ إذ الصدر ظرف الجمع، وهو مثل: أنبت الربيع البقل، أي: أنبت الله في الربيع البقل، فالمراد منه: جمع الله في صدرك. والآخر -وهو رأي الأكثر-: فَتْح الميم فعلًا، و(صَدْرُكَ) فاعله.

(فَاسْتَمِعْ): تفسير ﴿فَاتَّبِعْ﴾، يعني: قراءتك لا تكون مع قراءته، بل تابعة لها متأخرة عنها، فتكون أنت في حال قراءته ساكتًا.

(أَنْصِتْ): «ز»: «[(أنصت)][3] بفتح الهمزة وكسرها؛ لأنه يُقال: أنصت ونصت لغتان بمعنى سكت».

---

(١) المُسَلْسَل: ما كان سَنَدُه على صِفةٍ واحدةٍ في طبقاته. كما سُلْسِلَ بـسَمِعتُ، أو كما سُلْسِلَ بالأوليَّة إلى سُفْيَان. قال ابن الصلاح في مقدمته (ص٢٧٥): «وقلَّما تسلم المسلسلات من ضعف، أعني في وصف التسلسل لا في أصل المتن، ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط إسناده، وذلك نقص فيه». وقال الذهبي في «الموقظة» (ص٤٤): «وعامة المسلسلات واهية، وأكثرها باطِلةٌ؛ لكذبِ رُواتها».

(٢) في (أ): «ضبطه».

(٣) من (أ) فقط.

وقال «ك»: «(أنصت) همزته همزة قطع، قال تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، وفيه لغتان: انصت بِكَسْرِ الهمزة[١]، وحاصله: أن النبي ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي جعل يحرك شفتيه مبتدرًا بالقراءة، فنهاه الله عنه، وقال: استمع حتى يقرأه جبريل -عليه السلام- ثم اقرأه (كَمَا قَرَأَهُ): أي: [كقراءة][٢] جبريل القرآن، وفي بعض النسخ: «كما قرأ» بحذف ضمير المفعول».

٥- باب

٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالله، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ.(ح) وحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالله، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُالله بْنُ عَبْدِالله، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ الله ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [خ:١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧، م:٢٣٠٨]

(عَبْدَان): بِفَتْحِ العين المُهْمَلَة، والمُوَحَّدَة الساكنة، والدال المهملة. (عَبْدُالله): هو ابن المبارك الإمام المتفق على جلالته وإمامته، وعظم محله وسيادته، وورعه وعبادته وسخائه وشجاعته، الذي تُسْتَنْزَلُ الرحمة بذكره[٣]، وترجى المغفرة بحبه، وهو من تابعي التابعين، كان أبوه تركيًا مملوكًا لرجل من همْدان، وأمه خوارزمية[٤].

(وَحَدَّثَنَا بِشْرُ): بكسر المُوَحَّدَة والشين المُعْجَمَة الساكنة. (مَعْمَرٌ): بِفَتْحِ الميمين.

---

(١) يُنظر: «تهذيب اللغة» (١٢/١٠٩).

(٢) في (ب): «كما قرأ».

(٣) ترك هذه الألفاظ وما شابهها أسلم.

(٤) تهذيب الأسماء (١/٢٦٧، ٢٦٨).

«ك»: «وجد في بعض النسخ قبل هذا [حرف][1] (ح): أي: حاء مُهْمَلَة مفردة، وعادتهم أنه إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد ذلك، أي: مسمّى حرف الحاء، فقيل: إنها مأخوذة من التحول لتحوله من إسناد إلى إسناد، وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها: «حاء» مقصورة، ويستمر في قراءة ما بعدها، وفائدته ألا يركب الإسناد الثاني مع الإسناد الأول، فيجعلا إسنادًا واحدًا. وقيل: إنها من حالَ بين الشيئين، إذا حجز، لكونها حالت بين الإسنادين، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء. وقيل: إنها رمز إلى قوله: «الحديث»، وأهل المغرب يقولون إذا وُصِل إليها: «الحديث»، وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها «صح»، فتشعر بأنها رمز «صح»، لئلا يتوهم أنه سقط [متن][2] الإسناد الأول. النووي[3]: [وهذه][4] الحاء كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري»، انتهى.

(عُبَيْدُ الله): مُصَغَّر، (ابنُ عَبْدِالله): بن عُتبة بضم المُهْمَلَة، أحد الفقهاء السبعة، من جملة تلامذته عمر بن عبدالعزيز، روى البيهقي[5] أن والده عبدالله قال: «أذكر أن النبي ﷺ أخذني وأنا خماسي أو سداسي، فأجلسني في حجره ومسح رأسي، ودعا لي ولذريتي بالبركة»، وفي هذا منقبة لعبيدالله رضي الله عنه.

(أَجْوَدَ النَّاسِ): [بنصب (أجود)][6] خبر (كان)، وهو أفعل تفضيل من الجود، وهو إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، ومعناه هو أسخى سائر الناس. (أَجْوَدَ مَا يَكُونُ):

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) من (ب) فقط.

(٣) «المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج» (١/٣٨).

(٤) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «وهذا».

(٥) «دلائل النبوة» (٦/٢١٥). والبيهقي: هو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي الخسروجردي، تفقه على ناصر العمري، وأخذ عن أبي عبدالله الحاكم، (ت٤٥٨). ينظر: طبقات الشافعية (١/٢٢٠).

(٦) في (أ): «بالنصب».

«في لفظ (أجود) وجهان: أحدهما -وهو الأصح والأشهر-: الرفع على أنه مبتدأ مضاف إلى المصدر وهو (ما يكون)، [و(ما) مصدرية][1]، وخبره (فِي رَمَضَانَ)، تقديره: أجود أكوانه في رمضان، والجملة بكمالها خبر (كان)، واسمها ضمير عائد على رسول الله ﷺ»، قاله «ز». وإما أنه اسم (كان) وخبرها محذوف، وإما أنه بدل اشتمال من الضمير في (كان)، «و(في رمضان): في محل الحال الواقع موقع الخبر الذي هو حاصل، ولفظة (ما) مصدرية»، قاله «ك».

«والآخر: النصب على أنه خبر (كان)، ورُدَّ بأنه يلزم منه أن يكون خبرها اسمها، وأجيب بجعل اسم (كان) ضمير النبي ﷺ و(أجود) خبرها، ولا تضاف إلى (ما)، بل تُجعل (ما) مصدرية نائبة عن ظرف الزمان، والتقدير: وكان رسول الله ﷺ مدة كونه في رمضان أجودَ منه في غيره»، قاله «ز».

ومعنى الحديث: أنه ﷺ كان أسخى الناس؛ لأن نفسه أشرف النفوس، ومِزاجه أعدل الأمزجة، ففعله لا بد أن يكون أحسن الأفعال، وخلقه أحسن الأخلاق، وكان في رمضان أكثر لأنه موسم الخيرات، ولأن الله تعالى يتفضل على عباده في رمضان ما لا يتفضل في غيره فكان يؤثر متابعة سنة الله في عباده.

(القرآن): بالنصب مفعول ثانٍ لـ (يُدَارِسُهُ)؛ إذ الفعل المتعدي إذا نُقل إلى باب المفاعلة يصير متعديًا إلى اثنين، نحو: جاذبته الثوب، ومعناه أنهما يتناوبان في قراءة القرآن كما هو عادة القرَّاء، بأن يقرأ مثلًا هذا عشرًا والآخر عشرًا، أو أنهما [يشتركان][2] في القراءة، يعني: يقرآن معًا، والدرس: القراءة على سرعة، وفائدة درس جبريل تعليم الرسول تجويد لفظه، وتصحيح إخراج الحروف من مخارجها، ولتكون سنة في حق الأمة.

---

(١) من (أ) فقط.
(٢) في (ب): «يتشاركان».

(فَلَرَسُولُ الله ﷺ): «ز»: «اللام جواب قسم مقدر». وقال «ك»: «اللام لام الابتداء زيدت على المبتدإ للتأكيد». (المرسلة): بِفَتْحِ السين، يعني: هو أجود منها في عموم النفع والإسراع.

وفي الحديث فوائد، منها: الحث على الجود والإفضال في كل الأوقات والزيادة منها في رمضان. ومنها: استحباب مدارسة القرآن وغيره من العلوم الشريفة. ومنها: أن القراءة أفضل من التسبيح وسائر الأذكار؛ إذ لو كان الذكر أفضل أو مساويًا لها لفعلاه دائمًا، أو في أوقات مع تكرار اجتماعهما.

٦- باب

٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُالله بْنُ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّأْمِ فِي المُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا. فَقَالَ: أَدْنُوهُ مِنِّي، وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ. ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ. فَوَالله لَوْلَا الحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ. ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ

يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا.

قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ.

قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ. قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالصِّلَةِ.

فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ. وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ.

فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ. وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ، لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ

لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ.

ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ الله ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ:

«بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِالله وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ الله أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، و﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ. فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ الله عَلَيَّ الْإِسْلَامَ.

وَكَانَ ابْنُ النَّاظُورِ -صَاحِبُ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ- أُسْقُفًّا عَلَى نَصَارَى الشَّأْمِ، يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ. قَالَ ابْنُ النَّاظُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا الْيَهُودُ، فَلَا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ: اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لَا؟ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ. فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ. ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ

بِرُومِيَةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ. وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ، فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ. فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ، وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ، فَتُبَايِعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ، وَأَيِسَ مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفًا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ. فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ.

رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَيُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [خ:٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١، الحيض باب ٧، الصلاة باب ١، الزكاة باب ١، الصلح باب ٧، الأيمان والنذور باب ١٩، أخبار الآحاد باب ٤، م:١٧٧٣ باختصار].

(أَبُو الْيَمَانِ): بالمُثَنَّاة التَّحْتِيَّة المَفْتُوحَة، (الحَكَمُ): بِفَتْحِ الحاء المُهْمَلَة، والكاف المَفْتُوحَة. (نَافِعٍ): بالنون والفاء. (عُبَيْدُاللهِ): مُصَغَّر، (ابْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ) [(ابْنُ)][1] الأول مرفوع؛ لأنه تابع لـ (عُبَيْدِاللهِ)، و(ابن) الثاني والثالث مجروران؛ لأنهما تابعان للمجرور بالإضافة.

فائدة: «ك»: «قال أولًا بلفظ (حَدَّثَنَا)، وثانيًا بلفظ (أَخْبَرَنَا)، وثالثًا بكلمة (عَنْ)، ورابعًا بلفظ (أَخْبَرَنِي)، محافظة على الفرق الذي بين العبارات، أو حكاية عن ألفاظ الرواة بأعيانها، مع قطع النظر عن الفرق، أو تعليمًا لجواز استعمال الكل، إن قلنا بعدم الفرق بينهما».

(أَبَا سُفْيَانَ): هو صخر بالخاء المُعْجَمَة، (ابْنُ حَرْبٍ): بالحاء المُهْمَلَة، والراء

---

(١) في (أ): «الابن».

والمُوَحَّدَة لا المُثَلَّثَة، ابن أمية الأموي المكي والد معاوية، أسلم زمن الفتح، وكان شيخ مكة ورئيس قريش، ونزل المدينة وتوفي بها، ودفن بالبقيع، وصلى عليه عثمان.

(هِرَقْل): بكسر الهاء، وَفَتْح الراء، وَسُكُون القاف على المشهور، كـ «دِمَشْق»، ويُقال أيضًا: بِكَسْرِ الهاء والقاف، وَسُكُون الراء، كـ «خِنْدِق»، اسم علم له، فهو غير منصرف للعلمية والعجمة، ولقبه «قيصر»، وكذا كل من ملك الروم يُقال له: «قيصر»، كما أن [من مَلَك][1] فارس يُسمى بـ «كسرى»، وملك الحبشة بـ «النجاشي»، و[مَلِك][2] الترك بـ «خاقان»، و[مَلِك][3] القبط بـ «فرعون»، و[مَلِك][4] مصر بـ «العزيز»، ومَلِك حِمْيَر بـ «تُبَّع». وهرقل صاحب حروب الشام، مَلَكَ إحدى وثلاثين سنة، وفي مُلْكِه مات النبي ﷺ.

(فِي رَكْبٍ): معناه أرسل إلى أبي سفيان حالة كونه كائنًا في جملة الركب وهو أميرهم؛ ولهذا أرسل إليه، والركب: جمع راكب، وهم أصحاب الإبل العشرة فما فوقها، وقيل: «كانوا ثلاثين رجلًا»[5].

و(قُرَيْش): ولد النضر، كما تقدم، واختلف في سبب تسميتهم بذلك[6]، فقيل: من القرش، وهو الكسب والجمع، لتكسبهم أو لتجمعهم بعد التفرق، وقيل: سموا باسم دابة في البحر من أقوى دوابهم لقوتهم، والتصغير للتعظيم، وإن أردت به الحيَّ صرفته، وإن أردت القبيلة لم تصرفه، والفصيح الصرف، وورد به القرآن.

(تجارًا): فيه لغتان: كسر التاء وتخفيف الجيم، نحو: صاحب وصحاب، وضم

---

(١) في (أ): «مالك».
(٢) في (أ): «مالك».
(٣) في (أ): «مالك».
(٤) في (أ): «مالك».
(٥) ذكره ابن حجر في «الفتح» (٣٣/١)، وعزاه إلى الحاكم في «الإكليل».
(٦) يُنظر: أعلام النبوة للماوردي (ص٢٤٩).

التاء وتشديد الجيم.

(بِالشَّأْمِ): إما متعلق بـ (تجارًا) أو بـ (كَانُوا)، ولفظه مهموز، كـ «رأس»، ويخفف، وفيه لغة ثالثة: «شآم» بِفَتْحِ الشين والمد، يُذكر ويُؤنث، وهو الإقليم المعروف ديار الأنبياء عليهم السلام، وحَدُّه من العريش إلى الفرات، ومن أيلة إلى بحر الروم، دخله النبي ﷺ قبل النبوة مرتين، مرة مع عمه أبي طالب وهو ابن ثنتي عشرة سنة حتى بلغ بُصرى، وهو حين لقيه الراهب والتمس الرد إلى مكة، ومرة في تجارة لخديجة إلى سوق بُصرى وهو ابن خمس وعشرين سنة، ومرتين بعد النبوة، إحداهما ليلة الإسراء وهو من مكة، والثانية في غزوة تبوك وهو من المدينة.

(فِي المُدَّةِ): أي القطعة من الزمان، تقع على القليل والكثير، وهذه المدة هي صلح الحديبية الذي جرى بين النبي ﷺ وبين أبي سفيان حاكي القصة، وكذا قريش سنة ست من الهجرة.

(مَادَّ): «بتشديد الدال المُهْمَلَة، فعل ماض من المفاعلة، يُقال: مادَّ الغريمان، إذا اتفقا على أجل الدين وضربا له زمانًا»، قاله «ك». وقال «ز»: ««مادَّ» بتشديد الدال، أي جعل بينهم وبينه مدة، أي: أطالها، وهي فاعل من المد، يريد صلحه بالحديبية سنة ستٍّ، عشرَ سنينَ، ثم نقض أهل مكة الصلح بقتالهم خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ، وكان ذلك سبب غزوة الفتح».

(أَبَا سُفْيَان): مفعول به. (وَكُفَّارَ قُرَيْش): بالنصب مفعول معه.

(بِإِيلْيَاء): هو بيت المقدس، والمشهور في ضبطه أنه بهمزة مَكْسُورَة، بعدها ياء ساكنة، ثم لام مَكْسُورَة، ثم ياء آخر الحروف، ثم ألف ممدودة، بوزن «كبرياء»، وحُكي فيها القصر، وحُكي فيها حذف الياء الأولى، وَسُكُون اللام والمد، ومعناه: بيت الله[1].

---

(١) «مشارق الأنوار» (١/٥٩).

(حَوْلَهُ): بِفَتْحِ اللام، ظرف مكان، خبر المبتدإ الذي بعده. (بِتَرْجُمَانِهِ) الباء زائدة للتأكيد، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، وفي بعض النسخ بحذفها، و«ترجمانه»[1] بِفَتْحِ التاء وضمها، والجيم مَضْمُومَة فيهما، وحكى الجوهري[2] فتحها على وزن «زعفران»، وهو المعبر عن لغة بلغة، والمفسر بلسان عن لسان، وهو أعجمي معرب، وقيل: عربي مأخوذ من الرجم بالحجارة؛ لأن المفسر يرمي بالخطاب كما يرمي بالحجارة.

«د»: «قال ابن الصلاح[3]: ليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بأخرى، فقد أطلقوا على قولهم: «باب كذا» اسم الترجمة؛ لكونه يعبر عما ذكر بعده، وقد كان أبو جمرة يترجم بين يدي ابن عباس، ومحمله على أنه كان يترجم عنه إلى من خفي عليه الكلام من الناس لزحام أو اختصار».

(فَقَالَ): أي: الترجمان، في الكلام حذف تقديره: فقال للترجمان: قل: أيكم أقرب؟ فقال الترجمان: (أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا ...) إلى آخره، وإنما [سأل][4] أقربهم لأنه أعلم بحاله، ولأنه أبعد من أن يكذب في نسبه ويقدح فيه؛ لأن نسبه هو نسبه، فرسول الله ﷺ: محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مَنَاف، وأبو سفيان هو ابن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف. قال أبو سفيان: «وَلَيْسَ في الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ من بَنِي عبد مَنَافٍ غَيْرِي»[5].

(عِنْدَ ظَهْرِهِ): إنما فعل هذا ليكون أهون عليهم في تكذيبه إن كذب؛ لأن مقابلته

---

(١) يُنظر: «فتح الباري» (٣٤/١).

(٢) الصحاح (١٩٢٨/٥) (رجم)، والجوهري: هو إسماعيل بن حماد الجوهري أبو النصر الفارابي، صاحب الصحاح في اللغة، (ت٣٩٣). يُنظر: «معجم الأدباء» (٢٠٥/٢)، و«لسان الميزان» (٤٠٠/١).

(٣) «صيانة صحيح مسلم» (ص١٥٣).

(٤) في (أ): «سألهم عن».

(٥) سيأتي في كتاب الجهاد والسير، برقم (٢٩٤١).

بالكذب في وجهه صعبة. (كَذَّبَنِي): بتخفيف الذال المُعْجَمَة: نقل إليَّ الكذب، وقال لي خلاف الواقع. (فَوَالله): هو كلام أبي سفيان لا الترجمان. (يَأْثِرُوا): بِضَمِّ المُثَلَّثَة وكسرها. (عَلَيَّ): بمعنى عني؛ لأن (يَأْثِرُوا) بمعنى يحدثوا، والمعنى: لولا الحياء [من أن][1] رفقتي يروون عني [ويحكون في بلادي كذبًا][2]، فأُعاب به؛ لأن الكذب قبيح وإن كان على العدو. (لَكَذَبْتُ عَنْهُ): «أي: لأخبرت عن حاله بكذب؛ لبغضي إياه ولمحبتي نقصه»، قاله «ك». وقال «ز»: «(عَنْ) هنا بمعنى «على»، وقد [روي][3] كذلك[4] فقد تعاكس الحرفان».

(كَانَ أَوَّلُ): بالرفع اسم (كَانَ)، وخبره: (أَنْ قَالَ). (قط): بِفَتْحِ القاف، وشدة الطاء المَضْمُومَة على المشهور، ومنهم من يقول بضمتين، ومنهم من يقول بِفَتْحِ القاف، وتخفيف الطاء، ومنهم من يضمها مع التخفيف، وهو لا يستعمل إلا في الماضي المنفي. «ك»: «فإن قلتَ: فأين النفي هنا؟ قلتُ: الاستفهام حكمه حكم النفي فيه، وفي بعض الروايات بدل (قَبْلَهُ): «مثله»[5]، فيكون منصوبًا على أنه بدل من هذا القول».

(من ملك): روي على وجهين: أحدهما -وهو المشهور-: بكسر ميم (من) على أنها حرف جر، وفتح ميم (ملك) وَكَسْر لامه صفة مشبهة، والآخر: بِفَتْحِ ميم (من) على أنها موصولة، وَفَتْح ميم (ملك)، وَفَتْح لامه على أنه فعل ماضٍ، وكلاهما بمعنًى واحد.

(أَشْرَاف النَّاسِ): أي: كبارهم وأهل الأحساب. (سِخطة): بفتح السين، وهي الكراهية للشيء وعدم الرضا به، «ويروى (سُخطة) بضمها، وهو منصوب مفعول

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني (٥٦/١ رقم: ٦)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «من»، وفي (ب): «أن».
(٢) في (أ): «الكذب ويحكونه في بلادي».
(٣) في (أ): «ورد».
(٤) يُنظر: «فتح الباري» (٣٥/١).
(٥) وهي رواية الكشميهني والأصيلي. يُنظر: (٣٥/١).

لأجله»، قاله «ز». وقال «س»: «(سخطة) بِضَمِّ أوله وفتحه».

(يَغْدِرُ): بِكَسْرِ الدال، والغدر ترك الوفاء بالعهد، وهو مذموم عند جميع الناس.

(وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ): بالتاء المُثَنَّاة من فوق ومن تحت في أوله؛ لأن تأنيث الكلمة غير حقيقي، والكلمة بِفَتْحِ الكاف، وَكَسْرِ اللام في اللغة الحجازية، وبفتح الكاف وكسرها مع إسكان اللام في اللغة التميمية، وفيه إطلاق الكلمة على الجملة، وهو شائع لغة.

(أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا): أي: غير الواقع، أي: لم يمكني كلمة أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا أنتقصه به (غَيْرُ هَذِهِ)، و(غَيْر): إما منصوب صفة لـ (شَيْئًا)، وإما مرفوع صفة لـ (كَلِمَة)، «ك»: «فإن قلتَ: كيف يكون صفة لهما وهما نكرة وهو مضاف إلى المعرفة؟ قلتُ: كلمة (غَيْر) لا تتعرف بالإضافة إلا إذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف إليه، وها هنا ليس كذلك».

(قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ): فيه انفصال ثاني الضميرين مع إمكان اتصاله، وهو أفصح من قتالكموه.

(سِجَالٌ) بِكَسْرِ السين، وبالجيم: جمع سجل، وهو الدلو الكبير، أي: نوبة لنا ونوبة له، كما قال الشاعر[1]:

فَيَوْمٌ عَلَيْنَا وَيَوْمٌ لَنَا ... وَيَوْمٌ نُسَاءُ وَيَوْمٌ نُسَر

شبه المتحاربين بالمستقين، هذا دلو وذاك دلو. «ك»: «فإن قلتَ: الحرب مفرد، والسجال جمع، فلا مطابقة بين المبتدإ والخبر؟ قلتُ: الحرب اسم جنس».

(الصِّدْقُ): هو القول المطابق للواقع. (العَفَافُ): بِفَتْحِ العين المُهْمَلَة: الكف عن المحارم، وخوارم المروءة، (والصِّلَةُ): المراد به صلة الرحم، وكل ما أمر الله به أن يوصل، وذلك بالبر والإكرام وحسن المراعاة ولو بالسلام، «واختُلف في الرحم،

---

(١) البيت للنمر بن تولب، يُنظر: ديوانه (ص٦٥).

فقيل: [هو][(١)] كل ذي رحم محرم، بحيث لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أُنثى حرمت مناكحتهما، فلا يدخل أولاد الأعمام فيه. وقيل: هو عام في كل ذي رحم في الميراث مَحْرَمًا وغيره»[(٢)].

(فَكَذَلِكَ الرُّسُل): يعني: هم أفضل القوم وأشرفهم، والحكمة فيه أن من شرُف نسبه كان أبعد من انتحال الباطل، وكان أقرب لانقياد الناس له.

(لَقُلْتُ: رَجُلٌ): أي: هو رجل، (يَأْتَسِي) أي: يقتدي ويتبع، وهو بهمز بعد الياء، وفي بعض الروايات «يتأسى»[(٣)]. (هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ): وذلك لأن الأشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم، والضعفاء لا يأنفون فيسرعون إلى الانقياد واتباع [الحق][(٤)]، وهذا بحسب الغالب، وإلا كان فيهم الأشراف كالصديق ﷺ وغيره، وفي أوائل البعثة، وإلا ففي الأواخر لا يستنكفون بل يفتخرون.

(أَيَرْتَدُّ ...) إلى آخره: سؤاله عن الارتداد هو؛ لأن من دخل على بصيرة في أمر محقق لا يرجع عنه، بخلاف من دخله على [أباطيل][(٥)]. «ك»: «فإن قلتَ: قد ارتدَّ كثير ممن آمن به، فما وجهه؟ قلتُ: إما لأنه لم يرتد أَحَدٌ حِينَئِذٍ، وإما [لأن][(٦)] الارتداد لم يكن لبغض الدين، بل لحب الرئاسة ونحوه».

(بَشَاشَةَ القُلُوبِ): بِفَتْحِ [الباء][(٧)]، (القلوب) مجرور بإضافته إليه، أي: يخالط الإيمان انشراح الصدور، ويُروى: «بشاشتُه» بِضَمِّ التاء وزيادة هاء، و«القُلوب»

---

(١) من (ب) فقط.
(٢) «عمدة القاري» (٨٦/١).
(٣) «عمدة القاري» (٨٨/١).
(٤) في (ب): «الرسل».
(٥) في (ب): «باطل».
(٦) في (ب): «أن».
(٧) في (ب): «التاء».

منصوب على المفعولية، أي: [يخالط بشاشة][1] الإيمان، وهو شرحه القلوب التي يدخل فيها.

(بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟): إثبات الألف مع (ما) الاستفهامية قليل إذا دخل عليها جارٌّ، ويجوز أن تكون الباء بمعنى «عن» متعلقة بـ «يسأل»، نحو: ﴿فَسْئَلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان:٥٩]، و(ما) موصولة، والعائد محذوف.

(فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ): «ك»: «فإن قلتَ: ما قال أبو سفيان: يأمرنا، بل قال: (يقول)، فلِمَ غيَّر هرقل عبارته؟ قلتُ: تعظيمًا للرسول، وتأدبًا له ﷺ». «ك»: «فإن قلتَ: السؤال من أحد عشر وجهًا، والمُعاد في كلام هرقل تسعة، حيث لم يقل: وسألتك عن القتال، وسألتك كيف كان قتالكم؟ فلِمَ ترك هذين الاثنين؟ قلتُ: لأن مقصود هرقل بيان علامات النبوة، و[أمر][2] القتال لا دخل له فيها إلا بالنظر إلى العاقبة، وذلك عند وقوع هذه القصة كانت في الغيب، وغير معلوم لهم، أو لأن الراوي اكتفى بما سيذكر في رواية أخرى يوردها في «كتاب الجهاد»، وهو أنه قال: «وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ فَعَلَ، وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبَهُ دُوَلًا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، وَتَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ»[3]».

(كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ): علمه هذا وكل ما قاله أخذه إما من القرائن العقلية، وإما من الأحوال العادية، وإما من الكتب القديمة.

(أَخْلُصُ): أي: أصل إليه. (لَتَجَشَّمْتُ): بجيم وشين مُعْجَمَة، أي: تكلفت على مشقة، (لِقَاءَهُ): أي: حملت نفسي على الارتحال إليه، لكني أخاف يعوقني عنه عائق،

---

(١) كذا في «التوشيح» للسيوطي (١/١٥٤ رقم: ٧)، وهو الصواب، وفي (أ): «يخالطه بشاشة»، وفي (ب): «يخالط بشاشته».

(٢) في (أ): «أما».

(٣) سيأتي في كتاب الجهاد والسير، برقم (٢٩٤١).

فأكون قد تركت ملكي، ولم أصل إلى خدمته.

«ك»: «فإن قلتَ: هل يحكم بإيمان هرقل، حيث قال ما مر، وحيث سيقول: (يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ)، وسيقول: (فَتُبَايِعُوا هَذَا النَّبِيَّ)؟ قلتُ: لا يُحكم به؛ لأنه ظهر منه ما ينافيه، حيث قال: (قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفًا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ)، فعلمنا أنه ما صدر منه ما صدر عن التصديق القلبي والاعتقاد الصحيح، بل لامتحان الرعية، بخلاف إيمان ورقة، فإنه لم يظهر منه ما ينافيه، هذا هو على ظاهر الحال، والله أعلم.

النووي[1]: لا عذر له فيما قال: (لَوْ أَعْلَمُ لَتَجَشَّمْتُ [لِقَاءَهُ][2])؛ لأنه قد عرف صدق النبي ﷺ، وإنما شحَّ بالملك، ورغب في الرئاسة فآثرها على الإسلام، وقد جاء ذلك مصرحًا به في «صحيح البخاري»[3]، ولو أراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي[4]، وما زالت عنه الرئاسة. وقال الخطابي[5]: إذا تأملت معاني هذا الكلام

---

(١) «المنهاج» (١٢/١٠٧).

(٢) من (أ) فقط.

(٣) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٨/٢١٩): «قال شيخنا شيخ الإسلام: كذا قال، ولم أر في شيء من طرق الحديث في البخاري ما يدل على ذلك. قلت: والذي يظهر لي أن النووي عني ما وقع في آخر الحديث عند البخاري دون مسلم من القصة التي حكاها ابن الناطور، وأن في آخرها في بدء الوحي: أن هرقل قال: (إني قلت مقالتي آنفًا اختبر بها شدتكم على دينكم، فقد رأيت). وزاد في آخر حديث الباب: (فقد رأيت الذي أحببت)، فكأن النووي أشار إلى هذا، والله أعلم».

وقال أيضًا في الفتح (١/٣٧): وللطبراني من طريق ضعيف عن عبدالله بن شداد عن دحية في هذه القصة مختصرًا: (فقال قيصر: أعرف أنه كذلك، ولكن لا أستطيع أن أفعل، إن فعلت ذهب ملكي وقتلني الروم)، وفي مرسل ابن إسحاق عن بعض أهل العلم أن هرقل قال: ويحك! والله إني لأعلم أنه نبي مرسل، ولكني أخاف الروم على نفسي، ولولا ذلك لاتبعته».

(٤) هو: أصحمة بن أبجر النجاشي، ملك الحبشة، واسمه بالعربية: عطية، والنجاشي لقب له، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه، وكان ردءًا للمسلمين نافعًا، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام. يُنظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/٢٠٥).

(٥) «أعلام الحديث» (ص١٤٥).

الذي وقع في مساءلته عن أحوال الرسول ﷺ، وما استخرجه من أوصافه، تبيَّنت حسن ما استوصف من أمره و[جوامع][1] شأنه، ولله دره من رجل! ما كان أعقله لو ساعد معقوله مقدوره! وقال صاحب «الاستيعاب»[2]: آمن قيصر برسول الله ﷺ وأبت بطارقته»، انتهى.

(مَعَ دِحْيَةَ)[3]: لفظة (مَعَ) مَفْتُوحَة العين على اللغة الفصحى، ومعناه المصاحبة، و(دِحْيَةَ) بِفَتْحِ الدال وكسرها، والأول أشهر، وهو دحية بن خليفة بن فروة الكلبي، كان من أجمل الناس وجهًا، كان إذا قدم المدينة لم تبقَ مخدرة إلا خرجت تنظر إليه، وكان جبريل يأتي النبي ﷺ في صورة دحية لجماله، أسلم قديمًا، وبقي إلى خلافة معاوية، وكان [بعث][4] الكتاب إلى عظيم بُصرى ليدفعه إلى هرقل، وذلك في آخر سنة ستة من الهجرة.

و(بُصْرَى): «بِضَمِّ الباء المُوَحَّدَة والقصر: مدينة حوران»، قاله «ز». وقال «ك»: «هي مدينة بـ «حوران» بِفَتْحِ الحاء المُهْمَلَة وبالراء، مشهورة ذات قلعة، بين الشام والحجاز».

(مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِالله وَرَسُولِهِ): «وفي رواية: «من محمد بن عبدالله، رسول الله»[5]، (إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ): لم يقل: إلى هرقل ملك الروم؛ لأنه معزول عن الملك بحكم [دين][6] الإسلام، ولم يقل: إلى هرقل فقط، ليكون فيه نوع من الملاطفة، فقال: (عَظِيمِ

---

(١) في (ب): «جامع».
(٢) «الاستيعاب» لابن عبدالبر (٢/٤٦١)، وهو: أبو عمر بن عبدالبر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ابن عاصم، أبو عمر النمري، القرطبي، (ت٤٦٣). يُنظر: «الوافي بالوفيات» (٢٩/٩٩).
(٣) وفي رواية: «بِهِ دِحْيَةُ» بالرفع. ويجوز النصب على المفعول ببعث؛ لأن دحية هو حامل الكتاب والرسول به. قاله القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢/٣٥٩).
(٤) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بعثه».
(٥) سيأتي في كتاب التفسير، برقم (٤٥٥٣)، ولفظه: «من محمد رسول الله».
(٦) من (ب) فقط.

الرُّومِ)، أي: الذي يعظمه الروم»، قاله «ك». وقال «ز»: «(إِلَى هِرَقْلَ) بالفتح لأنه غير منصرف، و(عَظِيمِ) بالجر بدل مما قبله، ويجوز فيه الرفع والنصب على القطع».

(سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى): لم يقل: سلام عليك؛ إذ الكافر لا سلامة له؛ لأنه مخزي في الدنيا بالحرب والقتل والسبي، وفي الآخرة معذب بالعذاب الأبدي، واستدل به من قال: «لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام»[1]. (أَمَّا بَعْدُ): مبني على الضم؛ لأنه بنية الإضافة. (بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ): بِكَسْرِ الدال الْمُهْمَلَة، أي: بدعوته، وهي كلمة الشهادة التي تُدعى إليها الأمم، أي: آمرك بكلمة التوحيد، (أَسْلِمْ): فعل أمر جوابه: (تَسْلَمْ): بِفَتْحِ اللام، وَسُكُون الميم، أي: إن أسلمت تبقى سالِمًا.

(يُؤْتِكَ اللهُ): إما جواب ثانٍ للأمر، وإما بدل، أو بيان للجواب الأول، وفي رواية تكرر لفظ (أَسْلِمْ) هكذا: «أسلم تسلم، أسلم يؤتك الله»[2]. (مَرَّتَيْنِ): مرة للإيمان بنبيهم، ومرة للإيمان بنبينا ﷺ.

(إِنْ تَوَلَّيْتَ): أي: [إن][3] أعرضت عن الإسلام، (فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ): «ز»: «هي كلمة أعجمية»، وقال «س»: «هي لغة شامية، وأنكر ابن فارس[4] أن تكون عربية»، وفيها لغات: اليريسين بِفَتْحِ الياء التَّحْتِيَّة، وَكَسْر الراء، ثم الياء الساكنة والسين المهملة، ثم الياء الساكنة: جمع «يريس» على وزن فعيل، وقد تقلب الياء الأولى همزة، فيقال: الأريسين، وروي أيضًا بياءين بعد السين جمع «يريسي»،

---

(١) قال النووي في «المنهاج» (١٢/١١٠): «وفي المسألة خلاف: فمذهب الشافعي وجمهور أصحابه وأكثر العلماء أنه لا يجوز للمسلم أن يبتدئ كافرًا بالسلام، وأجازه كثيرون من السلف، وهذا مردود بالأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك».

(٢) سيأتي في كتاب الجهاد والسير، برقم (٢٩٤١)، ولفظه: «أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله».

(٣) من (ب) فقط.

(٤) يُنظر: المجمل (ص٩١)، وابن فارس: هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي، (ت٣٩٠). يُنظر: وفيات الأعيان (١/١١٨)، وشذرات الذهب (٣/١٣٢).

منسوب إلى «يريس»، وروي «الإرِّيسين» بِكَسْرِ الهمزة، وَكَسْر الراء المُشَدَّدَة، وياء واحدة بعد السين، وهم الأكارون [الزراعون][1]، وعلى التقادير معناه: إن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك، وينقادون بانقيادك، ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا؛ لأن الزراعين كانوا هم الأغلب فيهم، ولأنهم أسرع انقيادًا، فإذا أسلم أسلموا، وإذا امتنع امتنعوا، وتقديم لفظ (عَلَيْكَ) على اسم (إِنَّ) مفيد للحصر، أي: ليس إثمهم إلا عليك.

فإن قلتَ[2]: وكيف يكون إثم معصية غيره عليه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]؟ [قلتُ][3]: المراد: [أن][4] إثم الإضلال عليه، والإضلال أيضًا وزره كالضلال، على أنه معارض بقوله تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت:١٣].

وفي هذه القطعة فوائد، منها: استحباب تصدير [الكتب][5] بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، وإن كان المبعوث إليه كافرًا. ومنها: أن قوله ﷺ في الحديث الآخر: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم»[6]، المراد بـ «حمد الله» فيه ذكر الله، كما جاء في رواية أخرى[7]، وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام، ولم يَبدأ فيه

---

(١) في (ب): «الزارعون».

(٢) بعدها في (ب) زيادة: «عليك».

(٣) في (أ): «قلنا».

(٤) من (ب) فقط.

(٥) في (أ): «الكتاب».

(٦) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠) من حديث أبي هريرة ﵁، والطبراني في الكبير (١٤١) من حديث كعب بن مالك ﵁. وأورده النووي في الأذكار (ص٩٠) بهذا اللفظ وغيره، وقال: «وهو حديث حسن، روي موصولًا ومرسلًا، ورواية الموصول جيدة الإسناد، وإذا روي الحديث موصولًا ومرسلًا فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء؛ لأنها زيادة ثقة».

(٧) أخرجه أحمد (٣٥٩/٢)، والدارقطني (٢٢٩/١) من حديث أبي هريرة ﵁.

سيدنا [رسول الله][1] ﷺ بلفظ الحمد وبدأ بالبسملة. ومنها: أن السنة في المكاتبة والرسائل بين الناس أن يبدأ [الكتاب][2] بنفسه.

قال الربيع[3]: «ما كان أحد أعظم حرمة من رسول الله ﷺ، وكان أصحابه يكتبون إليه فيبدءون بأنفسهم»[4]، هذا هو المذهب الصحيح، ورخص جماعة من العلماء الابتداء بالمكتوب إليه. ومنها: أن من أدرك من أهل الكتاب [نبينا][5] فآمن به له أجران. ومنها: [أن][6] صِدْق رسول الله ﷺ و[علاماته][7] كان معلومًا لأهل الكتاب علمًا قطعيًا، وإنما ترك الإيمان منهم من تركه عنادًا وخوفًا على فوات مناصبهم.

(و﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾) سقطت الواو من رواية الأصيلي وأبي ذر، و[ثبتت][8] في رواية النسفي وغيره، وجعله القاضي[9] من الوهم في التلاوة، واختلف المحدثون في مثله، فمنهم من أوجب الإصلاح، ومنهم من أبقى اللفظ ونبَّه على صوابه، ويمكن ألا

---

(١) في (أ): «محمد».

(٢) في (أ): «الكاتب».

(٣) هو: الربيع بن أنس بن زياد البكري -ويُقال: الحنفي- البصري، ثم الخراساني، روى عن أنس بن مالك، وأبي العالية، والحسن البصري، وغيرهم، وعنه أبو جعفر الرازي، والأعمش، وسليمان التيمي، وابن المبارك، وغيرهم، (ت١٣٩). يُنظر: «الثقات» (٤/٢٢٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/١٦٩).

(٤) ذكره القلقشندي في «صبح الأعشى» (٦/٣١٧)، وابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/٣٦٧). وأخرجه الطبراني في الكبير (٦١٠٨)، والبيهقي في الكبرى (١٠/١٣٠) عن سلمان الفارسي ﷺ قال: «ما كان أحَدٌ أعْظَمَ حُرْمَةً من رسول الله ﷺ، وكان أصْحَابُهُ إذا كَتَبُوا إليه كَتَبُوا: من فُلانٍ إلى مُحَمَّدٍ رسول الله ﷺ». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٩٨): «رواه الطبراني، وفيه قيس بن الربيع، وثقه الثوري وشعبة، وضعفه غيرهما، وبقية رجاله ثقات».

(٥) في (أ): «نبيًّا».

(٦) من (أ) فقط.

(٧) في (أ): «علامته».

(٨) في (ب): «ثبت».

(٩) «مشارق الأنوار» (٢/٣٣٠).

تكون من الوهم في التلاوة بأن تكون الواو داخلة على مقدر، والأصل: أتلو عليك، أو: أقرأ عليك.

(فَلَمَّا قَالَ): أي: هرقل، (مَا قَالَ): أي: من السؤال والجواب. (الصَّخَبُ): بِفَتْحِ الصاد المُهْمَلَة والخاء المُعْجَمَة كالسخب، هو: اختلاط الأصوات وارتفاعها، وروي بدله: «السخب» وهو بمعناه. (أُخْرِجْنَا): بِضَمِّ الهمزة، وَسُكُون الجيم، أي: من مجلسه. (لَقَدْ أَمِرَ): جواب قسم محذوف، أي: والله، و(أَمِرَ) بِفَتْحِ الهمزة المقصورة، وَكَسْر الميم: فعل ماضٍ معناه: عظم وزاد، (أَمْرُ): فاعله، وهو بِفَتْحِ الهمزة، وَسُكُون الميم، بمعنى: الشأن والحال.

(ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ): قيل: جده لأمه؛ لأن أمه آمنة بنت وهب، وأم وهب قيل: بنت أبي كبشة. وقيل: كان أبو كبشة رجلًا من خزاعة خالف قريشًا في عبادة الأوثان وعبد الشِّعْرَى، فلما خالفهم النبي ﷺ في دينهم قالوا: هذا ابن أبي كبشة، تشبيهًا به لمخالفته إياهم في دينهم، وإنما قالوا ذلك إما إرادة لمجرد التشبيه [به](١)، وإما عداوة وتحقيرًا له بنسبته إلى غير نسبه المشهور(٢).

(إِنَّهُ يَخَافُهُ): «بالكسر استئناف تعليلي، أي: أَمِرَ لأنه يخافه، وبالفتح بأنه بدل أو بيان لـ «أَمِرَ»»، قاله «ك». وقال «ز»: «(إِنَّهُ) بِكَسْرِ الهمزة استئنافًا، ويجوز -على ضعف- فتحُها على أنه مفعول لأجله، وضعف لوجود اللام في الخبر».

(بَنِي الأَصْفَرِ): هم الروم، سموا به لأن جيشًا من الحبشة غلب على ناحيتهم في وقت، فوطئ نساءهم، فولدت أولادًا صفرًا من سواد الحبشة وبياض الروم، وقيل: نسبوا إلى الأصفر بن الروم بن عيص بن إسحاق بن إبراهيم(٣).

---

(١) من (أ) فقط.
(٢) «فتح الباري» (١/٤٠).
(٣) «مشارق الأنوار» (١/٦٢)، و«المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (١٢/١١١).

(أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ): بتشديد الياء. (النَّاطُورِ) «بطاء مُهْمَلَة عند الجماعة، ومُعْجَمَة عند الحَمُّويِّ[1]»، قاله «ز». وفي رواية: «ناطورا» بألف في آخره، فعلى هذا هو أعجمي، وهو بالعربية: حارس البستان والناظر إليه.

(صَاحِبُ إِيلْيَاءِ): «(صاحب) منصوب على الاختصاص، أو مرفوع على أنه صفة لـ (ابن الناطور)»، قاله «ك». وقال «ز»: «قال القاضي[2]: منصوب على الاختصاص، أو الحال لا على خبر (كان)؛ لأن خبرها: (أُسْقُفًّا)، أو قوله: (يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ)، وهو أوجه».

«ز»: «قلت: يجوز أن يكون على خبر (كان)، ويكون (أسقفًا) خبرًا ثانيًا، فإن قيل: هلَّا جاز رفع (صَاحب) على الصفة لما قبلُ؟ قيل: لا؛ لأن ما قبله معرفة، و(صاحب إيلياء) نكرة، والإضافة لا تعرفه؛ لأنها في تقدير الانفصال، و(هرقل) بِفَتْحِ اللام معطوفًا على (إيلياء)، وموضعها خفض بالإضافة»، قاله «ز».

وقال «ك»: «ولفظ (صاحب) هنا بالنسبة إلى (هرقل) حقيقة، وبالنسبة إلى (إيلياء) مجاز؛ إذ المراد منه الحاكم فيه، وإرادة المعنى الحقيقي والمعنى المجازي من لفظ واحد باستعمال واحد جائز عند الشافعي[3]».

(سُقِّفَ)[4]: «ز»: «فعل مبني لما لم يسم فاعله، أي: قُدِّم، وروي: «سُقُفًّا»، ويروى: «أُسقُفًّا» مشدد الفاء فيهما، أي: رئيسهم، وجمعه: أساقفة».

---

(١) «عمدة القاري» (٨٨/١)، والحموي: هو عبدالله بن أحمد بن حَمُّويه بن يوسف بن أعين أبو محمد السرخسي، راوي الصحيح عن الفربري، وعنه أبو ذر الهروي، (ت٣٨١). يُنظر: تاريخ الإسلام (٣٣/٢٧).

(٢) «مشارق الأنوار» (٣٥٤/٢).

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبدمناف، كان مولده بغزة سنة خمسين ومائة، حدث عن الإمام مالك وحدث عنه أحمد، (ت٢٠٤). يُنظر: الثقات (٣٠/٩)، وتاريخ بغداد (٥٦/٢)، وتذكرة الحفاظ (٣٦١/١).

(٤) كذا في رواية أبي ذر والأصيلي عن المروزي، وعند الجرجاني: (سُقُفًّا)، وعند القابسي: (أُسقُفًّا). يُنظر: عمدة القاري (٨٩/١).

وقال «ك»: «وقع هنا «سُقُفًّا» بِضَمِّ السين والقاف، وتشديد الفاء، منصوبًا على الحالية، ومرفوعًا بأنه خبر مبتدإ محذوف، وفي بعض الأصول: «سُقِّفَ» بصيغة مجهول الماضي من التفعيل، أي: جعل [أسقفًا][(١)]، وهو للنصارى: رئيس دينهم وقاضيهم، أي: كان ابن [الناطور][(٢)] صاحب إيلياء وصاحب هرقل أسقفًّا على النصارى يُحدِّث كذا، وسموا نصارى لنصرة بعضهم بعضًا، أو لأنهم نزلوا موضعًا يقال له: نصرانة».

«(خَبِيثَ النَّفْسِ): أي: مهمومًا غير نشيط، (بَطَارِقَتِهِ): بِفَتْحِ الباء: جمع بِطريق بِكَسْرِ الباء، وهم قواد ملوكهم وخواص دولتهم، (اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ): أي: أنكرناها، ورأيناها مخالفة لسائر الأيام، والهيئة: السمت والحال والشكل.

(حَزَّاء) بِفَتْحِ الحاء الْمُهْمَلَة، وتشديد الزاي، والمد، أي: [كاهنًا][(٣)]، قاله «ك». وقال «ز»: «فسره في الحديث بالنظر في النجوم».

(مَلِكَ الْخِتَانِ): ضبط بوجهين: بِفَتْحِ الميم وَكَسْر اللام، وبضم الميم وَسُكُون اللام، ومعناه: رأيت في الليلة أنه قد ظهر طائفة هم أهل الختان، وصار الملك لهم، والختان بِكَسْرِ الخاء: اسم من الختن، وهو قطع الجلدة التي تواري الحشفة، و(مَلِكَ الْخِتَانِ) هو النبي ﷺ، و [إنما عنى][(٤)] به أن النصارى لا يختتنون، فالملك ينتقل منهم [إليه][(٥)]. (فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟): أي: من أهل هذا العصر.

(فَلَا يُهِمَّنَّكَ): بِضَمِّ الياء من الهم، يُقال: أهمني الأمر، إذا أقلقني وأحزنني، ومراده: أن هؤلاء أحقر من أن يهتم لهم أو يبالي بهم. (مَدَائِن): بالهمز وتركه

---

(١) في (أ): «السقف».

(٢) في (أ): «الناظور».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «كهانًا».

(٤) في (أ): «المراد».

(٥) في (أ): «إلى غيرهم».

[لغتان][1]، والهمز أفصح.

(أُتِيَ): مجهول الماضي من الإتيان. (مَلِكُ غَسَّانَ) بِفَتْحِ الغين المُعْجَمَة، هو من جملة ملوك اليمن، سكنوا الشام. (مُخْتَتِين): بِفَتْحِ التاء الأولى، وَكَسْر الثانية، أي: «مختون» كما جاء مصرحًا به في بعض الروايات، وهذا صريح في أن العرب قبل البعثة كانوا يختتنون.

(مُلْكُ هَـٰذِهِ الْأُمَّةِ): بِضَمِّ الميم، وَسُكُون اللام، كذا لعامة الرواة، وعند القابسي[2] بِفَتْحِ الميم وَكَسْر اللام. «ك»: «في أكثر أصول الشام: (يملك) بالفعل المضارع، قال بعضهم: وأظنه تصحيفًا[3]. النووي[4]: وهو صحيح، ومعناه هذا المذكور يملك هذه الأمة، وهو (قَدْ ظَهَرَ)». وقال «ز»: «قوله: (قَدْ ظَهَرَ) جملة مستأنفة لا في موضع الصفة ولا الخبر، ويجوز أن يكون «يملك» نعتًا، أي: هذا رجل يملك هذه الأمة».

(صاحب له): هو ضغاطر الأسقف الرومي، ويقال: يقاطر. (بِرُومِيَة): بتخفيف الياء: مدينة رئاسة الروم وعلمهم. (نظيره): بالنصب خبر (كان).

(إلى حِمْصَ): مجرور بالفتحة لأنه غير منصرف للعلمية والتأنيث، لا للعجمة والعلمية على الصحيح؛ لأن العجمة لا تمنع صرف الثلاثي، وجعله بعضهم كهند، حتى يجوز فيه الصرف وعدمه، ولم يجعل للعجمة فيه أثرًا[5]، وقال «ك»: «(حمص) مدينة بالشام غير مصروفة لأنها أعجمية».

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) هو: علي بن محمد بن خلف المعافري أبو الحسن القابسي، سمع أبا حمزة الكتاني، وأبا زيد المروزي، وكان عارفًا بالعلل والرجال والفقه والأصول والكلام، (ت٤٠٣). يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٧/١٥٩).

(٣) «مشارق الأنوار» (١/٣٨٠).

(٤) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (١٢/١٠٤، ١٠٥).

(٥) بعدها في (ب) زيادة: «معه».

(دَسْكَرَةٌ): بِفَتْحِ الدال والكاف، وَسُكُون السين بينهما: بناء كالقصر حواليه بيوت ومنازل للخدم والحشم، وجمعه: دساكر.

(ثُمَّ اطَّلَعَ): أي: خرج من الحرم، وظهر على الناس. (مَعْشَرَ): هم الجمع الذين شأنهم واحد، فالإنس معشر، والجن معشر، والأنبياء معشر. (الْفَلَاح): هو الفوز والنجاة، أي: هل لكم رغبة في الفلاح وثباتِ الملك.

(الرُّشْد): بِضَمِّ الراء، وَسُكُون الشين، وبفتحهما لغتان، وهو إصابة الخير.

(فَلَمْ يَرِمْ): بِفَتْحِ الياء، وَكَسْر الراء، أي: لم يفارقها، يقال: ما يريم يفعل كذا، أي: ما يبرح.

(فَغُلِّقَتْ): بالتشديد، ولا يخفف. (فَتُبَايِعُوا) «بالتاء المُثَنَّاة ثم المُوَحَّدَة من البيعة، وروي: «فتتابعوا» بتاءين مثناتين أوله، من المتابعة»، قاله «ز». وقال «ك»: «هو في أكثر النسخ: (فَتُبَايِعُوا) من البيعة، وحذف النون منه لأنه مثل ﴿فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُواْ لَنَآ﴾ [الأعراف:٥٣][1]، وفي بعضها: «فبايعوا» بصيغة الأمر من البيعة، وفي بعضها «فنبايع» بالنون».

(فَحَاصُوا): بحاء وصاد مُهْمَلَتَيْن، أي نفروا، ويقال: [«جاض»][2]، بالجيم والضاد المُعْجَمَة بمعنى «حاص»، وقال أبو زيد[3]: «معناه بالحاء: رجع، وبالجيم: عدل». (أَيِسَ): وفي بعضها: «يئس»، وهو الأصل؛ إذ أيس مقلوبة.

(آنفًا): منصوب على الحال، وهو بالمد والقصر، والأول أشهر، وَكَسْر النون،

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «هل لنا من الشفعاء فيشفعوا لنا»، وليست في (أ).

(٢) في (أ): «جاضوا».

(٣) هو: سعيد بن أوس بن ثابت أبو زيد الأنصاري، البصري، النحوي، أخذ عن عوف، وعمرو بن عبيد، وابن عون، وعنه عمر بن شبة، والكديمي، والكجي، (ت٢١٥). يُنظر: تاريخ بغداد (٩/٧٧)، والكاشف (١/٤٣٢).

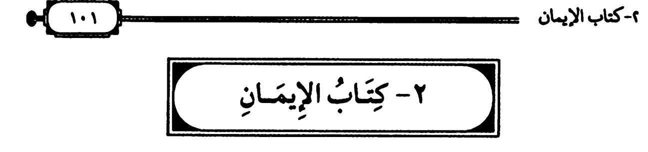
أي: قريبًا أو هذه الساعة، (أَخْتَبِرُ): أمتحن، (شِدَّتَكُمْ): رسوخكم في دينكم. (فَقَدْ رَأَيْتُ): أي: شدتكم. (آخِرَ): بالنصب على الصحيح من الرواية، وهو آخر شأنه، أي: في حال النبي ﷺ وقصته.

فائدة: «ك»: «ذكر البخاري حديث هرقل في كتابه في عشرة مواضع».

(صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ): غير منصرف؛ لأنه فعلان بِفَتْحِ الفاء من الكيس، وهو مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز، سُئل أحمد عنه، فقال: «بخ بخ»، توفي صالح وهو ابن مئة سنة، ونيف وستين سنة، وكان لقي جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، ثم بعد ذلك تَلْمَذَ على الزهري، و[تلقى][1] منه العلم، وابتدأ التعليم وهو ابن تسعين سنة.

---

(١) في (ب): «تلقن».



٢- كِتَابُ الإِيمَانِ

«د»: «الكَتْبُ: الجمعُ، ويُطلق في اصطلاح العلماء والمصنفين على أمور، منها: مجموع عبارات دالة على علم من العلوم. ومنها: مجموع مسائل ترجع إلى أصل واحد شامل للشرائط والأحكام والأسباب والمقدمات واللواحق، كـ «كتاب الطهارة» و«كتاب الصلاة»».

وقال «ك»: «اعلم أنه لم يسبقه أحد في مثل ترتيبه، بدأ بعد مقدمة الكتاب في شأن [بدء][1] الوحي بـ «كتاب الإيمان»، ثم بـ «كتاب الصلاة» وسوابقها من الطهارة وغيرها، ثم بـ «كتاب الزكاة» وما يتعلق بها، ثم بـ «كتاب الحج» وأبوابه، ثم بـ «كتاب الصوم» قاصدًا الاعتناء بالترتيب الذي رتبه رسول الله ﷺ في الحديث الذي فيه بيان قواعد الدين وأركان الإسلام، وميَّز الأجناس بـ «الكتب»، والأنواع بـ «الأبواب».

وابتدأ في كل كتاب من كتبه بالبسملة عملًا بقوله ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَهُوَ أَجْذَمُ»[2]، وهذا وإن كان البسملة في أول الكتاب مغنية عنه، لكنه كررها في كل كتاب لزيادة الاعتناء على التمسك بالسنة، وهذا من

---

(١) في (ب): «بدو».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠) من حديث أبي هريرة ، والطبراني في الكبير (١٤١) من حديث كعب بن مالك . وأورده النووي في الأذكار (ص٩٠) بهذا اللفظ وغيره، وقال: «وهو حديث حسن، روي موصولًا ومرسلًا، ورواية الموصول جيدة الإسناد، وإذا روي الحديث موصولًا ومرسلًا فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء؛ لأنها زيادة ثقة». وقال في المنهاج (٤٣/١): «قال النبي ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع»، وفي رواية: «بحمد الله»، وفي رواية: «بالحمد فهو أقطع»، وفي رواية: «أجذم»، وفي رواية: «لا يُبدأ فيه بذكر الله»، وفي رواية: «ببسم الله الرحمن الرحيم»، روينا كل هذه في كتاب الأربعين للحافظ عبدالقادر الرهاوي سماعًا من صاحبه الشيخ أبي محمد عبدالرحمن بن سالم الأنباري عنه».

كلام البخاري، وهو راجع إلى الإيمان.

و(الإيمان) مشتق من الأمن، وأمنه: إذا صدقه. التيمي: «الإيمان مشتق من الأمن؛ لأن العبد إذا صدق رسول الله ﷺ أمِن القتل والعذاب».

وفي الشرع: تصديق خاص على الأصح، وهو تصديق للرسول بما عُلِمَ مجيئه به ضرورة، مع اختلاف فيه من أنه حقيقة شرعية بوضع الشارع واختراعه، أو مجاز لغوي.

١ - باب: قولِ النبيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»

تمامه يأتي، وذكر بعض الحديث جائز إذا تعلق به غرض، ذكره هنا تعليقًا.

* * *

وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح:٤]، ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف:١٣]، ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى﴾ [مريم:٧٦]، ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد:١٧]، ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر:٣١]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [التوبة:١٢٤]، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [آل عمران:١٧٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٢٢].

وَالحُبُّ فِي اللهِ وَالبُغْضُ فِي اللهِ مِنَ الإِيمَانِ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا، فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ -عليه السلام-: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:٢٦٠]، وَقَالَ مُعَاذٌ: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ﴾ [الشورى:١٣]: أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨]، سَبِيلًا وَسُنَّةً.

(وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ) [وللكشميهني[1]: «قول وعمل»][2]، «ز»: «هذا من كلام البخاري، وهو راجع إلى الإيمان لا[3] الإسلام المذكور في الحديث، فإنه سيأتي منه تغايرهما في باب سؤال جبريل -عليه السلام- عن الإيمان والإسلام»، انتهى.

«د»: «هذا ليس بظاهر، فإن مذهب البخاري أن معناهما واحد، ولولا ذلك لما حسن منه إدخال هذا الحديث في «كتاب الإيمان» في معرض الاستدلال به على قبول الزيادة والنقص»، انتهى.

وقال «س»: «هذا لفظ حديث أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس»[4] من حديث أبي هريرة، وروى ابن ماجه[5] بإسناد ضعيف من حديث عليٍّ: «الإيمان عقد بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان»». وقال «ك»: «قوله: (وهو) [الضمير][6]

---

(١) هو: محمد بن مكي بن محمد بن مكي بن زراع أبو الهيثم، الكُشْمِيهَني، المروزي، حدث بصحيح البخاري غير مرة عن محمد بن يوسف الفربري، روى عنه أبو ذر الهروي، (ت٣٨٩). يُنظر: «سير أعلام النبلاء» (٤٩١/١٦)، و«الوافي بالوفيات» (٣٩/٥).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) بعدها في (أ) زيادة: «إلى».

(٤) الفردوس بمأثور الخطاب (١١٠/١) ولفظه: «الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص».

(٥) برقم (٦٥).

(٦) في (أ): «ضمير».

راجع إلى الإيمان أو الإسلام، إن قلنا: إنهما بمعنى واحد، وإليه ميل البخاري».

ثم قال: «قال التيمي: ضمير (هو) راجع إلى الإيمان»، فإن قلتَ: هو قول وفعل واعتقاد بالقلب، بل الاعتقاد بالقلب هو الأصل، فلِمَ لَمْ يذكره؟ قلتُ: لا نزاع في أن الاعتقاد لا بد منه، والبحث في أن القول باللسان، والفعل بالجوارح، هل هما منه أم لا؟ فلذلك ذكر ما هو المتنازع فيه، أو نقول: الفعل أعم من فعل الجوارح، فيتناول فعل القلب».

(يَزِيدُ وَيَنْقُصُ) «س»: «وروى أحمد[١] من حديث معاذ بن جبل: «الإيمان يزيد وينقص»». وقال «ك»: «قال سفيان بن عيينة[٢]: «الإيمان قول وفعل، يزيد وينقص، فقال له أخوه إبراهيم: لا تقل: ينقص، فغضب، وقال: اسكت يا صبي، بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء»[٣]. ثم قال «ك»: «قوله: (يَزِيدُ وَيَنْقُصُ) هذا على تقدير أن يكون القول والفعل داخلين فيه [ظاهرًا][٤]، و[كذا][٥] على تقدير أن يكون نفس

---

(١) حديث معاذ بن جبل ﷺ أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٣٠، ٢٣٦) من طريقين عن شُعْبَة، عن عَمْرِو بن أبي حكيم، عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ، عن يحي بن يَعْمَرَ، عن أبي الأَسْوَدِ الديلي، عن معاذ، ولفظه: «الإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ».

وأخرجه أبو بكر الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/٣٢٥) من طريق حماد بن سلمة عن داود ابن أبي هند عن عمرو بن أبي حكيم، عن يحي بن يعمر، عن معاذ ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ». وقال: «هذا هو الحديث الذي رواه شعبة، وقع فيه خطأ في الإسناد والمتن، وذاك الصواب». وقال صبغة الله الهندي في «ذيل القول المسدد» (ص٥٨): «لفظ حديث معاذ ﷺ عند أحمد وأبي داود: «الإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ»، بزيادة لا النافية على «ينقص»، وكأن الراوي وهم في هذه الرواية «يَزِيدُ وَيَنْقُصُ»».

(٢) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران، ويكنى أبا محمد مولى لبني عبدالله بن رويبة من بني هلال بن عامر، الكوفي، (ت١٧٨). ينظر: «الطبقات الكبرى» (٥/٤٩٧)، و«تاريخ بغداد» (٩/١٧٤).

(٣) أخرجه محمد بن يحي العدني في «الإيمان» (ص٩٤)، واللالكائي في «أصول اعتقاد أهل السنة» (٥/٩٦٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/٢٥٤).

(٤) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وفي (أ) و(ب): «ظاهر».

(٥) في (ب): «هذا».

التصديق، فإنه أيضًا يزيد وينقص، أي: قوة وضعفًا، أو إجمالًا وتفصيلًا، و[تعددًا][١] بحسب تعدد المؤمن به».

(قَالَ الله تَعَالَى: ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَـٰنًا ...﴾) الآيات، «ك»: «فإن قلتَ: الآيات دلت على الزيادة فقط، والمقصود بيان الزيادة والنقصان كليهما؟ قلتُ: كل ما قبل الزيادة لا بد وأن يكون قابلًا للنقصان ضرورة».

(وَالْحُبُّ فِي الله وَالْبُغْضُ فِي الله مِنَ الْإِيمَانِ) «س»: «هو لفظ حديث أخرجه أبو داود[٢] من حديث أبي أمامة، والترمذي[٣] من حديث معاذ بن أنس». وقال «ز»: «رواه البيهقي[٤] مرفوعًا بلفظ: «إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي الله، وَأَنْ تُبْغِضَ فِي الله»».

وقال «ك»: «(الْحُبُّ) مبتدأ، و(مِنْ الْإِيمَانِ) خبره، ويحتمل أن تكون الجملة عطفًا على ما أضاف إليه الباب، [فتدخل][٥] في ترجمة الباب، كأنه قال: والحب في الله من الإيمان، وأن لا يكون، بل ذكر لبيان إمكان الزيادة والنقصان، كذكر الآيات، وعلى التقديرين يحتمل أن يقصد به الحديث النبوي، وقد ذكر على سبيل التعليق، وأن يكون كلام البخاري كقوله: (وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ)».

(وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ...) إلى آخره، هذا تعليق ذكره بصيغة الجزم، وهو حكم منه بصحته، وعمر بن عبدالعزيز هو: ابن مروان بن الحكم بن أبي العاصي ابن أمية بن عبد شمس الأموي التابعي الخليفة الراشد، أجمع على جلالته وفضله ووفور علمه وزهده وعدله وشفقته على المسلمين، صلى أنس بن مالك خلفه قبل خلافته،

---

(١) في (أ): «تعدد».
(٢) برقم (٤٥٩٩) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
(٣) برقم (٢٥٢١).
(٤) شعب الإيمان (١/ ٤٦).
(٥) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «فيدخل».

ثم قال: «ما رأيت أحدًا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى»[١].

تولى الخلافة سنة تسع وتسعين، ومدة خلافته سنتان وخمسة أشهر كالصديق، فملأ الأرض عدلًا، قال سفيان الثوري[٢]: «الخلفاء خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبدالعزيز»[٣]. و«لما تولى قالت رعاء الشاء: من هذا الخليفة الصالح الذي قام على الناس؟ فقيل لهم: وما علمكم بذلك؟ فقالوا: إنه إذا قام خليفة صالح كفت الذئاب على شائنا»[٤].

وكان يُقال لعمر: الأشج؛ لما ضربته دابة في وجهه فشجته[٥]، وكان عمر بن الخطاب يقول: «من ولدي رجل بوجهه شجة، يملأ الأرض عدلًا»[٦]، وكانت أمه ابنة عاصم بن عمر بن الخطاب.

ولد عمر بمصر، وتوفي بدير سمعان قرية بحمص يوم الجمعة من رجب سنة إحدى ومئة، وأوصى أن يدفن معه شيء كان عنده من شعر النبي ﷺ وأظفاره، ففعلوا ذلك، وقال يوسف بن ماهك[٧]: «بينما نحن نسوي التراب على قبر عمر سقط علينا رَقٌّ من السماء فيه مكتوب: بسم الله الرحمن الرحيم، أمان من الله

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٢٩)، والنسائي في المجتبى (١١٣٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/٣٠٧).

(٢) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبدالله الثوري، من أهل الكوفة، (ت١٦١). يُنظر: الطبقات الكبرى (٦/٣٧١)، وتاريخ بغداد (٩/١٢٥).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/٣٨٦)، والآجري في أخبار أبي حفص عمر بن عبدالعزيز (ص٥٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٥/٢٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٦٣١)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة (ص٦٠٠)، والآجري في أخبار أبي حفص عمر بن عبدالعزيز (ص٦٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/١٩١).

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/٣٣١)، و والآجري في أخبار أبي حفص عمر بن عبدالعزيز (ص٢٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/١٢٣).

(٦) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٦/٤٩٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/١٥٥).

(٧) هو: يوسف بن ماهك الفارسي من موالي أهل مكة، حدث عن حكيم بن حزام، وأبي هريرة، وعنه أبو بشر، وعطاء، (ت١١٠) على اختلاف في سنة وفاته. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٥/٦٨).

لعمر بن عبدالعزيز من النار»[١].

(عَدِيٌّ بْنِ عَدِيٍّ) بِفَتْحِ العين المُهْمَلَة فيهما: هو السيد الجليل أبو فروة الكندي، تابعي لا صحابي على الصحيح، استعمله عمر بن عبدالعزيز على الجزيرة والموصل.

(فَرَائِضَ) بالنصب اسم (إِنَّ)، أي أعمالًا فريضة، (شَرَائِعَ) معطوف عليه، أي: عقائد دينية، (وَحُدُودًا) كذلك، أي: منهيات ممنوعة، (وَسُنَنًا)، أي مندوبات، (فَسَأُبَيِّنُهَا) أي: أوضحها لكم إيضاحًا يفهمه كل واحد منكم.

«ك»: «فإن قلتَ: كيف أخر بيانها، والتأخير عن وقت الحاجة غير جائز؟ قلتُ: إنه علم أنهم يعلمون مقاصدها، ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم، ونبَّههم على المقصود، وعرفهم أقسام الإيمان مجملًا، وأنه سيذكرها مفصلًا إذا تفرغ لها، فقد كان مشغولًا بأهم من ذلك، والغرض من هذه الحكاية بيان أن عمر كان قائلًا بأن الإيمان قول وفعل، وكان قائلًا بزيادة الإيمان ونقصانه، حيث قال: (اسْتَكْمَلَهَا)، و(لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا)».

(﴿لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾) هذا دليل ظاهر على قبول الزيادة، ومعناه: أنه إذا انضم عين اليقين إلى علم اليقين لا شك أن الإيمان حِينَئِذٍ أقوى. «ك»: «فإن قلتَ: المناسب للسياق أن تذكر هذه الآية عند سائر الآيات؟ قلتُ: تلك الآيات دلت على الزيادة صريحًا، وهذه تلزم الزيادة منها، ففصل بينهما إشعارًا بالتفاوت».

(وَقَالَ مُعَاذٌ: اجْلِسْ) «بهمزة وصل، والمقول له ذلك هو الأسود بن هلال»، قاله ابن حجر[٢]. و(مُعَاذٌ) -بِضَمِّ الميم والذال المُعْجَمَة-: هو ابن جبل، أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبدالله بن مسعود، وروي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث وسبعة وخمسون حديثًا، وروى البخاري منه في

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/٤٠٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٥/٣٣٧).
(٢) يُنظر: «فتح الباري» (١/٤٨).

«صحيحه» خمسة، وأخذ رسول الله ﷺ يده فقال: «يَا مُعَاذ، والله إِنِّي أُحِبُّكَ»[1]، وقال أنس: «جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة: أُبَي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد الأنصاري»[2].

وقال رسول الله ﷺ: «أَعْلَمُهُمْ بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»[3]، وقال: «نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»[4]، وهو أحد الذين كانوا يفتون على عهد رسول الله ﷺ، وهم ثلاثة من المهاجرين: عمر، وعثمان، وعلي، وثلاثة من الأنصار: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، توفي وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة في طاعون عمواس بالشام، سنة ثمان عشرة، وعمواس بِفَتْحِ العين الْمُهْمَلَة: قرية بين الرملة وبيت المقدس، نسب الطاعون إليها لأنه بدأ منها.

(نُؤْمِنْ سَاعَةً) لا يمكن حمله على أصل الإيمان؛ لأن معاذًا كان مؤمنًا وأي مؤمن! فالمراد زيادة الإيمان، أي: اجلس حتى نكثر وجوه دلالات الأدلة الدالة على ما يجب الإيمان به.

(وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ) «ز»: «كذا علقه موقوفًا، وأسنده محمد بن خالد عن النبي ﷺ»[5]. وقال «ك»: «قوله: «كله» لفظ الكل لا يؤكد به إلا

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص١٨٧)، والبزار في مسنده (١٠٤/٧)، وابن خزيمة (٣٦٩/١)، وابن حبان في صحيحه (٣٦٤/٥)، والحاكم في المستدرك (٤٠٧/١).

(٢) سيأتي في كتاب المناقب، باب: مناقب زيد بن ثابت رضي الله عنه (٣٨١٠).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٨١/٣)، والترمذي (٣٧٩٠)، والنسائي في الكبرى (٦٧/٥)، وابن ماجه (١٥٤)، وابن حبان (٧٤/١٦)، والحاكم في المستدرك (٤٧٧/٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤١٩/٢)، والترمذي (٣٧٩٥)، والنسائي في الكبرى (٦٤/٥)، وابن حبان (٤٥٩/١٥)، والحاكم في المستدرك (٢٥٩/٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٢٣/٧)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٢٢٦/١٣)، ومحمد بن خالد: هو محمد بن خالد بن الحويرث المخزومي المكي، روى عن أبيه، وعنه روح بن عبادة، وأبو نعيم. يُنظر: التاريخ الكبير (٧١/١)، وتهذيب الكمال (١٣٤/٢٥).

ذو أجزاء يصح افتراقها حسًّا أو حكمًا، فعلم أن للإيمان كلًّا وبعضًا فيقبل الزيادة والنقصان، و(ابْنُ مَسْعُودٍ) هو ابن غافل -بالغين المُعْجَمَة والفاء- أسلم قديمًا قبل عمر بن الخطاب، قال: «لقد رَأَيْتُنِي سَادِسَ سِتَّةٍ، ما على الأَرْضِ مُسْلِمٌ غَيْرُنَا»[١]، وهو الذي أجهز على أبي جهل يوم بدر، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة، وهو صاحب نعل رسول الله ﷺ، كان يُلبسه إياها إذا قام، وإذا خلعها وجلس جعلها ابن مسعود في ذراعه.

وروي له ثمان مئة وثمانية وأربعون حديثًا، نقل البخاري منها خمسة وثمانين، نزل الكوفة في آخر أمره، وتوفي بها سنة ثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك، وقيل لحذيفة: أخبرنا برجل قريب السمت والهدي من رسول الله ﷺ، نأخذ عنه، قال: «مَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِرَسُولِ الله ﷺ مِنَ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»[٢]، الهدي بِفَتْحِ الهاء وَسُكُون الدال، و«الدل» -بالفتح-: الشكل، وقيل: هو قريب المعنى من الهدي، وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل، وكان على قضاء الكوفة وبيت مالها لعمر وصدرًا من خلافة عثمان رضي الله عنهم.

(ابْنُ عُمَرَ) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب، أسلم مع أبيه قبل بلوغه، وهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله ﷺ، وروي عنه ألف حديث وست مئة حديث و[ثلاثون][٣] حديثًا، ذكر البخاري منها مئتين وخمسين، وقال البخاري: «أصح الأسانيد مطلقًا: مالك عن نافع عن ابن عمر»[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٨٤)، وابن حبان (١٥/٥٣٧)، والطبراني في الكبير (٨٤٠٦)، والحاكم (٣/٣٥٤) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٢٨٧): «رواه الطبراني والبزار، ورجالهما رجال الصحيح».
(٢) سيأتي في كتاب المناقب، باب: مناقب عبدالله بن مسعود ﵁ (٣٧٦٢).
(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ثلاثين».
(٤) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص٥٣).

وقال جابر: «لم يكن أحد منهم ألزم لطريق النبي ﷺ ولا أتبع من ابن عمر»[١].

وكان كثير الصدقة، فربما تصدق في المجلس الواحد بثلاثين ألفًا، وقلَّ نظيره في المتابعة لرسول الله ﷺ، وإعراضه عن الدنيا ومقاصدها، والتطلع إلى رئاسة أو غيرها، وأدل دليل على عظم مرتبته شهادة رسول الله ﷺ له بقوله: «إن عبدالله رجل صالح»[٢].

قال الزهري[٣]: «لا [يعدل][٤] برأي ابن عمر، فإنه أقام بعد رسول الله ﷺ ستين سنة، فلم يخفَ عليه شيء من أمره ولا من أمر أصحابه رضي الله عنهم»[٥]. ولم يقاتل في الحروب التي جرت بين المسلمين، وكان يقول: «ما أجدني آسف على شيء فاتني من الدنيا، إلا أني لم أقاتل مع علي الفئة الباغية»[٦]. وتوفي بمكة بعد الحج سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر، ودفن بالمحصب، وصلى عليه الحجاج.

(حَقِيقَةَ التَّقْوَى) وفي رواية: «الإيمان». (يَدَعَ) منصوب بـ «أن» مضمرة، أي: يترك، (مَا حَاكَ) -بتخفيف الكاف-: هو ما يقع في القلب، ولا ينشرح له الصدر، وخاف الإثم فيه. «ك»: «وفي بعض نسخ المغاربة: صوابه «حكَّ» بتشديد الكاف، وفي بعض النسخ العراقية: «حاك» من المحاكة».

---

(١) أخرجه البخاري في كتابه «رفع اليدين في الصلاة» (ص١٠١).

(٢) سيأتي في كتاب المناقب، باب: مناقب عبدالله بن عمر رضي الله عنهما (٣٧٤٠).

(٣) هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، القرشي، المدني، سمع سهل بن سعد، وأنس بن مالك، روى عنه صالح بن كيسان، ويحي بن سعيد، (ت١٢٤). يُنظر: التاريخ الكبير (١/٢٢٠) رقم (٦٩٣)، وطبقات الفقهاء (ص٤٧).

(٤) في (أ): «نعدل».

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٦٤٤)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣١/١٦٤).

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/١٨٧)، والحاكم في المستدرك (٢/٥٠٢)، والبيهقي في الكبرى (٨/١٧٢)، وابن عبدالبر في الاستيعاب (٣/٩٥٣)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣١/١٩٧). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢٤٢): «رواه الطبراني بأسانيد، وأحدها رجاله رجال الصحيح».

(أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ) أي «نوحًا»، قاله «ك». وقال «س»: «قال البلقيني[(١)]: «هذا تصحيف وصوابه: «أوصاك يا محمد وأنبياءه»، كذا أخرجه: عبد بن حميد، والفريابي، وابن جرير، وابن المنذر، في تفاسيرهم، وبه يستقيم الكلام، وكيف يفرد مجاهد الضمير -يعني في قوله: «إياه»- لنوح وحده، مع أن في السياق ذكر جماعة»»، انتهى. (سَبِيلًا وَسُنَّةً) وفي بعضها: «سنة وسبيلًا».

٢- باب: دُعاؤُكُم إيمانُكُم

لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ [الفرقان:٧٧]، ومعنى الدُّعَاءِ فِي اللُّغَة: الإِيمَانُ.

«ك»: «يعني: فسّر ابن عباس قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ [الفرقان:٧٧]، وقال: «والمراد بالدعاء: الإيمان»، فمعنى «دعاؤكم إيمانكم»، يعني تفسيره في الآيتين يدل على أنه [قابل للزيادة][(٢)] والنقصان، أو أنه سمى الدعاء إيمانًا، والدعاء [عمل][(٣)]. النووي: ويقع في كثير من النسخ للبخاري هنا: باب دعاؤكم إيمانكم ... إلى آخر الحديث الذي هو بعده، وهو غلط فاحش، وصوابه ما ذكرناه أولًا، وهو «دعاؤكم إيمانكم»، ولا يصح [إدخال «باب»][(٤)] هنا لوجوه، منها: أنه ليس له تعلق بما نحن فيه، ومنها: أنه ترجم أولًا لقول النبي ﷺ:

---

(١) يُنظر: «فتح الباري» (٤٨/١)، وهو: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق ابن عبد الحق الشيخ الفقيه شيخ الإسلام سراج الدين أبو حفص الكناني العسقلاني الأصل البلقيني المولد المصري مولده في شعبان سنة (٧٢٤)، (ت٨٠٥). يُنظر: طبقات الشافعية (٣٦/٤).
(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «بالزيادة».
(٣) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «عملًا».
(٤) في (أ): «إدخاله».

«بني الإسلام»، ولم يذكره قبل هذا، وإنما ذكره بعده، ومنها: أنه ذكر الحديث بعده وليس هو [مطابقًا][(١)] للترجمة».

«ك»: «وأقول عندنا نسخة مسموعة منها على الفربري[(٢)]، وعليها خطه، وهو هكذا: «دعاؤكم إيمانكم» بلا «باب» وبلا واو. قال[(٣)]: وأما مقصود الباب، فهو بيان أن الإيمان يزيد وينقص، وهل يُطلق على الأعمال كالصلاة والصيام؟ مذهب السلف أن الإيمان قول وعمل ونية، ويزيد وينقص، ومعناه: أنه يُطلق على التصديق بالقلب، وعلى النطق باللسان، وعلى الأعمال بالجوارح، ويزيد بزيادة هذه وينقص [بنقصانها][(٤)]، وأنكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصه، قالوا: [متى][(٥)] قَبِل الزيادة والنقص كان شكًّا وكفرًا. وقال المحققون منهم: نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص، والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته ونقصانها، وهي الأعمال.

قال -يعني: النووي[(٦)]-: والمختار خلافه، وهو أن التصديق أيضًا يزيد وينقص بكثرة النظر وتظاهر الأدلة؛ ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى بحيث لا يتزلزل إيمانهم [بعارض][(٧)]، ولا يتشكك عاقل في أن نفس تصديق أبي بكر ﷺ لا يساويه تصديق [آحاد][(٨)] الناس، وأما إطلاق اسم الإيمان على الأعمال فمتفق عليه، وهذا المعنى أراد البخاري في «صحيحه» بالأبواب الآتية بعد هذا كقوله: «باب

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مطابق».

(٢) هو: المحدث أبو عبدالله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري، راوي الجامع الصحيح عن أبي عبدالله البخاري، سمعه منه بفربر مرتين، (ت٣٢٠). يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٠/١٥).

(٣) أي: النووي.

(٤) في (ب): «بنقصها».

(٥) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ): «هو»، وفي (ب): «هي».

(٦) يُنظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (١/١٤٨).

(٧) في (أ): «العارض».

(٨) في (أ): «واحد من».

أمور الإيمان»، «باب الصلاة من الإيمان»، «باب الجهاد من الإيمان». وقال: اتفق أهل السنة على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة، ولا يخلد في النار، لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام، ونطق مع ذلك بالشهادتين، فإن اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلًا، بل يخلد في النار، إلا أن يعجز عن النطق [لخلل][1] في لسانه أو لعدم التمكن لمعاجلة المنية وغيرها، فإنه يكون حِينَئِذٍ مؤمنًا».

«ك»: «الاتفاق ممنوع فيما لو اقتصر على الاعتقاد مع القدرة على النطق، إذا لم يُظهر منافيًا، فإنه مؤمن عند الله، وقد لا يخلد في النار، نعم نحن نحكم بكفره، وتحقيق هذه المسائل موقوف على تفسير الإيمان، فقال المتأخرون: هو تصديق [الرسول][2] ﷺ بما علم مجيئه به ضرورة، والحنفية: التصديق والإقرار، والسلف: التصديق بالجنان، والإقرار باللسان، والعمل بالأركان.

وهذا كله بالنظر إلى ما عند الله، وأما عندنا: فالإيمان هو النطق بالكلمة، فإذا قالها حكمنا بإيمانه اتفاقًا».

* * *

٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». [خ:٤٥١٥، م:١٦].

(عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى) «ك»: «هو السيد الجليل، كان عالِـمًا بالقرآن، قال أحمد

---

(١) في (ب): «بخلل».
(٢) في (أ): «الرسول الله».

العجلي[١]: «ما رأيت عبيدالله رافعًا رأسه ولا ضاحكًا قط». قال ابن قتيبة[٢]: «كان عبيدالله يتشيع، ويروي أحاديث منكرة، فضعف بذلك عند كثير من الناس».

واعلم أن المبتدع إذا وجد فيه سائر شروط [الرواية][٣] تقبل روايته، قال مسلم في «صحيحه»[٤]: «الواجب أن يتقى من أهل التهم، والمعاندين من أهل البدع». قال النووي[٥]: وقع في «الصحيحين» وغيرهما الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة إلى بدعتهم، ولم تزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم، والاستدلال بها، والسماع منهم، وإسماعهم من غير إنكار».

«ك»: «اعلم أن هذا الإسناد من الظرف؛ إذ رواته مكيون قرشيون إلا عبيدالله فإنه كوفي، وقال البخاري أولًا: «حدثنا» في غالب النسخ؛ إذ في بعضها: «أخبرنا»، وثانيًا: «أخبرنا»، ففي الأول: الشيخ قرأ، وفي الثاني: هو قرأ على الشيخ، وهذا إذا قلنا بالفرق بين «حدثنا» و«أخبرنا» على ما هو المشهور، وإلا فهما سواء كما سيأتي، ونقل ثالثًا ورابعًا بكلمة «عن» معنعنًا، وهو أعم من قراءته على الشيخ أو قراءة الشيخ عليه، ولا بد من السماع في المعنعن عند البخاري. النووي: [أدخل][٦] البخاري هذا الحديث في هذا الباب؛ [ليبين][٧] أن الإسلام يطلق على الأفعال، وأن

---

(١) يُنظر: «ميزان الاعتدال» (٢١/٥)، والعجلي: هو أحمد بن عبدالله بن صالح بن مسلم أبو الحسن العجلي الكوفي، سمع والده، وحسين الجعفي، وعنه ولده صالح، وسعيد بن عثمان، (ت٢٦١). يُنظر: سير أعلام النبلاء (٥٠٧/١٢).

(٢) يُنظر: «المعارف» (٦٢٤/١)، وهو: عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري وقيل المروزي نزل بغداد، حدث عن إسحاق بن راهويه، ومحمد بن زياد، وعنه ابنه القاضي أحمد، (ت٢٧٦) يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٩٦/١٣).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وفي (أ): «روايته»، وليست في (ب).

(٤) في مقدمة صحيحه، باب: وجوب الرواية عن الثقات (٨/١).

(٥) يُنظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٦١/١).

(٦) في (أ): «إدخال».

(٧) في (أ): «يبين»، وفي «الكواكب الدراري» للكرماني: «لينبئ».

الإسلام والإيمان قد [يكونان][1] بمعنى واحد».

(بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ) [«ك»][2]: «بغير تاء، وفي بعضها: «خمسة»، فتقدير الأولى: خمس دعائم أو قواعد أو خصال، وتقدير الثانية: خمسة أشياء، أو أركان، أو أصول. وها هنا دقيقة، وهي: أن أسماء [العدد][3] إنما يكون تذكيرها بالتاء وتأنيثها بسقوط التاء، إذا كان المميز مذكورًا، أما لو لم يذكر فيجوز فيه الأمران، صرح به النحاة، وذكرها النووي[4] في حديث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّال»[5]، ففي مبحثنا يجوز من جهة النحو التاء وعدمها».

ثم قال: «فإن قلتَ: الإسلام هو الكلمة فقط؛ ولهذا يحكم بإسلام من تلفظ بها، فلم ذكر الأخوات؟ قلتُ: تعظيمًا لأخواتها. النووي[6]: حكم الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين، وإنما أضيف إليهما الصلاة ونحوها لكونها [أظهر][7] شعائر الإسلام وأعظمها، وبقيامه بها يتم إسلامه، وتركه لها يشعر [بانحلال][8] قيد انقياده [أو][9] اختلاله.

فإن قلتَ: فعلى هذا التقدير الإسلام هو هذه الأمور الخمسة، والمبني لا بد أن يكون غير المبني عليه؟ قلتُ: الإسلام عبارة عن المجموع، والمجموع غير كل واحد من أركانه، فإن قلتَ: الأربعة الأخيرة مبنية على الشهادة؛ إذ لا يصح شيء منها إلا

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يكونا».
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) في (ب): «الأعداد».
(٤) يُنظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٨/٥٦).
(٥) أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ.
(٦) يُنظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (١/١٤٨).
(٧) في (أ): «أكبر».
(٨) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بالخلال».
(٩) في (أ): «و».

بعد الكلمة، فالأربعة مبنية والشهادة مبني عليها، فلا يجوز إدخالها في سلك واحد؟ قلتُ: لا محذور في أن يبنى أمر على أمر، ثم الأمران يكون مبنيًّا عليهما شيء آخر، [أو نقول][1]: لا نسلم أن الأربعة مبنية على الكلمة، بل صحتها موقوفة عليها، وذلك غير معنى [بناء][2] الإسلام على الخمس.

التيمي: ظاهر قوله: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» أن الإسلام مبني على هذه، وإنما هذه الأشياء مبنية على الإسلام؛ لأن الرجل ما لم يشهد لا يخاطب بهذه الأشياء الأربعة، إلا أن النبي ﷺ لما أراد بيان أن الإسلام لا يتم إلا بهذه الأشياء، ووجودها معه، جعله مبنيًّا عليها؛ ولهذا المعنى سوَّى بينها وبين الشهادة، وإن كانت هي الإسلام بعينه».

«ك»: «وحاصل كلامه أن المقصود من الحديث بيان كمال الإسلام وتمامه؛ فلذلك ذكر هذه الأمور مع الشهادة، لا نفس الإسلام، وهو حسن»، انتهى.

٣- باب: أمور الإيمان

وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٧]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون:١].

كذا للكُشْمِيهَنِي: «أمر» بالإفراد، ولغيره: (أمور الإيمان). «ك»: «المراد منه

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وفي (أ): «أو تقول»، وفي (ب): «ويقول».
(٢) في (أ): «بني».

الأمور التي هي الإيمان؛ لأن الأعمال والأقوال عنده هي الإيمان، فالإضافة بيانية، أي: والأمور التي للإيمان في تحقيق حقيقته، و[تكميل][(١)] ذاته، فالإضافة بمعنى اللام».

(وَقَوْلِ الله) «ز»: «يجوز فيه الوجهان أول الكتاب». (﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾) الآية، وجه الاستدلال بها أن [حصرت][(٢)] المتقين على أصحاب هذه الصفات والأعمال، والمراد المتقون من الشرك وهم المؤمنون، أو وهم المؤمنون الكاملون.

(﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون:١]) أي: إن الإيمان الذي به الفلاح والنجاة الإيمان الذي فيه هذه الأعمال المذكورة، ومعنى (﴿أَفْلَحَ﴾) دخل في الفلاح. ابن بطال[(٣)]: «التصديق أول منازل الإيمان، والاستكمال إنما هو بهذه الأمور، وأراد البخاري الاستكمال».

* * *

٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ». [م:٣٥ مطولاً]

(الجُعْفِيُّ) بجيم مَضْمُومَة، فعين مُهْمَلَة ساكنة، ففاء مَكْسُورَة، فياء النسب، ويُقال: المسندي. (الْعَقَدِيُّ) «بعين مُهْمَلَة وقاف مَفْتُوحَتَيْن، اسمه عبدالملك بن

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وفي (أ) و(ب): «تحكمل».
(٢) في (أ): «قصرت».
(٣) يُنظر: «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (٧٩/١)، وهو: أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري، المالكي، القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف بابن اللجام (ت٤٤٩). يُنظر: سير أعلام النبلاء (٤٧/١٨).

[عمرو][1] البصري، والعقد قوم من قيس، وهم بطن من الأزد»، قاله «ك». وقال «ز»: «(الْعَقَدِيُّ) نسبة إلى بطن من بجيلة». (أَبِي صَالِحٍ) اسمه ذكوان السمان الزيات، كان يجلب السمن أو الزيت إلى الكوفة.

(أَبِي هُرَيْرَةَ) اختُلِف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولًا، أصحها عند الأكثر: عبدالرحمن بن صخر اليمني، روي عنه أنه قال: «كان اسمي في الجاهلية عبد شمس، وسميت في الإسلام عبدالرحمن»[2]، واسم أمه ميمونة، وقيل: أمية، أسلمت بدعاء رسول الله ﷺ.

قال أبو هريرة: «نشأت يتيمًا، وهاجرت مسكينًا، وكنت أجيرًا لبسرة بنت غزوان خادمًا لها، فزوجنيها الله، فالحمد لله الذي جعل الدين قوامًا، وجعل أبا هريرة إمامًا»[3]. وقال: «كنت أرعى غنمًا، وكان لي هرة صغيرة ألعب بها فكنوني بها»[4]. وقيل: «رآه النبي ﷺ وفي كمه هرة، فقال: يا أبا هريرة»[5]. قدم المدينة سنة سبع عام خيبر وشهدها مع رسول الله ﷺ، ثم لزمه وواظب عليه، وكان عريف أهل الصفة، وحمل عن رسول الله ﷺ من العلم شيئًا كثيرًا، وهو أكثر الصحابة رواية بإجماع العلماء، روي له عن رسول الله ﷺ خمسة آلاف حديث وثلاث مئة وأربع وسبعون حديثًا، ذكر البخاري منها أربع مئة حديث وثمانية عشر حديثًا.

قال الشافعي ﷺ: «أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره»[6]، روى عنه

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عمر».

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٣٢/٦)، وابن إسحاق في السيرة (٢٦٦/٥)، والحاكم في المستدرك (٥٧٩/٣).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥٤/٣)، وابن ماجه (٢٤٤٥)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٢٦/٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٧٩/١).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٨٤٠)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٢٩/٤).

(٥) ذكره ابن الأثير في اسد الغابة (٣٣٧/٦).

(٦) الرسالة (ص٢٨٠).

ثمان مئة رجل فأكثر، كان يسبح في اليوم اثني عشر ألف تسبيحة، وكان يدور مع رسول الله ﷺ حيثما دار. وقال لرسول الله ﷺ: إني قد سمعت منك حديثًا كثيرًا، وإني أخاف أن أنسى، فقال: «ابسط رداءك»، قال: «فبسطته، فغرف بيده، ثم قال: ضمه، فما نسيت شيئًا بعد»[١].

وكان آدم ذا ضفيرتين محفيًا لشاربه مزاحًا، وكان مروان ربما استخلفه على المدينة، فيركب حمارًا قد شد عليه بردعته، وفي رأسه شيء من الليف، فيسير فيلقى الرجل، فيقول: الطريق، قد جاء الأمير.

توفي بالمدينة سنة سبع وخمسين، وقيل: «بالعقيق»، ودفن بالبقيع.

(بِضْعٌ) «هكذا في بعض الأصول، وفي أكثرها: «بضعة» بالتاء، وهما بِكَسْرِ الباء المُوَحَّدَة على المشهور، وبفتحها في لغة قليلة، ومعناهما القطعة، واستعملا في العدد لما بين الثلاثة والعشرة على الصحيح، وقيل: من الثلاثة إلى تسعة، وقيل: من اثنين إلى عشرة، وقيل: من واحد إلى تسعة»، قاله «ك». وقال «ز»: ««بضع» بِكَسْرِ الباء وقد تفتح: ما بين الثلاث إلى عشرة، وقيل: إلى تسع، وذكره البزار حديثًا».

(وَسَبْعُونَ) «ز»: «كذا للجمهور، ورواه أبو زيد: «وَسِتُّونَ»، ولم يذكر الخطابي غيرها، وقد روى سهيل عن أبيه: «بضع وسبعون»، ولم يذكره البخاري؛ لأن سهيلًا ليس من شرطه»، انتهى. وقال: «ك»: «قوله: «وَسِتُّونَ» كذا ها هنا، وثبت في مسلم: «وسبعون» جزمًا، وفي رواية: «بضع وسبعون أو بضع وستون» على الشك، وروى أبو داود[٢] والترمذي[٣]: «بضع وسبعون» بلا شك. عياض[٤]: الصواب ما وقع في

---

(١) سيأتي في كتاب العلم، باب: حفظ العلم (١١٩).
(٢) برقم (٤٦٧٦).
(٣) برقم (٢٦١٤).
(٤) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٢٧٢/١).

سائر الأحاديث، ولسائر الرواة: «بضع وسبعون»، ومنهم من رجح رواية: «بِضْعٌ وَسِتُّونَ» ؛ لأنها المتيقن. النووي[(١)]: [الصواب][(٢)] ترجيح «بضع وسبعون»؛ لأنها زيادة من الثقات، وزيادة الثقات مقبولة مقدمة، وليس في رواية «بِضْعٌ وَسِتُّونَ» ما يمنع الزيادة».

«ك»: «وأقول المراد من زيادة الثقات زيادة لفظ في الرواية ومثله ليس فيها، بل هو من باب اختلاف الروايتين فقط، وإن رواية «بِضْعٌ وَسِتُّونَ» لا [تنافي][(٣)] ما عداها؛ إذ التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد، ويحتمل أن يكون رواية الستين مقدمة على رواية السبعين، وكأن شعب الإيمان عند صدوره من النبي ﷺ هذا القدر، ثم قال مرة أخرى عند زيادة الشعب بلفظ «سبعون» فيكون كلاهما صوابًا».

(شُعْبَةٌ) -بِضَمِّ أوله-: المراد بها هنا خصلة أو جزء، وأصل الشعبة غصن الشجرة، وفرع كل أصل.

«ك»: «فإن قيل: إذا كان الإيمان بضعًا وسبعين شعبة، فهل يمكنكم أن تسموها بأسمائها؟ وإن عجزتم عن تفصيلها، فهل يصح إيمانكم بما هو مجهول عندكم؟ قلنا: إيماننا بما كلفناه صحيح، والعلم به حاصل، وذلك من وجهين:

الأول: أنه قد نصَّ على أعلى الإيمان وأدناه باسم أعلى الطاعات وأدناها، فدخل فيه جميع ما يقع بينهما من جنس الطاعات كلها، وجنس الطاعات معلوم.

والثاني: أنه لم يوجب علينا معرفة هذه الأشياء بخواص أسمائها، حتى يلزمنا تسميتها في عقد الإيمان، وإنما كلفنا التصديق بجملتها، كما كلفنا الإيمان بملائكته، وإن كنا لا نعلم أسماء أكثرهم ولا أعيانهم»، انتهى.

---

(١) يُنظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٢/٣).

(٢) في (أ): «الصحيح».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ينفي».

وقال «س»: «عياض[(١)]: وقد تكلف جماعة عدَّها بطريق الاجتهاد، وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة. وقال ابن حجر[(٢)]: ولم يتفق في عدِّ الشعب على نمط واحد، وأقربها إلى الصواب طريقة ابن حبان[(٣)]، فإنه عدَّ كل طاعة عدها الله تعالى في كتابه، أو النبي ﷺ في السنة من الإيمان. ابن حجر[(٤)]: فقد رأيتها تتفرع من أعمال القلب، وأعمال اللسان، وأعمال البدن ...». ثم ذكرها، انظر بقية كلامه إن [أردت][(٥)]، وبالله التوفيق.

(الحَيَاءُ) -بالمد-: لغة: تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به ويذم، وشرعًا: خُلُقٌ يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق. «ك»: «وإنما كان الحياء شعبة من الإيمان لأنه يحجز صاحبه عن المعاصي؛ إذ الإيمان ينقسم إلى ائتمار المأمور به وإلى انتهاء المنهي عنه، وإنما أفرده بالذكر لأنه كالداعي إلى سائر الشعب، فإن [الحيي][(٦)] يخاف فضيحة الدنيا و[فضيحة][(٧)] الآخرة، فينزجر عن المعاصي، ويمتثل الطاعات كلها، وشبه الإيمان بشجرة ذات أغصان وشعب».

٤- باب: المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسانِهِ وَيَدِهِ

«ك»: «ويجوز في (باب) التنوين والإضافة»، وقال «د»: «قال ابن المنير:

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٢٧٢/١).
(٢) فتح الباري (٥١/١، ٥٢).
(٣) هو: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ أبو حاتم، التميمي، البستي، سمع النسائي، والحسن بن سفيان، وعنه الحاكم، وأبو علي الهروي (ت٣٥٤). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣١/٣).
(٤) فتح الباري (٥٢/١).
(٥) في (أ): «أردته».
(٦) في (أ): «المستحي».
(٧) في (ب): «فظاعة».

«مقصوده من هذه الترجمة أنه فسر الإسلام بأنه ترك العدوان، والعدوان معصية، [فعد][1] تركها إسلامًا، وذكره كما يذكر الحد، فدل ذلك على أن ترك المعاصي داخل في مسمى الإسلام».

* * *

١٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُالْأَعْلَى: عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[خ:٦٤٨٤، م:٤٠ مختصرًا]

(آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ) بِكَسْرِ الهمزة، والياء المُثَنَّاة من تحت، وبالسين المُهْمَلَة، هو [ثقة][2] مأمون، متعبد من خيار الناس، كان ورَّاقًا. (شُعْبَةُ) بِضَمِّ الشين [غير منصرف][3]، هو من الأئمة الأعلام، أجمع [العلماء][4] على جلالته وإتقانه وورعه، قال الشافعي: «لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق»[5]، وقال أحمد[6]: «شعبة أمة

---

(١) كذا في «مصابيح الجامع» للدماميني، وهو الصواب، وفي (أ): «فقدم»، وفي (ب): «فقد».
(٢) في (ب): «فقيه».
(٣) من (ب) فقط.
(٤) في (أ): «الأمة».
(٥) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤٥/٣)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٢٧/١)، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٧٠/٢).
(٦) العلل ومعرفة الرجال (٥٣٩/٢)، وهو: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، أحد الأئمة الأربعة المتبوعين (ت٢٤١). يُنظر: سيرة الإمام أحمد بن حنبل (ص٢٩ وما بعدها)، وتاريخ دمشق (٢٥٢/٥).

واحدة في هذا الشأن»، قيل: «جف جلده على عظمه، ليس بينهما لحم من كثرة عبادة الله تعالى، وكان ألثغ»[١]. توفي بالبصرة سنة ستين ومئة.

(السَّفَرِ) بفتحتين، وحُكي إسكان الفاء. (إِسْمَاعِيلَ) بِفَتْحِ اللام؛ لأنه عطف على (عَبْدالله) لا على (شُعْبَة). (الشَّعْبِيِّ) بِفَتْحِ الشين المُعْجَمَة، وَسُكُون العين المُهْمَلَة، هو أبو عمرو عامر الكوفي، نسب إلى شعب، وهو بطن من همْدان بسكون الميم وإهمال الدال. روى عن علي، والسبطين، وسعد، وسعيد، وابن عباس، وابن عمر، وقال: «أدركت خمس مئة من الصحابة»، وقال: «ما كتبت سوادًا في بياض، ولا حدثني أحد بحديث، فأحببت أن يعيده عليَّ، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته»[٢]. وكان مَزَّاحًا، حكي عنه أنه «قال لخياط مرَّ به: عندنا جب مكسور تخيطه؟ فقال الخياط: إن كان عندك خيوط من الريح»[٣]، توفي بالكوفة في بضع ومئة.

(عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو) يكتب بالواو في غير النصب ليتميز عن عمر، وأما في النصب فيتميز بالألف، [ولم يعكس لخفة عمرو بثلاثة: بفتح أوله، وسكون عينه، وصرفه][٤]، وهو: عمرو بن العاصي، كنيته أبو محمد على الأصح، أسلم قبل أبيه، وشهد معه صفين، وكان يضرب بسيفين، وكان بينه وبين أبيه في السن [اثنتا عشرة][٥] سنة أو إحدى عشرة، كان غزيرًا في العلم مجتهدًا في العبادة، روي له عن رسول الله ﷺ سبع مئة حديث، ذكر البخاري خمسة وعشرين [حديثًا][٦]، عمي في

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٧/١٤٤)، وأبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد (٩/٢٦٣).
(٢) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٢٥٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/١٣٥).
(٣) أخرجه ابن قتيبة في المعارف (ص٤٥٠).
(٤) من (أ) فقط.
(٥) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «اثنا عشر».
(٦) من (أ) فقط.

آخر عمره، توفي بمكة، وقيل: بالطائف، وقيل: بمصر.

(الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ) «ك»: «معناه: المسلم من لم يؤذِ مسلمًا بقول وفعل، فإن قلتَ: المفهوم منه أنه إذا لم يسلم المسلمون منه لا يكون مسلمًا، لكن الاتفاق على أنه إذا أتى بالأركان الخمسة فهو مسلم بالنص والإجماع؟ قلتُ: المراد من سلموا منه هو المسلم الكامل، وإذا لم يسلموا فيلزم ألا يكون مسلمًا كاملًا؛ وذلك لأن الجنس إذا أطلق يكون محمولًا على الكامل.

فإن قلتَ: إذا سلم المسلمون منه يلزم أن يكون مسلمًا كاملًا، وإن لم يأت بالأركان، لكنه باطل اتفاقًا، وهذا السؤال عكس السؤال الأول؟ قلتُ: هذا ورد على سبيل المبالغة تعظيمًا لترك الإيذاء، كأن ترك الإيذاء هو نفس الإسلام الكامل.

فإن قلتَ: فما تقول في إقامة الحدود والتعزيرات والتأديبات؟ قلتُ: ذلك مستثنى من هذا العموم بالإجماع، أو أنه ليس إيذاء بل عند التحقيق استصلاح وطلب السلامة لهم، ولو في المآل، وإنما خص اللسان واليد بالذكر مع أن الإيذاء [يحصل][1] بغيرهما؛ لأن [الإيذاء بهما][2] أكثر من غيرهما، فاعتبر الغالب، وإنما قدم اللسان لأن إيذاء اللسان أكثر وقوعًا وأسهل، أو لأنه أشد نكاية، قال ﷺ لحسَّان: «اهْجُ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّهُ أَشَقُّ عَلَيْهِم مِنْ رَشْقِ النَّبْلِ»[3].

وقال الشاعر:

[جِرَاحَاتُ السِّنَانِ][4] لَهَا الْتِيَامُ وَلَا [يَلْتَامُ][5] مَا جَرَحَ اللِّسَانُ». انتهى.

---

(١) في (أ): «يمكن».
(٢) في (أ): «إيذاءهما».
(٣) أخرجه مسلم (٢٤٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «اهْجُوا قُرَيْشًا...».
(٤) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ): «جراحًا لأسنان»، وفي (ب): «جراحات البنان».
(٥) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يلتئم».

وقال «س»: قوله: «(مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ) خرج مخرج الغالب، وإلا [فـ «الذي»][(١)] كذلك، وفيه تغليب، فإن المسلمات يدخلن فيه، وفي رواية ابن حبان[(٢)]: «مَنْ سَلِمَ النَّاسُ»، وهي أعم، ويشتمل الماضين والموجودين، واليد تشتمل المعنوية كالاستيلاء على حق الغير عدوانًا».

(وَالْمُهَاجِرُ مَنْ [هَجَرَ][(٣)] مَا نَهَى الله عَنْهُ) «ك»: «الهجر ضد الوصل، ومنه قيل للكلام الفاحش: الهجر بِضَمِّ الهاء؛ لأنه ينبغي أن يهجر عنه، (وَالْمُهَاجِرُ) اصطلاحًا: هو الذي فارق عشيرته ووطنه، وأعلم النبي ﷺ المهاجرين أنه يجب عليهم أن يهجروا ما نهى الله عنه؛ لتكمل هجرتهم، ولا يتكلوا على الهجرة إلى المدينة فقط»، انتهى. وقال «س»: «قوله: (مَنْ هَجَرَ ...) إلى آخره، شامل للهجرة الظاهرة وهي الفرار بالدين من الفتن، والباطنة وهي ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة والشيطان».

(عَامِرٍ) في التعليقين هو الشعبي، كما أن (عَبْدَالله) فيهما هو ابن عمرو المذكور.

٥- باب: أَيُّ الإِسْلَامِ أَفضَلُ

١١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». [م:٤٢].

«ك»: «(أَيُّ) بالرفع لا بالجر، سواء نوَّنت الباب أو لم تنوِّنه، سواء وقفت عليه أم لا، معناه: أيُّ خصال الإسلام أفضل؟ إذ شرط (أَيٍّ) أن تدخل على متعدد، ونفس

---

(١) في (أ): «فالمسلمات».

(٢) صحيح ابن حبان (١١/٢٠٣).

(٣) كذا في «صحيح البخاري» (١/١١ رقم: ١٠)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «هاجر».

الإسلام لا تعدد فيه؛ ولأن الجواب يدل على أن السؤال عن الخصلة لا عن الإسلام نفسه، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، ومعنى الأَفضَلُ: هو الأكثر ثوابًا عند الله، وكذا في قولنا: الصِّدِّيق أفضل من غيره، أي: هو أكثر ثوابًا عند الله»، انتهى.

وقال «ز»: «(أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟)، قال أبو البقاء[1]: «لا بد فيه من تقدير، ولك فيه تقديران:

أحدهما: أيُّ خصال الإسلام أفضل؟ فقال: (مَنْ سَلِمَ)، أي: خصلة من سلم المسلمون منه، لا بد من ذلك ليطابق الجواب السؤال.

الثاني: أيُّ ذوي الإسلام أفضل؟ فيكون قوله: (مَنْ سَلِمَ) غيرَ محتاج إلى تقدير»، انتهى. «س»: «ويؤيده -يعني: التقدير الأخير- رواية مسلم[2]: «أيُّ المسلمين أفضل؟»».

(أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى): (أَبُو بُرْدَةَ) الأول اسمه: بريد بالمُوَحَّدَة المضمومة في الكنية والاسم، وبالراء والدال المهملة فيهما، و(أَبُو بُرْدَةَ) الثاني جد أبي بردة الأول، اسمه: عامر، أو: الحارث، وهو ابن أبي موسى الأشعري، و(أبو مُوسَى) هو عبدالله بن قيس الأشعري اليمني، من كبار الصحابة وفضلائهم، روي له عن رسول الله ﷺ ثلاث مئة وستون حديثًا، ذكر البخاري منها أربعة وخمسين حديثًا، وكان حسن الصوت بالقرآن، أوتي [مزمارًا][3] من مزامير آل داود، توفي بمكة سنة خمس أو أربع وأربعين، والشيخ أبو الحسن الأشعري إمام أهل السنة من نسله.

---

(١) إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث (١/١٢٥) هو: أبو البقاء العكبري عبدالله بن الحسين بن عبدالله بن الحسين محب الدين البغدادي الأزجي الضرير النحوي الحنبلي (ت٦١٦). يُنظر: الوافي بالوفيات (١٧/٧٣)، وبغية الوعاة (٢/٣٨).

(٢) برقم (٤٠)، ولفظه: «أيُّ المُسْلِمِينَ خَيْرٌ».

(٣) من (أ) فقط.

(أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟) «د»: «لا مجال للتقدير الثاني، فيتعين الأول، أي: أيُّ خصال الإسلام خير»(١).

٦- بابٌ: إطعامُ الطَّعام مِنَ الإِسْلام

١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [خ: ٢٨، ٦٢٣٦، م:٣٩].

(بابٌ) بالتنوين، (إطعامُ الطَّعامِ) مبتدأ مضاف، (مِنَ الإِسْلامِ) خبره، والمراد: من شعب الإسلام، وللأصيلي: «من الإيمان»، وهذا عاضد لمذهبه من اتحاد الإيمان والإسلام.

(عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ) بِفَتْحِ العين، وصحَّفَ من ضمها. (أَبِي الْخَيْرِ) بالخاء المُعْجَمَة. (عَمْرٍو) بالواو، هو: ابن العاص. وفي هذا الإسناد لطيفة، وهو أن رواته كلهم مصريون، وهذا من الغرائب؛ لأنه في غاية القلة، ويزداد قلة باعتبار جلالتهم، أي: لأن كلهم أئمة أجلة.

(أَنَّ رَجُلًا) قيل: هو أبو ذر، (أَيُّ الْإِسْلَامِ) أي: أي خصاله (خَيْرٌ ؟) «ك»: «فإن قلتَ: هل فرق بين «أفضل» وبين «خير»؟ قلتُ: لا شك أنهما من باب التفضيل، لكن الفضل بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة، والخير بمعنى النفع في مقابلة الشر، والأول من الكمية، والثاني من الكيفية، فإن قلتَ: لِمَ عنون الباب الأول بقوله: أي الإسلام أفضل، وهذا بقوله: إطعام الطعام من الإسلام؟ قلتُ: لأن الجواب ها هنا،

---

(١) «مصابيح الجامع» للدماميني (٩٥/١ رقم: ١٢)، وهذا التعليق ذكره الدماميني في الباب الآتي، بعد قوله: «أي الإسلام خير؟»، وهو أولى؛ لأنه قد أقر التقديرين في تعليقه على قوله: «أي الإسلام أفضل».

هو «تطعم الطعام» صريح في أن النبي ﷺ جعل الإطعام من الإسلام، بخلاف ما تقدم؛ إذ ليس صريحًا في أن سلامة المسلمين منه من الإسلام، [فعبر بترجمتي][1] البابين إعلامًا بالمسألتين».

(تُطْعِمُ الطَّعَامَ) «ك»: «فإن قلتَ: كيف صحّ جوابًا، ولا يستقيم أن يُقال: الخير تطعم، بل يجب أن يقال: أن تطعم خير، أو: الخير أن تطعم؟ قلتُ: هو مثل قولهم: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه، فهو في تقدير المصدر، وهو صحيح».

«د»: «الظاهر أن المراد الإطعام على وجه الصدقة والهدية والضيافة، ونحو ذلك؛ لأن [(الطَّعَامَ)][2] ذكر بصيغة العموم».

(تَقْرَأُ السَّلَامَ) «بفتح التاء والراء وبالهمزة، ويجوز ضم التاء وَكَسْر الراء»، قاله «ز». وقال «ك»: «أي: تُسَلِّم على من عرفت ومن لم تعرف خالصًا لله، أي: لا تخص به أحدًا كما يفعله بعض الناس تكبرًا أو تهاونًا، ولا ينبغي أن تكون المعاداة ونحوها مانعة من السلام[3]، فإن قلتَ: فهل يسلم على الكافر؟ قلتُ: خص بالإجماع، والحديث مشتمل على نوعي المكارم؛ لأنها إما مالية وأشار إليها بالإطعام، وإما بدنية وأشار إليها بالسلام. قال البيضاوي[4]: والألفة إحدى فرائض الإسلام وأركان الشريعة، ونظام شمل الدين».

٧- باب: مِنَ الإِيمانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنْ

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ): «ففي ترجمتين»، وفي (ب): «فغير توجهي».

(٢) في (أ): «الإطعام».

(٣) كتب أمامها في حاشية (ب): «نسخة المؤلف: من الإسلام».

(٤) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١/٢)، والبيضاوي: هو عبدالله بن عمر بن محمد بن علي قاضي القضاة ناصر الدين أبو الخير البيضاوي (ت٦٩١). يُنظر: طبقات الشافعية (١٧٢/٢).

النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». [م:٤٥].

«ك»: «قدم لفظ (مِنَ الْإِيمَانِ) بخلاف أخواته، حيث يقول: «حب الرسول من الإيمان»، «إطعام الطعام من الإيمان»، إما للاهتمام بذكره، وإما للحصر، فكأنه قال: المحبة المذكورة ليست إلا من الإيمان؛ تعظيمًا لهذه المحبة وتحريضًا عليها».

(يُحِبَّ) بلفظ معروف المضارع في اللفظين، والفاعل مضمر فيهما، وهو المكلف أو المؤمن، وكذا من الإيمان أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه، ولم يذكره اتباعًا للفظ الحديث.

(مُسَدَّدٌ) بِفَتْحِ السين، والدال الْمُشَدَّدَة الْمُهْمَلَتَيْن، وهو [مصروف][1]، ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن مرعبل بن أرندل بن سرندل بن عرندل، قال بعضهم: هذه الأسماء هي رقية للعقرب، والخمسة الأول [كلها][2] بصيغة المفعول، والثلاثة الأخيرة [لعلها][3] عجميات، وهي بالدال الْمُهْمَلَة وبالنون وبالراء، وكذا السين والعين الْمُهْمَلَتَان، وقيل: نقط العين هو الصحيح.

(يَحْيَى) هو أبو سعيد بن [سعيد][4] بن فروخ بالفاء، والراء الْمُشَدَّدَة، والخاء الْمُعْجَمَة، غير منصرف للعلمية والعجمة، القطان الأحول، أجمعوا على جلالته وإمامته، قال أحمد بن حنبل: «ما رأيت مثله في كل أحواله»[5]. وقال ابن معين[6]:

---

(١) في (ب): «معروف».

(٢) من (أ) فقط.

(٣) في (أ): «كلها».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «سعد».

(٥) يُنظر: تاريخ بغداد (١٤/١٣٩)، وتهذيب الكمال (٣١/٣٣٦)، وطرح التثريب في شرح التقريب (١/١٠٤).

(٦) يُنظر: تاريخ بغداد (١٤/١٤١)، وتهذيب الكمال (٣١/٣٤٠)، وابن معين: هو: يحيى بن معين بن عون بن =

«أقام يحيى عشرين سنة يختم القرآن في كل يوم وليلة، ولم يفته الزوال في المسجد أربعين سنة».

روى له أصحاب الكتب الستة، نُقل أنه كان يصلي العصر فيستند إلى أصل منارة مسجده، فيقف بين يديه الإمام أحمد، وعلي بن المديني[1]، وابن معين، وغيرهم؛ يسألونه عن الحديث، وهم قيام على أرجلهم إلى المغرب، لا يجلسون هيبة له وإعظامًا، توفي سنة ثمان وتسعين ومئة.

(قَتَادَة) بِفَتْحِ القاف، قال الزمخشري: «[يقال][2]: لم يكن في هذه الأمة أكمه -أي: ممسوح العين- غير قتادة»[3]، وقال ابن المسيب[4]: «ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة».

(أَنَسٍ) هو: ابن مالك بن النضر بالضاد الساكنة المُعْجَمَة، بن ضمضم بِفَتْحِ المُعْجَمَتَيْن، الخزرجي الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ عشر سنين، روي له عن رسول الله ﷺ ألفا حديث ومئتان وستة وثلاثون حديثًا، ذكر البخاري منها مئتين وإحدى وخمسين، قالت أمه: «يا رسول الله، خويدمك ادع الله له، فقال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي مَالِهِ وَوَلَدِهِ، وَأَطِلْ عُمُرَهُ وَاغْفِرْ ذَنْبَهُ»، فقال: «لقد دفنت من صلبي مئة إلا اثنين، وإن ثمرتي لتحمل في السنة مرتين، ولقد بقيت حتى سئمت الحياة، وأنا أرجو

=

زياد بن بسطام بن عبد الرحمن أبو زكريا، سمع ابن المبارك، وابن عيينة، وعنه البخاري وأبو داود، (ت٢٣٣). يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٤٠٦).

(١) هو: أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد السعدي مولاهم البصري المعروف بابن المديني، مولد علي (١٦١)، سمع علي اباه وحماد بن زيد، حدث عنه أحمد بن حنبل وأبو عبد الله البخاري، (ت٢٣٤). يُنظر: سير أعلام النبلاء (١١/٤١).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (ب): «فقال»، وليست في (أ).

(٣) يُنظر: «الكشاف» (١/٣٩٢).

(٤) يُنظر: التعديل والتجريح (٣/١٠٦٦)، وتهذيب الكمال (٢٣/٥٠٧). وابن المسيب: هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب أبو محمد المخزومي القرشي، (ت٩٤). ينظر: الطبقات الكبرى (٥/١١٩).

الرابعة»[١]. قيل: عمَّر مئة سنة وزيادة، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، وغسَّله محمد بن سيرين[٢] سنة ثلاث وتسعين زمن الحجاج، ودفن في قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة.

(وَعَنْ حُسَيْنٍ) «ز»: «هو معطوف على قوله: (عَنْ شُعْبَةَ)، يعني: أن يَحْيَى حدث عَنْ شُعْبَةَ، وَعَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ قَتَادَةَ».

(لَا يُؤْمِنُ): «كذا لأبي ذر[٣] بحذف الفاعل، أي: من يدعي الإيمان، وللمستملي[٤]: «أحدكم»، وللأصيلي: «أحد»، ولابن عساكر[٥]: «عبد»، والمراد نفي كمال الإيمان»، قاله «س». وقال «ك»: «(لَا يُؤْمِنُ) أي: لا يكمل إيمانه، فإن قلتَ: فإذا حصلت هذه المحبة يلزم أن يكون مؤمنًا كاملًا، وإن لم يأتِ بسائر الأركان؟ قلتُ: هذه مبالغة، كأن الركن الأعظم فيه هذه المحبة، نحو: «لا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ»[٦]، ولفظ (حَتَّى): ها هنا جارة لا عاطفة ولا ابتدائية، و«أن» بعدها مضمرة؛ ولهذا نصب (يُحِبَّ)، ولا يجوز رفعه ها هنا؛ لأن عدم الإيمان ليس سببًا للمحبة».

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٢٤٨)، وأبو يعلى الموصلي (٧/٢٣٣)، وابن حبان (٣/٢٦٩). وسيأتي بعضه في كتاب الدعوات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (٦٣٣٤).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري، وهو مولى لأنس بن مالك ﷺ، (ت١١٠). يُنظر: التاريخ الكبير (١/٩٠)، والطبقات الكبرى (٧/١٩٣).

(٣) هو: عبد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن غفير، الأنصاري، المالكي، أبو ذر الهروي، روى صحيح البخاري، سمع المستملي، والكشميهني، روى عنه ولده عيسى، وعلي بن محمد بن أبي الهول (ت٤٣٤). يُنظر: تذكرة الحفاظ (٣/١١٠٣)، وشذرات الذهب (٣/٢٥٤).

(٤) هو: إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن داود أبو إسحاق البلخي المستملي راوي البخاري عن الفربري، ورواه عنه أبو ذر الهروي، (ت٣٧٦). يُنظر: التقييد (ص١٨٧)، وسير أعلام النبلاء (١٦/٤٩٢).

(٥) هو: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الدمشقي الشافعي، سمع أبا القاسم النسيب، وقوام ابن زيد، وعنه يعمر بن الفاخر، وأبو العلاء الهمذاني، (ت٥٧١). يُنظر: طبقات الشافعية (٢/١٣).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٧٢)، وابن حبان (٨/١٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٩١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم (٢٢٤) بلفظ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ».

(لِأَخِيهِ) «أي: من المسلمين تعميمًا للحكم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠]»، قاله «ك». وقال «س»: «(لِأَخِيهِ)، زاد الإسماعيلي[1] من طريق روح عن المعلم: «المسلم»، ومن طريق مسدد عنه: «ولجاره»».

(مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ): «زاد الإسماعيلي: «من الخير» فشمل الطاعات والمباحات، الدنيوية والأخروية»، قاله «س». وقال «ك»: «(مَا يُحِبُّ) أي: مثل ما يحب؛ إذ عين ذلك المحبوب محال أن يحصل في محلين، واللام تدل على أن المراد الخير والمنفعة؛ إذ هو للاختصاص النافع، وكذا [محبته][2] لنفسه تدل عليه؛ إذ الشخص لا يحب لنفسه إلا الخير، وجاء في رواية النسائي[3]: «حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه». النووي[4]: أصل المحبة الميل إلى ما يوافق المحب، ثم الميل قد يكون إلى ما يستلذه بحواسه كحسن الصورة، ولما يستلذه بعقله كمحبة الفضل والكمال، وقد يكون لإحسانه إليه ودفع المضار عنه».

٨- بابٌ: حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ

١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ». [م:٤٤].

اللام في (الرَّسُولِ) للعهد، والمراد به سيدنا رسول الله ﷺ، لا جنس الرسول،

---

(١) هو: أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني أبو بكر الإسماعيلي، كبير الشافعية، سمع أبا خليفة وأبا يعلى وابن خزيمة، وعنه الحاكم والبرقاني، (ت٣٧١). يُنظر: طبقات الحفاظ (١/٣٨٢).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «محبة».

(٣) في المجتبى (٥٠١٦)، ولفظه: «حتى يُحِبَّ لِأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ من الخَيْرِ».

(٤) يُنظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٢/١٤).

ولا الاستغراق، بقرينة قوله: (حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ)، وإن كان محبة الكل واجبة.

(أَبُو الزِّنَادِ) بِكَسْرِ الزاي وبالنون، هو عبدالله بن ذكوان المدني، وكان يغضب من هذه الكنية، لكن اشتهر بها، وكان الثوري يسمي أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث، وهو تابعي صغير لم يسمع الصحابة، روى عنه جماعة من التابعين.

قال عبد ربه[١]: «رأيت أبا الزناد دخل مسجد رسول الله ﷺ ومعه من الأتباع مثل ما مع السلطان من أصحاب السؤالات»[٢]. قال البخاري: «أصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة»[٣]. مات فجأة في مغتسله ليلة الجمعة في رمضان سنة ثلاثين ومئة.

(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) لفظ «اليد» من المتشابه، فأوّله طائفة بأن المراد من «اليد» القدرة، عاطفين قوله: ﴿ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ [النساء:١٦٢]، على ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾[٤] [آل عمران:٧]، وطائفة فوضت الأمر فيه إلى الله تعالى[٥]، والأول أحكم والثاني

---

(١) هو: عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو النجاري الأنصاري المديني، أخو يحيى وسعد، روى عن أبي أمامة بن سهل، وعمرة، وعنه شعبة، ومالك، وابن عيينة، (ت١٣٩). يُنظر: التاريخ الكبير (٧٦/٦).

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (٦/١٨)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٥٨/٢٨).

(٣) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص٥٣)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٥٦/٢٨).

(٤) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني (٩٧/١ رقم: ١٣)، وهو الصواب، وفي (أ): «لا إله إلا الله»، وفي (ب): «الأربعة لا الله».

(٥) قلت: لا يجوز تأويل صفات الله ولا تفويضها، ولنا في سلفنا الصالح أسوة حسنة، الذين يعتقدون أنَّ الله تعالى ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾، فآمنوا بأسمائه وصفاته على ماجاء في كتابه وتنزيله، أو على لسان رسوله ﷺ، من غير تعطيل، ولا تأويل، ولا تشبيه، ولا تمثيل، ولا تجسيم، ولا تفويض لمعناها، بل هي معلومة المعنى، مجهولة الكيفية، ولما سُئل الإمام مالك عن الاستواء، أطرق مليًّا، وعلاه الرحضاء، وانتظر القوم ما يقول فيه، فرفع رأسه إلى السائل، وقال: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وأحسبك رجل سوء»، وأمر به فأُخرج من مجلسه. وهذا الجواب من الإمام مالك في الاستواء شافٍ كافٍ في سائر الصفات، مثل: النزول، والمجيء، والغضب، والرضى، والضحك، واليدين ونحو ذلك مما وصف الله به نفسه، ووصفه به رسوله ﷺ، فنؤمن بها جميعًا كما جاءت، ولا ندخل في ذلك متأولين بآرائنا، ولا متوهمين بأهوائنا، ونؤمن بأنها من المحكم وليست =

أسلم[1]».

(أَحَبَّ) أفعل تفضيل بمعنى المفعول على خلاف القياس، وإن كان كثيرًا؛ إذ القياس أن يكون بمعنى الفاعل. (مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ) «ك»: «فإن قلتَ: لِمَ لَمْ يذكر نفس الرجل أيضًا، فإنه يجب أن يكون الرسول أحب إليه من نفسه، قال تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب:٦]؟ قلتُ: إنما خصص الولد والوالد بالذكر لكونهما أعز خلق الله على الرجل غالبًا، وربما يكونان أعز من نفس الرجل على الرجل، فذكرُهما إنما هو على سبيل التمثيل، وكأنه قال: حتى أكون أحب إليه من أعزته».

«س»: «قدم الوالد للأكثرية مع الإعظام، وعند النسائي من حديث أنس تقديم

=

من المتشابه.

وهذا القول من المصنف -غفر الله لنا وله- يتفق مع مذهب النفاة والمعطلة من الأشاعرة وغيرهم، الذين لم يفهموا من أسماء الله وصفاته إلا ما يليق بالمخلوق، ثم شرعوا في نفي تلك المفهومات عن الخالق، فجمعوا بين التعطيل والتمثيل، فمثلوا أولًا وعطلوا آخرًا. يُنظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥٢٧/٣)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢/٤، ٣)، والعلو للذهبي (ص٢٣٩، ٢٤٠)، والصواعق المرسلة (١٢٣٠/٤، ١٢٣١)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (ص١٢٨).

وقد ورد مثل هذا عند المؤلف في عدة مواضع، وسأحيل في كل مرة بإذن الله تعالى إلى هذا الموضع لئلا تطول التعليقات.

(١) قلت: لا يستقيم هذا القول، وهو يشبه قول الفلاسفة وأرباب الكلام: «طريقة السلف أسلم، وطريقة الخلف أعلم وأحكم». قال ابن حجر في فتح الباري (٣٥٢/١٣): «قول من قال: (طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أحكم) ليس بمستقيم؛ لأنه ظن أن طريقة السلف مجرد الإيمان بألفاظ القرآن والحديث من غير فقه في ذلك، وأن طريقه الخلف هي استخراج معاني النصوص المصروفة عن حقائقها بأنواع المجازات، فجمع هذا القائل بين الجهل بطريقة السلف، والدعوى في طريقة الخلف، وليس الأمر كما ظن، بل السلف في غاية المعرفة بما يليق بالله تعالى، وفي غاية التعظيم له والخضوع لأمره والتسليم لمراده، وليس من سلك طريق الخلف واثقًا بأن الذي يتأوله هو المراد، ولا يمكنه القطع بصحة تأويله». ويُنظر في ذلك -أيضًا-: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥٧/٤)، والصواعق المرسلة (١١٣٣/٣)، والتحف في مذاهب السلف (ص٥٩).

الولد لمزيد الشفقة». ثم قال «ك»: «فإن قلتَ: المحبة أمر طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار، فكيف يكون مكلَّفًا بما لا يُطاق عادة؟ قلتُ: لم يُرد به حب الطبع، بل حب الاختيار المستند إلى الإيمان، فمعناه: لا يؤمن حتى يؤثر رضاي على هوى الوالدين، وإن كان فيه [هلاكهما][1]، واعلم أن محبة الرسول إرادةُ فعل طاعته، وترك مخالفته، وهي من واجبات الإسلام، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ [التوبة:٢٤]».

* * *

١٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وحَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [م:٤٤].

(ابْنُ عُلَيَّةَ) بِضَمِّ العين المُهْمَلَة واللام المَفْتُوحَة، أبو بشر إسماعيل البصري، اتفقوا على جلالته، قال عمرو بن زرارة[2]: «صحبت ابن علية أربع عشرة سنة، فما رأيته ضحك فيها»[3]، وحدث عنه ابن جريج، وبين وفاتيهما مئة وعشرون سنة.

(حَدَّثَنَا آدَمُ) «ك»: «وجد قبل هذا لفظ (ح) إشارة إلى التحول من الإسناد الأول إلى آخر قبل ذكر الحديث، وفي هاتين الروايتين زاد لفظ: (وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)، فهو تعميم بعد تخصيص، فمن استكمل الإيمان علم أن حق النبي ﷺ آكد عليه من:

---

(١) في «الكواكب الدراري» للكرماني: «هلاكه».

(٢) هو: عمرو بن زرارة الكلابي أبو محمد النيسابوري، قرأ على الكسائي، وسمع ابن علية وزياد البكائي، وعنه البخاري، ومسلم، والنسائي، (ت٢٣٨). يُنظر: التاريخ الكبير (٦/٣٣٥)، والكاشف (٢/٧٧).

(٣) أخرجه أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد (٦/٢٣٥)، وذكره المزي في تهذيب الكمال (٣/٣٠).

والده، وولده، ونفسه، والناس أجمعين؛ لأنّا به ﷺ استُنْقِذنا من النار وهُدينا من الضلال».

٩ - باب: حَلَاوَةِ الإِيمانِ

١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ». [خ: ٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١، م: ٤٣].

(المُثَنَّى) بلفظ المفعول من التثنية بالمُثَلَّثَة. (قِلَابَةَ) بِكَسْرِ القاف، وتخفيف اللام، وبالمُوَحَّدَة. «(ثَلَاثٌ) مبتدأ وليس نكرة صِرْفَةً؛ لأن التنوين عوض عن المضاف إليه، أي: ثلاث خصال، أو لأنه صفة موصوف محذوف، وهو مبتدأ بالحقيقة، أي: خصال، أو لأن الجملة الشرطية خبر، و(أَنْ يَكُونَ) هو بدل عن (ثَلَاثٌ) أو بيان، وأما (مَنْ) فهو مبتدأ، والشرط والجزاء معًا خبره، أو الشرط فقط، و(مَنْ) إما شرطية، وإما موصولة متضمنة لمعنى الشرط، و(وَجَدَ) بمعنى أصاب؛ ولهذا عدي لمفعول واحد»، قاله «ك». وقال «س»: «(ثَلَاثٌ) مبتدأ خبره (مَنْ كُنَّ فِيهِ)، أي: حصلن، فكان تامة».

(وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ) النووي[1]: «معنى (حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ) استلذاذ الطاعات، وتحمل المشاق في الدين، وإيثار ذلك على أعراض الدنيا».

(أَحَبَّ إِلَيْهِ) «ك»: «فإن قلتَ: لم [ما][2] ثنّى (أحب) ليطابق خبر (كان) اسمها؟

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣/٢).
(٢) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

قلتُ: «أفعل» إذا استعمل بـ «من» فهو مفرد مذكر لا غير ولا تجوز المطابقة لمن هو له، ومحبة العبد لله بفعل طاعته وترك مخالفته، وكذا محبة الرسول».

(مِمَّا سِوَاهُمَا): «فيه الجمع بين اسم الله ورسوله في ضمير، وذلك غير ممتنع منه ﷺ بخلاف غيره؛ ولهذا أنكر على الخطيب قوله: «ومن يعصهما»[1]»، قاله «ز».

وقال «ك» عن النووي[2]: «إنما قال: (مِمَّا سِوَاهُمَا)، ولم يقل: ممن؛ لأن «ما» أعم، وفيه دليل على أنه لا بأس بمثل هذه التثنية، وأما قوله للذي خطب وقال: ومن يعصهما فقد غوى: «بِئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ»، فليس من هذا النوع؛ لأن المراد في الخطب الإيضاح لا الرموز، وأما هنا فالمراد: الإيجاز في اللفظ ليُحفظ، ومما يدل عليه ما جاء في «سنن أبي داود»[3]: «مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَلَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ»».

١٠ - باب: عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ

١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ». [خ: ٣٧٨٤، م: ٧٤].

«د»: «لا يخفى أن علامة الشيء غير داخلة في حقيقته، فكيف تفيد هذه الترجمة مقصوده من أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان؟ وجوابه: أن المستفاد منها كون

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٠) من حديث عَدِيِّ بن حَاتِمٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النبي ﷺ فقال: مَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، فقال رسول الله ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أنت! قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى».

(٢) يُنظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (١٦٠/٦)

(٣) برقم (١٠٩٧) من حديث ابن مسعود ﷺ.

مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى ينتصب عليه علامة من الأعمال الظاهرة التي [منها][(١)] مؤازرة الأنصار وموادتهم. قاله ابن المنير».

(عَبْدُالله بْنُ عَبْدِالله) بلفظ التكبير في اسمه واسم أبيه. (جَبْرٍ) بِفَتْحِ الجيم، وبالمُوَحَّدَة الساكنة. (آيَةُ الْإِيمَانِ) «بهمزة ممدودة، وتَحْتِيَّة مَفْتُوحَة، وهاء تأنيث، و(الْإِيمَانِ) مجرور بالإضافة، أي علامته. ابن حجر[(٢)]: هذا المعتمد في ضبط هذه اللفظة في جميع الروايات في «الصحيح» وغيره. ووقع في «إعراب الحديث»[(٣)] لأبي البقاء: «إنه الإيمان» بِكَسْرِ الهمزة، ونون مُشَدَّدَة، وهاء، و«الإيمان» مرفوع، و[أعربه][(٤)] فقال: «إن» للتأكيد، والهاء ضمير الشأن، و«الإيمان» مبتدأ ما بعده خبره. ابن حجر[(٥)]: وهذا تصحيف منه». قاله «س». وقال «ز»: «(آيَةُ) بالياء المُثَنَّاة ولهذا ترجمها ...» إلخ.

وقال «ك»: «(آيَةُ الْإِيمَانِ...) إلى آخره، أي: علامته، (حُبُّ الْأَنْصَارِ) أي: إرادة الخير لهم، و(الْأَنْصَارِ) جمع نصير، كشريف وأشراف، أو جمع ناصر كصاحب وأصحاب، واللام للعهد، أي: أنصار الرسول ﷺ، [واختص عرفًا][(٦)] بأصحاب المدينة الذين آووا رسول الله ﷺ ونصروه، وهم المبتدئون بالبيعة على إعلان توحيد الله تعالى وشريعته؛ فلذلك كان حبهم علامة الإيمان، فإن قلتَ: (الْأَنْصَارِ) جمع قلة، فلا يكون لما فوق العشرة لكنهم كانوا أضعاف الآلاف؟ قلتُ: القلة والكثرة إنما

---

(١) في (ب): «هي».
(٢) فتح الباري (١/٦٣).
(٣) إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث (١/٣٩).
(٤) كذا في «فتح الباري» لابن حجر (١/٦٣ رقم: ١٧)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و«التوشيح» للسيوطي: «إعرابه».
(٥) فتح الباري (١/٦٣).
(٦) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ): «وإن خص عرف»، وليست في (ب).

اعتبرتا في نكرات الجموع، وأما في المعارف فلا فرق بينهما».

(وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ) «س»: «قال ابن التين[1]: المراد حب جميعهم وبغض جميعهم؛ لأن ذلك إنما يكون للدين، ومن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له فليس داخلًا في ذلك. ابن حجر[2]: وهو تفسير حسن». انتهى.

وقال «ك»: «فإن قيل: المطابقة تقتضي أن يقابل الإيمان بالكفر، بأن يُقال: آية الكفر كذا، فلم عدل عنه؟ قلتُ: البحث في الذين ظاهرهم الإيمان، وهذا [لبيان ما][3] به يتميز المؤمن الظاهري عن المؤمن الحقيقي، فلو قيل: آية الكفر بغضهم لا يصح؛ إذ هو ليس بكافر ظاهرًا، فإن قلتَ: هل يقتضي ظاهر الحديث أن من لم يحبهم لا يكون مؤمنًا؟ قلتُ: لا يقتضي [ذلك][4]؛ إذ لا يلزم من عدم العلامة عدم ما له علامة، أو المراد كمال الإيمان.

فإن قلتَ: هل يلزم منه أن من أبغضهم يكون منافقًا، وإن كان [مصدقًا][5] بقلبه؟ قلتُ: المقصود بغضهم من جهة أنهم أنصار رسول الله ﷺ، ولا يمكن اجتماعه مع التصديق برسول الله ﷺ ...». إلى أن قال: «قال النووي[6]: معناه -يعني: الحديث- أن من عرف مرتبة الأنصار، وما كان منهم من نصرة دين الإسلام، والسعي في إظهاره، وإيواء المسلمين، وقيامهم بمهمات دين الإسلام حق القيام، وحبهم النبي ﷺ وحبه إياهم، ومعاداتهم سائر الناس إيثارًا للإسلام، وأحب

---

(١) فتح الباري (١١٤/٧). وابن التين: هو عبدالواحد بن عمر بن عبدالواحد بن ثابت أبو محمد الصفاقسي، صاحب المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح، (ت٦١١). يُنظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١٦٨/١)، والعمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين (ص٣٠٠).

(٢) فتح الباري (١١٤/٧).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ): «البيان مما»، وفي (ب): «البيان بما».

(٤) من (أ) فقط.

(٥) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦٤/٢).

الأنصار لهذه الخصال، كان ذلك من دلائل صحة إيمانه وصدقه في إسلامه؛ لسروره بظهور الإسلام، ومن أبغضهم كان بضد ذلك، واستدل به على نفاقه وفساد سريرته. و(النِّفَاقِ) إظهار الإيمان وإبطان الكفر، والبغض ضد الحب». انتهى.

١١- بابٌ

١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ -وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ -وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ-: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ: إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

[خ: ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨، المظالم باب ٣٠، م: ١٧٠٩].

(بابٌ): بالتنوين. «ك»: «ما ترجم في هذا الباب وذكره مطلقًا غيرُ مضاف، ولا بد له من تعلق بمباحث الإيمان ومناسبة بينهما، [فذلك][(١)] إما للإعلام بأن المبايعة لم تقع إلا على ذكر التوحيد أول كل شيء؛ إشعارًا بأنه أساس الأمور [الإيمانية][(٢)]، أو بأن ترك المنهيات داخل في المبايعة التي هي شعار الإيمان، وله تعلق أيضًا بحب الأنصار، من حيث أن النقباء كانوا منهم، ولمبايعتهم أثر عظيم في إعلاء

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بذلك».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ): «الدنيوية»، وفي (ب): «الدينية».

كلمة الدين، فلا بد من محبتهم، والله أعلم». انتهى.

(عَائِذُ الله): بذال معجمة بعد الهمزة، وهو اسم علم معناه: ذو عياذة بالله.

(عُبَادَةَ) بِضَمِّ العين المُهْمَلَة، (بْنَ الصَّامِتِ) روي له عن رسول الله ﷺ مئة وأحد وثمانون حديثًا، ذكر البخاري منها ثمانية، توفي ببيت المقدس وقبره بها معلوم.

(بَدْرًا) [بسكون الدال][1]: هو موضع الغزوة العظمى لرسول الله ﷺ، تذكر وتؤنث، ماء معروف على نحو أربعة مراحل من المدينة، كان لرجل يُدعى بدرًا فسُميت باسمه، شهد المشاهد كلها، وإنما [خصصه][2] بالذكر لشرف غزوة بدر وفضلها على سائر الغزوات.

(النُّقَبَاءِ): جمع نقيب، وهو الناظر على القوم وعريفهم، والمراد منه نقباء الأنصار، وهم الذين تقدموا لأخذ البيعة لنصرة رسول الله ﷺ. (لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ) أي: العقبة التي تنسب إليها جمرة العقبة وهي بمنى.

وهم اثنا عشر رجلًا: [عبادة هذا[3]، وعبدالله بن رواحة، وعبدالله بن عمرو بن حرام، وأبو الهيثم مالك بن التيهان، والمنذر بن عمرو، وأسيد بن حضير، وأسعد بن زرارة، والبراء بن معرور، ورافع بن مالك، وسعد بن خيثمة، وسعد بن الربيع، وسعد بن عبادة.

«(وَحَوْلَهُ) و«حوليه» و«حواليه» -بِفَتْحِ اللام في كلها- أي: محيطون به، و(حَوْلَهُ) منتصب على الظرفية خبر (عِصَابَةٌ)»، قاله «ك»][4]. وقال «ز»: «(حَوْلَهُ)

---

(١) من (أ) فقط.

(٢) في (أ): «خصه».

(٣) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «وعبادة بن الصامت»، والصواب حذفها.

(٤) كذا في (أ)، وهو الأليق بالسياق، وفي (ب): «و(حوله) منتصبًا على الظرفية خبر «عصابة»، «حوله» و«حوليه» و«حواليه» بِفَتْحِ اللام في كلها، أي: محيطون به؛ عبادة هذا، وعبادة بن الصامت، وعبدالله بن رواحة، وعبدالله بن عمرو بن حرام، وأبو الهيثم مالك بن التيهان، والمنذر بن عمرو، وأسيد بن حضير، =

بالنصب؛ لأنه ظرف، وهو خبر المبتدأ الذي بعده».

(عِصَابَةٌ): بِكَسْرِ العين، أي: جماعة، وهم من العشرة إلى الأربعين، ولا واحد لها من لفظها وجمعها: عصائب، وكانوا في هذه البيعة اثني عشر رجلًا، وهي مأخوذة من العصب الذي هو بمعنى الشد، كأنه يشد بعضهم بعضًا، ومنه العصابة، أي: الخرقة تشد على الجبهة، أو: من العصب الذي بمعنى الإحاطة، يُقال: عصب فلان فلانًا، إذا أحاط به.

(بَايِعُونِي): المبايعة على الإسلام عبارة عن المعاقدة والمعاهدة عليه، سُميت بذلك تشبيهًا بالمعاوضة المالية، كأن كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه، فمن طرف رسول الله ﷺ وعْد الثواب، ومن طرفهم التزام الطاعة، وقد تُعَرَّف بأنها عقد الإمام العهد بما يأمر الناس به.

(وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ): «ك»: «فإن قلتَ: قتل غير الأولاد -أيضًا- منهي عنه إذا كان بغير حق، فتخصيصه بالذكر مشعر بأنه ليس منهيًا عنه؟ قلتُ: هذا مفهوم [اللفظ][1]، وهو مردود، على أنه لو كان من باب المفهومات المعتبرة المقبولة، فلا حكم له ها هنا؛ لأن اعتبار جميع المفاهيم إذا لم يكن خرج مخرج الغالب، وهو ها هنا كذلك؛ لأنهم كانوا يقتلون الأولاد غالبًا خشية الإملاق، فخصص الأولاد بالذكر؛ لأن الغالب كان ذلك. التيمي: خص القتل بالأولاد لمعنيين:

أحدهما: أن قتلهم هذا أكثر من قتل غيرهم، وهو [الوأد][2]، وهو أشنع القتل.

وثانيهما: لأنه قتل وقطيعة رحم، فصرفُ العناية إليه أكثر».

=

وأسعد بن زرارة، والبراء بن معرور، ورافع بن مالك، وسعد بن خيثمة، وسعد بن الربيع، وسعد بن عبادة»، قاله «ك» كذا.

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ): «اللقب»، وفي (ب): «القب».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وفي (أ) و(ب): «المراد».

(بِبُهْتَانٍ): هو الكذب الذي يبهت سامعه، أي: يدهشه لفظاعته. (تَفْتَرُونَهُ): والافتراء الاختلاف، والفرية الكذب، (بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ): «ك»: «فإن قيل: ما معنى إضافته إلى الأيدي والأرجل؟ قلتُ: معناه: لا تأتوا ببهتان من قبل أنفسكم، واليد والرجل كنايتان عن الذات؛ لأن معظم الأفعال بهما، وقد يُعَاقب الرجل بجناية قولية، فيُقال له: هذا بما كسبت يداك. الخطابي[1]: معناه لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحًا ومواجهة، وهذا كما يُقال للرجل: فعلت هذا بين يديك، أي: بحضرتك. وحاصل هذا هو النهي عن قذف أهل الإحصان، ويدخل فيه: الكذب على الناس، والاغتياب لهم، ورميهم بالعظائم، وكل ما يلحق بهم العار والفضيحة».

(وَلَا تَعْصُوا): للإسماعيلي: «تعصوني»، (فِي مَعْرُوفٍ): «ك»: «أي: حسن، وهو ما لم ينه الشارع عنه، أو مشهور، أي: ما عرف فعله من الشرع واشتهر منه. وقال في «النهاية»[2]: هو اسم جامع لكل ما عرف في طاعة الله تعالى، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات. وقال النووي: يحتمل في معنى الحديث: ولا تعصوني، ولا أحدًا وُلِّيَ عليكم من أتباعي إذا أُمِرْتم بالمعروف، فيكون [التقييد][3] بالمعروف عائدًا إلى الأتباع؛ ولهذا قال: (وَلَا تَعْصُوا)، ولم يقل: ولا تعصوني، ويحتمل أنه ﷺ أراد نفسه فقط، وقيد بالمعروف [تطييبًا][4] لنفوسهم؛ لأنه ﷺ لا يأمر إلا بالمعروف».

(وَفَى): بالتخفيف، ويجوز بالتشديد، أي: ثبت على ما بايع عليه. (فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ): كلام على سبيل التفخيم، نحو قوله تعالى: ﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾

---

(١) أعلام الحديث (ص١٥٢).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢١٦).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ): «للتقييد»، وفي (ب): «التقيد».

(٤) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تطيبًا».

[النساء: ١٠٠].

(فَهُوَ): «ك»: «أي: العقاب، أي: الحد، (كَفَّارَةٌ لَهُ) أي: يسقط عنه الإثم حتى لا يُعاقب عليه في الآخرة. ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات استدلالًا بهذا الحديث، ومنهم من توقف؛ لِـمَا روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا أدري الحدود كفارة أم لا»[1]، والجواب: أن حديث أبي هريرة قد يكون قبل حديث عبادة فلم يعلم [به][2]، ثم علم بعد ذلك. قاله النووي[3]». انتهى.

وقال «س»: «(فَهُوَ): أي: العقاب، (كَفَّارَةٌ) ظاهره التكفير وإن لم يتب، وعليه الجمهور، وقال النووي[4]: وهذا العموم مخصوص بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨]، فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل كفارة له. وقال غيره: يحتمل أن قوله: (مِنْ ذَلِكَ) خاص بما بعد الشرك، بقرينة أن المخاطب به المسلمون، ويؤيده أن في رواية مسلم[5]: «وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا»، والقتل على الشرك لا يسمى حدًّا.

عياض[6] وغيره: وهذا الحديث صريح في أن الحدود كفارات، وأما حديث أبي هريرة: «لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا»، أخرجه: أحمد، والبزار، والحاكم في «المستدرك» على شرط الشيخين، فإنه ورد أولًا قبل أن يُعلِمه الله، ثم أعلمه بعد ذلك، وتعقب بأن حديث عبادة كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصارُ رسولَ الله ﷺ

---

(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/٢١٣) رقم (١٥٤٢، ١٥٤٣)، والحاكم في المستدرك (٢/٤٨٨) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، والبيهقي في الكبرى (٨/٣٢٩).
(٢) من (أ) فقط.
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١/٢٢٤).
(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١/٢٢٣)
(٥) برقم (١٧٠٩).
(٦) إكمال المعلم (٥/٥٥٠).

بمنًى، وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين، فكيف يكون حديثه متقدمًا؟ وأجيب بأنه يمكن أنه لم يسمعه من النبي ﷺ، بل من صحابي آخر كان سمعه منه قديمًا، ورُدَّ بأن أبا هريرة صرح بسماعه، وأن الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك.

ابن حجر[1]: والحق عندي أن حديث أبي هريرة صحيحٌ، وهو سابق على حديث عبادة ... إلى أن قال: ظاهر الحديث أيضًا أن القاتل إذا قُتل [أسقط][2] عنه المطالبة في الآخرة، وأباه جماعة بأن الطلب للمقتول، ولم يصل إليه حقه». انتهى.

(ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ): زاد في رواية كريمة[3]: «عليه»، (فَهُوَ إِلَى اللهِ) أي: حكمه من الأجر والعقاب مفوَّض إلى الله.

تنبيه: «ز»: «وجه مطابقة حديث عبادة للترجمة: التنبيهُ على المعنى الذي استحق الأنصار به هذه المنزلة، وهو ما لهم من السبق إلى الإسلام بالمبايعة، وهي أول بيعة عقدت على الإسلام»، انتهى. فتأمل هذا مع ما قاله «ك» أول الباب.

١٢ - باب: مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الفِتَنِ

١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [خ: ٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٨].

قال: (مِنَ الدِّينِ)، ولم يقل: من الإيمان، مع أن عقد الكتاب إنما هو في الإيمان،

---

(١) فتح الباري (٦٦/١).
(٢) في (أ): «سقط».
(٣) هي: كريمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم المروزية، سمعت من الكشميهني صحيح البخاري، وعنها الخطيب وأبو الغنائم النرسي، (ت٤٦٣). يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٣٣/١٨).

تنبيهًا على أن الدين والإيمان بمعنًى واحد، كما أن الإيمان والإسلام عنده بمعنًى واحد. الطيبي: «اصطلحوا على ترادف الإيمان والإسلام والدين، ولا مشاحة في [الاصطلاحات](١)».

(مَسْلَمَةَ): بِفَتْحِ الميم واللام، وَسُكُون السين الْمُهْمَلَة. (صَعْصَعَةَ): بِفَتْحِ الصادين الْمُهْمَلَتَيْن، وبالعينين الْمُهْمَلَتَيْن، الأولى منهما ساكنة. (أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ): بِضَمِّ الخاء الْمُعْجَمَة وَسُكُون الدال الْمُهْمَلَة، منسوب إلى «خدرة» أحد أجداده، أو إحدى جداته، و«خدرة» بطن من الأنصار، روي له عن رسول الله ﷺ ألف حديث ومئة وسبعون حديثًا، ذكر البخاري منها اثنين وستين، دفن بالبقيع، قالوا: «لم يكن [في أحداث](٢) الصحابة أفقه منه»، وفي رواية: «أعلم»(٣).

(يُوشِكُ): بِضَمِّ الياء، وَكَسْر الشين، «ز»: «وفتحها لغة رديئة، أي: يقرب، وماضيه أوشك، (خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ) وقال ابن مالك(٤): «يجوز في (خَيْرَ) و(غَنَمٌ) رفع أحدهما على أنه اسم «يكون»، ونصب الآخر على أنه خبرها، ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر». انتهى. وقال(٥) «د»: «والجملة في محل نصب على أنها خبر واسمها ضمير الشأن».

وقال «ك»: «يجوز في (خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ) وجهان: نصب «خير» ورفعه، ونصبه هو الأشهر في الرواية، وهو خبر (يَكُونَ) مقدم، ولا يضر كون الاسم، وهو: (غَنَمٌ)، نكرة؛ لأنها موصوفة بقوله: (يَتْبَعُ بِهَا)، وأما الرفع فبأن يقدر في (يَكُونَ)

---

(١) في (أ): «الاصطلاح».
(٢) في (أ): «أحد من».
(٣) يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٥١٩)، وطرح التثريب في شرح التقريب (١/٤٤).
(٤) يُنظر: شواهد التوضيح (ص١٤٥).
(٥) بعدها في (أ) زيادة: «ك»، والصواب حذفها.

ضمير الشأن، ويكون (خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ) مبتدأ وخبر، وقد روي «غنمًا»[1] بالنصب».

(يَتْبَعُ): بتشديد الفَوْقِيَّة المَفْتوحَة، وجاء تَسْكِينها، «ك»: «وفي بعض النسخ: (يَتْبَعُ بِهَا) بزيادة (بِهَا)، والضمير راجع إلى الغنم، وهو اسم جنس يجوز تأنيثه باعتبار معنى الجمع».

(شَعَفَ): بِفَتْحِ الشين المُعْجَمَة، ثم عين مُهْمَلَة مَفْتُوحَة، جمع شعفة: رءوس الجبال [وأعاليها][2]، كأكمة، وأكم. «ز»: «ويروى: «شعب» بالباء بدل الفاء، جمع شعبة، [وهي][3] طرف الجبل، ويروى «شعاف»، وهو أيضًا جمع شعفة، كأكمة وإكام. قاله ابن السيد[4]». انتهى. (مَوَاقِعَ الْقَطْرِ): بالنصب عطفًا على (شَعَفَ)، وهي بطون الأودية والصحارى.

(يَفِرُّ بِدِينِهِ): «س»: «أي: بسبب دينه». وقال «ك»: «(يَفِرُّ بِدِينِهِ) إما جملة حالية، وذو الحال هو الضمير المستتر في (يَتْبَعُ)، ويحتمل أن يكون هو المسلم، (مِنْ الْفِتَنِ): جمع فتنة، أي: من فساد ذات البين وغيرها. النووي: وفي الحديث فوائد، منها: فضل العزلة في أيام الفتن، إلا أن يكون ممن له قدرة على إزالتها، فيجب عليه السعي في إزالتها، وأما في غير أيام الفتنة فمذهب الشافعي والأكثرين إلى تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب الفوائد، وشهود شعائر الإسلام ... إلى أن قال: وذهب آخرون إلى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة، لكن بشرط أن يكون عارفًا بوظائف العبادة التي تلزمه وما تكلف به. قال: والمختار تفضيل الخلطة لمن لا يغلب على ظنّه

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٦٧)، وأحمد (٣/٣٠)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٩/٢١٩).
(٢) من (ب) فقط.
(٣) في (أ): «وهو».
(٤) هو: عبدالله بن محمد بن السيد أبو محمد البطليوسي ثم التنيسي، صاحب المصنفات في اللغة وغيرها، (ت٥٢١). يُنظر: البداية والنهاية (١٢/١٩٨)، والديباج المذهب (ص١٤٠).

الوقوع في المعاصي».

«ك»: «وأقول: والمختار في [عهدنا][1] تفضيل الانعزال لنُدُور خلو المحافل عن المعاصي. تنبيه: النووي: وفي الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر؛ لأنه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينًا وإيمانًا، بل هو صيانة للدين، فلعل البخاري نظر إلى أنه صيانة له فترجم له هذه الترجمة».

«ك»: «وأقول: لا نظر؛ إذ كلمة (مِنْ) ابتدائية، أي: الفرار من الفتنة منشؤه الدين، والحديث يدل عليه؛ لأن الباء [للسببية][2]».

١٣ - باب: قَوْل النَّبِيِّ ﷺ «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ»، وَأَنَّ المَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ

لِقولِ الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥].

«ك»: «لفظ هذا الباب يتعين أن يُقرأ مضافًا إلى قول النبي ﷺ».

(أَنَا أَعْلَمُكُمْ) للأصيلي: «أعرفكم»، [وهو][3] مقول القول.

«(وَأَنَّ المَعْرِفَةَ) بِفَتْحِ الهمزة عطفًا على القول لا على المقول، وإلا لكان [مكسورًا][4]؛ إذ المقول وما عطف عليه حكمهما واحد، وهو خلاف الرواية والدراية»، قاله «ك».

وقال «ز»: «(أَنَّ المَعرِفَةَ) بِفَتْحِ الهمزة، أي: باب كذا، وباب بيان أن (المَعرِفَةَ) فعل القلب، واختلف في مراده بهذه الترجمة، فقيل: الرد على الكرامية في قولهم: إن الإيمان قول باللسان، ولا يشترط عقد القلب. وقيل: بيان تفاوت الدرجات في

---

(١) في (أ): «عصرنا».

(٢) في (أ): «سببية».

(٣) في (أ): «وهذا».

(٤) في «الكواكب الدراري» للكرماني: «مكررًا».

العلم، وأن بعض الناس فيه أفضل من بعض، ولسيدنا رسول الله ﷺ أعلاها، وإن كان من العقائد وأفعال القلوب».

«﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ أي: بما عزمت عليه قلوبكم وقصدتموه؛ إذ كسب القلب عزمه ونيته، وفي الآية دليل لما عليه الجمهور: أن أفعال القلوب إذا استقرت يؤاخذ بها، وقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي ما حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ»(١) محمولٌ على ما إذا لم يستقر، وذلك معفوٌّ عنه بلا شك؛ لأنه لا يمكن الانفكاك عنه، بخلاف الاستقرار»، قاله «ك».

وقال «س»: «قيل: الآية وإن وردت في الأيمان -بِفَتْحِ الهمزة- فالاستدلال بها في الإيمان -بالكسر- ظاهر للاشتراك في المعنى؛ إذ مدار الحقيقة فيها على عمل القلب، وقد قال زيد بن أسلم(٢) في تفسير الآية: هو كقول الرجل: إن فعلت كذا فأنا كافر، فإنه لا يؤاخذه الله بذلك حتى يعقد به قلبه. فظهرت المناسبة».

* * *

٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا». [م: ٢٣٠٦ بنحوه].

(مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ): بتخفيف اللام، «ك»: «وهو الصحيح الذي عليه الاعتماد، ولم يذكر جمهور المحققين غيره، وذكر بعضهم أن التشديد لحن، وادعى صاحب

---

(١) سيأتي في كتاب العتق، باب: الخطأ والنسيان (٢٥٢٨).
(٢) يُنظر: «فتح الباري» (٧٠/١).

«المطالع»[1] أن التشديد هو رواية الأكثر، فقيل: إنها مخالفة للمشهور، إلا أن [يريد رواية][2] أكثر شيوخه. وكنيته أبو عبدالله، بخاريٌّ بيكنديٌّ بباء مُوَحَّدَة، فمُثَنَّاة تَحْتِيَّة ساكنة، فكاف مَفْتُوحَة، فنون ساكنة، فدال مُهْمَلَة، منسوب إلى [بيكند][3] قرية ببخارى». انتهى. وقال «ز»: «(مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ) بتخفيف اللام على الصحيح، البيكندي بِفَتْحِ الباء والكاف، بلدة قريبة من بخارى»، فتأمل.

(عَبْدَةُ): بِفَتْحِ العين المُهْمَلَة، وبالمُوَحَّدَة الساكنة، والدال المُهْمَلَة. (إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ) «س»: «كذا في معظم الروايات بالتكرير، وفي بعضها: «أمرهم» مرة واحدة». (كَهَيْئَتِكَ) «ك»: «الهيئة الحالة والصورة، وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته ﷺ، فلا بد من تأويل في أحد الطرفين، فقيل: المراد من (هَيْئَتِكَ) كمثل، أي: ذاتك أو كنفسك، وزيد لفظ الهيئة للتأكيد، نحو: مثلك لا يبخل، [و(لسنا)][4] أي: ليس حالنا، فحذف الحال وأقيم المضاف إليه مقامه، واتصل الفعل بالضمير، فقيل: لسنا، وأرادوا بهذا الكلام طلب الإذن في الزيادة من العبادة والرغبة في الخير، يقولون: أنت مغفور لك لا تحتاج إلى عمل، ومع هذا أنت مواظب على الأعمال، فكيف بنا وذنوبنا كثيرة؟! فرد عليهم وقال: أنا أولى بالعمل؛ لأني أعلمكم وأخشاكم».

«فَغَضِبَ» أي: رسول الله ﷺ، وفي بعضها: (فَيَغْضَبُ)، وهو وإن كان بلفظ المضارع، لكن المقصود حكاية الحال الماضية، واستحضار تلك الصورة الواقعة للحاضرين. (حَتَّى يُعْرَفَ) الرواية بالنصب، ويجوز فيه الرفع. (ثُمَّ يَقُولُ) يجوز فيه

---

(١) مطالع الأنوار، لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم المعروف بابن قرقول (ت٥٦٩) لم أقف عليه مطبوعًا. وقد ذكر قوله هذا ابن حجر في «فتح الباري» (٧١/١).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يريدوا به».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ): «بيكندي»، وفي (ب): «بيكندر».

(٤) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ): «أو من ألسنا»، وفي (ب): «أو من لسنا».

الرفع والنصب، ولو عطف على (فَيَغْضَبُ) تعين فيه الرفع.

(أَتْقَاكُمْ) إشارة إلى كمال القوة العملية. (وَأَعْلَمَكُمْ) إشارة إلى القوة العلمية، والتقوى على ثلاث مراتب: وقاية النفس عن الكفر وهي للعامة، وعن المعاصي وهي للخاصة، وعما سوى الله وهي لخواص الخواص، والعلم بالله يتناول ما بصفاته، وهو المسمى بأصول الدين، وما بأحكامه وهو فروع الدين، وما بكلامه وهو علم القرآن وما يتعلق به، وما بأفعاله وهو معرفة حقائق [أشياء][(١)] العالم. ولـمَّا كان رسول الله ﷺ جامعًا لأنواع التقوى، حاويًا لأقسام العلوم، ما خصص التقوى ولا العلم، وأطلق.

وفي الحديث فوائد، منها: أن الرجل الصالح لا يترك الاجتهاد في العمل اعتمادًا على صلاحه، وأن له الإخبار بفضيلة فيه إذا [دعت][(٢)] إلى ذلك حاجة، وينبغي أن يحرص على كتمانها، فإنه يُخاف من إشاعتها زوالها.

١٤ - باب: مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ

٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لله، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ». [خ: ١٦، م: ٤٣].

«ك»: «يجوز في لفظ هذا الباب التنوين، والوقف، والإضافة إلى الجملة، وعلى

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وفي (أ) و(ب): «إنشاء».
(٢) في (ب): «دعته».

التقادير (مَنْ كَرِهَ) مبتدأ وخبره (مِنَ الْإِيمَانِ) أي: كراهة من كره هو من الإيمان، والكراهة ضد الإرادة، والعود بمعنى الصيرورة، وضمن فيه معنى الاستقرار حتى عدي بـ (فِي)».

(سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) بالحاء والراء المُهْمَلَتَيْن، وبالمُوَحَّدَة، أجمعوا على جلالة سليمان وإمامته وديانته، قال أبو حاتم[1]: «حضرت مجلسه ببغداد، فحزروا من حضر مجلسه أربعين ألف رجل».

(ثَلَاثٌ) أي: ثلاث خصال، أو: خلال، «ك»: «(ثَلَاثٌ) مبتدأ والشرطية خبره، وجاز ذلك؛ لأن التقدير: ثلاث خصال أو خصال ثلاث، ويجوز أن يكون الجملة الشرطية صفة لـ (ثَلَاثٌ) والخبر (مَنْ كَانَ اللهُ) ونحوه، وعلى التقديرين لا بد من تقدير مضاف قبل لفظة (مَنْ كَانَ)؛ لأنه على الأول بدل من (ثَلَاثٌ) أو بيان، وعلى الثاني خبر، فيقدر قبل (مَنْ) الأولى والثانية لفظ «محبة»، وقبل (مَنْ) الثالثة «كراهة» أي: محبة من كان ومن أحب، وكراهة من كره، ولشدة اتصال المضاف بالمضاف إليه وغلبة المحبة والكراهة عليهم، جاز حذف المضاف منها.

فإن قلتَ: هذا الحديث سبق، فما فائدة تكراره؟ قلتُ: لم يسبق بعينه، بل بينهما تفاوت، وهو أنه ذكر ثمة بلفظ المضارع في المواضع الثلاثة، وبلفظ: «المرء»، و«يقذف»، وها هنا ذكر بلفظ الماضي في الثلاثة، وبلفظ: [(عَبْدًا)][2]، و(يُلْقَى)، وبزيادة: (بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ)، فاختلف بعض الألفاظ مع اختلاف في الرواة أيضًا؛ إذ شيخ البخاري ثمة «محمد»، و[ها هنا][3] (سُلَيْمَانُ)، وهلم جرًّا، وعلى تقدير عدم

(١) الجرح والتعديل (٤/١٠٨). وأبو حاتم: هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي، سمع عبدالله بن موسى، والأصمعي، وأبا نعيم، وعنه يونس بن عبدالأعلى، وأبو داود، والنسائي، (ت٢٧٧). يُنظر: تاريخ بغداد (٢/٧٣)، وتذكرة الحفاظ (٢/٥٦٧).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عبده».

(٣) في (أ): «هنا».

التفاوت في المتن والإسناد، المقصود من إيراده ثمة بيان أن للإيمان حلاوة، و[ها هنا][1] بيان أن كراهة العود في الكفر من الإيمان، وكم بينهما». انتهى.

«ومن كره» وفي بعضها: (وَمَنْ يَكْرَهُ) بصيغة المضارع. (أَنْقَذَهُ اللهُ) أي: خلصه ونجاه.

١٥ - باب: تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ

٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَا أَوِ الْحَيَاةِ -شَكَّ مَالِكٌ- فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟»

قَالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو: «الْحَيَاةِ». وَقَالَ: «خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ».

[خ: ٤٥٨١، ٤٩١٩، ٦٥٦٠، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩، م: ١٣ مطولًا و١٨٤].

«ك»: لفظ (تَفَاضُلِ): مجرور بإضافة الباب إليه، و(فِي الْأَعْمَالِ): متعلق بـ (تَفَاضُلِ)، أو متعلق بمقدر، نحو: الحاصل، وكلمة (فِي) للسببية، كما في قوله -عليه الصلاة والسلام-: «فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِئَةُ إِبِلٍ»[2] أي: التفاضل الحاصل بسبب الأعمال، ويحتمل أن يكون (تَفَاضُلِ) مبتدأ، و(فِي الْأَعْمَالِ) خبره، والباب مضاف إلى الجملة، لكنه احتمال بعيد، فإن قلتَ: الحديث يدل على تفاضلهم في ثواب الأعمال لا

---

(١) في (أ): «هنا».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: محمد بن نصر المروزي في السنة (ص٦٦)، والبيهقي في الكبرى (٨/١٠٠) من حديث عمرو بن حزم ﷺ. وأخرجه بلفظ: «فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ»: النسائي في المجتبى (٤٨٥٧)، ومالك في الموطأ (١٥٤٧)، ومن طريقه الشافعي في مسنده (٣٤٧/١)، وابن عبدالبر في التمهيد (٣٣٨/١٧).

في نفس الأعمال؛ إذ المقصود منه بيان أن بعض المؤمنين يدخلون الجنة أول الأمر، وبعضهم يدخلونها أخيرًا؟ قلتُ: يدل على تفاوت الناس في الأعمال أيضًا؛ لأن الإيمان إما التصديق وهو عمل القلب، وإما التصديق مع العمل، وعلى التقديرين قابل للتفاوت؛ إذ مثقال الحبة إشارة إلى ما هو الأقل منه، أو تفاوت الثواب مستلزم لتفاوت الأعمال شرعًا، ويحتمل أن يُراد من (الْأَعْمَالِ) ثواب الأعمال، إما تجوزًا بإطلاق السبب وإرادة المسبب، وإما إضمارًا بتقدير لفظ «الثواب» مضافًا إليه».

(عَمْرِو بْنِ يَحْيَى): بالواو. (أَخْرِجُوا): من الإخراج خطابًا للملائكة، ويجوز من الخروج، وحِينَئِذٍ يكون (مَنْ كَانَ): منادى، أي: من كان، وفي بعض النسخ وجد بعد لفظ (أَخْرِجُوا) [لفظ][1]: «من النار».

(مِثْقَالُ): هو كالمقدار لفظًا ومعنًى، وهو مفعال من الثقل، و[هو][2] في غير هذا الموضع: العظيم الثقل، الكثيره، وفي الفقه: «المثقال من الذهب: عبارة عن [اثنتين][3] وسبعين شعيرة». (حَبَّةٍ) -بِفَتْحِ الحاء-: واحد الحب المأكول من الحنطة ونحوها. (خَرْدَلٍ): نبات معروف، شبّه الشيء القليل البليغ في القلة بذلك، يعني: يدخل الجنة من كان في قلبه أقل قدر من الإيمان.

الخطابي[4]: «الحبة من الخردل مثل ليكون عيارًا في المعرفة، وليس بعيار في الوزن؛ لأن الإيمان ليس بجسم يحصره الوزن أو الكيل، ولكن ما يشكل من المعقول، قد يرد إلى عيار المحسوس ليفهم، ويشبه به ليعلم».

وقال النووي[5]: «قال العلماء: «المراد بحبة الخردل: زيادة على أصل التوحيد،

---

(١) في (أ): «لفظة».
(٢) من (ب) فقط.
(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و«الكواكب الدراري» للكرماني: «اثنين».
(٤) أعلام الحديث (ص١٥٥).
(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣١/٣).

وقد جاء في الصحيح بيان ذلك، ففي رواية: «أخرجوا من قال: لا إله إلا الله، وعمل من خير ما يزن كذا»[1]، ثم بعد هذا يخرج منها من لم يعمل خيرًا قط غير التوحيد، فإن قيل: كيف يعلمون [من كان][2] في قلوبهم في الدنيا من الإيمان ومقداره؟ قلنا: يجعل الله سبحانه لهم علامات يعرفون ذلك بها، كما يعلمون كونهم من أهل التوحيد، والمراد من قوله ﷺ: (خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ) ما زاد على أصل التوحيد.

فإن قلتَ: هل يجوز أن يتعلق بفعل واحد حرْفَا جرٍّ من جنسٍ واحد، وهو الكلمة الابتدائية، يعني: من خردل ومن الإيمان؟ قلت: لا يجوز، و(مِنْ خَرْدَلٍ) [متعلق][3] بـ «حاصلة»، أي: حبة حاصلة من خردل، و(مِنْ إِيمَانٍ) [متعلق][4] بحاصل آخر، أو بقوله: (مَنْ كَانَ)، وإنما نكَّر الإيمان؛ لأن المقام يقتضي التقليل، ولو عرف لم يفد ذلك.

فإن قلتَ: فيكفيه الإيمان ببعض ما يجب الإيمان به؛ لأنه إيمان ما.

قلتُ: لا يكفيه؛ لأنه علم من عَرَفَ الشرع أن المراد من الإيمان هو: الحقيقة المعهودة، عُرِّف أو نُكِّر.

(اسْوَدُّوا): صاروا سودًا كالحمم من تأثير النار، (فَيُلْقَوْنَ): بِفَتْحِ القاف. (نَهَرِ): بِفَتْحِ الهاء وَسُكُونها، والفتح أفصح.

«(الحَيَا) -بفتح الحاء والقصر-: المطر، و(نَهَرِ الحَيَاةِ) معناه: الماء الذي يُحيي من انغمس فيه»، قاله «ك». وقال «س»: ««الحياء» كذا في هذه الرواية بالمد، ولكريمة

---

(١) سيأتي في كتاب الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه (٤٤) ولفظه: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ...».

(٢) في (ب): «بإيمان».

(٣) في (أ): «يتعلق».

(٤) في (أ): «يتعلق».

وغيرها بالقصر، وبه جزم الخطابي، وعليه المعنى؛ [لأن][1] المراد كل ما تحصل به الحياة، و(الحَيَا) -بالقصر-: هو المطر، وبه [تحصل حياة][2] النبات، فهو أليق بمعنى الحياة من الحياء الممدود الذي هو بمعنى الخجل، قلتُ: في «القاموس»[3] أن الحيا الذي هو المطر يمد في لغة»، انتهى.

(الْحِبَّةُ) -بِكَسْرِ الحاء وتشديد الباء-: بزر الصحراء مما ليس بقوت. «ز»: «وبالفتح لما ليس كذلك، كحبة الحنطة، هذا أحسن الأقوال فيه، وشبه بالأول لسرعة نباته وخروجه من الأرض بخلاف الثاني، وإنما زاد في صفتها بحميل السيل؛ لأنه إذا كثر عليها السيل أينعت وطلعت، بخلاف غيرها من الحبوب؛ لأنها لا تنبت مع ذلك»، انتهى. وفي «ك»: «(الْحِبَّةُ) بِكَسْرِ الحاء وشدة الباء: بزر العشب، جمعه حبب، كقربة وقرب، ويحتمل أن تكون اللام للعهد، وقال الجوهري[4]: (الْحِبَّةُ) بالكسر بزر الصحراء مما ليس بقوت، وتُسمى الرجلة بِكَسْرِ الراء وبالجيم: بقلة الحمقاء؛ لأنها لا تنبت إلا في المسيل. وقال الكسائي[5]: هي حب الرياحين».

(فِي جَانِبِ السَّيْلِ) وفي بعض الروايات: «في حميل السيل»، وهو ما يحمله السيل من طين ونحوه، فإذا ألقى الحبة استقرت على شط مجرى السيل [نبتت][6] في يوم وليلة. (صَفْرَاءَ): الاصفرار من جنس ألوان الرياحين يسر الناظرين، وسيد رياحين الجنة الحناء، وهو أصفر.

---

(١) في (أ): «فإن».
(٢) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وفي (أ): «يحصل»، وفي (ب): «تحصل به حياة».
(٣) يُنظر: «لسان العرب» (١٤/٢٥) (حيا).
(٤) الصحاح (١/١٠٥) (حبب).
(٥) يُنظر: تهذيب اللغة (٤/٧). والكسائي: هو: شيخ القراءة والعربية أبو الحسن علي بن حمزة بن عبدالله بن بهمن بن فيروز الأسدي، مولاهم الكوفي، الملقب بالكسائي لكساء أحرم فيه، (ت١٨٩). يُنظر: سير أعلام النبلاء (٩/١٣١).
(٦) في (ب): «تنبت».

(مُلْتَوِيَةً) أي: منعطفة منثنية، وذلك أيضًا يزيد [الريحان][1] حسنًا يعني اهتزازه وتميله، أي: الذي في قلبه مثقال حبة من [الإيمان][2] يخرج من ذلك الماء نضرًا حسنًا منتشطًا متبخترًا، كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متميلة. النووي[3]: «التشبيه وقع من حيث الإسراع، ومن حيث ضعف النبات، ومن حيث الطراوة والحسن». «ك»: «فوجه الشبه متعدد، ويسمى هؤلاء عتقاء الله تعالى».

(قَالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو: «الحَيَاةِ») «ز»: «هو بالكسر على الحكاية». وقال «ك»: «وهيب هو ابن خالد، سجن فذهب بصره، وكان يملي من حفظه، روى له الجماعة، وهو في درجة مالك في أنهما يرويان عن عمرو، ذكره البخاري على سبيل التعليق؛ لأنه لم يدركه، ومعناه: قال وهيب: حدثنا عمرو، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري بهذا الحديث، وقال فيه: (نَهَرِ الحَيَاةِ) بالهاء، ولم يشك كما شك مالك، وقال بدل (مِنْ إِيمَانٍ): «من خير»، والمراد من الخير الإيمان؛ إذ هو أصل الخيور، ولا خير أعظم منه، و[يجب][4] أن يقرأ (الحَيَاةِ) بالجر على الحكاية عن لفظ الحديث». انتهى.

* * *

٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِالله، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الدِّينَ». [خ:٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩، م: ٢٣٩٠].

---

(١) في (أ): «الرياحين».
(٢) في (أ): «إيمان».
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٣/٣).
(٤) في «الكواكب الدراري» للكرماني: «يجوز».

(أَبِي أُمَامَةَ): بِضَمِّ الهمزة، صحابي بن صحابي سماه [النبي][1] ﷺ أسعد، وكنَّاه أبا أمامة. (بَيْنَا): أصله «بين» أشبعت الفتحة فصارت ألفًا. (رَأَيْتُ): مشتق من الرؤية، أو من الرؤيا بمعنى الإبصار، فـ (يُعْرَضُونَ): حال، أو من الرؤيا بمعنى العلم فهو مفعول ثان، والأول هو الظاهر، ويحتمل رفع الثاني.

«(قُمُصٌ) -بضم القاف وَسُكُون الميم-: جمع قميص»، قاله «ز». وقال «ك»: «(قُمُصٌ) جمع قميص، نحو رغيف ورغف، ويجمع أيضًا على قمصان وأقمصة».

(الثُّدِيَّ): بِضَمِّ المُثَلَّثَة، وَكَسْر الدال المُهْمَلَة، وتشديد الياء، جمع ثدي بوزن فَلْس، وهي للمرأة والرجل أيضًا. (مَا دُونَ ذَلِكَ) أي: أقصر، فيكون فوق الثدي، لم ينزل إليه ولم يصل به لقلته. (قَالُوا) «د»: «من القائلين أبو بكر ﷺ». (أَوَّلْتَ) التأويل: تفسير ما يَئُولُ إليه الشيء، والمراد هنا التعبير. (الدِّينَ) -بالنصب- أي: أولته الدين، [ويجوز الرفع][2].

«ك»: «والدين للإنسان كالقميص له، في أنه يستره من النار، ويحجبه عن كل مكروه، كما أن القميص يستر عورة الإنسان، فلعله ﷺ إنما أوله الدين بهذا الاعتبار. النووي[3]: قال أهل العبارة: القميص في النوم معناه الدين، وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة، وسننه الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقتدى به».

وفي الحديث فوائد، منها: [عظيم][4] فضل عمر ﷺ، وإشاعة العالم الثناء على الفاضل من أصحابه إذا لم يخش فتنة بإعجاب ونحوه، فيكون الغرض التنبيه

(١) في (أ): «رسول الله».
(٢) من (أ) فقط.
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥/١٥٩).
(٤) في (أ): «عظم».

على فضله لتعلم منزلته، ويعامل بمقتضاها، ويرغب في الاقتداء به والتخلق بأخلاقه».

١٦- باب: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ

٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ». [خ:٦١١٨، م:٣٦].

«(الْحَيَاءُ): بالرفع، سواء أضفت إليه الباب أم لا؛ لأنه مبتدأ، و(مِنَ الْإِيمَانِ): خبره، و(الْحَيَاءُ) بالمد، وتعريفه واشتقاقه بمعنى قوة الحياة أو ضعفها في الحيي، ووجه كونه من الإيمان تقدم»، قاله «ك». وقال «س»: «(الْحَيَاءُ): انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره، وقيل: هو خوف الذم [بنسبة][1] الشر إليه».

(سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ): ابن عمر بن الخطاب، التابعي الجليل أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، على أحد الأقوال، قال مالك: «لم يكن في زمن سالم أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد [منه][2]، كان يلبس الثوب بدرهمين»[3].

(مَرَّ عَلَى رَجُلٍ [مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ][4] يَعِظُ أَخَاهُ): ابن حجر في «مقدمة البخاري»[5]: «لم يسميا جميعًا». وقال «ك»: «الظاهر أنه أراد الأخ في القرابة، فهو

---

(١) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «النسبة».
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٢٠/٥٥)، وابن الجوزي في صفة الصفوة (٢/٩١).
(٤) من «صحيح البخاري» (١/١٤ رقم: ٢٤) فقط.
(٥) يُنظر: مقدمة فتح الباري (١/٢٤٩).

حقيقة، ويحتمل أنه أراد الأخ في الإسلام على ما هو عرف الشرع، فهو مجاز لغوي، أو حقيقة عرفية، والوعظ: النصح والتذكير بالعواقب، قال ابن فارس(١): هو التخويف والإنذار. قال الخليل(٢): هو التذكير بالخير فيما يرق القلب.

وقوله: (فِي الحَيَاءِ) أي: في شأن الحياء وفي حقه، ومعناه: أنه ينهاه عنه، ويخوفه منه، فزجره النبي ﷺ عن وعظه، وقال: (دَعْهُ) أي: اتركه، وهو أمر لا ماضي له، قالوا: أماتوا ماضي «دع» و«ذر».

فإن قلتَ: قد علم مما تقدم أن الحياء شعبة من الإيمان، فما فائدة التكرار؟ قلتُ: كان المقصود ثمة بيان [أمور](٣) الإيمان، وأنه من جملتها، فذكر ذلك بالتبعية وبالعرض، وها هنا ذكره بالقصد وبالذات.

فإن قلتَ: فإذا كان الحياء بعض الإيمان، فإذا انتفى الحياء انتفى بعض الإيمان، وإذا انتفى بعض الإيمان انتفى حقيقة الإيمان، فيلزم أن الشخص إذا لم يستحي يكون كافرًا؟ قلتُ: المراد من الإيمان هو الإيمان الكامل، والتقريب ظاهر. نعم، لو قيل: الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان؛ لكان مشكلًا»(٤).

---

(١) المجمل (٩٣١).

(٢) العين (٢/٢٢٨). هو: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الأزدي الفراهيدي البصري صاحب العربية، روى عن أيوب وعاصم الأحوال والعوام بن حوشب، أخذ النحو عنه سيبويه والأصمعي، (ت١٧٥). يُنظر: الوافي بالوفيات (١٣/٢٤٠).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وفي (أ): «أمره»، وفي (ب): «أجزاء».

(٤) ليس مُشكلًا أبدًا، وأعمال الجوارح داخلة في مسمى الإيمان عند أهل السنة والجماعة، وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، وإنما حصلت المشكلة عند الكرماني وغيره ممن يرى أن الإيمان شيء واحد لا يتجزأ، فإذا ذهب بعضه ذهب كله، وهذا مذهب باطل، والصواب الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد وينقص، ويتجزأ ويتبعض. ينظر: السنة لعبدالله بن الإمام أحمد (١/٣٠٧)، والشريعة للآجري (٢/٦١١)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٧/٢٢٢، ٥١٠)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (ص٣٤٢).

١٧ - باب: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾

٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ مُحَمَّدٍ المُسْنَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله». [م: ٢٢].

(باب: ﴿فَإِن تَابُوا ...﴾) أي: عن الشرك؛ ليوافق الحديث الوارد فيه، حيث قال: (حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله).

(المُسْنَدِيُّ): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ النون، «ز»: «لأنه كان يتتبع مسند الأحاديث»، وقال «د»: «وهل قيل له ذلك لطلبه المسندات، أو لكونه أول من جمع مسندات الصحابة على التراجم؟ خلاف». (أَبُو رَوْحٍ) بالراء المَفْتُوحَة، والحاء المُهْمَلَة[1]، (الحَرَمِيّ) بالحاء المُهْمَلَة المَفْتُوحَة، والراء المَفْتُوحَة، والياء المُشَدَّدَة. (عُمَارَة) بالعين المُهْمَلَة المَضْمُومَة، والميم المخففة. (وَاقِدٍ) بالقاف، وليس في [«صحيح البخاري»][2] «وافد» بالفاء.

(أُمِرْتُ): بِضَمِّ الهمزة، (أَنْ أُقَاتِلَ) أي: بأن أقاتل (النَّاسَ) «ك»: «قالوا: أريد به عبدة الأوثان دون أهل الكتاب؛ لأن القتال يسقط عنهم بقبول الجزية. فإن قلتَ: فلم خصصوا بالعبدة؟ قلتُ: لأن الأدلة الخارجية مثل: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]، دلت عليه».

---

(١) بعدها في (ب) زيادة: «نسبة إلى الحر»، والصواب حذفها.

(٢) في (أ): «الصحيح».

(فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ): «ك»: «فإن قلتَ: المشار إليه بعضُ قولٍ، فكيف إطلاق الفعل عليه؟ قلتُ: إما باعتبار أنه عمل اللسان، وإما على سبيل التغليب للاثنين على الواحد، (عَصَمُوا): حفظوا وحقنوا، (دِمَاءَهُمْ): جمع دم، نحو: جمال وجمل. (بِحَقِّ الْإِسْلَامِ): الإضافة فيه بمعنى اللام، أو بمعنى «من»، أو بمعنى «في»، والحق الذي يتعلق بالدم هو كالقصاص، وبالمال كالضمان».

(وَحِسَابُهُمْ): في أمر سرائرهم، (عَلَى اللهِ): «ك»: «لفظة (عَلَى) مشعرة بالإيجاب في عرف الاستعمال، فهو على سبيل التشبيه، أي: هو كالواجب على الله في تحقيق الوقوع، وإلا فالأصل فيه أن يُقال: حسابهم لله أو: إلى الله، أو: هو واجب عليه شرعًا بحسب وعده، وأما عند المعتزلة، فهو ظاهر لأنهم يقولون بوجوب الحساب عقلًا، ومعناه: أن أمور سرائرهم إلى الله، وأما نحن فنحكم بالظاهر، [فنعاملهم][1] بمقتضى ظاهر أقوالهم وأفعالهم، وهذه العصمة إنما هي في الأحكام الدنيوية، وأما الأخروية كدخول الجنة والنار، فهو مفوض إلى الله تعالى، وأما تعلق هذا الباب بـ«كتاب الإيمان»، فهو أن يُعلم منه أن من آمن صار معصومًا، ويحتمل أن يكون من جهة أن يُعلم أن الإقامة والإيتاء من جملة الإيمان»، انتهى.

١٨ - باب: مَنْ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]، وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣]، عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وقَالَ: ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ [الصافات: ٦١].

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وفي (أ): «لنقاتلهم»، وفي (ب): «فيقابلهم».

«ك»: «لا يجوز في هذا الباب إلا الإضافة إلى ما بعده».

﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾: «ك»: «أي: تؤمنون، فإن قيل: كيف الجمع بين هذه الآية وحديث: «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله»[1]؟ قلتُ: الباء في قوله: ﴿بِمَا كُنتُمْ﴾ ليست للسببية، بل للملابسة، أي: أورثتموها ملابسة لأعمالكم، أي: لثواب أعمالكم، أو للمقابلة نحو: أعطيت الشاة بالدرهم، أو أن الجنة في ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ﴾ جنة خاصة، أي: تلك الخاصة الرفيعة العالية بسبب الأعمال، وأما أصل الدخول فبرحمة الله تعالى لا بالعمل، وملخصه أن أصل الجنة بالفضل، والدرجات بالأعمال».

(عِدَّةٌ): بِكَسْرِ العين، [وشدة][2] الدال، هي: المعدودة، قال أهل اللغة: «العدة: الجماعة قلَّت أو كثرت»[3]. (عَنْ قَوْلِ): متعلق بـ ﴿لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ﴾ أي: لَنسألَنَّهُمْ عن كلمة الشهادة، التي هي عنوان الإيمان. قال النووي: «الظاهر أن المراد لنسألنهم عن أعمالهم كلها، أي الأعمال التي يتعلق بها التكليف، والتخصيص بقول: «لا إله إلا الله»، دعوى لا دليل عليها».

﴿لِمِثْلِ هَٰذَا﴾: الفوز العظيم، ﴿فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ أي: فليؤمن الكافرون، فأطلق العمل وأراد الإيمان.

* * *

٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ:

---

(١) سيأتي في كتاب الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل (٦٤٦٤) من حديث أبي هريرة ﵁ ولفظه: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الجَنَّةَ».

(٢) في (أ): «وتشديد».

(٣) يُنظر: تهذيب اللغة (٦٩/١)، والمحكم والمحيط الأعظم (٨٠/١).

أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». [خ: ١٥١٩، التوحيد باب ٥٦، م: ٨٣].

(ابْنِ الْمُسَيَّبِ) بِفَتْحِ الياء على المشهور، وقيل: بالكسر، وكان يكره فتحها، وقال أحمد بن حنبل: «سعيد أفضل التابعين»[١]. وقال أبو حاتم: «ليس في التابعين أنبل من ابن المسيب، وهو أثبتهم»[٢]، وأبوه وجده صحابيان أسلما يوم الفتح. وقال ابن المديني: «هو أجل التابعين»[٣].

حج أربعين حجة، وكان له أربع مئة دينار يتجر بها في الزيت، وكان جابر الأسود على المدينة، فدعا سعيدًا إلى البيعة لابن الزبير، فأبي فضربه ستين سوطًا وطاف به في المدينة، وقيل: ضربه هشام بن إسماعيل أيضًا حتى امتنع من البيعة للوليد، وحبسه.

قال النووي: «وأما قولهم: «إنه أفضل التابعين»، فمرادهم أفضل في علوم الشرع، وإلا ففي «صحيح مسلم»[٤] عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، وَبِهِ بَيَاضٌ، فَمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ»»[٥].

(سُئِلَ): السائل: أبو ذر، كما في «كتاب العتق». (أَفْضَلُ) أي: الأكثر ثوابًا عند

---

(١) يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٢٢٢)، وتهذيب الكمال (١١/٧٤).
(٢) يُنظر: تهذيب الكمال (١١/٧٤).
(٣) يُنظر: تهذيب الكمال (١١/٧٤).
(٤) برقم (٢٥٤٢). قال العراقي في التقييد والإيضاح (ص٣٢٦): «وأما تفضيل أحمد بن حنبل لابن المسيب وغيره، فلعله لم يبلغه الحديث، أو لم يصح عنده، أو أراد بالأفضلية في العلم لا الخيرية». وقال البلقيني في محاسن الاصطلاح (ص٥١٦): «الأحسن أن يُقال: الأفضل من حيث الزهد والورع: أويس، ومن حيث حفظ الخبر والأثر: سعيدٌ».
(٥) تهذيب الأسماء واللغات (١/٢١٤).

الله. (الْجِهَادُ) أي: القتال مع الكفار لإعلاء كلمة الله، وهو إما مبتدأ محذوف الخبر، أو خبر محذوف المبتدأ، وكذا أخواه.

(حَجٌّ مَبْرُورٌ): [«ك»][1]: «الحج: قصد الكعبة لأجل النسك بملابسة الوقوف بعرفة، والمبرور: هو الذي لا يخالطه إثم، ومنه برت يمينه، إذا سلم من الحنث، وقيل: «هو المقبول»، ومن علامة [القبول][2] أنه إذا رجع يكون حاله خيرًا من[3] الذي قبله، فإن قلتَ: لم عرَّف (الْجِهَادُ) ونكَّر الإيمان والحج؟ قلتُ: لا فرق بين مؤدى المعرفة بالتعريف الجنسي، ومؤدى النكرة»، انتهى.

وقال ابن حجر[4]: «التعريف في رواية «الصحيح» من تصرف الرواة».

النووي[5]: «الأفضل في هذا الحديث بعد الإيمان الجهاد، وفي الحديث الآخر: «أي الإسلام أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده»، وفي الآخر: «أي الإسلام خير؟ قال: أن تطعم الطعام»، قال العلماء: اختلاف الأجوبة في هذه الأحاديث لاختلاف الأحوال، فأعلم كل قوم بما بهم الحاجة إليه دون ما لم تدع حاجتهم إليه، أو ذكر ما لم يعلمه السائل وأهل المجلس؛ ولذا سقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث الباب، ولا شك أن الثلاث مقدمات على الحج والجهاد.

فإن قيل: كيف قدم الجهاد على الحج مع أن الحج من أركان الإسلام، والجهاد فرض كفاية؟ فالجواب: أن الجهاد قد يتعين كسائر فروض الكفايات، وإذا لم يتعين لم يقع إلا فرض كفاية، وأما الحج فالواجب منه حجة واحدة وما زاد [منه][6] نفل.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وفي (أ) و(ب): «المقبول».
(٣) بعدها في (أ) زيادة: «حاله».
(٤) فتح الباري (١/٧٨).
(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/٧٧).
(٦) من (أ) فقط.

وقال إمام الحرمين: «فرض الكفاية عندي أفضل من فرض العين، من حيث إن فعله مسقط للحرج عن الأمة بأسرها، وبتركه يعصي المتمكنون منه كلهم، ولا شك في عظم وقع ما هذه صفته»[1].

وقال [القفال][2]: «وجه الجمع أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الأحوال، فإنه يقال: خير الأشياء كذا، ولا يراد أنه خير من جميع الوجوه في جميع الأحوال والأشخاص، بل في حال دون حال ونحوه»[3].

١٩-باب: إِذَا لَمْ يَكُنْ الْإِسْلَامُ عَلَى الحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الِاسْتِسْلَامِ أَوْ الخَوْفِ مِنْ الْقَتْلِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، فَإِذَا كَانَ عَلَى الحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩].

«ك»: «لفظ (إِذَا) للظرفية المحضة، أي: باب حين عدم كون الإسلام على الحقيقة، فلفظ الباب مضاف إليها، ويحتمل أن تكون متضمنة لمعنى الشرط، والجزاء محذوف، أي: نحو: لا يعتد به، ولا ينجيه، فيجوز في الباب الإضافة، فإن قلتَ: (إِذَا) للاستقبال، و(لم) [لقلب][4] المضارع ماضيًا، فكيف اجتماعهما؟ قلتُ: (إِذَا) هنا

---

(١) يُنظر: عمدة القاري (١/١٨٩).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني (١/١٢٧ رقم: ٢٥)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «البقال». وهو: أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي القفال الكبير، سمع أبابكر بن خزيمة وابن جرير الطبري، (ت٣٦٥). يُنظر: سير أعلام النبلاء» (١٦/٢٨٣).

(٣) يُنظر: عمدة القاري (١/١٨٩).

(٤) في (أ): «تقلب».

لمجرد الوقت، ويحتمل أن يقال: (لم) لنفي الكون المقلوب ماضيًا، و(إذًا) لاستقبال ذلك المنفي».

(عَلَى الِاسْتِسْلَامِ) أي: الانقياد الظاهر فقط، وليس إسلامًا على الحقيقة. (عَلَى قَوْلِهِ) أي: فهو وارد على مقتضى الآية أو الآيتين، كما في بعض النسخ.

* * *

٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا! فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا! فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ». وَرَوَاهُ يُونُسُ وَصَالِحٌ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [خ: ١٤٧٨، م: ١٥٠، والزكاة: ١٣١].

(سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ) بالقاف المُشَدَّدَة من الوقص وهو الكسر، وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر ﷺ أمر الخلافة إليهم، أسلم وهو ابن تسع عشرة سنة سابع سبعة، وهاجر إلى المدينة قبل قدوم [النبي][1] ﷺ، شهد المشاهد كلها، وكان مجاب الدعوة لدعاء رسول الله ﷺ له بذلك، قال ﷺ: «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ دَعْوَتَهُ، وَسَدِّدْ رَمْيَتَهُ»[2].

(١) في (أ): «رسول الله».

(٢) أخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (ص٦٢)، وابن عبدالبر في الاستيعاب (٦٠٨/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤٤/٢٠) من حديث قيس بن أبي حازم ﷺ.

«وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله»[(١)]، و«أول من أراق دمًا في سبيل الله»[(٢)]، وكان يقال له: «فارس الإسلام»[(٣)]، ونقل عنه عن رسول الله ﷺ مئتا حديث وسبعون حديثًا، ذكر البخاري منها عشرين. دفن بالبقيع، وصلى عليه مروان بن الحكم، ولما حضرته الوفاة [دعا][(٤)] بخلق جبة له من صوف، فقال: «كفنوني فيها، فإني كنت لقيت المشركين فيها يوم بدر، وإنما كنت أخبؤها لذلك»[(٥)]، رضي الله عنه وعنَّا به[(٦)].

(رَهْطًا): أصله الجماعة دون العشرة من الرجال، لا يكون فيهم امرأة، وقيل: دون الأربعين، والجمع: أرهط وأرهاط، وتقدير الكلام: قال: إنه، فحذف لفظ «قال». (وَسَعْدٌ جَالِسٌ): «س»: في «الزكاة»: «وأنا جالس»، فما هنا من تصرف الرواة». (رَجُلًا): هو جعيل بن سراقة الضمري. (أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ) أي: أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي. «ك»: «فإن قلتَ: [السياق][(٧)] يقتضي أن يُقال: أعجبهم إليه، حيث قال: (وَسَعْدٌ جَالِسٌ)، ولم يقل: وأنا جالس؟ قلتُ: هذا التفات من

---

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب: غزوة الطائف (٤٣٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٥) وصححه، والحاكم في المستدرك (٣/٥٦٩) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٠)، والحاكم في المستدرك (٣/٢٩٢) عن عتبة بن غزوان ﷺ.

(٤) من «الكواكب الدراري» للكرماني (١/١٢٩ رقم: ٢٦) فقط.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٣١٦)، والحاكم في المستدرك (٣/٥٦٧). قال الهيثمي في (٣/٢٥): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، إلا أن الزهري لم يدرك سعدًا».

(٦) قلت: لا يخفى ما في كلام الشارح -رحمه الله- من الاستشفاع بالموتى، وطلب الرضى من الله بهم، وهذا مخالف لأحوال سلف الأمة في القرون المفضلة، فقد كانت تحل بهم النوازل بعد موت النبي ﷺ فلا يستشفعون به على الله. قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١/٢٤١): «وأيضًا فإن طلب شفاعته ودعائه واستغفاره بعد موته وعند قبره ليس مشروعًا عند أحد من أئمة المسلمين، ولا ذكر هذا أحد من الأئمة الأربعة وأصحابهم القدماء».

(٧) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وفي (أ) و(ب): «القياس».

الغيبة إلى التكلم».

(مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟) أي: أي شيء حصل لك أعرضت عن فلان، أو عداك عن فلان، أو من جهة فلان بأن لم تعطه؟ (لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا): النووي: «هو بِفَتْحِ الهمزة، أي: أعلمه، ولا يجوز ضمها على أن [تجعل][1] بمعنى أظنه؛ لأنه قال: (ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ)، ولأنه راجع النبي ﷺ مرارًا، فلو لم يكن جازمًا باعتقاده لما كرر المراجعة»[2].

«ك»: «وأقول: ويجوز الضم كما في بعض الروايات، ويكون (أَعْلَمُ) بمعنى «أظن»، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠]، بمعنى: ظننتموهن، والرجوع مرارًا لا يستلزم الجزم؛ لأن الظن يلزم متابعته اتفاقًا»، انتهى.

وقال «ز»: «قال القرطبي[3]: الرواية بالضم بمعنى أظنه».

(أَوْ مُسْلِمًا): «بسكون الواو على الإضراب عن قوله، والحكم بالظاهر، كأنه قال: بل مسلمًا، ولا يقطع بإيمانه، فإنَّ الباطن لا يعلمه إلا الله تعالى»، قاله «ز».

وقال «ك»: «ومعناه: أن [لفظ][4] الإسلام أولى أن [تقولها][5]؛ لأنها معلومة بحكم الظاهر، وأما الإيمان فباطن لا يعلمه إلا الله تعالى. قال صاحب «التحرير في شرح مسلم»[6]: «هذا حكم على فلان بأنه غير مؤمن»، وقال النووي: «ليس فيه إنكار كونه مؤمنًا، بل معناه النهي عن القطع بالإيمان لعدم موجب القطع، وقد غلط من توهم كونه حكمًا بعدم الإيمان، بل في الحديث إشارة إلى إيمانه، وهو قوله:

---

(١) في (أ): «يجعل».

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/١٨١).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/٣٦٧)، وهو: أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبو العباس الأنصاري، القرطبي، المالكي (ت٦٥٦). يُنظر: الوافي بالوفيات (٧/١٧٣)، وشذرات الذهب (٥/٢٧٣).

(٤) في (ب): «لفظة».

(٥) في (أ): «يقولها».

(٦) التحرير في شرح صحيح مسلم، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل الأصفهاني، لم أقف عليه مطبوعًا، وقد نقل عنه النووي كثيرًا.

(لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ)»[1]. «ك»: «وأقول فعلى هذا التقدير لا يكون الحديث دالًّا على ما عقد له الباب، وأيضًا لا يكون لرد رسول الله ﷺ على سعد فائدة».

(وَغَيْرُهُ): مبتدأ، «أعجب» خبره، وللكُشْمِيهَنِي: (أَحَبُّ)، والجملة حالية.

(خَشْيَةَ): منصوب [بأنه][2] مفعول [له][3] لـ «أعطى».

(يَكُبَّهُ): بِفَتْحِ أوله، وضم الكاف، [أي][4]: يلقيه منكوسًا، وهذا من النوادر على عكس القاعدة المشهورة، فإن المعروف أن يكون الفعل اللازم بغير همز والمتعدي بالهمز، و«أكب» لازم، و«كب» متعدٍّ، ونحوه «أحجم» و«حجم»، والضمير في (يَكُبَّهُ) للرجل، أي: أتألف قلبه بالإعطاء مخافة من كفره ونحوه إذا لم يعط، والتقدير: أنا أعطي من في إيمانه ضعف؛ لأني أخشى عليه لو لم أعطه أن يعرض له اعتقاد يكفر [به][5]، فيكبه الله في النار، وأما من قوي إيمانه فهو أحب إليَّ، فَأَكِلُهُ إلى إيمانه، ولا أخشى عليه رجوعًا عن دينه ولا شرَّ اعتقادٍ، ولا ضرر فيما لا يحصل له من الدنيا، ولا يلزم من هذا التقدير أن يكون ذلك الرجل ممن قوي في الإيمان، لاحتمال أن يكون المراد منه غيره تعريضًا بنحو سعد نفسه.

(وَرَوَاهُ يُونُسُ...) إلى آخره، معناه أن هؤلاء الأربعة تابعوا شعيبًا في رواية هذا الحديث عن الزهري ووافقوه فيها، وقد تقدم بيان فائدة المتابعة، وبيان معناها في «كتاب بدء الوحي».

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٨١/٢).

(٢) في (أ): «على أنه».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني (١٣٠/١ رقم: ٢٦)، وهو الصواب، وفي (ب): «به»، وليست في (أ).

(٤) في (أ): «أن».

(٥) في (أ): «فيه».

٢٠- بابٌ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

وَقَالَ عَمَّارٌ: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ.

٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [خ: ١٢، ٦٢٣٦، م: ٣٩].

(بابٌ): «بالتنوين»، قاله «س». (السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ): «ك»: «برفع (السَّلَامِ)». وقال «س»: «لكريمة: «إفشاء السلام»، والمراد به: نشره سرًّا أو جهرًا». (عَمَّارٌ): بمُهْمَلَة، ثم ميم مشددة، ثم راء، ابن ياسر اليمني ثم الشامي، أسلم وأمُّه سمية -بصيغة التصغير من السمو- وأبوه ياسر [ثلاثتهم][1] قديمًا، وكانوا يُعذَّبون بمكة في الله، فيمر بهم رسول الله ﷺ وهم يُعذَّبون، فيقول: «صَبْرًا آلَ يَاسِر، فَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْجَنَّةُ»[2].

وقتل أبو جهل سمية رضي الله عنها، وكانت أول شهيدة في الإسلام، وأعطاهم عمار ما أرادوا بلسانه، واطمأن قلبه بالإيمان، فنزلت: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وصلى إلى القبلتين، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وهو أول من بنى مسجدًا لله، مسجد قباء.

وروي له عن رسول الله ﷺ اثنان وستون حديثًا، ذكر البخاري منها خمسة، وشهد قتال اليمامة زمن الصديق رضي الله عنهما، فأشرف على صخرة ونادى: «يا

---

(١) في (أ): «كلهم أسلموا».

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٦٩) عن عثمان بن عفان ﷺ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٣/٩): «ورجاله ثقات»، وأخرجه ابن إسحاق في السيرة (١٧٢/٤)، ومن طريقه الحاكم في المستدرك (٤٣٢/٣).

معشر المسلمين، أمن الجنة تفرون، إليَّ إليَّ، أنا عمَّار بن ياسر»[١]، وقطعت أذنه وهو يقاتل أشد القتال. وقال رسول الله ﷺ: «مليء عمار إيمانًا إلى أخمص قدميه»[٢]. وقال له أيضًا: «مرحبًا بالطيِّب المطيَّب»[٣]. وقال أيضًا: «اهتدوا بهدي عمار»[٤].

وشهد صفين يذُبُّ عن أمير المؤمنين علي [بن أبي طالب][٥] ﷺ، وكانت الصحابة يَوْمَئِذٍ يتبعونه حيث توجه لعلمهم بأنه مع الفئة العادلة، لِمَا قال [رسول الله][٦] ﷺ له: «تَقْتُلُكَ الفِئَةُ البَاغِيَةُ»[٧]. وقتل بصفين ودفنه علي ﷺ بثيابه حسبما أوصاه به ثمة ولم يغسله. قال صاحب «الاستيعاب»[٨]: «وروى أهل الكوفة أنه صلي عليه، وهو مذهبهم في الشهداء أنهم لا يُغَسَّلون ولكن يصلى عليهم»، وذلك سنة سبع وثلاثين، وهو ابن ثلاث وتسعين، أعاد الله علينا من بركاته[٩].

(ثَلَاثٌ) أي: خصال. (الْإِنْصَافُ) أي: العدل. [(لِلْعَالَمِ)][١٠] -بِفَتْحِ اللام- أي: كل الناس، من عرفت ومن لم تعرف.

(الْإِقْتَارِ): الافتقار، يقال: أقتر الرجل، افتقر. قال أبو الزناد: «جمع عمار في هذه

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٤٣٥)، وابن عبدالبر في الاستيعاب (٣/١١٣٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن عبدالبر في الاستيعاب (٣/١١٣٧) من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه النسائي (٥٠٠٧)، وابن ماجه (١٤٧)، والحاكم في المستدرك (٣/٤٤٣) وصححه، ولفظه: «مُلِئَ عَمَّارٌ إِيمَانًا إلى مُشَاشِهِ».

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٩٨)، وقال: «هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٤) أخرجه الترمذي (٣٧٩٩)، قال: «هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(٥) من (أ) فقط.

(٦) في (أ): «النبي».

(٧) سيأتي في كتاب الصلاة، باب: التعاون في بناء المسجد (٤٤٧) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٨) الاستيعاب (٣/١١٤١).

(٩) ترك هذه الألفاظ وما شابهها أسلم.

(١٠) كذا في «صحيح البخاري» (١/١٥ رقم: ٢٨)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «العالم».

الألفاظ الخير كله؛ لأنك إذا أنصفت من نفسك فقد بلغت الغاية بينك وبين خالقك، وبينك وبين الناس، ولم تضيع شيئًا مما لله وللناس عليك»[١]، وأما بذل السلام للعالم فهو لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»[٢]. وهذا حضٌّ على مكارم الأخلاق واستئلاف النفوس، وأما الإنفاق من [الإقتار][٣] فهو الغاية في الكرم، وقد مدح الله من هذه صفته بقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩]، وهذا عام في نفقة الرجل على عياله وأضيافه، وكل نفقة في طاعة الله تعالى. وفيه: أن نفقة المعسر على أهله أعظم أجرًا من نفقة الموسر».

(قُتَيْبَةُ): مُصَغَّر قتبة، قال ابن عدي[٤]: «اسمه يحيى، وقتيبة لقب غلب عليه». وقال ابن منده[٥]: «اسمه: علي». (حَبِيبٍ): بِفَتْحِ الحاء الْمُهْمَلَة.

(أَيُّ الإِسْلَامِ) أي: أيُّ خصلة من خصال الإسلام؟ (تُطْعِمُ) «ك»: «أي: أن تطعم، فحذف «أن»، وكذا إلى تمام مباحث الحديث السابق في «باب إطعام الطعام من الإسلام»، فإن قلتَ: الحديث بعينه هو المتقدم، فلم كرره؟ قلتُ: ذكر ثمة للاستدلال على أن الطعام من الإسلام، وهاهنا للاستدلال على أن الإسلام منه، فإن قلتَ: كان يكفيه أن يقول ثمة أو ها هنا: «باب الإطعام والسلام من الإسلام»، بأن يدخلها في سلك واحد ويتم المطلوب؟ قلتُ: لعل عمرو بن خالد ذكره في معرض

---

(١) يُنظر: عمدة القاري (١٩٨/١).

(٢) تقدم في باب: إطعام الطعام (١٢).

(٣) في (ب): «الافتقار».

(٤) يُنظر: تاريخ بغداد (٤٦٤/١٢)، وتهذيب الكمال (٥٢٣/٢٣)، وهو: أبو أحمد عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد بن مبارك الجرجاني، ويعرف بابن القطان، سمع محمد بن يحيى المروزي، وعنه أبو العباس بن عقدة، (ت٣٦٥) يُنظر: تذكرة الحفاظ (٩٤٠/٣).

(٥) هو: محمد بن إسحاق بن يحيى بن مندة أبو عبدالله العبدي الأصبهاني الحافظ، (ت٣٩٥). يُنظر: «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» (٦٧/٦).

بيان أن الإطعام [منه][1]، وقتيبة في بيان أن السلام منه، فلذلك ميزهما مضيفًا إلى كل راوٍ ما قصده في روايته، والله أعلم»، انتهى.

٢١-بَابٌ: كُفْرَانِ العَشِيرِ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٣٠٤].

وفي بعض الروايات: «وكفر بعد كفر»، و(العَشِيرِ): بمعنى المعاشر، كالأكيل بمعنى المؤاكل، والمعاشرة المخالطة، وقيل: الملازمة.

«س»: «قال ابن العربي[2]: مراده أن الطاعات كما تسمى إيمانًا، كذلك المعاصي تسمى كفرًا، لكن غير مراد به كفر الخروج [من][3] الملة. قال: وخص كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقة، وهي قوله ﷺ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»[4]، فَقَرَنَ حقَّ الزوج بحق الله تعالى، فإذا كفرت المرأة حقه، وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية، دلَّ ذلك على تهاونها في حق الله؛ فلذلك أطلق عليها الكفر. انتهى -أي: كلام ابن العربي- وقال الراغب[5]: الكفران في جحود النعمة أكثر استعمالًا، والكفر في الدين أكثر فيه».

(أبو سَعِيدٍ): «أي: يدخل في هذا الباب حديث رواه أبو سعيد، ولكريمة: «فيه

---

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٢) يُنظر: فتح الباري (٨٣/١)، وابن العربي: هو القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي (ت٥٤٣). يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٩٩/٢٠).

(٣) في (أ): «عن».

(٤) أخرجه الترمذي (١١٥٩) وحسنه، والحاكم في المستدرك (٢٠٦/٢) من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وأخرجه ابن ماجه (١٨٥٢)، وأحمد (٧٦/٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٥٨/٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) المفردات في غريب القرآن (٣٠٤/٢). وهو: أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني، (ت٥٠٢). يُنظر: البلغة (ص٩١).

عن أبي سعيد» أي: [مروي][1] عن أبي سعيد، وحديثه مذكور في «الحيض»[2]، قاله «س». وقال «ك»: «(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) معناه أن أبا سعيد أيضًا قد روى في معنى كفران العشير شيئًا».

* * *

٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ»، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

[خ:٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧، الكسوف باب ١٤، م: ٩٠٧ مطولاً].

(مَسْلَمَةَ): بِفَتْحِ الميم واللام، وَسُكُون السين المُهْمَلَة. (زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ): بصيغة أفعل [التفضيل][3] من السلامة، زيد هذا تابعي قرشي مدني مولى عمر بن الخطاب، روى عن ابن عمر وجابر وغيرهم، أجمع على جلالته، وكان له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ، وكان علي بن الحسين -رضي الله عنهما- يجلس إلى زيد، فقيل له: تتخطى مجالس قومك إلى عبد عمر بن الخطاب؟ فقال: «إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه»[4]. وكان أبو حازم[5] يقول: «لا يريني الله يوم زيد، إنه لم يبقَ أحد

---

(١) في (أ): «يروى».

(٢) سيأتي في كتاب الحيض، باب: ترك الحائض الصوم (٣٠٤).

(٣) في (أ): «للتفضيل».

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/٣٨٧)، وابن عبدالبر في التمهيد (٣/٢٤٢)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١٩/٢٧٨).

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١٩/٢٨٣)، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار المدني المخزومي الأعرج، روى عن سهل بن سعد، وعنه ابن شهاب، (ت١٤٠). يُنظر: سير أعلام النبلاء (٦/٩٦).

أرضى لنفسي وديني غيره»، فأتاه نعي زيد فعقر، فما قام بعده.

(يَسَارٍ) بالمُثَنَّاة التَّحْتِيَّة والمُهْمَلَة. (أُرِيتُ) بِضَمِّ الهمزة، وبضم التاء، وهو بمعنى التبصير، والضمير هو القائم مقام المفعول الأول، و(النَّارَ) هو المفعول الثاني. (يَكْفُرْنَ) استئناف كلام، كأنه جواب سؤال سائل سأل: يا رسول الله، وفي بعض الروايات: «أريت النار فرأيت أكثر أهلها النساء»[1]، بزيادة «فرأيت»، وفي بعضها: «أريت النار أكثر أهلها النساء»، بدون «فرأيت». وهو بِفَتْحِ «أكثر» و«النساء»، فيكون «أكثر» بدل من «النار»، و«النساء» هو المفعول الثالث. و(أُرِيتُ) بمعنى أعلمت، وبضمها فيكون (أَكْثَرُ) مبتدأ، و(النِّسَاءُ) خبره، والجملة الاسمية حال بدون الواو، نحو قوله تعالى: ﴿ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦]، وفي بعضها: «بكفرهن»، والباء للسببية، وهي متعلقة بالأكثر، أو بفعل الرؤية المقيدة.

(أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟): «ك»: «هذا السؤال دليل على أن الكفر لفظ مجمل بين الكفر بالله، والكفر الذي للعشير ونحوه؛ إذ الاستفسار دليل الإجمال، (وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ): كأنه بيان لقوله: (يَكْفُرْنَ العَشِيرَ)؛ إذ المقصود كفران إحسان العشير لا كفران ذاته، و(العَشِيرَ): المراد به ها هنا الزوج؛ لأنه يعاشرها وتعاشره أكثر من غيرهما، ولأن قرينة السياق تدل عليه، وكفرانهن: [سترهن][2] نعمة الأزواج عليهن وغمطها، ولا يمتنع حمله على [جنس المعاشرة][3] وعلى عمومه، فاللام إما للعهد، وإما للجنس، وإما للاستغراق ...».

إلى أن قال: «قال بعض العلماء[4]: الكفر أربعة أنواع:

---

(١) سيأتي في كتاب بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة (٣٢٤١).

(٢) في (أ): «ستره».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وفي (أ) و(ب): «المعاشر».

(٤) يُنظر: تهذيب الأسماء (٣/٢٩٤)، وعمدة القاري (١/٢٠٠).

كفر إنكار: وهو أن يكفر بقلبه ولسانه وألا يعرف ما يذكر له من التوحيد.

وكفران جحود: وهو أن يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه، ككفر إبليس.

وكفر معاندة: وهو أن يعرف بقلبه ويقر بلسانه، ويأبى أن يقبل الإيمان بالتوحيد، ككفر أبي طالب.

وكفر نفاق: وهو ظاهر».

ثم قال: «ومعنى هذا الباب أن المعاصي تنقص الإيمان، وبيَّنَ رسول الله ﷺ أن كفرانهن حق أزواجهن ينقص من إيمانهن، فدل أن إيمانهن يزيد بشكرهن العشير، وبأفعال البر كلها. وفيه: دليل على أن المرء يعذب على جحد الإحسان».

«فإن أحسنت» وفي بعضها: (لَوْ أَحْسَنْتَ): «ك»: «فإن قلتَ: (لَوْ) لامتناع الشيء لامتناع غيره، فكيف صحَّ هذا المعنى هنا؟ قلتُ: هو هنا بمعنى «إن» أي: لمجرد الشرطية، ومثله كثير، ويحتمل أن يكون من قبيل: «نعم العبد صهيب، لو لم يخف الله لم يعصه»[1]، بأن يكون الحكم ثابتًا على النقيضين، والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور، (الدَّهْرَ): منصوب على الظرفية، وهو بمعنى الأبد، والمراد منه: دهر الرجل، أي: مدة عمره، ويحتمل أيضًا: مدة بقاء الدهر مطلقًا على سبيل الفرض مبالغة في كفرانهن وسوء مِزاجهن، وليس المراد بهذا الخطاب مخاطبًا خاصًّا، بل كل من يتأتى منه أن يكون مخاطبًا به على سبيل التجوز؛ إذ أصل وضع الضمير أن يكون مستعملًا لمعين مشخص». (شَيْئًا): التنوين للتحقير، أو للتقليل، أو لهما، أي: شيئًا حقيرًا أو قليلًا لا يوافق مِزاجها. (قَطُّ) -بِفَتْحِ القاف، وتشديد الطاء مَضْمُومَة في أفصح اللغات-: ظرف زمان لاستغراق ما مضى.

---

(١) اشتهر في كلام الأصوليين وأصحاب المعاني وأهل العربية من حديث عمر ﷺ، وذكر البهاء السبكي أنه لم يظفر به في شيء من الكتب، وكذا قال جمع جم من أهل اللغة. يُنظر: التذكرة في الأحاديث المشتهرة (ص١٦٩)، وكنز العمال (١٣/١٨٩)، والمقاصد الحسنة (ص٧٠١).

٢٢- بابٌ: المَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ وَلَا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

(المعاصي): جمع معصية، وهي مخالفة الشارع بترك واجب، أو فعل محرم أعم من الكبائر والصغائر، و(الجاهلية): زمان الفترة قبل الإسلام، سُمِّيت بذلك لكثرة جهالتهم. (وَلَا يُكَفَّرُ): «س»: «بالتشديد، ولأبي الوقت[١] بالتخفيف، وفي رواية أبي ذر دخول حديث أبي ذر وأبي بكرة في هذا الباب، وفي رواية الأصيلي أفرد لكلٍ بابًا، وفي رواية المستملي سقوط حديث أبي بكرة»، انتهى. وقال «ك»: «(لَا يُكَفَّرُ) هذا هو مذهب الجماعة، وأما عند الخوارج فالكبيرة موجبة للكفر، وعند المعتزلة موجبة [للمنزلة][٢] بين المنزلتين، صاحبها لا مؤمن ولا كافر».

(إِلَّا بِالشِّرْكِ) إلا بارتكاب الشرك؛ حتى يصح الاستثناء من الارتكاب، و«الارتكاب» مجاز عن الإتيان بها. النووي[٣]: «قال بارتكابها احترازًا من اعتقادها؛ لأنه لو اعتقد حل بعض المحرمات المعلومة من الدين ضرورة كالخمر، كفر بلا خلاف، [والله أعلم][٤]». (فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ) أي: خصلة من خصالها. ﴿أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ «ك»: «فإن قلتَ: المفهوم من الآية أن مرتكب الشرك لا يغفر له، لا أنه يكفر،

---

(١) هو: عبدالأول بن عيسى بن شعيب بن إبراهيم بن إسحاق السجزي، أبو الوقت، سمع الصحيح من أبي الحسن الداوودي، وعنه ابن عساكر، وابن السمعاني، (ت٥٥٣). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٣٠٣).

(٢) في (أ): «منزلة».

(٣) يُنظر: عمدة القاري (١/٢٠٤).

(٤) من (أ) فقط.

والترجمة إنما هي في الكفر لا في الغفر؟ قلتُ: الكفر وعدم الغفر عندنا متلازمان».

* * *

٣٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». [خ: ٢٥٤٥، ٦٠٥٠، م: ١٦٦١].

(حَرْبٍ): بالباء المُوَحَّدَة. (وَاصِلٍ): هو ابن حيان بالحاء المُهْمَلَة، والياء المُثَنَّاة، وحيان مصروف إن أخذ من الحين، وغير مصروف إن أخذ من [الحياة][1]، (الْأَحْدَبِ): بالمُوَحَّدَة. (المَعْرُورِ): بالعين المُهْمَلَة، والراء المكررة.

(أَبَا ذَرٍّ): بتشديد الراء، ويقال: «أبا الذر» أيضًا، هو جندب بِضَمِّ الجيم، وضم الدال وفتحها، ابن جنادة بِضَمِّ الجيم، وبالنون، ابن سفيان الغفاري، وغفار -بِكَسْرِ الغين المُعْجَمَة-: قبيلة من كنانة، الصحابي الكبير، أسلم قديمًا، كان رابع أربعة أو خامس خمسة، أسلم في مكة ثم رجع إلى بلاده بإذن النبي ﷺ، ثم قدم المدينة على رسول الله ﷺ، وصحبه حتى توفي رسول الله ﷺ، روي له عن رسول الله ﷺ مئتا حديث وأحد وثمانون حديثًا، ذكر البخاري منها أربعة عشر، سيَّره عثمان إلى الربذة وتوفي بها سنة [اثنتين][2] وثلاثين، وصلى عليه ابن مسعود ودفنه بها، ثم قدم ابن

---

(١) في (أ): «الحيون».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «اثنين».

مسعود المدينة فأقام عشرة أيام وتوفي أيضًا.

و(الرَّبَذَةِ): براء، ثم بالمُوَحَّدَة، ثم ذال مُعْجَمَة [مَفْتُوحَة][١]، وهي قرية قريبة من المدينة على ثلاثة أميال، منزل من منازل حاج العراق[٢]، وكان مذهب أبي ذر أنه يحرم على الإنسان ادخار ما زاد على حاجته ﷺ.

(حُلَّةٌ): «بضم الحاء: إزار ورداء، ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين»، قاله «ك».

وقال «س»: «(وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ)، عند الإسماعيلي: «فإذا حُلَّة عليه منها ثوب، وعلى [عبده][٣] منها ثوب»، وهذا يوافق ما في اللغة أن الحُلَّة ثوبان من جنس واحد، ويؤيده ما في «الأدب»[٤]: «رأيت عليه بردًا، وعلى غلامه بردًا، فقلت: لو أخذت هذا فلبسته كانت حُلَّة»، ونحوه لمسلم[٥]، وأبي داود[٦]».

(عَنْ ذَلِكَ): الإشارة عائدة إلى تساويهما في لبس الحلة، وإنما سأله لأن عادة العرب وغيرهم أن [يكون][٧] ثياب المملوك دون سيده.

(سَابَبْتُ): «س»: «للإسماعيلي: «شاتمت»»، وقال «ك»: «(سَابَبْتُ): أي: شاتمت، أو [يكون][٨] بمعنى: شتمت، (رَجُلًا): كان هو عبدًا؛ لأن السياق يدل عليه». وقال «س»: «هو بلال المؤذن».

(فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ): «د»: «هي حمامة من مولدي مكة لبني جمح، وقيل: من مولدي

---

(١) في (أ): «مفتوحات».

(٢) يُنظر: «معجم البلدان» (٣/٢٤).

(٣) في (أ): «غلامه».

(٤) في باب: ما يُنهى من السباب واللعن (٦٠٥٠).

(٥) برقم (١٦٦١).

(٦) برقم (٥١٥٧).

(٧) في (أ): «تكون».

(٨) في (ب): «تكون».

السراة»، وقال «ز»: «فيه ردٌّ على ابن قتيبة[١] في إنكاره تعديته بالباء، والصحيح أنهما لغتان، وإسقاط الباء أفصح». وقال «ك»: «(فَعَيَّرْتُهُ): أي: نسبته إلى العار، أي: عيبته، ويقال: عيرته بكذا وعيرته كذا، فإن قلتَ: التعيير نفس السب، فكيف تصح الفاء بينهما، وشرط المعطوفين مغايرتهما؟ قلتُ: هما متغايران بحسب المفهوم من اللفظ، ومثل [هذه][٢] الفاء تسمى بالفاء التفسيرية، كقوله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤]، فإن القتل نفس التوبة».

(يَا بَا ذَرٍّ): أصله: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، فحذفت الهمزة للعلم بها تخفيفًا، والاستفهام في (أَعَيَّرْتَهُ) للتقرير أو للإنكار التوبيخي.

(فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ) معناه: أنك في تعيير أمه على خلق من أخلاق الجاهلية، ولست جاهلًا محضًا. وقال ابن بطال[٣]: «يريد أنك في تعييره بأمه على خلق من أخلاق الجاهلية؛ لأنهم كانوا يفتخرون بالأنساب، فجهلت وعصيت الله تعالى في ذلك، ولم تستحق بهذا الفعل أن تكون كأهل الجاهلية في كفرهم بالله تعالى.

وفي الحديث: النهي عن سب العبيد وتعييرهم بآبائهم، والحض على الإحسان إليهم، وإلى كل من وافقهم في المعنى ممن جعله الله تعالى تحت يد ابن آدم، كالأجير والخادم، فلا يجوز لأحد أن يعير عبده بشيء من المكروه يعرفه في أصوله وخاصة نفسه؛ إذ لا فضل لأحد على غيره إلا بالإسلام و[التقى][٤]».

وروي أنه قال لأبي ذر: «[أعيرته][٥] بأمه؟ ارفع رأسك، ما أنت أفضل ممن ترى

---

(١) يُنظر: «فتح الباري» (٨٧/١).
(٢) في (أ): «هذا».
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨٥/١).
(٤) في (أ): «التقوى».
(٥) في (أ): «أعيرته».

من الأحمر والأسود، إلا أن تفضل في دين»[1]، وقد روي أن بلالًا [كان][2] الذي عيره أبو ذر بأمه، أي: بسوادها، فانطلق بلال إلى رسول الله ﷺ، فشكى إليه تعييره بذلك، فأمره رسول الله ﷺ أن يدعوه، فلما جاءه أبو ذر قال له رسول الله ﷺ: «شتمت بلالًا وعيرته بسواد أمه؟»، قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «ما كنت أحسب أنه بقي في صدرك من كبر الجاهلية شيء»، فألقى أبو ذر نفسه إلى الأرض، ووضع خده على التراب، وقال: والله لا أرفع خدي منها حتى يطأ بلال خدي بقدميه، فوطئ خده بقدمه[3].

(إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ): «ز»: «بالنصب، أي: احفظوا، ويجوز الرفع على معنى: هم إخوانكم، قال أبو البقاء[4]: «والنصب أجود»، قلتُ: لكن البخاري رواه في «كتاب [الأدب][5]»: «هم إخوانكم»، وهو يرجح تقدير الرفع، والخول بِفَتْحِ الخاء الْمُعْجَمَة والواو: حشم الرجل وأتباعه، واحده خائل»، انتهى. وقال «ك»: «(خَوَلُكُمْ): بِفَتْحِ الواو، وخول الرجل حشمه، الواحد خائل، وقد يكون [الخول][6] واحدًا، وهو اسم يقع على العبد والأمة، وقيل: الخول: الخدم، وسموا به لأنهم يتخولون الأمور، أي: يصلحونها. فإن قلتَ: أصل الكلام أن يُقال: خولكم إخوانكم؛ لأن المقصود هو الحكم على الخول بالأخوة؟ قلتُ: التقديم إما للاهتمام ببيان الأخوة، وإما لحصر

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٢) في (أ): «هو».

(٣) ذكره ابن القيم بهذا اللفظ في مدارج السالكين (٢/٣٣٠)، ولم أقف عليه مسندًا.

(٤) إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث (١/٦٥).

(٥) هذا هو الصواب كما في صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: ما يُنهى من السباب واللعن (٦٠٥٠)، وفي (أ) و(ب): «حسن الخلق»، وليس في الصحيح «كتاب حسن الخلق»، وإنما فيه «باب: حسن الخلق»، ولم يرو البخاري فيه هذا الحديث.

(٦) في (أ): «الخائل».

الخول على الإخوان، أي: ليسوا إلا [إخوانًا][1]، وإما أنه من باب القلب المورث لملاحة الكلام».

(تَحْتَ أَيْدِيكُمْ): مجاز عن القدرة، أو عن الملك، والأخوة أيضًا ها هنا مجاز عن مطلق القرابة؛ لأن الكل أولاد آدم، أو عن أخوة الإسلام، والمماليك الكفرة إما أن تجعلهم في هذا الحكم تابعين للمماليك المؤمنة، أو تخصص هذا الحكم بالمؤمنة، (فَلْيُطْعِمْهُ): بِضَمِّ الياء، وكذا (وَلْيُلْبِسْهُ)، وأما (مِمَّا يَلْبَسُ): فهو بالفتح.

(مَا يَغْلِبُهُمْ) أي: ما تصير قدرتهم فيه مغلوبة، أي: ما يعجزون عنه لعظمِه أو صعوبته. (كَلَّفْتُمُوهُمْ): حذف مفعوله الثاني، أي: ما يغلبهم. النووي: «في الحديث: أن الدواب ينبغي أن يحسن إليها، ولا تكلف من العمل ما لا تطيق الدوام عليه. وفيه: النهي عن الترفع على المسلم وإن كان عبدًا. وفيه: المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك».

باب: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ فَسَمَّاهُمْ الْمُؤْمِنِينَ

٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

[خ: ٦٨٧٥، ٧٠٨٣، م: ٢٨٨٨].

---

(١) في (أ): «إخواننا».

«ك»: «الطائفة: القطعة من الشيء، والمراد بها هنا: الفرقة، وقد تُطلق الطائفة على الواحد والاثنين، ووقع في كثير من نسخ البخاري هذه الآية وحديث الأحنف ثم حديث أبي ذر في باب واحد بعد قول الله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، وفي بعضها على الترتيب الذي ذكرناه»، انتهى.

(الحَسَنِ): هو أبو سعيد أبي الحسن الأنصاري البصري، أمه مولاة لأم سلمة زوج النبي ﷺ، ولد [في][1] آخر خلافة عمر بالمدينة، قيل: إن أمه ربما كانت تغيب فيبكي، فتعطيه أم سلمة ثديها [تعلله][2] إلى أن تجيء أمه، فيدر ثديها فيشربه، فيرون تلك الفصاحة [والحكمة][3] من بركتها، كان ثقة عابدًا كثير العلم فصيحًا، [أجمل][4] أهل البصرة، أجمع الأمة على جلالته وعظيم قدره علمًا وزهدًا وفصاحة ودينًا.

(الأَحْنَفِ): بالحاء المُهْمَلَة والنون، هو أبو [بحر][5] (بْنِ قَيْسٍ) التميمي البصري التابعي، قالوا: اسمه الضحاك، وقيل: صخر، والأحنف لقب، أدرك زمن النبي ﷺ على عهده، ولم يره، وفد على عمر ﷺ، قال الأحنف: «[بينا أنا][6] أطوف في [زمن][7] عثمان إذ أخذ بيدي رجل، فقال: ألا أبشرك؟ فقلتُ: بَلَى، قال: أتذكر إذ بعثني رسول الله ﷺ إلى قومك، فجعلتُ أعرض عليهم الإسلام وأدعوهم [إلى الله][8]،

(١) من (أ) فقط.
(٢) من (أ) فقط.
(٣) من (أ) فقط.
(٤) في (أ): «أجمع».
(٥) كذا في «أسد الغابة» لابن الأثير (٦٧/١ رقم: ٥١)، وهو الصواب، وفي (أ): «محمد»، وفي (ب): «يحيى».
(٦) في (أ): «بينما».
(٧) في (ب): «زمان».
(٨) من (أ) فقط.

فقلتَ أنتَ: [إنَّكَ][(١)] لتدعو إلى الخير، و[ما][(٢)] أسمع إلا حسنًا، وإني ذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَحْنَفِ»، فقال الأحنف: «فلا شيء عندي أرجى من ذلك»[(٣)].

(هَذَا الرَّجُلَ): يعني علي بن أبي طالب، وقيل: يعني عثمان رضي الله عنهما.

(أَبُو بَكْرَةَ): [كنيته، كني][(٤)] بها لأنه أسلم في حصن الطائف، وعجز عن الخروج منه، فتدلى إلى رسول الله ﷺ منه ببكرة، واسمه نفيع، بصيغة المُصَغَّر من المنفعة، روي له عن رسول الله ﷺ مئة واثنان وثلاثون حديثًا، ذكر البخاري منها ثلاثة عشر، وكان ممن اعتزل يوم الجمل من الفريقين. «ك»: «فإن قلت: السؤال عن المكان والجواب عن الفعل، فلا تطابق بينهما؟ قلتُ: المراد أيريد مكانًا أنصر».

(فَالْقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ): «ك»: «فإن قلتَ: القاتل والمقتول من الصحابة في الجنة، إذا كان قتالهم من الاجتهاد الواجب اتباعه؟ قلتُ: ذلك عند عدم الاجتهاد، وعدم ظن أن فيه الصلاح الديني، أما إذا اجتهدا وظنَّا الصلاح فيه فهما مأجوران مثابان، من أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر، وما وقع من بعض الصحابة هو من هذا القسم، فالحديث ليس عامًّا، فإن قلتَ: فلم منع أبو بكرة الأحنفَ منه؟ ولم امتنع [بنفسه][(٥)] منه؟ قلتُ: [ذلك][(٦)] أيضًا اجتهادي، فكأن اجتهاده [أدى][(٧)] إلى الامتناع والمنع، فهو أيضًا مثاب في ذلك، فإن قلتَ: لفظ (في النار) مشعر بمذهب

---

(١) من «أسد الغابة» لابن الأثير (٦٧/١ رقم: ٥١) فقط.

(٢) في (ب): «لا».

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٧٢/٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥٠/٢)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٩٣/٧)، والحاكم في المستدرك (٧١٢/٣).

(٤) في (أ): «كنية تكنى».

(٥) في (أ): «نفسه».

(٦) في (أ): «ذاك».

(٧) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «يؤدي»، وفي (ب): «تأدى».

المعتزلة حيث قالوا بوجوب العقاب للعاصي؟ قلتُ: لا؛ إذ معناه: حقهما أن يكونا في النار، وقد يعفو الله عنهما، نحو قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، معناه هذا جزاؤه، وليس بلازم أن يجازى بها».

٢٣- بابٌ: ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ

٣٢- حَدَّثَنَا أَبو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(ح). قَالَ: وحَدَّثَنِي بِشْرُ بنُ خالدٍ أبو محمدٍ العَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جعفرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. [خ: ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧، م: ١٢٤ بزيادة].

(ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ): «س»: «هذا لفظ حديث أخرجه أحمد[1]»، وقال «ك»: «(دُونَ) إما بمعنى غير، يعني: أنواع الظلم مختلفة متغايرة، وإما بمعنى الأدنى، يعنى: بعضها أشر في الظلمية وسوء عاقبتها».

(أَبو الْوَلِيدِ): هو هشام بن عبدالملك الطيالسي الباهلي البصري، روى عن سبعين امرأة، وكانت الرحلة إليه بعد أبي داود الطيالسي. (بِشْرُ): بالمُوَحَّدَة المَكْسُورَة، والشين المُعْجَمَة، وقد تحول البخاري من إسناد إلى إسناد آخر، يعني: له طريقان إلى شعبة، فالأول: الواسطة بينه وبين شعبة رجل واحد، والثاني: الواسطة بينهما رجلان، وفي بعض النسخ قبل (وحَدَّثَنِي بِشْرُ)، كتب لفظ (ح) إشارة إلى التحويل،

---

(١) قال ابن حجر في تغليق التعليق (٢/٤٤): «رواه أحمد في كتاب الإيمان له عن وكيع عن سفيان، وروي فيه عن وكيع عن سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس معناه».

وقال في الأول: «حدثنا»؛ إذ لم يكن البخاري منفردًا عنه بحديثه، وفي الثاني: (حَدَّثَنِي)؛ إذ كان منفردًا عنه.

(سُلَيْمَانَ): هو الإمام أبو محمد، التابعي الكوفي الأعمش، رأى بعض الصحابة ولم يثبت له سماع منهم، قال يحيى القطان[١]: «كان الأعمش من النساك، وكان علامة الإسلام»[٢]، وقال عيسى بن يونس[٣]: «لم نَرَ نحن ولا القرن الذي قبلنا مثل الأعمش، وما رأيت السلاطين عند أحد أحقر منهم عند الأعمش، مع فقره وحاجته»[٤].

وقال وكيع[٥]: «راح الأعمش إلى الجمعة وقد قلب الفروة جلدها على جلده، وصوفها إلى خارج، وعلى كتفه منديل الخوان مكان الرداء»[٦]. وكان شعبة إذا ذكر الأعمش قال: «المصحف المصحف»[٧]، سماه المصحف لصدقه، وكان أبوه من سبي الديلم، وكان فيه تشيع، وكان يسمى بسيد المحدثين.

(عَبْدِاللهِ): هو ابن مسعود. (﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟﴾) أي: لم يخلطوا. «د»: «قال ابن المنير: انظر كيف يلزم من هذا أن يكون الظلم الواقع في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ هو هذا الظلم الذي هو الشرك إلا بدليل منفصل، والحاصل أنه ﷺ

---

(١) هو: يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي، أبو سعيد التميمي البصري الأحول القطان الحافظ، روى عن سليمان التيمي والأعمش، وعنه ابن مهدي وابن معين، (ت١٩٨). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧٥/٩).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥٠/٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/٩).

(٣) هو: عيسى بن يونس بن الامام أبي إسحاق عمرو بن عبد الله الامام القدوة الحافظ أبو عمرو السبيعي الكوفي، سمع أباه وهشام بن عروة والأعمش، حدث عنه حماد بن سلمة مع تقدمه وابن وهب، (ت١٨٧). يُنظر: «تذكرة الحفاظ» (٢٨١/١).

(٤) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٨/٩)، وابن الجوزي في المنتظم (١١٢/٨).

(٥) هو: وكيع بن الجراح بن مليح الإمام أبو سفيان الرواسي الكوفي، سمع هشام بن عروة والأعمش، وعنه ابن المبارك مع تقدمه وأحمد ويحيى بن معين، (ت١٩٧). يُنظر: تذكرة الحفاظ (٣٠٧/١).

(٦) ذكره ابن قتيبة في المعارف (٤٩٠/١).

(٧) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١١/٩).

بين لهم بلفظه أن الظلم الذي أريد هو الشرك، ثم نزل القرآن بأن الشرك يسمى ظلمًا مصداقًا للسنة».

٢٤- باب: عَلَامَةِ المُنَافِقِ

٣٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

[خ: ٢٤٥٩، ٣١٧٨، م: ٥٨].

(المُنَافِقِ): وهو الذي يظهر خلاف ما يبطن، وفي الاصطلاح المتقدم: هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وسُمِّي المنافق به لأنه يستر كفره، [فيشبه][1] بالذي يدخل النفق -وهو السرب الذي في الأرض وله [مخلص][2] إلى مكان آخر- [فيستر][3] به.

(آيَةُ المُنَافِقِ): أي: علامته، وسميت آية القرآن آية لأنها علامة انقطاع كلام عن كلام، فإن قلتَ: الآية مفردة، فالظاهر يقتضي أن يُقال: الآيات ثلاث. قلتُ: إما أن يُقال: كلٌّ من الثلاث آية، حتى لو وجدت خصلة واحدة يكون صاحبها منافقًا، أو أن يُقال: كل من الثلاث معًا آية، حتى إذا اجتمعت تكون آية واحدة، فعلى الأول، المراد منها: جنس الآية، وعلى الثاني معناه: الآية اجتماع هذه الثلاثة.

(كَذَبَ): الكذب هو الإخبار على خلاف الواقع.

(وَعَدَ): الوعد الذي هو الإخبار باتصال الخير في المستقبل.

---

(١) في (أ): «فشبه».

(٢) في (أ): «تخلص».

(٣) في (أ): «فيستتر».

(أَخْلَفَ): الإخلاف هو عدم الوفاء بالعهد.

(اؤْتُمِنَ): بصيغة المجهول، وفي بعض الروايات بتشديد التاء، وهو بقلب الهمزة الثانية منه واوًا، وإبدال الواو تاءً، وإدغام التاء في التاء، والائتمان جعل الشخص أمينًا. (خَانَ): الخيانة: التصرف في الأمانة على خلاف الشرع.

«ك»: «عد جماعة من العلماء هذا الحديث مشكلًا، من حيث إن هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدق بقلبه ولسانه، مع أن الإجماع حاصل على أنه لا يحكم بكفره، ولا بنفاق يجعله في الدرك الأسفل من النار، وقال النووي[1]: ليس في الحديث إشكال؛ إذ معناه أن هذه خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه ومتخلق بأخلاقهم؛ إذ النفاق إظهار ما بطن خلافه، وهو موجود في صاحب هذه الخصال، ويكون نفاقه خاصًا في حق من حدثه ووعده وائتمنه، لا أنه منافق في الإسلام مبطن للكفر، وقال بعض العلماء: فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه، فأما من ندر ذلك منه فليس داخلًا فيه».

* * *

٣٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ. [خ: ٢٤٥٩، ٣١٧٨، م: ٥٨].

(قَبِيصَةُ): بقاف مَفْتُوحَة، ومُوَحَّدَة مَكْسُورَة، وصاد مُهْمَلَة، كان من عباد الله

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/٤٧).

الصالحين، قال جعفر بن حمدويه[1]: «كنا على باب قبيصة ومعنا ابن مالك الجبل، ومعه الخدم، فدق الباب على قبيصة، فأبطأ بالخروج، فعاوده الخدم وقالوا: ابن مالك الجبل على الباب، وأنت لا تخرج إليه؟ قال: فخرج وفي طرف [ردائه][2] كسيرات من خبز، فقال: رجل قد رضي من الدنيا بهذه، ما يصنع بابن مالك الجبل؟ والله لا أحدثه، فلم يحدثه أبدًا»[3].

(سُفْيَانُ): [الثوري][4] في سينه الحركات الثلاثة، مشهورها الضم، وهو الإمام الكبير، أحد أصحاب المذاهب الستة المتبوعة، أبو عبدالله بن سعيد الثوري، منسوب إلى أحد أجداده المسمى بثور، الكوفي، وهو من تابع التابعين، قال ابن المبارك[5]: كتبت عن ألف شيخ ومئة، ما كتبت عن أفضل من الثوري».

روي أن أبا جعفر الخليفة بعث الخشابين قدامه حين خرج إلى مكة، وقال: إذا رأيتم سفيان فاصلبوه، فوصل النجارون إلى مكة ونصبوا الخشب، فنودي سفيان، فإذا رأسه في حجر الفضيل بن عياض[6]، ورجله في حجر ابن عيينة، فقالوا: يا أبا عبدالله، لا تشمت بنا الأعداء، فتقدم إلى أستار الكعبة فأخذها، وقال: برئت منها إن دخل أبو جعفر، فمات أبو جعفر قبل أن يدخل مكة، وانتقل سفيان إلى البصرة فمات فيها متواريًا من سلطانها، ودفن عشاء سنة ستين ومئة[7].

---

(١) هو: جعفر بن محمد الزجاج أبو محمد الهمداني، ويُعرف بابن حمدويه، سمع ابن دكين، وقتيبة بن سعيد، والحميدي، وعنه إسحاق بن محمد، وابن مهرويه. يُنظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٢/٦٤٩).

(٢) في (أ): «إزاره».

(٣) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/٣٣٦).

(٤) من (أ) فقط.

(٥) يُنظر: «تهذيب الأسماء» (١/٢١٥).

(٦) هو: الفضيل بن عياض ابن مسعود بن بشر أبو علي التميمي ثم اليربوعي الخراساني المروزي، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وروى عنه الإمام الشافعي. ولد في سمرقند سنة (١٠٧)، (ت١٨٧). يُنظر: تاريخ دمشق (٤٨/٣٧٥)، ووفيات الأعيان (٤/٤٧)، وطبقات الحنفية (ص٤٠٩).

(٧) يُنظر: تهذيب الكمال (١١/١٦٧)، وروضة المحبين (ص٤٨٥).

(الْأَعْمَشِ): هو سليمان المتقدم ذكره، والعمش ضعف الرؤية، [وهو][١] سيلان دمعها. (مُرَّة) بِضَمِّ الميم، والراء الْمُشَدَّدَة. (مَسْرُوقٍ): سمي به لأنه سُرق في صغره، ثم وجدوه فغلب ذلك عليه.

(أَرْبَعٌ): مبتدأ بتقدير: أربع خصال، أو خصال أربع، وإلا فهو نكرة صرفة، والشرطية خبره، ويحتمل أن [يكون][٢] الشرطية صفته، و(إِذَا اؤْتُمِنَ...) إلخ: خبره. (كَانَ مُنَافِقًا) أي: شديد الشبه [بالمنافقين][٣] بسبب هذه الخصال.

تنبيهان:

الأول: «لا منافاة بين الروايتين؛ لأن الشيء الواحد قد يكون له علامات، كل واحدة منها يحصل بها صفة، ثم قد يكون [تلك][٤] العلامات شيئًا واحدًا، وقد يكون أشياء»، قاله النووي[٥]. وقال الطيبي: «لا منافاة بين رواية «ثلاث»، ورواية «أربع»؛ لأن الشيء الواحد قد يكون له علامات، فتارة يذكر بعضها، وأخرى جميعها أو أكثرها»[٦]، وقال «ك»: «وأقول: الأولى أن يُقال: التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد، ولا على الناقص».

(خَصْلَةٌ): هي الخلة بِفَتْحِ الخاء فيهما. (فَجَرَ): أصل الفجور الميل عن القصد، فمعنى (فَجَرَ) مال عن الحق، وقال الباطل.

الثاني: النووي: «مراد البخاري بذكر هذا الحديث هنا: أن المعاصي تنقص الإيمان، كما أن الطاعة تزيده».

---

(١) في (أ): «مع».
(٢) في (أ): «تكون».
(٣) في (أ): «بالمنافق».
(٤) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني (١/١٥١ رقم: ٣٣)، وهو الصواب، وفي (ب): «ذلك تلك»، وليست في (أ).
(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/٤٨).
(٦) يُنظر: عمدة القاري (١/٢٢١).

٢٥- باب: قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ: ٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤، م: ٧٦٠].

لفظ (قِيَامُ) ليس فيه إلا الرفع، وسُميت بالقدر لما [تكتب][١] فيها الملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة، أي: يظهرهم الله عليه، ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم، وقيل: لعظم قدرها وشرفها، أو لأن من أتى [بالطاعات][٢] صار ذا قدر، وأن الطاعات لها قدر زائد فيها.

النووي[٣]: «أجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر، واختلف في وقتها، فقيل: منتقلة، تكون في سنة في ليلة، وفي سنة في ليلة أخرى، وهكذا، وبهذا يجمع بين الأحاديث الدالة على اختلاف أوقاتها، وبه قال مالك وأحمد. وقيل: إنها معينة لا تنتقل أبدًا، فقيل: في السنة كلها، ونقل عن أبي حنيفة ﷺ. وقيل: في شهر رمضان. وشذ قوم فقالوا: رفعت؛ لقوله ﷺ [حين تلاحى][٤] رجلان: [«رفعت»][٥]. وهذا غلط؛ لأن آخر الحديث يرد عليهم، وهو: «عسى أن يكون خيرًا [لكم][٦]، التمسوها في السبع والتسع»[٧]. وفيه تصريح بأن المراد برفعها: رفع بيان

---

(١) في (أ): «يكتب».
(٢) في (أ): «بطاعة».
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥٧/٨).
(٤) في (أ): «فتلاحى».
(٥) في (أ): «فرفعت».
(٦) من (أ) فقط.
(٧) سيأتي في كتاب الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (٤٩).

[علم][1] عينها، لا رفع وجودها، ولعل الداعي إلى [إخفائها][2] أن يحيي من يريدها الليالي الكثيرة طلبًا لموافقتها، فتكثر عبادته».

(مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ...) الحديث: «ز»: «[فيه مجيء][3] فعل الشرط مضارعًا والجواب ماضيًا، وهو قليل، وقد استنبط من قوله تعالى: ﴿إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةً فَظَلَّتْ﴾ [الشعراء: ٤]؛ لأن تابع الجواب جواب».

وقال «س»: «(مَنْ يَقُمْ...) الحديث: استُدل به من أجاز وقوع الجزاء ماضيًا بعد شرط مضارع، [قال][4] ابن حجر[5]: لا دليل فيه؛ لأنه من تصرفات الرواة؛ ولهذا وقع في الثاني بلفظ المضارع فيهما، وبذلك سقط أيضًا سؤال: ما النكتة في قوله هنا: (مَنْ يَقُمْ)، وفي الحديث الآخر: «من قام رمضان»، «من صام رمضان»».

وقال «ك»: «(مَنْ يَقُمْ)، فإن قلت: لم قال: (مَنْ يَقُمْ) بلفظ المضارع، وقال فيما بعده: «من قام رمضان»، و«من صام رمضان» بالماضي؟ قلتُ: لأن قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع، فجاء بلفظ يدل عليه، بخلاف قيام ليلة فإنه غير متيقن؛ فلهذا ذكره بلفظ المستقبل، فإن قلتَ: فما بال الجزاء لم يطابق الشرط في الاستقبال، مع أن المغفرة في زمن الاستقبال؟ قلتُ: إشعارًا بأنه متيقن الوقوع محقق الثبوت، فضلًا من الله تعالى على عباده، فإن قلتَ: لفظ (مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ): هل يقتضي قيام تمام الليلة، أو يكفي أقل ما [ينطبق][6] عليه اسم القيام فيها؟ قلتُ: يكفي الأقل، وعليه بعض الأئمة، حتى قيل بكفاية أداء فرض صلاة العشاء في دخوله تحت القيام، لكن الظاهر

---

(١) من (أ) فقط.
(٢) في (أ): «خفائها».
(٣) في (ب): «يجيء».
(٤) من «التوشيح» للسيوطي فقط.
(٥) فتح الباري (٩١/١).
(٦) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «يطلق»، وفي (ب): «ينطلق».

منه عرفًا، أنه لا يقال: قام الليلة، إلا إذا قام كلها أو أكثرها».

(إِيمَانًا) أي: تصديقًا [بأنه][1] حق وطاعة، (وَاحْتِسَابًا)، أي: إرادة وجه الله تعالى، لا [رياء][2] ونحوه. «ز»: «(إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا) مصدر في موضع الحال، أي: مؤمنًا محتسبًا، أو مفعول من أجله، قال أبو البقاء[3]: نظيره في جواز الوجهين قوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣]».

وقال «ك»: «فإن قلتَ: [لِمَ][4] انتصب (إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا)؟ قلتُ: مفعول له، أو تمييز، فإن قلت: هل يصح أن يكون حالًا بأن يكون المصدر في معنى اسم الفاعل، أي: مؤمنًا محتسبًا؟ قلت: حِينَئِذٍ لا يدل على ترجمة الباب؛ إذ المفهوم منه ليس إلا أن القيام في حال الإيمان، اللهم إلا أن يُقال: كونه في حال الإيمان وفي زمانه مشعر بأنه من جملته، فإن قلتَ: فالتمييز والمفعول له لا يدلان أيضًا على أنه من الإيمان؟ قلتُ: (مَنْ): للابتداء، فمعناه: أن القيام منشؤه الإيمان، فيكون للإيمان، أو من جهة الإيمان».

(مِنْ ذَنْبِهِ): «ك»: «كلمة (مَنْ) إما متعلقة بقوله: (غُفِرَ)، أي: غفر من ذنبه ما تقدم، فهو [منصوب المحل][5]، أو هي مبنية لما تقدم، فهو مرفوع المحل؛ لأن ما تقدم هو مفعول لما لم يسم فاعله، فإن قلتَ: الذنب عام؛ لأنه اسم جنس مضاف، فهل يقتضي مغفرة ذنب [يتعلق][6] بحق الناس؟ قلتُ: لفظه مقتضٍ لذلك، لكن علم من الأدلة الخارجية أن حقوق العباد لا بد فيها من رضا الخصوم، فهو عام اختص بحق

---

(١) في (ب): «لأنه».
(٢) في (أ): «الرياء».
(٣) إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث (١/١٤٠).
(٤) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بما».
(٥) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (ب): «منصوبًا لمحل»، وليست في (أ).
(٦) في (أ): «متعلق».

الله تعالى بالإجماع ونحوه، مما يدل على الاختصاص. التيمي: يحتمل أن يكون المراد من الحديث: أنه بعد أن يعلم أنها ليلة القدر فيقومها، ويجوز أن يكون ندبًا منه إلى قيام هذه الليالي التي الغالب أن فيها ليلة القدر، فإذا قام هذه الليالي التي يعتقد أن فيها ليلة القدر، مؤمنًا بأن صلاته فيها سبب للمغفرة، محتسبًا بفعلها أجرًا. ابن بطال(١): هذا الحديث أيضًا حجة على أن الأعمال إيمان؛ لأنه جعل القيام إيمانًا»، انتهى.

٢٦- الْجِهَادُ مِنْ الْإِيمَانِ

٣٦- حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ».

[خ: ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٦، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣، الجهاد والسير باب ٧٧، ٢٣٧، م: ١٨٧٦ باختلاف].

«ك»: «(الْجِهَادُ): مرفوع لا غير، وهو القتال مع الكفار لإعلاء كلمة [الله](٢)».

(حَرَمِيٌّ): بالحاء الْمُهْمَلَة والراء الْمَفْتُوحَتَيْن، والياء الْمُشَدَّدَة. (أَبُو زُرْعَةَ): بِضَمِّ الزاي، وَسُكُون الراء.

(انْتَدَبَ): بالنون، أي: سارع بثوابه وحسن جزائه، وقيل: تكفل وضمن،

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩٥/١).

(٢) في (ب): «لا إله إلا الله».

وللأصيلي هنا: «انتدب»، بياء تَحْتِيَّة مهموزة من المأدبة. ابن حجر: «وهو تصحيف، وتكلَّف من رام توجيهه»[١]. (سَبِيلِهِ): «د»: «الهاء عائدة على (الله)، وجوز ابن مالك[٢] عودها على (مَن)، ونعت (سَبِيلِهِ) محذوف، أي: لمن خرج في سبيله المرضية، ثم أُضمر قول حكي به ما بعده، لا محل له»، انتهى.

(إِيمَانٌ بِي): «ز»: «قال ابن مالك[٣]: كان الأليق: «إيمان به»، ولكنه على تقدير حال محذوف، أي: قائلًا. قال الشيخ شهاب الدين بن المرحل[٤]: أما في قوله: كان الأليق، إنما هو من باب الالتفات، ولا حاجة إلى تقدير حال؛ لأن حذف الحال لا يجوز».

«د»: «قلت: الأول مسلم، وأما الثاني فممنوع، فقد ذكر ابن مالك في «شواهده»[٥] هنا قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧] الآية، أي: قائلين، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ﴾ [الرعد: ٢٣] الآية، أي: قائلين سلام عليكم، وقوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [غافر: ٧] الآية، أي: قائلين»، انتهى.

ثم قال «ز»: «قلت: الأليق أن يقال: وعدل عن ضمير الغيبة إلى الحضور». «د»: «يعني أن الالتفات موهم للجسمية، فلا يطلق في كلام الله تعالى، وهذا خلاف ما أطبق عليه علماء البيان»، [«ز»][٦]: «وقوله: (إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ) بالرفع فيهما [لأنه][٧] فاعل «يخرجه»، والاستثناء مفرغ، وروي في مسلم بالنصب على أنه مفعول

---

(١) فتح الباري (١/٩٣).
(٢) يُنظر: شواهد التوضيح (ص٣٣).
(٣) يُنظر: شواهد التوضيح (ص٣٢).
(٤) يُنظر: «فتح الباري» (١/٩٣). وهو: عبداللطيف بن عبدالعزيز بن يوسف بن أبي العز شهاب الدين أبو الفرج الحراني المصري المعروف بابن المرحل، انتهت إليه وإلى الشيخ أبي حيان مشيخة النحو بالديار المصرية، (ت٧٤٤). يُنظر: طبقات الشافعية (٣/٣٠).
(٥) يُنظر: شواهد التوضيح (ص٣٢).
(٦) زيادة يقتضيها السياق.
(٧) في (ب): «بأنه».

له تقديره: لا يخرجه المخرج إلا الإيمان والتصديق»[١]، انتهى.

وقال «س»: «(إِيمَانٌ بِي): [مقتضي][٢] الحال «به»، لكنه على تقدير: قائلًا. قاله ابن مالك[٣]، وخرجه بعضهم على الالتفات، وفيه نظر؛ لأنه حِينَئِذٍ يكون هذه الجملة من كلامه ﷺ، كجملة (انْتَدَبَ الله)، حتى يصح الالتفات، وليس كذلك بدليل (وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي)، فلا بد من تقدير القول قطعًا».

وقال «ك»: «السياق يقتضي أن يقال: «إيمان به»، فعدل عن الغيبة إلى التكلم التفاتًا، أو ذكرا على سبيل الحكاية من قول الله تعالى». (وَتَصْدِيقٌ): «س»: «ابن حجر[٤]: لم يرد في شيء من الروايات بلفظ «أو»»، وقال «ك»: ««أو تصديق» وفي بعض النسخ: (وَتَصْدِيقٌ) بالواو الواصلة، وهو ظاهر، فإن قلتَ: إذا كان بـ «أو» الفاصلة، فما معناه؟ إذ لا بد من الأمرين: الإيمان بالله، والتصديق برسل الله؟ قلتُ: «أو» معناها ها هنا: امتناع الخلو منها، مع إمكان الجمع بينهما، [أي][٥]: لا يخلو عن أحدهما، وقد يجتمعان، بل يلزم الاجتماع؛ لأن الإيمان بالله مستلزم لتصديق رسله؛ إذ من جملة الإيمان بالله الإيمان بأحكامه وأفعاله، وكذا التصديق بالرسل يستلزم الإيمان بالله، وهو ظاهر. وفي بعض الروايات: «إيمانًا وتصديقًا» بالنصب فيهما، وفي جميع نسخ مسلم: «إيمانًا بي وتصديقًا برسلي». النووي: هو منصوب على أنه مفعول له، وتقديره: لا [يخرج][٦] المخرج إلا الإيمان والتصديق».

(أُرْجِعَهُ): بفتح الهمزة، أي: أرده بلاده، والماضي «رجع»، قال تعالى: ﴿ فَإِن

---

(١) «التنقيح» للزركشي (٣٧/١).
(٢) في (ب): «يقتضى».
(٣) يُنظر: «شواهد التوضيح لابن مالك» (ص٣٢).
(٤) يُنظر: «فتح الباري» (٩٣/١).
(٥) في (أ): «إذ».
(٦) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «يخرجه».

﴿رَجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٨٣]، «ز»: «وحكى فيه ثعلب أرجع رباعيًا». (نَالَ): «أي: أصاب، وجاء على لفظ الماضي لتحقق وعد الله تعالى»، قاله «ك». وقال «ز»: «"النيل" بِفَتْحِ النون: العطاء». (أُدْخِلَهُ): بالنصب عطفًا على (أُرْجِعَهُ). «ك»: «فإن قلتَ: جميع المؤمنين يدخلهم الله الجنة، فما وجه اختصاصهم بذلك؟ قلتُ: قال البيضاوي[1]: يحتمل أن يدخله عند موته، كما قال تعالى: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، ويحتمل أن يكون المراد: الدخول عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب، ولا [مؤاخذة بذنوب][2]، وتكون الشهادة مكفرة لها».

(لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ): «ك»: «(لَوْلَا) هي الامتناعية لا التحضيضية، أي: امتناع عدم القعود، أي: القيام لوجود المشقة على الأمة، و(أَشُقَّ): أي: أجعله شاقًا، (خَلْفَ)، أي: بعد، (سَرِيَّةٍ): بتخفيف الراء، وتشديد الياء: هي قطعة من الجيش، أي: ما تخلفت عنها، بل خرجت في جميعها بنفسي لعظم الأجر فيه، (لَوَدِدْتُ) اللام جواب (لَوْلَا)، ويجوز حذفها كما حذف من (مَا قَعَدْتُ) أي: جواب قسم محذوف، أي: والله لوددت، (أُقْتَلُ) و(أُحْيَا): بِضَمِّ الهمزة فيهما في الخمسة. النووي: «في الحديث فوائد، منها: بيان شدة شفقته ﷺ على أمته ورأفته بهم، واستحباب طلب القتل في سبيل الله».

٢٧- باب: تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا،

---

(١) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٠/١٣).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «مؤاخذة بذنبه»، وفي (ب): «يؤاخذ بذنوب».

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ: ٣٥، م: ٧٥٩، ٧٦٠ بزيادة].

(تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ): وفي بعض النسخ: «شهر رمضان»، و(تَطَوُّعُ): إعرابه رفع لا غير، ومعناه: التكلف في الطاعة، والتطوع بالشيء: التبرع به لغة، وفي اصطلاح الفقهاء: [التنفل][(١)]، والمراد من القيام: هو القيام بالطاعة في لياليه».

(حُمَيْدٍ): بِضَمِّ الحاء المُهْمَلَة، هو ابن عبدالرحمن بن عوف، أحد العشرة المبشرة، أمه أخت عثمان بن عفان رضي الله عنهم، أول المهاجرات من مكة إلى المدينة.

(مَنْ قَامَ رَمَضَانَ): بالطاعة في ليالي رمضان، (إِيمَانًا) أي: للإيمان، أو من جهة الإيمان، أو في حال الإيمان، بكل ما وجب الإيمان به، وحمل العلماء القيام على صلاة التراويح. النووي: «التحقيق أن يقال: التراويح محصلة لفضيلة قيام رمضان، ولكن لا تنحصر الفضيلة فيها، ولا يخص المراد بها، بل في أي وقت من الليل صلى تطوعًا حصل هذا الفضل».

(غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ): المشهور في هذا الحديث وشبهه -كحديث غفران الخطايا بالوضوء- أن المراد: غفران الصغائر لا الكبائر، وأجمعوا على أن الكبائر لا تسقط إلا بالتوبة أو بالحد.

٢٨- باب: صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ

٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ: ٣٥، م: ٧٥٩، ٧٦٠ بزيادة].

---

(١) في (ب): «النفل».

(صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ): أي: [للاحتساب][1]، أو من جهة الاحتساب.

(ابْنُ سَلَامٍ): الصحيح الذي عليه الجمهور تخفيف لامه، وقيل: بتشديدها. قال الدارقطني[2]: «ليس في الأسماء «ابن سلام» بالتخفيف إلا عبدالله بن سلام الصحابي». (فُضَيْلٍ): بِضَمِّ الفاء، وَفَتْحِ الضاد الْمُعْجَمَة.

٢٩- باب: الدِّينُ يُسْرٌ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ».

«د»: «مراده من هذه الترجمة: أن الدين يقع على الأعمال؛ لأن الذي يتصف بالعسر واليسر إنما هو الأعمال دون التصديق؛ ولذلك قال: «وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»».

وقال «ك»: «الباب مضاف إلى الجملة، و(الدِّينُ) مرفوع ومضاف إلى لفظ القول، فهو مجرور، و(أَحَبُّ): مبتدأ، و(الْحَنِيفِيَّةُ) خبره، وهي صفة الجملة المقدرة، والجملة مقول القول، ومعنى الحنيف: المائل عن الباطل إلى الحق، و(السَّمْحَةُ) أي: السهلة؛ إذ المسامحة: المساهلة، والملة السمحة: التي لا حرج فيها، ولا تضييق فيها على الناس، أي: ملة الإسلام، ويحتمل أن تكون اللام للعهد، ويراد بالملة الحنيفية: الملة الإبراهيمية، مقتبسًا من قوله تعالى: ﴿بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا﴾ [البقرة: ١٣٥].

والحنيف عند العرب من كان على ملة إبراهيم، ثم سُمِّي من اختتن وحج البيت حنيفًا، وسُمِّي إبراهيم حنيفًا؛ لأنه مال عن عبادة الأوثان، ومعناه: بعثت بالملة الإبراهيمية التي مبناها على السهولة والمساحة، المخالفة لأديان بني إسرائيل، وما

---

(١) في (أ): «لأجل الاحتساب».

(٢) المؤتلف والمختلف للدارقطني (١١٩٣/٣).

تتكلفه أحبارهم ورهبانهم من الشدائد، و(أَحَبُّ) بمعنى المحبوب لا بمعنى [المحب][(١)]، فإن قلتَ: لا مطابقة بين المبتدأ والخبر؛ لأن المبتدأ مذكر والخبر مؤنث؟ قلتُ: الملة الحنيفية كأنها غلبت عليها الاسمية، حتى صارت علمًا، أو أن أفعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على من أضيف إليه يجوز فيه الإفراد والمطابقة لمن هو له».

* * *

٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُالسَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ». [خ: ٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٧٢٣٥، م: ٢٨١٦].

(عَبْدُالسَّلَامِ): هو أبو الظفر، بالظاء المُعْجَمَة والفاء المَفْتُوحَتَيْن. (ابْنُ مُطَهَّرٍ): بصيغة المفعول من التطهير، بالطاء المُهْمَلَة. (مَعْنٍ): بِفَتْحِ الميم، وَسُكُون العين المُهْمَلَة. (الْغِفَارِيِّ) بغين مُعْجَمَة مَكْسُورَة نسبة لجده غفار بن مليكة.

(المَقْبُرِيُّ) بميم مَفْتُوحَة، وقاف ساكنة، ثم باء مُوَحَّدَة مَضْمُومَة ومَفْتُوحَة، وهو صفة لـ (أَبِي سَعِيدٍ)، ومنسوب لمقبرة بمدينة رسول الله ﷺ كان مجاورًا لها، وكان مكاتبًا لامرأة من بني ليث، وقال النووي: «في الباء ثلاث لغات، لكن الكسر غريب»[(٢)].

(الدِّينَ): اللام للعهد، أي: دين الإسلام، (يُسْرٌ): بِضَمِّ السين وإسكانها: نقيض العسر، وهو بالتخفيف، ومعناه: إما ذو يسر، وإما أنه يسر على سبيل المبالغة، نحو:

---

(١) كذا «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الحب».
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/٦٩).

أبو حنيفة فقه، أي: لشدة اليسر وكثرته، كأنه نفسه.

(وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ [إِلَّا][1] غَلَبَهُ): «ك»: «في جمهور النسخ بغير لفظ (أَحَدٌ)، وقال صاحب «المطالع»[2]: (وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ) رواه ابن السكن[3] بإثبات (أَحَدٌ)، وهذا ظاهر، و(الدِّينَ): على هذا منصوب، وأما على رواية الجمهور فروي بنصب (الدِّينَ) ورفعه، فعلى النصب أضمر الفاعل في (يُشَادَّ) للعلم به، وعلى الرفع مبني لما لم يسم فاعله؛ إذ (يُشَادَّ) يحتمل أن يكون صيغة المعروف وصيغة المجهول، والمشادة: المغالبة، من الشدة بتعجيم الشين، يقال: شاده يشاده مشادة، إذا غالبه، ومعناه: لا يتعمق أحد في الدين ويترك الرفق، إلا غلب الدين عليه، وعجز [ذلك المتعمق][4]، وانقطع عن عمله كله أو بعضه».

(فَسَدِّدُوا): بسين مُهْمَلَة، «أي: الزموا السداد، وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط، قال أهل اللغة: السداد: التوسط في العمل»[5].

(وَقَارِبُوا): بالمُوَحَّدَة لا بالنون، أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه، يُقال: رجل مقارب -بِكَسْرِ الراء- أي: وسط بين الطريقين.

(وَأَبْشِرُوا) بقطع الهمزة، وجاز لغة «ابشروا» بِضَمِّ الشين من البشر، [بمعنى][6] الإبشار، أي: أبشروا بالثواب على العمل وإن قل.

(بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ): «بفتح أولهما»، قاله «ز». وقال «ك»: «(الغَدْوَة) بِفَتْحِ

---

(١) كذا في «صحيح البخاري» (١٦/١ رقم: ٣٩)، وهو الصواب، وفي (ب): «لا»، وليست في (أ).
(٢) يُنظر: فتح الباري (٩٤/١).
(٣) هو: أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي، سمع أبا القاسم البغوي، ومحمد بن يوسف الفربري، وعنه ابن منده، وعبدالغني بن سعيد، (ت٣٥٣). يُنظر: تذكرة الحفاظ (٩٣٧/٣).
(٤) في (أ): «عن ذلك التعمق».
(٥) فتح الباري (٩٥/١).
(٦) في (ب): «يعني».

الغين، قال الجوهري[1]: هي ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس، و(الرَّوْحَة) اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل».

وقال «س»: «(الْغَدْوَةِ) بالفتح: سير أول النهار، و(الرَّوْحَةِ) بالفتح: السير بعد الزوال، و(الدُّلجَة) بالضم: سير آخر النهار»، انتهى. وقال «ك»: «(الدُّلجَة) بِفَتْحِ الدال وضمها: اسم من الإدلاج بسكون الدال، وهو السير أول الليل، ومن الادِّلاج بالدال المَكْسُورَة الشديدة، وهو السير آخر الليل، وأما الرواية فهو بِضَمِّ الدال؛ كأنه -عليه السلام- خاطب مسافرًا يقطع طريقه إلى مقصده، فنبهه على أوقات نشاطه التي [ترك][2] فيها عمله؛ لأن هذه الأوقات أفضل أوقات المسافر، بل على حقيقة الدنيا دار نقلة، وطريق إلى الآخرة، فنبه أمته على أن يغتنموا أوقات فرصتهم وفراغهم. وقال النووي: معناه: اغتنموا أوقات نشاطكم للعبادة، فإن الدوام لا تطيقونه، واستعينوا بها على تحصيل السداد، [كما أن][3] المسافر إذا سار الليل والنهار دائمًا عجز وانقطع عن مقصده، وإذا سافر في هذه الأوقات -أي: أول النهار وآخر الليل- حصل مقصوده بغير مشقة ظاهرة، وهذه هي أفضل أوقات المسافر للسير، فاستعيرت لأوقات النشاط، وفراغ القلب للطاعة».

٣٠- باب: الصَّلَاةُ مِنْ الْإِيمَانِ

وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، يَعْنِي: صَلَاتَكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ.

لفظ (الصَّلَاةُ) مرفوع، ولفظ القول مجرور. (عِنْدَ الْبَيْتِ): «النووي: هذا مشكل؛

---

(١) الصحاح (٦/٢٤٤٤) (غدا).

(٢) في (أ): «يزكو».

(٣) في (أ): «لأن».

لأن المراد: صلاتكم إلى بيت المقدس، وكان ينبغي أن يقول: أي: صلاتكم إلى بيت المقدس، وهذا هو مراده، [فيؤول][1] كلامه، ولعل مراد البخاري بقوله: (عِنْدَ الْبَيْتِ) مكة، أي: صلاتكم بمكة، وكانت إلى بيت المقدس، والمراد بالبيت: الكعبة، زادها الله شرفًا»، قاله «ك». وقال «س»: «(عِنْدَ الْبَيْتِ)، قيل: صوابه إلى بيت المقدس، وقيل: إنه تصحيف، والأصل لغير البيت».

* * *

٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بنِ عازِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ -أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ مِنْ الأَنْصَارِ- وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا؛ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، [خ: ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢، م: ٥٢٥ مختصراً باختلاف].

«(عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ): بفتح العين، وفي رواية أبي ذر عن الكُشْمِيهَنِي بِضَمِّ العين،

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فتناول».

وهو تصحيف نبَّه عليه أبو علي الغساني[١] وغيره، وليس في شيوخ البخاري ولا رجاله ولا رجال أحد من الكتب الستة من اسمه [عُمر][٢] بن خالد»، قاله «س». وقال «ك»: «(عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ) بالواو في جميع الكتاب».

(زُهَيْرٌ): بصيغة [المُصَغَّر][٣]. (أَبُو إِسْحَاقَ): هو السبيعي بِفَتْحِ السين المُهْمَلَة، وَكَسْر المُوَحَّدَة، منسوب إلى سبيع جد القبيلة، وهو سبيع بن مصعب، وهو بطن من همدان، تابعي جليل سمع ثمانية وثلاثين من الصحابة، وروى عن سبعين شيخًا لم يرو عنهم غيره. (الْبَرَاءِ): بتخفيف الراء، وبالمد على المشهور، وقيل بالقصر، وهو ابن عمارة بِضَمِّ العين، ابن عازب بعين مُهْمَلَة وزاي، روي له عن رسول الله ﷺ ثلاث مئة حديث وخمسة أحاديث، ذكر البخاري منها سبعة وثلاثين، نزل الكوفة، وتوفي بها.

«(أَوَّلَ): بالنصب خبر (كَانَ)»، قاله «ز». «د»: «وهو وهم، إنما خبر (كَانَ) (نَزَلَ)، و(أَوَّلَ) ظرف لـ (نَزَلَ)، أو [متعلق][٤] بـ (كَانَ) على القول بدلالة الناقصة على الحديث»، وقال «ك»: «(أَوَّلَ): بالنصب، أي: في أول زمان قدومه عند الهجرة من مكة إلى المدينة، و(مَا) مصدرية».

«(المَدِينَةَ) أي: مدينة [الرسول][٥] ﷺ. (أَوْ قَالَ): شك من أبي إسحاق، والمراد بالأجداد هم من جهة الأمومة، وإطلاق الجد والخال هنا مجاز؛ لأن هاشمًا جد أبي رسول الله ﷺ، تزوج من الأنصار»، قاله «ك». وقال «س»: «وإطلاق ذلك مجاز؛

---

(١) تقييد المهمل (٥٦٧/٢)، وهو: أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الأندلسي الجياني، حدث عن حكم بن محمد الجذامي، وحاتم الطرابلسي، (ت٤٩٨). يُنظر: سير اعلام النبلاء (١٤٩/١٩).
(٢) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عَمرو».
(٣) في (أ): «التصغير».
(٤) كذا في «مصابيح الجامع» للدماميني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تعلق».
(٥) في (أ): «النبي».

لأن الأنصار أقارب من جهة الأمومة، لأن أم جده عبد المطلب سلمى بنت عمرو أحد بني عدي بن النجار، وقد نزل على [أخوتهم][١] بني مالك بن النجار».

«(قِبَلَ): بكسر القاف، وفتح الموحدة، أي: جهة، (بَيْتِ المَقْدِسِ): بِفَتْحِ الميم، وَسُكُون القاف، وَكَسْر الدال، فهو مصدر كالمرجع، أو مكان القدس، وهو الطهر، أي: المكان الذي يتطهر فيه العابد من الذنوب، أو تطهر العبادة من الأصنام، وبضم الميم، وَفَتْح القاف، والدال المُشَدَّدَة، فهو اسم مفعول من التقديس، أي: التطهير، وقد جاء بصيغة اسم الفاعل منه أيضًا، ويقال: «البيت المقدس» على الصفة، والمشهور (بَيْتِ المَقْدِسِ): على الإضافة، نحو: مسجد الجامع.

(أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا): شك من البراء، وسمي الشهر به لشهرته عند الناس كلهم؛ لاحتياجهم إلى معرفته في العبادات والمعاملات، ومعناه: أنه صلى هذا المقدار متوجهًا إلى المقدس، بعد قدومه المدينة، فالقبلة في أكثر من نصف زمان النبوة هو بيت المقدس»، قاله «ك».

وقال «س»: «(سِتَّةَ عَشَرَ) أو (سَبْعَةَ عَشَرَ): كذا بالشك، وفي رواية عند مسلم[٢]، والنسائي[٣]، وأبي عوانة[٤]، وأحمد[٥]: «ستة عشر» بلا شك، وفي أخرى عند البزار[٦]، والطبراني[٧]: «سبعة عشر» بلا شك. ابن حجر[٨]: والجمع أن من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرًا، وألغى الأيام الزائدة، ومن

---

(١) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ): «أخوهم»، وليست في (ب).

(٢) برقم (٥٢٥).

(٣) في المجتبى (٤٨٩).

(٤) مسند أبي عوانة (١/٣٢٨)

(٥) في المسند (١/٢٥٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) في مسنده (٨/٣٢٣) من حديث عمرو بن عوف الليثي ﷺ.

(٧) برقم (٢٧٠) من حديث معاذ بن جبل ﷺ.

(٨) فتح الباري (١/٩٦).

جزم بسبعة عشر عدَّهما معًا، ومن شك تردد في ذلك، وذلك أن القدوم كان في ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور. ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس.

وقال ابن حبان[١]: «سبعة عشر وثلاثة أيام، وذلك بناء على أن القدوم كان في ثاني عشر ربيع الأول». وفي رواية عند ابن ماجه[٢]: «ثمانية عشر شهرًا»، وراويها أبو بكر بن عياش سيء الحفظ، وخرجها بعضهم على قول محمد بن حبيب[٣] أن التحويل كان في نصف شعبان، وبقي روايات شاذة ضعيفة: «ثلاثة عشر شهرًا»، و«تسعة أشهر»، و«شهران»، و«ستتان»»، انتهى.

(وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا [صَلَاةَ][٤] الْعَصْرِ): [«ز»][٥]: «بنصب (أَوَّلَ): بتقدير فعل، أي: صلى، وقد ثبت ذلك في بعض الروايات، و(صَلَاةُ الْعَصْرِ) بالرفع عن ابن مالك، والضمير في قوله: (صَلَّاهَا) للقبلة، أي: صلى إليها»، انتهى.

[«س»][٦]: «قلت: الصواب رفع (أَوَّل) مبتدأ، و(صَلَاةَ الْعَصْرِ) خبره، فالجملة خبر (أن)، والضمير للصلاة، وفي الكلام تقدير، أي: أول صلاة صلاها متوجهًا إلى الكعبة، وفي رواية: (وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ)، فـ(أَوَّلَ): بالنصب مفعول، وجملة (صَلَّاهَا) صفة (صَلَاةٍ)، و(صَلَاةَ الْعَصْرِ) بالنصب بدل»، انتهى.

---

(١) صحيح ابن حبان (٤/٦١٨).

(٢) برقم (١٠١٠).

(٣) هو: الأخباري محمد بن حبيب بن أمية أبو جعفر الهاشمي البغدادي، صاحب كتاب المحبر، (ت٢٤٥هـ). يُنظر: بغية الوعاة (١/٧٣)، والوافي بالوفيات (٢/٢٤١).

(٤) من «صحيح البخاري» (١/١٧ رقم: ٤٠) فقط.

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

وهذه الرواية هي التي في «ك»، ونصه: «(أَوَّلَ) بالنصب مفعول (صَلَّى)، و(صَلَاةَ الْعَصْرِ): أيضًا بالنصب بدلًا منه، وفي الكلام مقدر، أي: أول صلاة صلاها متوجهًا للكعبة، ولوضوحه لم يذكره»، انتهى.

(فَخَرَجَ رَجُلٌ): هو عباد بن بشر، وقيل: هو عباد بفتح الْمُهْمَلَة، ابن نكيل بِفَتْحِ النون والكاف، الخطي الأنصاري. «على مسجد» وفي بعضها: (أَهْلِ مَسْجِدٍ): هم بنو حارثة، «ك»: «والمسجد بالمدينة غير مسجد قباء، والصلاة صلاة العصر، وأما أهل قباء فأتاهم الآتي في صلاة الصبح كما سيأتي، لكن لفظ الكتاب يحتمل أن يكون المراد من (مَسْجِدٍ) هو: مسجد قباء، ومن لفظ (هُمْ رَاكِعُونَ): أن يكونوا في صلاة الصبح، اللهم إلا أن يُقال: الفاء التعقيبية لا تساعده، ويحتمل أن يراد بـ (هُمْ رَاكِعُونَ): حقيقة الركوع، وأن يراد به: الصلاة من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل». وقال «د»: «ليس هذا مسجد قباء، وإنما هو مسجد بني سلمة، ويعرف بمسجد القبلتين».

(أَشْهَدُ بِاللهِ) أي: أحلف به. (قِبَلَ مَكَّةَ) أي: قبل البيت الذي بمكة.

(كَمَا هُمْ): «س»: «الكاف للمبادرة، و(ما) موصولة». وقال «ك»: «(ما) موصولة، و(هم) مبتدأ، وخبره محذوف، نحو: عليه، أي: داروا مشبهين بالحال الذي كان متقدمًا على حال دورانهم، أو داروا على الحال الذي هم كانوا عليه، ومثل هذه الكاف تسمى بكاف [المقارنة][1]، أي: دورانهم مقارن [لحالهم][2]». وقال «د»: «(كَمَا هُمْ) أي: على الحالة التي كانوا عليها، فلم يقطعوا الصلاة، بل أتموها إلى جهة الكعبة، فصلوا صلاة واحدة إلى جهتين بدليلين شرعيين. وفيه: جواز النسخ بخبر الواحد، وإليه ميل المحققين»، انتهى.

(قَدْ أَعْجَبَهُمْ): «ك»: «فاعل (أعجب) هو رسول الله ﷺ.

---

(١) في (أ): «المقاربة».

(٢) في (أ): «بحالهم».

(إِذْ كَانَ): بدل اشتمال، أو (إِذْ كَانَ) فاعل؛ إذ هو ها هنا للزمان المطلق، أي: أعجبهم زمان كان يصلي رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس؛ لأنه كان قبلتهم، فإعجابهم لموافقة قبلة رسول الله ﷺ قبلتهم».

(أَهْلُ الْكِتَابِ): «ز»: «(أَهْلُ) مرفوع عطفًا على (الْيَهُودُ)، ولعل المراد بهم: النصارى؛ فإن اليهود أهل كتاب»، وقال «س»: «(أَهْلُ الْكِتَابِ): بالرفع عطفًا على (الْيَهُودُ)، من عطف العام على الخاص، وقيل: المراد: النصارى، وفيه نظر؛ لأنهم لا يصلون قِبَلَ بيت المقدس، فكيف يعجبهم»، انتهى.

وقال «ك»: «(أَهْلُ الْكِتَابِ): عطف على (الْيَهُودُ)، فإما أن يراد به العموم، فهو عام عطف على خاص، أي: جميع أهل الكتاب، أو المراد به: النصارى فقط، خاص عطف على خاص، وجعلوا تابعه؛ لأنه لم يكن قبلتهم، بل إعجابهم كان بالتبعية لليهود، ويحتمل أن يكون الواو بمعنى «مع»، ومعناه: كان يصلي نحو بيت المقدس مع أهل الكتاب، وهذا هو الأظهر لو صح رواية النصب».

(فَلَمَّا وَلَّى) أي: رسول الله ﷺ، (وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ) أي: الكعبة، (أَنْكَرُوا) أي: اليهود. (قَالَ زُهَيْرٌ): «ك»: «يحتمل أن البخاري ذكره على سبيل التعليق منه، ويحتمل أن يكون داخلًا تحت تحديثه السابق، سيما لو جوزنا العطف بتقدير حرف العطف، كما هو مذهب[1] النحاة»، وبهذا جزم «س»، فقال: «(قَالَ زُهَيْرٌ) يعني: بالإسناد المذكور، فليس تعليقًا».

(عَلَى الْقِبْلَةِ) أي: المنسوخة، التي هي بيت المقدس. (رِجَالٌ) فاعل (مَاتَ)، وقال «س»: «(رِجَالٌ) هم عشرة، بمكة: عبدالله بن الحارث، والمطلب بن أزهر الزهريان، والسكران بن عمرو العامري، و بأرض الحبشة: حطاب بالمُهْمَلَة، ابن

---

(١) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «بعض»، والصواب حذفها.

الحارث الجمحي، وعمرو بن أمية الأسدي، وعبدالله بن الحارث السهمي، وعروة ابن عبدالعزى، وعدي بن نضلة العدويان، وبالمدينة: البراء بن معرور بمهملات، وأسعد بن زرارة الأنصاريان، وحادي عشر مختلف في إسلامه: إياس بن معاذ الأشهلي».

(وَقُتِلُوا) أي: رجال، قبل أن تحول القبلة، «ك»: «فإن قلتَ: الواجب أن يُقال: «أو قتلوا»، بـ «أو» لا بالواو؟ قلتُ: يحتمل أن يكون المقتولون نفس الميتين، وفائدة ذكر [القتل][1] بيان كيفية موتهم [إشعارًا][2] بشرفهم، واستبعادًا لضياع طاعتهم، [أو أن][3] [العقل][4] قرينة [لكونها][5] بمعنى «أو»»، انتهى.

وقال ابن حجر[6]: «قوله: (وَقُتِلُوا) لم أر ذكر القتل إلا في رواية زهير هذه، وباقي الروايات إنما فيها ذكر الموت فقط، ولم أجد في شيء من الأخبار أن أحدًا من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة، لكن لا يلزم من عدم الورود عدم الوقوع».

(فَلَمْ نَدْرِ) أي: فلم نعلم أن طاعتهم ضائعة أم لا، (فَأَنْزَلَ اللهُ...) الآية «ك»: «اختلف العلماء في استقبال بيت المقدس: هل كان ثابتًا بالقرآن أم لا؟ ذهب أكثرهم أنه بالسنة، ففيه دليل على أن القرآن ناسخ للسنة».

٣١- باب: حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

٤١- قَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ

---

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «إشعار».

(٣) في (ب): «وانما».

(٤) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «القتل».

(٥) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وفي (أ) و(ب): «لكونهم».

(٦) يُنظر: «فتح الباري» (٩٨/١).

الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا، إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا».

(قَالَ مَالِكٌ): اعلم أنه لم يدرك [زمن][1] مالك، فهذا تعليق منه بلفظ جازم، فهو صحيح ولا قدح فيه.

(أَسْلَمَ): بصيغة «أفعل» التفضيل من السلامة. (يَسَارٍ): بالمُثَنَّاة التَّحْتِيَّة، والسين المُهْمَلَة، وهذا الإسناد مسلسل بلفظ الإخبار على سبيل الانفراد، وهو القراءة على الشيخ إذا كان القارئ وحده. (فَحَسُنَ): عطف على (أَسْلَمَ)، وجزاء الشرط: (يُكَفِّرُ اللهُ)، ويجوز فيه الرفع والجزم، لكن الرواية بالرفع، ومعنى حسن الإسلام: الدخول فيه بالظاهر والباطن جميعًا، والتكفير: التغطية.

«(زَلَفَهَا) بفتح اللام مخففة: قَدَّمها، والزلفة بالضم: القربة من الخير والشر، و[عند][2] الأصيلي بتشديدها أيضًا»، قاله «ز». وقال «ك»: «(زَلَّفَهَا) بتشديد اللام وبالفاء، أي: أسلفها وقدمها، وأصل الزلفة: القربة، وفي بعض نسخ المغاربة: (زَلَفَهَا) بتخفيف اللام، ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ: «الإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ»[3] أي: يهدمه».

(وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ) أي: بعد حسن الإسلام. (الْقِصَاصُ): وهو مقابلة الشيء بالشيء، أي: كل شيء يعمله يوضع في مقابلة شيء، إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر،

---

(١) في (أ): «زمان».
(٢) في (أ): «على»، وفي «التنقيح» للزركشي: «عن».
(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٩٨/٤)، والبيهقي في الكبرى (١٢٣/٩) من حديث عمرو بن العاص ﷺ. وأخرجه مسلم (١٢١) بلفظ: «الْإِسْلَام يَهْدِمُ ما كان قَبْلَهُ».

وهو مرفوع بأنه اسم (كَانَ)، وهو يحتمل أن تكون ناقصة، وأن تكون تامة، (الْحَسَنَةُ) مبتدأ و(بِعَشْرِ) خبره، والجملة استئنافية. (إِلَى سَبْعِ مِائَةِ): متعلق بمقدر، أي: منتهيًا إلى سبع مئة، فهو منصوب على الحال.

(بِمِثْلِهَا) يعني: لا يزاد عليها، وهذا [من فضل][1] الله تعالى وسعة رحمته، حيث جعل الحسنة كالعشرة، والسيئة كما هي بلا [زيادة][2]، قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الانعام: ١٦٠].

(إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا) أي: يعفو عنها. النووي: «لا يشترط في تكفير سيئات زمن الكفر وكتبه [حسناته][3] أن يكثر من الطاعات في الإسلام، ويلازم الإخلاص في كل فعل من أفعاله».

تنبيه: «ز»: «هذا التعليق أسنده البزار[4]، وزاد فيه: «إن الكافر إذا حسن إسلامه، يكتب له في الإسلام بكل حسنة عملها في الشرك»، وإنما اختصره البخاري؛ لأن قاعدة الشرع: أن المسلم لا يثاب على عمل لم ينو به القربة، فكيف بالكافر، ثم وجه مطابقته أنه لما وصف الإسلام بالحسن، وحسن الشيء زائد على ماهيته، يعني: أن يكون ذلك هو الأعمال؛ لأن الزيادة والنقص في الأعمال[5]؛ لأن العقائد لا تقبلها»، انتهى.

وقال «ك»: «قال ابن بطال[6]: «أسقط البخاري بعض هذا الإسناد، وهو

---

(١) في (أ): «بفضل».
(٢) في (أ): «زائدة».
(٣) في (أ): «حسنات».
(٤) هو: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، سمع هدبة بن خالد، وعبدالأعلى بن حماد، وعنه ابن قانع، وابن نجيح، (ت٢٩٢). يُنظر: سير أعلام النبلاء (٥٥٥/١٣).
(٥) تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة أن الأعمال من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص. ينظر: شرح الحديث رقم (٢٤).
(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩٩/١).

مشهور من حديث مالك في غير «الموطأ» بهذه العبارة: قال رسول الله ﷺ: «إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه، كتب الله تعالى له كل حسنة كان زلفها، ومحا عنه كل سيئة كان زلفها، وكان عمله بعد الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها»، ذكره الدارقطني في «غريب حديث مالك»، ورواه عنه من تسع طرق، وأثبت فيها كل ما أسقطه البخاري: «إن الكافر إذا حسن إسلامه، يكتب له في الإسلام كل حسنة عملها في الكفر»، ابن بطال: ولله تعالى أن يتفضل على عباده بما [شاء][1]، وهو كقوله ﷺ لحكيم بن حزام ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ».

وقال المازري[2]: الجاري على الأصول: أنه لا يصح من الكافر التقرب، فلا يثاب على طاعة، ويصح أن يكون مطيعًا غير متقرب [كنظيره][3] في الإيمان، فإنه مطيع به من حيث إنه موافق للأمر، فالطاعة هي موافقة الأمر، ولا يكون متقربًا؛ لأن من شرط التقرب أن يكون عارفًا بالمتقرب إليه، فيؤول حديث حكيم ونحوه على أنه اكتسب أخلاقًا جميلة ينتفع بها في الإسلام، أو أنه حصل به ثناء جميل وهو باقٍ عليه في الإسلام، أو أنه يزاد في حسناته التي يفعلها في الإسلام بسبب ذلك.

وقال ابن بطال[4]: إن الحديث على ظاهره، ومعناه: أن الكافر إذا فعل أفعالًا جميلة على جهة التقرب إلى الله تعالى، كصدقة وصلة رحم وإعتاق، ثم أسلم يكتب له كل ذلك، ويثاب عليه إذا مات على الإسلام.

---

(١) في (ب): «يشاء».

(٢) المعلم بفوائد مسلم (١/٣٠٨)، هو: أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي، حدث عنه القاضي عياض، وأبو جعفر بن يحيى القرطبي، (ت٥٣٦). يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/١٠٥).

(٣) كذا في «شرح مسلم» للنووي (٢/١٤٠)، وهو الأليق بالسياق، وفي (ب): «النظره»، وليست في (أ).

(٤) يُنظر: «فتح الباري» (١/٩٩).

النووي: دليله: حديث أبي سعيد الذي رواه الدارقطني، فهو نص صريح فيه، وحديث حكيم ظاهر فيه، وهذا أمر لا يحيله العقل، وقد ورد الشرع به، فوجب قبوله، وأما دعوى كونه مخالفًا للأصول فغير ظاهر، وأما قول الفقهاء: لا تصح العبادة من الكافر، ولو أسلم لم يعتد بها. فمرادهم: أنه لا يعتد بها في أحكام الدنيا، وليس فيه تعرض لثواب الآخرة، وقد يعتد ببعض أفعاله في الدنيا، فقد قال الفقهاء: إذا لزم الكافر كفارة ظهار أو غيرها، فكفر في حال كفره أجزأه ذلك. واختلفوا فيما لو أجنب واغتسل في كفره ثم أسلم: هل يلزمه إعادة الغسل؟ فقال بعض أصحابنا: يصح منه كل طهارة، وإذا أسلم صلى بها»، انتهى.

* * *

٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا». [م: ١٢٩].

(إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ): ابن بهرام بِفَتْحِ الباء على المشهور، من أهل مرو، سكن نيسابور، ورحل إلى العراق والحجاز والشام، روى عنه الجماعة إلا أبا داود، وهو الذي دون عن أحمد المسائل، بلغه [أن أحمد](١) رجع عن بعضها، فجمعها في جراب [وحمله](٢) على ظهره، وخرج [راجلًا](٣) إلى بغداد وهي على ظهره، وعرض خطوط

(١) في (أ): «عن أحمد أنه».
(٢) في (أ): «وحملها».
(٣) في (أ): «راحلًا».

أحمد عليه في كل مسألة استفتاه عنها، فأقر له بها ثانيًا، وأعجب ذلك أحمد من شأنه، مات بنيسابور سنة إحدى وخمسين ومئتين. (هَمَّامٍ): بتشديد الميم.

(أَحْسَنَ): «س»: «في مسند ابن راهويه: إذا حسن إسلام أحدكم». وقال «ز»: ««حسَّن» بتشديد السين». (أَحَدُكُمْ): الخطاب فيه بحسب اللفظ للصحابة الحاضرين، لكن الحكم عام لما علم أن حكمه على الواحد حكم على الجماعة إلا بدليل منفصل، وكذا حكم [تناول النساء][1]، وكذا فيما قال: «إذا أسلم المرء» أو: «العبد»، فإن المراد منه: الرجال والنساء جميعًا [بالاتفاق][2]، وإنما النزاع في كيفية التناول، أهي: حقيقة [عرفية، أو: شرعية][3]، أو: مجاز، أو غير ذلك؟».

٣٢- باب: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ

٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلَانَةُ -تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا- قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا». وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [خ: ١١٥١، م: ٧٨٥].

(أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ): «ك»: «أي: أحب العمل؛ إذ الدين هو الطاعة، ومناسبته لكتاب الإيمان: من جهة أن الدين والإيمان والإسلام واحد، ومحبة الله للدين: إرادة إيصال الثواب عليه[4]».

---

(١) في (أ): «تناوله للنساء».

(٢) في (أ): «باتفاق».

(٣) في (أ): «شرعية أو عربية».

(٤) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤).

(امْرَأَةٌ): اسمها الحولاء بحاء مُهْمَلَة ومد، بنت تُوَيْت بمثناتين. (فُلَانَةُ): غير منصرف؛ لأن حكمها حكم أعلام الحقائق كأسامة، لأنها كناية عن كل علم يؤنث، ففيها العلمية والتأنيث، (تَذْكُرُ): بمُثَنَّاة فَوْقِيَّة مَفْتُوحَة على المشهور، القائلة: عائشة، وروي بمُثَنَّاة تَحْتِيَّة مَضْمُومَة بالبناء لما لم يسم فاعله، أي: يذكرون أن صلاتها كثيرة، (مِنْ صَلَاتِهَا): مفعول له.

(مَهْ): كلمة زجر بنيت على السكون، وهي اسم سمي به الفعل، ومعناه: اكفف؛ فإن وصلت نونت فقلت: مهٍ مهٍ، فيحتمل أن يكون زجرًا عن ذلك الفعل، ويحتمل أن يكون زجرًا لعائشة عن مدح المرأة بها [ذكر][1].

(عَلَيْكُمْ): هو أيضًا من أسماء الأفعال، أي: الزموا من الأعمال ما تطيقون الدوام عليه، وإنما قدرنا دوام الفعل لا أصل الفعل؛ لدلالة السياق عليه، وفي بعضها: (بِمَا تُطِيقُونَ) بالباء المتصلة بـ (ما)، «ك»: «فإن قلتَ: الخطاب مع النساء، فلم عدل عن «عليكن»؟ قلتُ: طلبًا لتعميم الحكم بجميع الأمة، فغلب الذكور على الإناث في الذكر».

(فَوَاللهِ): أخذ منه جواز الحلف من غير استحلاف بلا كراهة، إذا كان فيه تفخيم أمر وحثٌّ على طاعة، أو تنفير عن محذور، (لَا يَمَلُّ): بمُثَنَّاة [تحت][2]، وميم مَفْتُوحَة. (حَتَّى تَمَلُّوا): بمُثَنَّاة [فوق][3]، وميم مَفْتُوحَة. «ز»: «(حَتَّى) بمعنى الواو، والمعنى: لا يمل و[إن ملوا][4]، وقيل: لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل. ولا وجه لإخراجها عن بابها، وهي هنا بمعنى: «إلى»، أو «إلا»».

---

(١) في (أ): «ذكرت».
(٢) في (أ): «تحتية».
(٣) في (أ): «فوقية».
(٤) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أنتم تملوا».

وقال «س»: «الملال: استثقال الشيء، وقصور النفس عنه بعد محبته، وهو محال على الله تعالى، فإطلاقه عليه من باب المشاكلة، نحو: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، هذا أحسن محامله، وفي بعض [طرقه عن][1] عائشة: «اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل»، أخرجه ابن جريج في «تفسيره»، أي: لا يقطع ثوابه و[لا][2] يتركه[3]»، انتهى.

(أَحَبَّ الدِّينِ): الخطابي[4]: «أي: أحب الطاعة، و(الدِّينِ) في كلامهم: الطاعة، ويحتمل أن يريد أعمال الدين، على حذف مضاف». «(إِلَيْهِ) أي: إلى الله»، قاله «ك».

وقال «س»: «للمستملي: «إلى الله»، وهو يدل على أن الضمير في (إِلَيْهِ) راجع إلى «الله»، والأكثر على أنه لرسول الله ﷺ، وصرح به المصنف في «الرقاق»[5]، ولا منافاة بينهما، فإن ما كان أحب إلى الله كان أحب إلى رسوله».

(مَا دَامَ) أي: ما واظب مواظبة عرفية، وإلا فحقيقة الدوام شمول جميع الأزمنة، وذلك غير مقدور.

---

(١) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «طرق».

(٢) من (ب) فقط.

(٣) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (٢/٤٠٣) على التعليق على لفظة: (لا يمل حتى تملوا): الواجب هو إمرار هذا الحديث كما جاء، مع الإيمان بالصفة، وأنها حقٌّ على الوجه الذي يليق بالله، من غير مشابهة لخلقه ولا تكييف، كالمكر والخداع والكيد الواردة في كتاب الله عز وجل، وكلها صفات حق تليق بالله سبحانه وتعالى على حد قوله تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾.

وينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١/٢٠٩)، وفتاوى نور على الدرب لابن باز (٣/١٥٨)، ومجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (١/١٧٤).

(٤) أعلام الحديث (١/١٧٤، ١٧٥).

(٥) باب القصد والمداومة على العمل (٦٤٦٢).

٣٣- باب: زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١]، وَقَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

«ك»: «الهدى: الدلالة الموصلة إلى البغية، فإن قلتَ: عقد الباب في زيادة الإيمان، فكيف دلت هذه الآية عليه؟ قلتُ: زيادة الهدى مستلزمة لزيادة الإيمان». (وقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾): «ز»: «نازعه الإسماعيلي في إدخالها الترجمة، ولا شك أن الإكمال يستلزم النقصان قبله، والتوحيد كان كاملًا قبل نزول هذه الآية، وإنما تجرد الحج وهو عمل محض؛ لأن الآية نزلت بعرفة، وحديث أنس وابن عمر ظاهران في الترجمة؛ لوصفه الإيمان بالشعيرة والبرة والذرة»، انتهى.

وقال «ك»: «فإن قلتَ: لم عدل عن أسلوب [أخويه][1]، حيث عبر بالماضي، ولم يقل: وقوله تعالى؟ قلتُ: لأن الغرض منه ما يلزم منه، وهو بيان النقصان، جاء الاستدلال به على أنه يدخله النقصان، فإن الشيء إذا قبل أحد الضدين، لا بد وأن يقبل الضد الآخر؛ ولهذا قال: فإذا ترك شيئًا من الكمال فهو ناقص، بخلاف ما تقدم؛ فإن الغرض منه إثبات الزيادة وصريحًا لاستلزامها، فهو مخالف له من وجهين. قال ابن بطال[2]: هذه الآية حجة في زيادة الإيمان ونقصانه».

* * *

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «أخزتة»، وفي (ب): «إخوته».
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠١/١).

٤٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدالله: قَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ إِيمَانٍ» مَكَانَ «مِنْ خَيْرٍ». [خ: ٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١٦، م: ١٩٣].

(مُسْلِمٌ): بلام مَكْسُورَة خفيفة. (يَخْرُجُ): بِفَتْحِ الياء من الخروج، وبضمها وَفَتْح الراء من الإخراج. (مِنْ خَيْرٍ) أي: من إيمان، كما جاء في الرواية الأخرى، ولأن الخير في الحقيقة: هو ما يقرب العبد إلى الله تعالى، وما ذلك إلا الإيمان، فإن قلتَ: الوزن إنما يتصور في الأجسام دون [الأجرام][١]، والإيمان معنًى من المعاني لا جسمية فيه؟ قلتُ: شبه الإيمان بالجسم، فأضيف إليه ما هو من لوازم الجسم، وهو الوزن، ومثله يسمى استعارة بالكناية.

فإن قلتَ: تنكير (إِيمَانٍ) يقتضي أن يكفي أي إيمان كان، وبأي شيء كان، لكن لا بد من الإيمان بجميع ما علم مجيء الرسول ﷺ به ضرورة؛ حتى يوجب الخروج من النار؟ قلتُ: الإيمان في عرف الشرع لا يُطلق إلا إذا كان بجميع ما جاء به، فلا بد من ذلك حتى يتحقق حقيقة الإيمان، ويصح إطلاقه، وإنما ذكر بتنوين التقليل ترغيبًا في تحصيله؛ إذ لما حصل الخروج بأقل ما [يطلق][٢] عليه اسم الإيمان، فبالكثير منه

---

(١) في نسخة كما في حاشية (أ): «الأعراض».
(٢) في (أ): «ينطلق».

[بطريق][1] الأولى.

فإن قلتَ: التصديق القلبي كاف في الخروج؛ إذ المؤمن لا يخلد في النار، وأما قول: (لَا إِلَهَ إِلَّا الله) فلإجراء أحكام الدنيا عليه، فما وجه الجمع بينهما؟ قلتُ: المسألة مختلف فيها، قال بعض العلماء: لا يكفي مجرد التصديق، بل لا بد من القول والفعل أيضًا، وعليه البخاري[2].

فإن قلتَ: لا يكفي قول: (لَا إِلَهَ إِلَّا الله)، بل لا بد من ذكر: «محمد رسول الله» [معه][3]؟ قلتُ: المراد المجموع، وصار الجزء الأول منه علمًا [على الكل][4]، كما [يقال][5]: قرأت ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، أي: قرأت كل السورة، أو كان هذا قبل مشروعية ضمها إليه.

(بُرَّةٍ): بِضَمِّ المُوَحَّدَة، وَفَتْح الراء المُشَدَّدَة، أي: قمحة، ومقتضاه أنها دون وزن الشعيرة، وهو كذلك في بعض البلاد.

و(ذَرَّةٍ): بِفَتْحِ المُعْجَمَة، وتشديد الراء، واحدة الذر، وهي أصغر النمل، قيل: وقد صحفها شعبة بِضَمِّ الذال وخفف الراء. وكأن سبب المناسبة إذ هي من الحبوب أيضًا، والكلام من باب الترقي في الحكم.

وفي الحديث فوائد، منها: ما ترجم له. ومنها: أنه لا يكفي في الإيمان معرفة القلب دون الكلمة، ولا الكلمة من غير اعتقاد[6].

(أَبَانُ): بِفَتْحِ الهمزة، وتخفيف المُوَحَّدَة، وهو منصرف؛ لأنه من فعال كقوال،

---

(١) في (أ): «بالطريق».
(٢) وهو قول أهل السنة والجماعة قاطبة، وقد تقدم بيان ذلك عند الحديث رقم (٢٤).
(٣) من (أ) فقط.
(٤) في (أ): «للكل».
(٥) في (أ): «تقول».
(٦) ولا اعتقاد من دون عمل الجوارح كما هو مقرر عند أهل السنة والجماعة، ينظر: الحديث رقم (٢٤).

ومنهم من جعله «أفعل» فمنع [صرفه][1] لوزن الفعل مع العلمية، واختار ابن مالك[2] المنع.

* * *

٤٥- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

[خ: ٤٤٠٧، ٤٦٠٦، ٧٢٦٨، م: ٣٠١٧].

(الصَّبَّاحِ): بتشديد الباء المُوَحَّدَة. (الْعُمَيْسِ): بِضَمِّ العين المُهْمَلَة، وَفَتْح الميم، وَسُكُون التَّحْتِيَّة، وسين مُهْمَلَة.

(رَجُلًا): هو كعب الأحبار. (الْيَهُودِ): هو علم على قوم موسى عليه السلام، و«يهود» معرفة أدخل عليه لام التعريف، وسمّوا [به][3] اشتقاقًا من «هادوا» أي: مالوا، إما من عبادة العجل، أو من دين موسى، أو من «هاد» إذا رجع من خير إلى شرّ، ومن شرّ إلى خير؛ لكثرة انتقالهم من مذاهبهم، وقيل: لأنهم يتهودون، أي: يتحركون عند قراءة التوراة، وقيل: معرب من يهوذا بن يعقوب بالذال المعجمة، ثم

---

(١) في (أ): «من الصرف».
(٢) يُنظر: شواهد التوضيح لابن مالك (ص١٥٦).
(٣) في (أ): «بها».

نسب إليه، فقيل: يهودي، ثم حذف الياء في الجمع، [فقيل][(١)]: يهود. وكل جمع منسوب إلى جنس يفرق بينه وبين واحده بالياء وعدمها، نحو رومي وروم.

(آيَةٌ): مبتدأ، (فِي كِتَابِكُمْ): صفته، (تَقْرَؤُنَهَا): صفة أخرى، (لَوْ عَلَيْنَا): تقديره: لو نزلت علينا؛ لأن (لَوْ) لا تدخل إلا على الفعل، و(نَزَلَتْ): المذكور مفسر لـ (نَزَلَتْ) المقدر، ونحو: ﴿لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٠]، والجملة الشرطية خبر المبتدأ، أو (آيَةٌ) مبتدأ بتقدير: آية عظيمة، و(فِي كِتَابِكُمْ) خبره، وكذا (تَقْرَؤُنَهَا)، ويحتمل أن يكون خبره محذوفًا، [أو][(٢)] هو (فِي كِتَابِكُمْ) مقدمًا عليه، و(فِي كِتَابِكُمْ) المؤخر مفسر له.

(مَعْشَرَ): منصوب على الاختصاص، أي: أعني معشر اليهود، والمعشر: الجماعة الذين شأنهم واحد. (لَاتَّخَذْنَا): «اللام جواب (لَوْ)، وقيل: جواب قسم مقدر»، قاله «ز». وقال «ك»: «(لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا) أي: لعظمناه وجعلناه عيدًا لنا في كل سنة لعظيم ما حصل فيه من كمال الدين، والعيد فعيل من العود، سمي به لأنه يعود في كل عام». ﴿أَكْمَلْتُ﴾ أي: أكملت لكم ما تحتاجون إليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام، والتوقيف على الشرائع. ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾: بذلك، أي: بكمال أمر الدين؛ لأنه لا نعمة أتم من نعمة الإسلام، ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ يعني: اخترته لكم من بين الأديان، وآذنتكم بأنه هو الدين المرضي وحده.

(قَالَ عُمَرُ:...): إلخ، «س»: «في بعض طرقه عند الترمذي[(٣)]: «فإنها نزلت في يوم عيد من يوم جمعة ويوم عرفة»، وعند ابن جرير[(٤)]: «نزلت يوم جمعة يوم عرفة،

---

(١) في (أ): «فقالوا».
(٢) في (أ): «و».
(٣) برقم (٣٠٤٤).
(٤) تفسير الطبري (٦/٨٣).

وكلاهما بحمد الله لنا عيد»، وللطبراني[1]: «وهما لنا عيدان»، وبهذا يحصل الجواب عن سؤال كعب»، انتهى.

وقال «ز»: «(عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ): بنصب (الْيَوْمَ) صفة أو عطف بيان، (وَالْمَكَانَ) منصوب بالعطف عليه».

وقال «ك»: «(عَرَفْنَا) معناه: [أنَّا][2] ما أهملناه، ولا خفي علينا زمان نزولها، ولا مكان نزولها، وضبطنا جميع ما يتعلق بها، حتى صفة النبي ﷺ وموضعه في زمان النزول، وهو كونه قائمًا حِينَئِذٍ، وهو غاية في الضبط».

«يوم الجمعة» في بعض الروايات: (يَوْمَ جُمُعَةٍ)، وهو بِضَمِّ الميم وإسكانها وفتحها، فإن قلتَ: (عَرَفَةَ) غير منصرف اتفاقًا للعلمية والتأنيث، فما بال «الجمعة» منصرفًا، مع أنها مثلها في كونها أسماء للزمان المعين، وفيه تاء التأنيث؟ قلتُ: (عَرَفَةَ) علم، و«الجمعة» صفة أو غير صفة ليس علمًا، ولو جُعل علمًا لامتنع من الصرف.

فإن قلتَ: كيف طابق الجواب السؤال؛ لأنه قال: «لاتخذناه عيدًا»، وقال عمر ﷺ: «عرفنا أحواله»، ولم يقل: جعلناه عيدًا؟ قلتُ: لما بين أن يوم النزول كان بعرفة، ومن المشهور أن اليوم الذي بعد عرفة هو عيد المسلمين، فكأنه قال: جعلناه عيدًا.

فإن قلتَ: فلم ما جعلوا يوم النزول عيدًا؟ قلتُ: لأنه ثبت في «الصحيح» أن النزول كان بعد العصر، ولا يتحقق العيد إلا من أول النهار؛ ولهذا قال [الفقهاء][3]: «ورؤية الهلال بالنهار لليلة المستقبلة»، فإن قلتَ: كيف دلت هذه القصة على ترجمة الباب؟ قلتُ: من جهة أنها مشتملة على الآية الدالة عليها، وعلى أن نزولها في عرفة

---

(١) المعجم الأوسط (١/٢٥٣).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (ب): «إذا»، وليست في (أ).

(٣) كذا (أ)، وفي «فتح الباري» (٨/٢٧١)، و«عمدة القاري» (١/٢٦٤)، وفي (ب): «الفقيه».

من حجة الوداع التي هي آخر عهد البعثة [حين][1] تمت الشريعة وأركانها، وهذا كان في حجة الوداع، وعاش النبي ﷺ بعدها ثلاثة أشهر.

٣٤- باب: الزَّكَاةُ مِنَ الإِسْلَامِ

وَقَولِ الله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [القيمة: ٥].

«ك»: «(الزَّكَاةُ): مرفوعة، و(قَوْلِ الله) مجرور، و﴿إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾: استثناء من أعم عام المفعول لأجله، أي: ما أمروا لأجل شيء إلا للعبادة. ﴿حُنَفَآءَ﴾ جمع حنيف، وهو المائل عن الضلال. ﴿وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾: من عطف الخاص على العام. (﴿ٱلْقَيِّمَةِ﴾) أي: المستقيمة».

* * *

٤٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِالله يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ «قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».

قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ

---

(١) في (أ): «حتى».

تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

[خ: ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦، م: ١١].

[(سُهَيْلٍ) مُصَغَّر][1]، (طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ): القرشي التيمي المكي المدني، أحد العشرة المبشرة [بالجنة][2]، والثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، والستة أصحاب الشورى، والخمسة الذين أسلموا على يد الصديق رضي الله عنهم، شهد المشاهد مع رسول الله إلا بدرًا؛ فإنه بعثه رسول الله ﷺ إلى طريق الشام يتجسس الأخبار، وقدم من الشام بعد رجوع رسول الله ﷺ من بدر، فكلم رسول الله ﷺ في سهمه، فقال له رسول الله ﷺ: «لَكَ سَهْمُكَ»، قال: وأجري يا رسول الله؟ قال: «وَأَجْرُكَ»[3]، وسماه رسول الله ﷺ طلحة الخير، وطلحة [الجود][4]، وطلحة الطلحات أيضًا، وليس هو طلحة الطلحات الذي قيل فيه[5]:

نضّر الله أعظمًا دفنوها ... بسجستان طلحة الطلحات

لأنه خزاعي مدفون بسجستان.

وكان الصديق إذا ذكر يوم أحد يقول: «ذاك يوم كله لطلحة»[6]، وجعل يَوْمَئِذٍ طلحة نفسه وقاية لرسول الله ﷺ، روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وثلاثون حديثًا،

---

(١) هذا هو الصواب، وجاءت هذه العبارة في (أ) و(ب) قبل: ﴿وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ في شرح الحديث الذي قبله.
(٢) من (أ) فقط.
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٤١٦)، والبيهقي في الكبرى (٦/٢٩٣).
(٤) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني (١/١٨٠ رقم: ٤٤)، وهو الصواب، وفي (أ): «الموجود»، وفي (ب): «أبا ذر».
(٥) البيت لعبدالله بن قيس بن الرقيات، وطلحة المذكور في هذا البيت: هو طلحة بن عبدالله بن خلف الخزاعي. يُنظر: الحيوان للجاحظ (١/٣٣٢)، ومعجم البلدان (٣/١٩١)، وتهذيب الكمال (١٣/٤٠٢).
(٦) يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٣٩).

ذكر البخاري منها أربعة، قُتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين، وهو ابن أربع وستين، قيل: اعتزل يوم الجمل في بعض الصفوف، فرُمي بسهم، فقطع من رجله عرق النَّسا، فلم يزل دمه ينزف منه حتى مات، وأقر مروان بن الحكم أنه رماه، والتفت إلى أبان بن عثمان، فقال: «قد كفيناك بعض قتلة أبيك»[1]، وقالت عائشة -رضي الله عنها-: «طلحة ممن قضى نحبه وما بدلوا تبديلًا»[2]، ودُفن بقنطرة قرة، ثم رأت بنته بعد موته بثلاثين سنة في المنام أنه يشكو [لها][3] النداوة، فأمرت به فاستخرج طريًّا، ودفن [في دار][4] الهجرتين بالبصرة، وقبره مشهور.

(رَجُلٌ): زاد أبو ذر: «من أهل نجد»، هو: «ضِمام، بالضاد المُعْجَمَة المَكْسُورَة، ابن ثعلبة»، «د»: «قاله القاضي[5] وغيره، واستشكله القرطبي[6] بأن ضمامًا إنما هو في حديث أنس، أما في حديث طلحة فلا، واستظهر أن تكونا قصتين لتباين الألفاظ».

و(نَجْد): من [بلاد][7] العرب، وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد، وهو مذكر.

(ثَائِرَ الرَّأْسِ): بالرفع صفة لـ (رَجُل)، وقيل: منصوب على الحال. «ك»: «فإن قلتَ: شرط الحال أن تكون نكرة، وهو مضاف فيكون معرفة؟ قلتُ: إضافته لفظية، فلا تفيد إلا [تخفيفًا][8]، و(ثَائِرَ): بثاء مُثَلَّثَة، وهمزة بعد الألف، ومعناه: منتفش

---

(١) أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (٢/٢٢١)، والحاكم في المستدرك (٣/٤١٨)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٢٥/١١٣).

(٢) يُنظر: مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية (ص٢٣٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/٢٣٩).

(٣) في (أ): «إليها».

(٤) في (أ): «بدار».

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/٢١٥).

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/٧٢).

(٧) في (ب): «بر».

(٨) في (أ): «التخفيف».

الشعر و[منتشره][(١)]، يُقال: ثار الغبار، أي: انتشر، وفتنة ثائرة، أي: منتشرة، وأوقع اسم الرأس على الشعر؛ إما لأن الشعر منه ينبت، كما يُطلق اسم السماء على المطر لأنه من السماء ينزل، وإما لأنه جعل نفس الرأس ذا ثوران على طريق المبالغة، أو يكون من باب حذف المضاف بقرينة عقلية».

(دَوِيُّ): بِفَتْحِ الدال، وَكَسْر الواو، وشدة الياء على المشهور، وحكي ضم الدال، وهو بعد الصوت في الهواء وعلوه، ومعناه: صوت شديد لا يفهم منه شيء، كدوي النحل.

(نَسْمَعُ) و(نَفْقَهُ) بالنون المَفْتُوحَة فيهما على [المشهور][(٢)]، وروي بالياء المُثَنَّاة من تحت المَضْمُومَة فيهما بالبناء لما لم يسم فاعله. (فَإِذَا هُوَ) «إذا» للمفاجأة، ويجوز في (يَسْأَلُ) الخبرية والحالية على ما سبق في: «فإذا هو جالس».

(عَنْ الْإِسْلَامِ) أي: فرائضه التي فرضت على من وحّد الله وصدَّق رسوله، ولهذا لم يكن فيه الشهادتين؛ لأنه ﷺ علم أن الرجل يسأل عن شرائع الإسلام، وفي «الصيام»[(٣)] عند المؤلف: «فقال: أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة، فقال: الصلوات الخمس»، وكذا قال في «الزكاة»، وبهذا تبين مطابقة الجواب هنا للسؤال.

(خَمْسُ صَلَوَاتٍ): مرفوع؛ لأنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هو، أي: الإسلام خمس صلوات. (إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ): بتشديد الطاء والواو، أصله «تتطوع»، فأدغمت التاء في الطاء لقرب المخرج، ويجوز تخفيف الطاء على حذف التاء اختصارًا لتخف الكلمة، واختلف في هذا الاستثناء، فقال الشافعي وغيره -ممن يقول: لا يلزم النفل

(١) في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «منشره».
(٢) في (أ): «الأشهر».
(٣) باب: وجوب صوم رمضان (١٨٩١).

بالشروع-: إنه استثناء منقطع، تقديره: لكن التطوع خير لك. ومن قال: «يلزم بالشروع» كمالك، [قال: «الاستثناء][1] متصل».

(لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ): في «الصيام»: «لا أتطوع شيئًا ولا أنقص مما فرض الله عليَّ شيئًا».

(أَفْلَحَ) الفلاح: الفوز والبقاء، وقيل: هو عبارة عن أربعة أشياء: بقاء بلا فناء، وغناء بلا فقر، وعز بلا ذل، وعلم بلا جهل. النووي[2]: «قيل: «الفلاح راجع إلى لفظ: (لَا أَنْقُصُ) خاصة، والمختار: أنه راجع إليهما، بمعنى: أنه إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحًا؛ لأنه أتى بما عليه، ومن أتى بما عليه كان مفلحًا، وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحًا؛ لأن هذا مما يعرف بالضرورة، فإنه إذا أفلح بالواجب، ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى».

«ك»: «واعلم أنه لم يأت في هذا الحديث ذكر الحج، فقيل: لأنه لم يفرض حِينَئِذٍ. وفي الحديث فوائد، منها: جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة؛ لأن الرجل حلف بحضرة الرسول ﷺ، ولم ينكر عليه».

٣٥- باب: اتِّبَاعُ الجَنَائِزِ مِنْ الْإِيمَانِ

٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّه يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ».

---

(١) في (أ): «فالاستثناء».

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/١٦٧).

تَابَعَهُ عُثْمَانُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [خ: ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، الجنائز باب ٥٦، م: ٩٤٥].

(اتِّبَاعُ): بتشديد التاء، و(الْجَنَائِزِ): جمع جنازة بجيم مَفْتُوحَة ومَكْسُورَة، والكسر أفصح، وهي مشتقة من [جنز][1] إذا ستر، ويقال: إنه بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه ميت، ويقال عكسه أيضًا.

(الْمَنْجُوفِيُّ): بِفَتْحِ الميم، وسكون النون، وضم الجيم، وبعد الواو الساكنة فاء، نسبة إلى جده منجوف بِفَتْحِ الميم، وبالنون الساكنة، وبالجيم والفاء، والمنجوف لغة: الموسع.

(رَوْحٌ): بِفَتْحِ الراء، وبالحاء الْمُهْمَلَة. (عَوْفٌ): بالفاء، كان يُقال له: عوف الصديق، وكنيته أبو سهل، وكان يتشيع. (الْحَسَنِ) أي: البصري، التابعي الكبير، قيل: إنه أفضل التابعين، كما تقدم. قالوا: لم يصحّ سماع الحسن من أبي هريرة. «ك»: «أقول: فعلى هذا التقدير يكون لفظ (عن أبي هريرة) متعلقًا بـ (محمد) فقط، ويكون مرسلًا»، انتهى.

وقال «س»: «(مُحَمَّدٍ): هو ابن سيرين، بالجر عطفًا على (الْحَسَنِ)»، وهو ابن سيرين، وسيرين يُكنى بأبي عمرة، وقيل: إنه معرب شيرين بالشين الْمُعْجَمَة، أي: الحلو، وكان عبدًا لأنس بن مالك، وكاتبه على عشرين ألفًا، فأدى نجوم الكتابة وعتق، وأم محمد صفية مولاة الصديق ﷺ، وأدرك محمد ثلاثين من الصحابة، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وهو ممن لا يجوّز نقل الحديث بالمعنى، وكان يحدث بالحديث على حروفه، وهو ثقة رفيع المرتبة، إمام في العلوم، ورع في فقهه، فقيه في

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني (١/١٨٣ رقم: ٤٥)، وهو الصواب، وفي (أ): «جز»، وفي (ب): «خبر».

ورعه، مشهور بعلم العبارة، وكان بزازًا، وحبس بدين كان عليه.

قال ابن المديني: «أصح الأسانيد: محمد بن سيرين، عن عبيدة بِفَتْحِ العين، وَكَسْرِ المُوَحَّدَة، عن علي بن أبي طالب ﷺ»[(١)].

(مَنْ اتَّبَعَ): للأصيلي: «تبع». (وَكَانَ مَعَهُ) أي: المسلم، وللكُشْمِيهَنِي: «معها» أي: الجنازة. (يُصَلَّى): بِفَتْحِ اللام وكسرها.

«ز»: «ذكر النووي[(٢)] الوجهين في (يَفْرغ)، أعني: فتح الراء وضم الراء، وعكسه، وحسن الثاني». والحديث مصرح بأن القيراطين لمن شهد الصلاة والدفن.

(عَلَيْهَا) «ك»: «قائم مقام الفاعل، وكذا الحكم في (يَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا)، فإن قلتَ: فما تقول على هذا التقدير: لو تبع حتى دفنت ولم يصل هو عليها، هل له القيراطان؟ قلتُ: لا؛ [إذ][(٣)] المراد أن يصلي هو أيضًا، جمعًا بين الروايتين، وحملًا للمطلق على المقيد»، انتهى.

(كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ): بيان لعظمها، و(أُحُد) منصرف، وهو جبل على نحو ميلين من المدينة، والقيراط لغة: نصف دانق، وأهل الشام يجعلونه جزءًا من أربعة وعشرين جزءًا، والمقصود منه ها هنا: النصيب والحصة، أي: إنه يرجع بحصتين من جنس الأجر.

(فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ) أي: مثل جبل أُحُد. «ك»: «وهذا لا يحصل من الصلاة فقط، بل لا بد أن يكون معه، ومتبعًا له بقرينة (يَرْجِعُ)؛ إذ الرجوع عنه مسبوق بالذهاب، أو بقرينة ما تقدم».

(نَحْوَهُ): بالنصب مفعول (حَدَّثَنَا) أي: نحو ما تقدم، وهو أن رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص٥٤).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/١٥).

(٣) في (أ): «لأن».

قال: (مَنِ [اتَّبَعَ][1] جَنَازَةً).

«ك»: «فإن قلتَ: المستفاد من لفظ «نحو» روي بنفس اللفظ المذكور، أو بمعناه؟ قلتُ: الظاهر أنه بمعناه. النووي[2]: وفي هذا الحديث: حث على الصلاة على الميت، واتباع [جنازته][3]، وحضور دفنه.

والصلاة عليه يحصل بها قيراط إذا انفردت، فإذا انضم إليها الاتباع حتى الفراغ حصل له قيراط ثانٍ، فلمن صلى عليه وحضر الدفن القيراطان، ولمن اقتصر على الصلاة قيراط واحد، ولا يقال: يحصل بالصلاة مع الدفن ثلاثة قراريط كما يتوهمه بعضهم من ظاهر بعض الأحاديث؛ لأن هذا الحديث صريح، والحديث المطلق والمحتمل محمول عليه.

وأما الرواية التي فيها: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى دفن فله قيراطان»، فمعناه: فله تمام قيراطين بالمجموع، نظيره قوله تعالى: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ٩]، إلى قوله تعالى: ﴿فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [فصلت: ١٠]، ثم قال: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢]، وأما الدفن ففيه وجهان؛ الصحيح: أنه تسوية القبر بالتمام، والثاني: أنه نصب اللَّبِن عليه، وإن لم يهل عليه التراب.

وفي الحديث: تنبيه على مسألة أخرى، وهو أن القيراط الثاني مقيد لمن تبعها وكان معها في جميع الطريق حتى تدفن، فلو صلى وذهب إلى القبر وحده، ومكث حتى جاءت الجنازة وحضر الدفن، لم يحصل له القيراط الثاني، وكذا لو حضر الدفن ولم يُصَلّ، أو تبعها ولم يُصَلّ، فليس في الحديث حصول القيراط له، إنما حصل

---

(١) في (أ): «يتبع»، وفي (ب): «تبع».
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣/٧).
(٣) في (ب): «الجنازة».

القيراط لمن تبعها بعد الصلاة، لكن له أجر في الجملة، والله أعلم»، انتهى.

٣٦- باب: خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذَّبًا.
وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ. وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ: مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ.
وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

«د»: «قال ابن المنير[1]: «انتقل البخاري من الرد على القدرية إلى الرد على المرجئة، وهما ضدان، القدرية تكفر بالذنب، والمرجئة [تهدر][2] الذنب بالكلية، وما ساقه في الترجمة صريح في الرد عليهم»».

(يَحْبَطَ): بِفَتْحِ الياء والباء والطاء، أي: يبطل، «ك»: «فإن قلتَ: القول بإحباط المعاصي الطاعات من قواعد أهل الاعتزال، فما وجه قول البخاري بذلك؟ قلتُ: هذا الإحباط ليس بذاك؛ إذ المراد به: الإحباط بالكفر، أو: بعدم الإخلاص ونحوه».

(إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ): قال يحيى: «ثقة مرجئ»[3]، قتله الحجاج، وهو تابعي عابد،

(١) المتواري على أبواب البخاري (٥٥/١)، وهو: أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني، أخذ عن ابن الحاجب وغيره، (ت ٦٨٣). يُنظر: طبقات المفسرين للأدنه وي (ص٢٥٢).
(٢) في (ب): «تهدم».
(٣) يُنظر: تهذيب الكمال (١٦٠/٣٢).

قال الأعمش: قال إبراهيم التيمي: «ما أكلت [من][(١)] أربعين ليلة إلا حبة عنب»[(٢)].

(مُكَذِّبًا): بِكَسْرِ الذال المُشَدَّدَة، وقال «س»: «بفتح الذال وكسرها».

وقال «ك»: «(مُكَذِّبًا) أي: للدين، حيث لا أكون ممن عمل بمقتضاه، أو: لنفسي؛ إذ أقول: إني من المؤمنين، ولا أكون ممن عمل بعملهم. النووي: معناه: أن الله تعالى ذم من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل، فقال: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣]، فخشي أن يكون مكذبًا إذا لم يبلغ غاية العمل، هذا على المختار في ضبط (مُكَذِّبًا) بِكَسْرِ الذال، وقد ضُبط بفتحها، ومعناه: [خشيت][(٣)] أن يكذبني من رأى عملي مخالفًا لقولي، ويقول: لو كنت صادقًا ما فعلت هذا الفعل».

(مُلَيْكَةَ): بلفظ التصغير. (كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ): «مبالغة في الورع والتقوى، وقال ابن بطال[(٤)]: «إنما خافوا ذلك لأنهم طالت أعمارهم، حتى رأوا من المنكر ما لم يعهدوه، ولم يقدروا على إنكاره، فخافوا أن يكونوا داهنوا بالسكوت»، قاله «س». وقال «ك»: «(يَخَافُ النِّفَاقَ) أي: حصول النفاق في الخاتمة على نفسه، وما منهم من أحد يجزم بعدم عروض النفاق، كما هو جازم في إيمان جبريل بأنه لا يعرضه النفاق».

(وَيُذْكَرُ عَنِ الحَسَنِ) أي: البصري. «(مَا خَافَهُ) أي: ما خاف من الله تعالى، فحذف الجار وأوصل الفعل، وكذا في: (أَمِنَهُ)؛ إذ معناه: أمن منه وأمنه بِفَتْحِ الهمزة وَكَسْرِ الميم»، قاله «ك».

---

(١) في (ب): «في».

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/٧٢٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤/٢١٣).

(٣) في (ب): «حسبت».

(٤) يُنظر: «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (١/١٠٩).

قال «س»: «(مَا خَافَهُ) أي: النفاق، فكذا هو مصرح به في كتاب «الإيمان» لأحمد، و«صفة المنافق» لجعفر الفريابي[1]، ومن رجع الضمير إلى الله تعالى، فقد وهم في المقصود، نبه عليه ابن حجر[2]».

«ك»: «فإن قلتَ: لِمَ قال فيما علق عن إبراهيم وابن أبي مليكة بلفظة (قَالَ)، وفيما علق عن الحسن بلفظ (يُذْكَرُ)؟ قلتُ: ليشعر بأن قولهما ثابت عنده صحيح الإسناد؛ لأن (قَالَ) صيغة جزم، وصريح الحكم بأنه صدر منه، ومثله يسمى تعليقًا بصيغة التصحيح بخلاف (يُذْكَرُ)، فإنه لا يجزم فيه، فيعلم أن فيه ضعفًا، ومثله تعليق بصيغة التمريض».

(وَمَا يُحْذَرُ): بالتشديد والتخفيف، و(مَا) مصدرية مجرور المحل عطف على (خَوْفِ) أي: باب ما يحذر، ويحتمل عطفه على (يَقُولُ) أي: ما منهم من أحد ما يحذر، فـ (مَا) نافية، و(يُحْذَرُ) بلفظ المعروف، وهو مرفوع المحل، ولفظ (وَمَا يُحْذَرُ...) إلى آخره، رد على المرجئة، حيث قالوا: «لا حذر من المعاصي عند حصول الإيمان».

فعقد الباب لأمرين: لبيان الخوف من نحو عروض الكفر، بما هو كالإجماع السكوتي مما نقل عن التابعين الثلاثة، ولبيان الخوف من الإصرار على المعاصي، والأخير [رد][3] على المرجئة القائلين: «إن الله لا يعذب على شيء من المعاصي من قال: لا إله إلا الله، ولا يحبط شيئًا من أعماله بشيء من الذنوب».

* * *

---

(١) صفة المنافق (ص٧٢)، والفريابي: هو جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض أبو بكر الفريابي القاضي، حدث عن شيبان بن فروخ، وهدبه، وقتيبة بن سعيد، وعنه الطبراني والذهلي والقطيعي، (ت٣٠١). يُنظر: سير أعلام النبلاء (٩٦/١٤).

(٢) يُنظر: فتح الباري (١١١/١).

(٣) في (أ): «ردًا».

٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمُرْجِئَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [خ: ٦٠٤٤، ٧٠٧٦، م: ٦٤].

(عَرْعَرَةَ): بعينين مُهْمَلَتَيْن مَفْتُوحَتَيْن، وراءين أولاهما ساكنة، غير منصرف للعلمية والتأنيث. (زُبَيْدٍ): بِضَمِّ الزاي، وبالمُوَحَّدَة، وليس في الصحيح «زييد» بالمُثَنَّاة المكررة تصغير «زيد» أخي «عمرو» عادة. ([أَبَا][1] وَائِلٍ) بالهمزة بعد الألف اسمه شقيق، تابعي مخضرم كوفي، أدرك زمن النبي ﷺ، ولد قبل البعثة، عاش مئة وخمسين سنة، مات سنة مئة في خلافة عمر بن عبدالعزيز.

(عَنِ الْمُرْجِئَةِ): «أي: سأله عن الفرقة الملقبة بالمرجئة: أمصيبون أم مخطئون في قولهم: سباب المسلم وقتاله وغيرهما لا يضر إيمانهم؟ فروى الحديث وأراد الإشكال عليهم، وإبطال قولهم المخالف لصريح الحديث. ولقبوا بالمرجئة؛ لأنهم يرجئون العمل، أي: يؤخرونه، يُقال: أرجأت الأمر، أي: أخرته، يهمز ولا يهمز، أو لأنهم يعطون الرجاء، حيث يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة»، قاله «ك». وقال «ز»: «المرجية: بتشديد الياء، مع الهمز وتركه»، قاله الجوهري[2]»، انتهى.

(سِبَابُ الْمُسْلِمِ): «بكسر السين، مصدر سب يسب سبًّا وسبابًا: شتم، وفسره الراغب[3] بالشتم الوجيع»، قاله «ز». وقال «ك»: «(سِبَابُ): يحتمل أن يكون على أصل معنى باب المفاعلة، وأن يكون بمعنى السب، أي: الشتم، وهو التكلم في

---

(١) كذا في «صحيح البخاري» (١/١٩ رقم: ٤٨)، وفي (أ) و(ب): «أبو».
(٢) يُنظر: «الصحاح» (١/٥٢) (رجا).
(٣) المفردات في غريب القرآن (ص٢٢٠).

عرض الإنسان بما يعيبه، وهو مضاف إلى المفعول، والفسوق: الخروج من طاعة الله تعالى». (وَقِتَالُهُ) أي: المقاتلة المعروفة، ويحتمل أن تكون المقاتلة بمعنى المشاورة، أي: المخاصمة، والعرب تسمي المخاصمة مقاتلة.

ابن بطال[1]: «ليس المراد بالكفر الخروج عن الملة، بل كفران حقوق المسلمين؛ لأن الله تعالى جعلهم إخوة، [وأمرهم][2] بالإصلاح بينهم، ونهاهم الرسول ﷺ عن التقاطع والمقاتلة، فأخبر أن من فعل ذلك فقد كفر حق أخيه المسلم. وقال الخطابي[3]: المراد به: الكفر بالله، وأن ذلك في حق من فعل ذلك مستحلًّا بلا موجب ولا تأويل، وأما المتأول فلا يكفر ولا يفسق بذلك كالبغاة الخارجين على الإمام بالتأويل. فإن قلتَ: كيف دلَّ الحديث على الترجمة؟ قلتُ: دل على إبطال قول المرجئة؛ لأنهم لا يفسقون مرتكبي الكبائر، ولا يجعلون السباب فسوقًا، ولا القتال كالكفر ونحوه. فإن قلتَ: السباب والقتال كلاهما على السواء في أن فاعلها يفسق ولا يكفر، فلم قال في الأول: (فسوق)، وفي الثاني: (كفر)؟ قلتُ: لأن الثاني أغلظ، أو: لأنه بأخلاق الكفار أشبه».

* * *

٤٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالْخَمْسِ». [خ: ٢٠٢٣، ٦٠٤٩، فضل ليلة القدر باب ٣٢].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/١١١).

(٢) في (أ): «وأمر».

(٣) أعلام الحديث (١/١٧٨).

(حُمَيْدٍ): بِضَمِّ الحاء. (عُبَادَةُ): بِضَمِّ العين المُهْمَلَة. (خَرَجَ) أي: من الحجرة. (يُخْبِرُ): إما استئناف أو حال. «ك»: «فإن قلتَ: الخروج لم يكن في حال الإخبار؟ قلتُ: مثله يسمى بالحال المقدرة، أي: خرج [مقدرًا][1] الإخبار، نحو: ﴿فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣]، ولا شك أن الخروج [حال][2] تقدير الإخبار، كالدخول حال تقدير الخلود».

(فَتَلَاحَى): مشتق من التلاحي، وهو التنازع. (رَجُلَانِ): هما كعب بن مالك، وعبدالله بن أبي حدرد بالحاء المُهْمَلَة المَفْتُوحَة، والدال المُهْمَلَة المكررة.

(فَرُفِعَتْ): النووي[3]: «معناه: فرفع بيانها، أو علمها، وإلا فهي باقية إلى يوم القيامة»، وقال «ك»: «والأوجه أن يُقال: معناه: رفعت من قلبي، أو: نسيتها». «د»: «قال الإسماعيلي: إنما ذكر البخاري في هذا الباب هذا الحديث؛ لينبه على أن التلاحيَ والمماراة والمجادلة غير السباب الذي هو فسق».

«(أَنْ يَكُونَ) أي: الرفع، (خَيْرًا لَكُمْ): لتزيدوا في الاجتهاد، وتقوموا في الليالي لطلبها، فيكون زيادة في ثوابكم، ولو كانت معينة لاقتنعتم بتلك الليلة، فيقل عملكم.

(السَّبْعِ وَالتِّسْعِ): هكذا في أكثر النسخ بتقديم الأدنى، وفي بعضها بالعكس، فإن قلتَ: فما وجه دلالة الحديث على الترجمة؟ قلتُ: من حيث أنه فيه ذم التلاحي، وأن صاحبه ناقص؛ لأنه يشتغل عن كثير من الخير بسببه، سيما إذا كان في المسجد، وعند جهر الصوت بحضرة الرسول ﷺ، بل ربما يجر إلى بطلان العمل وهو

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ): «مقدر»، وليست في (ب).
(٢) في (ب): «حالة».
(٣) يُنظر: المجموع شرح المهذب (٦/٤٦٢).

لا يشعر. قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ﴾ [الحجرات: ٢] الآية.

فإن قلتَ: إذا جاز أن يكون الرفع [خيرًا][1]، فلا مذمة فيه، ولا حبط [للعمل][2]؟ قلتُ: إن أريد بالخير اسم التفضيل، فمعناه: أن الرفع عسى أن يكون خيرًا من عدم الرفع، من جهة كونه سببًا لزيادة الجهاد المستلزم لزيادة الثواب، وإلا فمعناه أن الرفع عسى أن يكون خيرًا، وإن كان عدم الرفع أزيد خيرًا وأولى منه، ثم إن خيرية ذاك كانت [متحققة][3]، وخيرية هذا مرجوة؛ لأن مفاد (عَسَى) هو الرجاء لا غير»، انتهى.

٣٧- باب: سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ. وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ

ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ -عَلَيْهِ السَّلَامِ- يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا. وَمَا بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

[«ك»][4]: «بفتح لام (جِبْرِيلَ)؛ لأن المصدر أضيف إليه، وهو غير منصرف، وهو فاعل، و(النَّبِيَّ) مفعول، و(جِبْرِيلَ) ملك متوسط بين الله ورسوله بالوحي»، (وَعِلْمِ السَّاعَةِ) أي: علم القيامة، سميت ساعة لوقوعها بغتة، أو: لسرعة حسابها، أو: على العكس لطولها، أو: لأنها عند الله على طولها كساعة من الساعات عند الخلق،

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ): «خير»، وفي (ب): «خبر».
(٢) في (أ): «عمل».
(٣) في (أ): «محققة».
(٤) من (أ) فقط.

فهو تمليح، كما يُقال في الأسود: كافور. فإن قلتَ: السؤال ليس عن علمها، وظاهر كلامه يقتضي أن يُقال بدل (علم الساعة): وقت الساعة؛ لأن السؤال هو عن وقتها؛ لأنه قال: «متى الساعة»؟ قلتُ: الوقت مقدر، أي: علم وقت الساعة فأخبرني، فهو متضمن للسؤال عن علم وقتها، و(بَيَانِ) عطف على (سُؤَالِ).

فإن قلتَ: لم يبين النبي ﷺ وقت الساعة، فكيف قال: (وبيان النبي ﷺ له)؛ لأن الضمير إما راجع إلى الأخير أو إلى مجموع المذكور؟ قلتُ: إما أنه أطلق وأراد [أكثره][1]؛ إذ حكم معظم الشيء حكم كله، أو [جعل][2] الحكم فيه بأنه لا يعلمه إلا الله بيانًا له».

(وَمَا بَيَّنَ) «ك»: «فإن قلتَ: علامَ عطف هو وقوله تعالى: [﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا﴾][3]، ولا جائز أن يعطف على السؤال ليدخل في الترجمة؛ إذ لا أثر لحكاية [وفد][4] عبدالقيس في هذا الباب، ولا لمعنى الآية؟ قلتُ: الواو بمعنى «مع»، أو جعل ذلك دينًا مع ما بيَّن للوفد من الإيمان هو الإسلام، حيث فسر الإيمان في قصتهم بما فسر الإسلام ها هنا، ومع الآية حيث دلت على أن الإسلام هو الدين، فعلم أن الإيمان والإسلام والدين أمر واحد، وهو مراد البخاري، أو (ما) مبتدأ و«قَوْلِهِ تَعَالَى»: عطف عليه، وخبر المبتدأ محذوف، أي: الذي بينه الرسول للوفد من الإيمان والآية يدلان على ما ذكرنا».

(ثُمَّ قَالَ) أي: رسول الله ﷺ. (فَجَعَلَ) أي: رسول الله ﷺ (كله دينًا). (لِوَفْدِ): هم الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء، واحدهم وافد، (عَبْدِ

---

(١) في (أ): «الكثرة».

(٢) في (أ): «تجعل».

(٣) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٤) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ذلك».

الْقَيْسِ): قبيلة عظيمة من قبائل العرب، (مِنْ الْإِيمَانِ): متعلق بقوله: (بَيِّنَ).

* * *

٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِالله، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ». قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ الله وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ الله كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنْ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتْ الْأَمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا الله»، ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الْآيَةَ [لقمان: ٣٤]. ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَالَ «رُدُّوهُ»، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ». قَالَ أَبُو عَبْدالله: جَعَلَ ذَلِك كُلَّهُ مِنْ الْإِيمَانِ. [خ: ٤٧٧٧، الاستسقاء باب ٢٩، الاستئذان باب ٥٣، م: ٩، ١٠ بزيادة].

(مُسَدَّدٌ): بِفَتْحِ الدال الْمُشَدَّدَة، منون. (أَبُو حَيَّانَ): بحاء مُهْمَلَة مَفْتُوحَة، وياء مُثَنَّاة آخر الحروف، وفيه الصرف إن كان مشتقًا من الحين، وعدمه إذا كان مشتقًا من الحياة، روى عنه: أيوب، والأعمش، وهما تابعيان وهو ليس بتابعي، فهذه فضيلة له. (زُرْعَةَ): بِضَمِّ الزاي، وَسُكُون الراء. (بَارِزًا) أي: [ظاهرًا][1] للناس، جالسًا معهم. (فَأَتَاهُ رَجُلٌ) أي: شخص في صورة رجل.

(أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ): فيه تعريف الشيء بنفسه، «ك»: «قلتُ: ليس كذلك؛ إذ المراد من المحدود الإيمان الشرعي، ومن الحد الإيمان اللغوي، أو المتضمن للاعتراف؛ ولهذا عدي بالباء، أي: أن تصدق معترفًا بكذا، ولفظ «الإيمان بالله» متناول للإيمان بوجوده وصفاته التي لا تتم الإلهية إلا بها.

(مَلَائِكَتِهِ): جمع ملك، زيدت فيه التاء لتأكيد معنى الجمع، أو لتأنيث الجمع، وهم أجسام علوية نورانية متشكلة بما شاءوا من الأشكال، وقدمها على الكتب والرسل، نظرًا للترتيب الواقع؛ لأن الله تعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول.

(وَكُتُبِهِ): هذه للأصيلي وحده. (بِلِقَائِهِ): الخطابي[1]: أي: برؤية الله تعالى في الآخرة. وقال النووي[2]: اختلفوا في المراد بالجمع بين الإيمان بلقاء الله والبعث، فقيل: اللقاء يحصل بالانتقال إلى دار الجزاء، والبعث بعده عند قيام الساعة، وقيل: اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب. وليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى، فإن أحدًا لا يقطع لنفسه بها، فإن الرؤية مختصة بمن مات مؤمنًا، ولا يدرك الإنسان ما يختم له به». «ك»: «وأقول: فيه نظر؛ إذ لا دخل لقطعه لنفسه، بل اللازم أن يقطع بأنه حق في نفس الأمر.

(وَرُسُلِهِ): جمع رسول، وهو: النبي الذي أنزل عليه الكتاب».

(وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ): «ك»: «فإن قلتَ: لم كرر لفظ (وَتُؤْمِنَ)؟ قلتُ: لأنه نوع آخر من المؤمَن به؛ لأن البعث سيوجد فيما بعد، وأخواته موجودة الآن، والمراد من البعث: بعث الموتى من القبور، وما يترتب عليه من: الحساب، والصراط، والجنة، والنار، وغيره، أو: [بعثة][3] الأنبياء، والأول أظهر».

---

(١) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (١/١٨٢).
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/١٦٢).
(٣) في (أ): «بعث».

(أَنْ تَعْبُدَ اللهَ): «ك»: «العبادة: هي الطاعة مع الخضوع، فيحتمل أن يراد بها: معرفة الله، فيكون عطف الصلاة والزكاة والصوم عليها إدخالها في الإسلام؛ لأنها لم تدخل تحت لفظ العبادة، واقتصر على هذه [الثلاث][1] لكونها من أركان الإسلام وأظهر شعائره، والباقي ملحق بها، وترك الحج إما لأنه لم يكن فرضًا حِينَئِذٍ، وإما أن بعض الرواة شك فيه فأسقطه، ويحتمل أن يراد بها الطاعة مطلقًا، فتدخل جميع وظائف الإسلام فيها، [فيكون][2] عطف الثلاث عليها من باب ذكر الخاص بعد العام، تنبيهًا على [شرفه][3] و[مزيته][4]، نحو: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ﴾ [البقرة: ٩٨]، و﴿وَجِبْرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٨]، وذكر (وَلَا تُشْرِكَ بِهِ) بعد العبادة؛ لأن الكفار كانوا يعبدونه تعالى في الصورة، ويعبدون معه أوثانًا، يزعمون أنها شركاء، فنفى ذلك»، انتهى. وقال «س»: «(أَنْ تَعْبُدَ اللهَ): المراد بالعبادة هنا: النطق بالشهادتين، ولفظ مسلم[5] عن عمر: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ».

(وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ): المراد بها: «المكتوبة»، كما جاء في رواية مسلم[6] مصرحًا به، [وهو][7] احتراز من النافلة، فإنها وإن كانت من وظائف الإسلام لكنها ليست من أركانه، فتحمل المطلقة ها هنا على المقيدة في الرواية الأخرى جمعًا بينهما.

(الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ): احترازًا من الزكاة المعجلة قبل الحول، فإنها ليست مفروضة حال الأداء، وقيل: من صدقة التطوع، فإنها زكاة لغوية.

---

(١) في (أ): «الثلاثة».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فتكون».

(٣) في (ب): «شرفها».

(٤) في «الكواكب الدراري» للكرماني: «مرتبته».

(٥) برقم (٨).

(٦) برقم (٩).

(٧) في (أ): «وهذا».

«ك»: «فإن قلتَ: ظاهر الحديث يقتضي تغاير الإيمان والإسلام، وتقدم مرارًا أنهما و«الدين» عند البخاري بمعنًى واحد؟ قلتُ: اضطرب أقوال العلماء فيه ...»، إلى أن قال: «والصحيح فيه أن يقيد الكلام فيه بأن المسلم قد يكون مؤمنًا، وقد لا يكون، والمؤمن مسلم دائمًا، فكل مؤمن مسلم بدون العكس، وإذا تقرر هذا استقام تأويل الأحاديث، واعتدل القول فيها».

(مَا الْإِحْسَانُ؟): هو ها هنا بمعنى الإخلاص. (كَأَنَّكَ تَرَاهُ): النووي: «هذا -يعني: الحديث- أصل عظيم من أصول الدين، وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين، وهو عمدة الصديقين، وبغية السالكين، وكنز العارفين، ودأب الصالحين، وتلخيص معناه: أن تعبد الله عبادة من يرى الله ويراه الله، فإنه لا يستبقي شيئًا من الخضوع والإخلاص، وحفظ القلب والجوارح، ومراعاة الآداب ما دام في عبادته».

(وإن لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ) يعني: أنك إنما [ترعى الأدب][1] إذا رأيته ورآك، لكونه يراك لا [لكونك][2] تراه، وهذا المعنى موجود وإن لم تره لأنه يراك.

وحاصله: الحث على كمال الإخلاص في العبادة ونهاية المراقبة فيها، وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ، وقد ندب أهل الحقائق إلى مجالسة الصالحين؛ ليكون ذلك مانعًا من تلبسه بشيء من النقائص احترامًا لهم، واستحياء منهم، فكيف بمن لا يزال الله مطلعًا عليه في سره وعلانيته.

«ك»: «فإن قلتَ: ما محل (كَأَنَّكَ) من الإعراب؟ قلتُ: حال من الفاعل، أي: تعبد الله مشبهًا بمن يراه، فإن قلتَ: (فَإِنَّهُ يَرَاكَ) لا يصح جزاء للشرط؛ لأنه ليس مسببًا عنه؟ قلتُ: إما أن تقدر: فإن لم تكن تراه [فاعبد][3]، أو: اعتبر، أو: أخبر بأنه

---

(١) في (أ): «تراعي الآداب».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني (١/١٩٦ رقم: ٤٧)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الكونه».

(٣) في (أ): «فاعتد».

يراك، كما يُقال في: إن أكرمتني فقد أكرمتك أمس، أن المراد: إن تعتد بإكرامك فاعتد بإكرامي، أو: فإن تخبر بذاك فأخبر بهذا، هذا قول النحوي. وإما أن تقدر: فإن لم تكن تراه فلا تغفل فإنه يراك، فإن رؤيته مستلزمة؛ لئلا تغفل عنه، يعني: أنه مجاز في كونه جزاء، والمراد لازمه، وهو قول البياني»، انتهى.

(مَتَى السَّاعَةُ؟): مبتدأ وخبر، أي: متى قيامها؟. (بِأَعْلَمَ): «ك»: «الباء زائدة لتأكيد معنى النفي، والمراد: ما المسئول عن وقتها لا عن وجودها؛ إذ الوجود مقطوع به، فإن قلتَ: لفظة (أَعْلَم) مشعرة بوقوع الاشتراك في العلم، والنفي موجه إلى الزيادة، فيلزم أن يكون معناه أنهما متساويان في العلم لكن الأمر بخلافه؛ لأنهما متساويان في نفي العلم به؟ قلت: اللازم ملتزم؛ لأنهما متساويان في القدر الذي يعلمان منه، وهو نفس وجوده، أو أنه ﷺ نفى أن يكون صالحًا لأن يسأل عنه ذلك لما عرف أن المسئول في الجملة ينبغي أن يكون أعلم من السائل»، انتهى.

«س»: «فائدة: وقع هذا السؤال والجواب بين عيسى وجبريل، لكن كان عيسى سائلًا وجبريل مسئولًا، أخرج الحميدي[1] في «أفراده» عن الشعبي، قال: «سأل عيسى ابن مريم جبريل عن الساعة، فانتفض بأجنحته، وقال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل».

(عَنْ أَشْرَاطِهَا): بالفتح، جمع «شرط» بالفتح، أي: [علاماتها][2]، وقيل: أوائلها ومقدماتها، وقيل: صغار أمورها.

فإن قلتَ: الأشراط جمع، وأقله ثلاثة على الأصح، ولم يذكر هنا إلا اثنين؟ قلتُ: إما [أنه][3] ورد على مذهب من يرى أن أقله اثنان، أو حذف الثالث لحصول

---

(١) يُنظر: فتح الباري (١/١٢١).
(٢) في (أ): «علامتها».
(٣) في (أ): «لأنه».

المقصود.

فإن قلتَ: لم ذكر جمع القلة، والعلامات أكثر من عشرة في الواقع؟ قلتُ: جاز؛ لأنه قد يستقرض القلة للكثرة، وبالعكس، أو لفقد جمع الكثرة [للفظ][1] الشرط، أو لأن الفرق بالقلة والكثرة إنما هو في النكرات لا في المعارف.

(رَبَّهَا): في «التفسير»: «(رَبَّهَا) أي: مالكها وسيدها»، قال الأكثرون: هو إخبار عن كثرة السراري وأولادهن، فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها؛ لأن مال الإنسان صائر إلى ولده غالبًا، وقد يتصرف فيه في حياته تصرف المالكين، إما بتصريح [أبيه][2] له بالإذن، وإما بما يعلمه بقرينة الحال، أو عرف الاستعمال، وقيل غير ذلك.

فإن قلتَ: كيف أطلق الرب على غير الله، وقد ورد [نهي النبي بقوله ﷺ][3]: «ولا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ»[4]؟ قلتُ: هذا من باب التشديد والمبالغة، أو الرسول مخصوص به.

(تَطَاوَلَ): تفاخر في تطويل البنيان. (رُعَاةُ): بِضَمِّ الراء: جمع راعٍ، كقضاة وقاض، وفي بعضها بكسرها جمع أيضًا، كتاجر وتجار. (الْبُهْمِ): «بِضَمِّ الْمُوَحَّدَة، وإسكان الهاء، قاله القاضي عياض[5] وغيره، وقال ابن الأثير[6]: بضمها. وروي بِفَتْحِ الباء، ولا وجه له بعد ذكر الإبل، فإن البهم ليس من صفات الإبل، وإنما هي من ولد الضأن والمعز»، قاله «ز».

---

(١) في (ب): «لفظ».
(٢) في (أ): «الأب».
(٣) في (أ): «النهي عن النبي».
(٤) أخرجه مسلم (٢٢٤٩).
(٥) يُنظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٢١٠/١).
(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٨/١). وهو: مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ثم الموصلي الكاتب ابن الأثير صاحب جامع الأصول، سمع يحيى بن سعدون، وعنه ولده والشهاب القوصي، (ت٦٠٦). يُنظر: سير أعلام النبلاء (٤٨٩/٢١).

وقال «ك»: «(الْبُهْم) بِضَمِّ الباء: جمع أبهم، وهو الذي لا [شية][1] له، النووي[2]: وروي بجر (الْبُهْمِ) ورفعها، فمن جر جعله وصفًا للإبل، ومن رفع جعله صفة لـ (رُعَاةُ)، فعلى الأول المراد: الإبل السود؛ لأنها شر الألوان عندهم، وخيرها الحمر التي يضرب بها المثل، فيقال: خير من حمر النعم. وعلى الثاني المراد أنهم [مجهولو][3] الأنساب، وقيل: سود [الألوان][4].

ومعنى الحديث: أن أهل البادية من أهل الفاقة تبسط لهم الدنيا، حتى يتباهوا في إطالة البنيان. وقال ابن بطال[5]: معناه: أن ارتفاع الأسافل من العبيد والسفلة الحمالين وغيرهم من علامات القيامة».

(فِي خَمْسٍ) أي: علم وقت الساعة داخل في جملة خمس، أخرج أحمد[6] عن ابن مسعود: «أوتي نبيكم ﷺ كل شيء سوى هذه الخمس»، وقال«ك»: «(فِي خَمْسٍ): هو خبر مبتدأ محذوف، أي: علم وقت الساعة في جملة خمس، أو متعلق بـ «اعلم»، والأربعة الباقية: نزول الغيث، وعلم ما في الأرحام، وكسب الغد، والأرض التي يموت فيها الشخص».

(الْآيَةَ): بالنصب بفعل محذوف، نحو: أعني الآية، أو: أقرأ، وبالرفع بأنه مبتدأ وخبره محذوف أي: الآية [مقروءة][7] إلى آخرها، وبالجر، أي: إلى الآية، أي: إلى منقطعها وتمامها، فإن قلتَ: ما الحكمة في سؤال الساعة، حيث عرف جبريل أن

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «شبه».
(٢) يُنظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (١٦٤/١).
(٣) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «مجهولون».
(٤) في (أ): «اللون».
(٥) يُنظر: «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (١١٥/١).
(٦) مسند أحمد بن حنبل (٣٨٦/١).
(٧) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني (١٩٩/١ رقم: ٤٧)، وهو الصواب، وفي (أ): «مقدرة»، وفي (ب): «مقرون».

وقتها [غير][1] لخلق الله؟ قلتُ: أقلُّه التنبيه على أنه لا يطمع أحد في التطلع إليه، والفصل بين ما يمكن معرفته وبين ما لا يمكن.

(ثُمَّ أَدْبَرَ) أي: الرجل السائل. (فَقَالَ) أي: رسول الله ﷺ للصحابة. (رُدُّوهُ) أي: استرجعوه. (فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا): وإنما قال: (شَيْئًا)، ولم يقل: فلم يروه، أو: فلم يروا أحدًا مبالغة، يعني: ما وجدوا شيئًا منه، لا عينه ولا أثرًا منه. (قَالَ أَبُو عَبْدالله) أي: البخاري صاحب «الجامع»، (جَعَلَ) أي: رسول الله ﷺ، (ذَلِك كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ): وقال فيما تقدم: «جعل ذلك كله دينًا».

تنبيهان:

الأول: «س»: «قد اتفقت الروايات على أنه ﷺ أخبر الصحابة بشأنه بعد أن التمسوه فلم يجدوه، وأما ما وقع في مسلم [من][2] حديث عمر: «فلبثت مليًّا، ثم قال لي: يا عمر، أتدري من السائل؟»، وفي النسائي[3]، والترمذي[4]: «[فلبثت][5] ثلاثًا»، وفي أبي عوانة: «[فلبثنا][6] ليالي، فلقيني رسول الله ﷺ بعد ثلاث»، ولابن حبان[7]: «بعد [ثالثة][8]»، ولابن منده[9]: «بعد ثلاثة أيام». فأجاب عنه النووي بأن عمر لم يحضر قول النبي ﷺ في المجلس، بل كان ممن قام، إما مع الذين توجهوا في طلب الرجل، أو لشغل آخر، ولم يرجع مع من رجع لعارضٍ عرض له، فأخبر النبي ﷺ

---

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني (١/١٩٩ رقم: ٤٧) فقط.

(٢) في (ب): «في».

(٣) في المجتبى برقم (٤٩٩٠).

(٤) برقم (٢٦١٠)، ولفظه: «فَلَقِيَنِي النبي ﷺ بَعْدَ ذلك بِثَلَاثٍ».

(٥) في (أ): «فلبث».

(٦) في (أ): «فلبث».

(٧) صحيح ابن حبان (١/٣٨٩).

(٨) في (ب): «ثلاثة».

(٩) الإيمان لابن منده (١/١٣٢).

الحاضرين في الحال، ولم يتفق الإخبار لعمر إلا بعد ثلاثة أيام، وفي النسائي[1]: «وإنه لجبريل نزل في صورة دحية الكلبي»، وهو وهم من الراوي، وشذوذ مخالف للمحفوظ في باقي الروايات، فإن دحية معروف عندهم، وقد قال عمر: ما يعرفه منا أحد»، انتهى.

الثاني: «ك»: «اعلم أن هذه الأسئلة والأجوبة صدرت قبل حجة الوداع، قريب استقوام الشرع.

وفيه فوائد كثيرة، منها: أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلمه، وأن ذلك لا ينقصه من جلالته، بل يدل على ورعه وتقواه. ومنها: أنه ينبغي لمن حضر مجلس [العلم][2] إذا علم بأهل المجلس حاجة إلى مسألة أن يسأل عنها ليعلمه السامعون».

* * *

٥١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ ابْنُ حَرْبٍ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ.

[خ: ٧، م: ١٧٧٣ مطولًا].

«س»: «بلا ترجمة، وسقط من رواية أبي ذر وغيره»، وقال النووي: وقع هذا الحديث في بعض النسخ في باب السابق من غير تخصيص بـ «باب»، وهذا فاسد،

---

(١) في المجتبى برقم (٤٩٩١).

(٢) في (ب): «العالم».

والصواب ما في أكثر أصول بلادنا. يعني: وجود لفظ «باب»؛ لأن [ترجمة الباب][١] الأول لا يتعلق بها هذا الحديث، فلا يصح إدخاله فيه». «ك»: «وأقول: ليس لا يتعلق بها؛ لأن الغرض من تلك الترجمة بيان جعل الإيمان دينًا، وهذا يدل عليه».

(حَمْزَةَ): بالحاء، والزاي. (عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ): الأول مُصَغَّر، والثاني مكبر.

(هِرَقْلَ): بِكَسْرِ الهاء، وَفَتْحِ الراء، وَسُكُون القاف، ويُقال أيضًا: بِكَسْرِ الهاء والقاف، وَسُكُون الراء. (قَالَ لَهُ) أي: قال هرقل لأبي سفيان. (هَلْ يَزِيدُونَ ؟) يعني: أتباع [الرسول][٢] ﷺ. (فَزَعَمْتَ): وفي الرواية السابقة: «فذكرت». (وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ) وفي السابقة: «وكذلك أمر الإيمان».

(هَلْ يَرْتَدُّ): [وفيما سبق][٣]: «أيرتد»، و(فَزَعَمْتَ): [وفيما تقدم][٤]: «فذكرت»، وزاد ها هنا: (لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ): ومقصوده: أن هرقل لم يفرق بين الإيمان والدين، فسماه مرة دينًا وأخرى إيمانًا. النووي: «في الاستدلال به إشكالٌ؛ لأن هرقل كافر، فكيف يستدل بقوله؟ وقد يُقال: [إن][٥] هذا الحديث تداولته الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكروه بل استحسنوه».

«ك»: «وأقول: لا إشكال، أما أولًا: فلأنه قد اختلف في [إيمانه][٦]، وأما ثانيًا: فلأن هذا ليس أمرًا شرعيًا، بل هو محاورة، ولا شك أن محاورتهم كانت في العرف الصحيح المعتبر الجاري على القوانين، فجاز الاستدلال بها، وأما ثالثًا: فلأنه من أهل الكتاب، وفي شرعهم كان الإيمان دينًا، وشرع من قبلنا حجة»، انتهى.

---

(١) في (أ): «الترجمة للباب».
(٢) في (أ): «النبي».
(٣) في (أ): «وفي السابقة».
(٤) في (أ): «وفي السابقة».
(٥) من (أ) فقط.
(٦) في (أ): «الإيمان».

٣٨- باب: فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ». [خ: ٢٠٥١، م: ١٥٩٩].

(أَبُو نُعَيْمٍ): بِضَمِّ النون، اسمه عمرو، كان أتقن أهل زمانه، وسمع خلائق من الكبار، وقلّ من شاركه في كثرة الشيوخ، قال: «شاركت الثوري -يعني شيخه- في أربعين شيخًا أو خمسين شيخًا، وكان يأخذ على الحديث شيئًا، فقال: «تلومونني على الأخذ، وفي بيتي ثلاثة عشر، وما في بيتي رغيف»[1]، وروِي في المنام فقيل له: ما فعل الله بك؟ يعني: فيما كنت تأخذ على الحديث، قال: «نظر القاضي في أمري فوجدني ذا عيال فعفا عني»[2].

(زَكَرِيَّاءُ): مقصور وممدود، اسم أعجمي. (النُّعْمَانَ): هو الصحابي بن الصحابي والصحابية، (ابْنَ بَشِيرٍ) بالمُوَحَّدَة المَفْتُوحَة، والشين المنقوطة، واسم أمه: عمرة بنت رواحة، أخت عبدالله بن رواحة، وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد قدوم النبي ﷺ المدينة، روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث وأربعة عشر حديثًا، ذكر البخاري منها ستة، وهو ممن تحمل عن رسول الله ﷺ صبيًا وأداه بعد البلوغ،

---

(١) يُنظر: تهذيب الكمال (٢٣/٢١٨)، سير أعلام النبلاء (١٠/١٥٢). قال الذهبي: سير أعلام النبلاء «قلت: لاموه على الأخذ، يعني: من الإمام، لا من الطلبة».

(٢) يُنظر: تهذيب الكمال (٢٣/٢١٨)، سير أعلام النبلاء (١٠/١٥٢).

استعمله معاوية على حمص ثم على الكوفة، ثم استعمله يزيد، فلما مات يزيد صار زبيريًّا، فخالفه أهل حمص، فأخرجوه منها واتبعوه فقتلوه بقرية من قرى حمص غيلة سنة أربع وستين.

(بَيِّنٌ) أي: ظاهر؛ نظرًا إلى ما دل على الحل بلا شبهة، أو على الحرام بلا شبهة. (وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ): «بوزن مفعلات بتشديد العين المَفْتُوحَة، أي: شبهت بغيرها، وللأصيلي: «مشتبهات» بوزن مفتعلات بتاء مَفْتُوحَة، وعين خفيفة مَكْسُورَة، أي: اكتسب [الشبه][1] من وجهين متعارضين، واختلف في المراد بالمشبهات، فقيل: محل تعارض الأدلة، وقيل: محل اختلاف العلماء، وقيل: المكروه، وقيل: المباح. فعند ابن حبان[2] زيادة: «اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه»، والمعنى: أن الحلال حيث يخشى أن يؤول فعله إلى مكروه أو محرم ينبغي اجتنابه»، قاله «س».

وقال «ك»: «أي: [الوسائط][3] التي يجتذبها دليلان من الطرفين، بحيث يقع الاشتباه، ويعسر ترجيح دليل أحد الطرفين إلا عند قليل من العلماء، و(مُشَبَّهَاتٌ): ضبط بلفظ الفاعل وبلفظ المفعول، ومعناه: مشبهات لنفسها بالحلال، أو مشبهات بالحلال. النووي[4]: ومعناه -أي: الحديث- أن الأشياء ثلاثة أقسام: حلال واضح حله لا يخفى، كالخبز والفاكهة والكلام، وحرام بين كالخمر والميتة. وأما المشبهات، فمعناه: أنها ليست بواضحة الحل والحرمة؛ ولهذا لا يعرفها كثير من الناس، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص، أو: قياس، أو: استصحاب».

---

(١) في (ب): «الشبهة».

(٢) صحيح ابن حبان (١٢/٣٨٠).

(٣) في (أ): «الوسائل».

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١/٢٧).

(فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ): «س»: «فيه الاختلاف السابق»، وقال «ك»: «(فَمَنْ اتَّقَى) أي: حذر واحترز»، فقد (اسْتَبْرَأ) بالهمزة، استفعل من البراءة، أي: برأ دينه من النقص، وعرضه من الطعن، (لِدِينِهِ): إشارة إلى ما يتعلق بالله تعالى، (و[عرضه][(١)]) إشارة إلى ما يتعلق بالناس.

تنبيه: «ك»: «أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، قال جماعة: هو ثلث الإسلام، وأن الإسلام يدور عليه وعلى حديث «الأعمال [بالنية][(٢)]»، وحديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، وقال أبو داود السجستاني: على أربعة أحاديث: هذه الثلاثة، وحديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

قالوا: سبب عظم موقعه أنه ﷺ نبّه فيه على [صلاح][(٣)] المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها، وأنه ينبغي أن يكون حلالًا، وأرشد إلى معرفة الحلال، وأنه ينبغي ترك الشبهات؛ فإنه سبب لحماية دينه وعرضه، وحذر من مواقعة الشبهة، وأوضح ذلك بضرب المثل بـ «الحِمَى»، ثم بين أهم الأمور، وهو مراعاة القلب».

(وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ): «س»: «كذا في جميع نسخ البخاري بحذف جواب الشرط، وقد ثبت في مسلم[(٤)]: «وقع في الحرام كراعٍ»، وعند الإسماعيلي قال ابن عون في آخر الحديث: «لا أدري المثل من قول النبي ﷺ، أو من قول الشعبي»، واغتر بعضهم بذلك فجعله مدرجًا. ابن حجر[(٥)]: «ولا دليل عليه، ولا يستلزمه تردد ابن عون، فإن الأثبات قد جزموا باتصاله ورفعه، فلا يقدح شكُّ بعضهم فيه، ولا

---

(١) كذا في «صحيح البخاري» (٢٠/١ رقم: ٥٢)، وفي (أ) و(ب): «العرضه».
(٢) في (أ): «بالنيات».
(٣) في (أ): «إصلاح».
(٤) برقم (١٥٩٩).
(٥) يُنظر: فتح الباري (١٢٨/١).

سقوطه من بعض الروايات؛ لأنهم حفاظ، ومما يقوي عدم الإدراج رواية ابن حبان الماضية، وثبوت المثل مرفوعًا في رواية ابن عباس وعمار بن ياسر». وقال «ك»: ««من» يحتمل أن تكون شرطية، وأن تكون موصولة، وتقدير الكلام: هو كراعٍ، أو: كان كراعٍ، و(يَرْعَى): صفته، و(يُوشِكُ): إما صفة، وإما استئناف».

(الْحِمَى) «من إطلاق [المصدر][1]: على المفعول»، قاله «س». وقال «ك»: «(الْحِمَى) بِكَسْرِ الحاء، وَفَتْحِ الميم، أي: موضع خصه الإمام لنفسه ومنع الغير عنه. الجوهري[2]: حميته، أي: إذا دفعت عنه، وهذا شئ حمى، أي: محظور ولا يقرب».

(يُوشِكُ): هو من أفعال المقاربة، وهو بِضَمِّ الياء، وَكَسْرِ الشين الْمُعْجَمَة، وفي لغة رديئة بفتحها، ويُقال في ماضيه: أوشك. «(أَلَا وَإِنَّ): سقطت الواو في رواية عن أبي ذر. (فِي أَرْضِهِ): سقطت هذه من رواية المستملي»، قاله «س». وقال «ز»: «(فِي أَرْضِهِ) كذا رواه الكُشْمِيهَنِي، وسقط عند جمهورهم».

(مَحَارِمُهُ): عند أبي ذر: «معاصيه». (أَلَا): بتخفيف اللام، حرف تنبيه يبتدأ بها، ويدل على صحة ما بعدها، وفي إعادتها [وتكريرها][3] دليل على فخامة شأن [مدخولها][4]، وعظم موقعه. (مَحَارِمُهُ): عند أبي ذر: «معاصيه»، وهي مفسرة للأولى، وذلك كالقتل والسرقة.

«ك»: «ومعناه: أن الملوك لكل منهم حِمًى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله، فمن دخله أوقع به العقوبة، ومن احتاط لنفسه لا يقاربه ولا يدخل حريمه خوفًا من الوقوع فيه، ولله تعالى أيضًا حِمًى وهو المعاصي، فمن ارتكب شيئًا منها استحق

---

(١) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (ب): «الصلة ز»، وليست في (أ).

(٢) الصحاح (٦/٢٣١٩) (حمى).

(٣) في (أ): «وتكرارها».

(٤) في (أ): «مدخلها».

العقوبة، ومن قاربه بالدخول في الشبهات والتعرض للمقدمات يوشك أن يقع فيها.

قال الغزالي[(١)]: السلاطين في زماننا ظلمة، فلا يأخذون شيئًا على وجهه بحقه، فلا تحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم، حتى القضاة، ولا التجارة في الأسواق التي بنوها بغير حق، واستبراء الدين والورع اجتناب الربط والمدارس والقناطر التي أنشؤوها بالأموال التي لا يعلم [مالكها][(٢)]، عافانا الله منها».

(مُضْغَةً) أي: قطعة من اللحم، سميت بذلك؛ لأنها تمضغ في الفَمِ لصغرها، [كأن][(٣)] المراد تصغير القلب بالنسبة إلى باقي الجسد مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب.

(صَلَحَ) و(فَسَدَ): بِفَتْحِ اللام والسين وضمهما، والفتح أفصح، (الْقَلْبُ): سمي بذلك لتقلبه في الأمور، وقيل: لأنه خالص ما في البدن؛ إذ خالص كلّ شيء قلبه، ولما كان هو سلطان البدن لما صلح صلح الأعضاء الأخر التي كالرعية، وهو بحسب الطب [أول نقطة][(٤)] تتكون من النطفة، ومنه يظهر القوى، ومنه تنبعث الأرواح، ومنه ينشأ الإدراك ويبتدئ التعقل.

٣٩- باب: أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنَ الْإِيمَانِ

٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَيُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِالْقَيْسِ لَـمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟»

---

(١) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي، ولد سنة (٤٥٠)، فلازم إمام الحرمين، وألف كتاب الإحياء وغيره، (ت٥٠٥). يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٢).

(٢) في (أ): «مالكوها».

(٣) في (أ): «لأن».

(٤) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني (١/٢٠٥ رقم: ٤٩)، وهو الصواب، وفي (أ): «أول بضعة»، وفي (ب): «أو لنقطة».

أَوْ «مَنِ الْوَفْدُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ» أَوْ «بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِالله وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِالله وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ»، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: «عَنِ الحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُزَفَّتِ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «المُقَيَّرِ» وَقَالَ: احْفَظُوهُنَّ، وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

[خ: ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦، والإيمان باب ٣٧، م: ١٧، الأشربة ٣٩].

(أَدَاءُ الخُمُسِ مِنَ الْإِيمَانِ): «روي بِضَمِّ الخاء وفتحها، وفي الحديث شاهد للأمرين، فإن فيه ذكر الغنيمة وذكر قواعد الإسلام»، قاله «ز». وقال «س»: «(أَدَاءُ الخُمُسِ) بِضَمِّ الخاء، أي: خمس الغنيمة، وقيل: إنه روي بالفتح، أي: قواعد الإسلام الخمس. ابن حجر[1]: وفيه بعد».

(ابْنُ الجَعْدِ): بفَتْحِ الجيم. (شُعْبَةُ): بِضَمِّ المُعْجَمَة. (أَبِي جَمْرَةَ) بجيم مَفْتُوحَة، وراء مُهْمَلَة، هو نصر بالصاد المُهْمَلَة، ابن عمران، قال: «بلغني تحريق البيت فخرجت إلى مكة، فاختلفت إلى ابن عباس حتى عرفني واستأنس بي، فسببت الحجاج عنده، فقال: لا تكن عونًا للشيطان»[2].

قال بعض الحفظة: «يروي شعبة عن سبعة رجال يروون عن ابن عباس، كلهم

---

(١) فتح الباري (١/١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/١٠٤)، والفاكهي في أخبار مكة للفاكهي (٢/٣٦٤).

أبو حمزة، بالحاء و[الزاي][(١)] إلا هذا نصر بن عمران، فإنه بالجيم والراء، ويعرف هذا منهم، بأنه إذا أطلق أبو جمرة عن ابن عباس فهو هذا، وإذا أرادوا غيره ممن هو بالحاء قيدوه بالاسم، أو: الوصف، أو: النسب، أو غير ذلك».

قالوا: «ليس في الصحيحين «جمرة» ولا «أبو جمرة» بالجيم إلا هذا، وقال الحاكم: «ليس في المحدثين من يكنى أبا جمرة سواه»، فهو من الأفراد، وكان أبوه عمران رجلًا جليلًا قاضي البصرة، واختلف في أنه صحابي أم لا؟

(كُنْتُ أَقْعُدُ): «ك»: «فإن قلتَ: (كُنْتُ) ماض، و(أَقْعُدُ) إما للحال وإما للاستقبال، فما وجه الجمع بينهما؟ قلتُ: (أَقْعُدُ) حكاية عن الحال الماضية، فهو ماضٍ، وذكر بلفظ الحال استحضارًا لتلك الصورة للحاضرين، (فَيُجْلِسُنِي): عطف على (أَقْعُدُ)، فإن قلتَ: الإجلاس قبل القعود، فكيف جاء بالفاء التعقيبية؟ قلتُ: الإجلاس على السرير بعد القعود، و[ما][(٢)] الدليل على امتناعه؟! (سَرِيرِهِ): [جمعه][(٣)] أسرة وسرر بضمتين، وجاء فتح الراء، قيل: هو مأخوذ من السرور؛ لأنه مجلس السرور. وفيه: أنه يستحب للعالم إكرام كبير القدر من جلسائه ورفع مجلسه، (أَقِمْ) أي: توطن عندي لتساعدني على فهم كلام السائلين، إما لأنه كان يترجم لابن عباس مراد السائل الأعجمي وبالعكس، وإما لأنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه لزحام أو غيره، (سَهْمًا) أي: نصيبًا، والجمع: سُهمان بالضمِّ، (مَعَهُ) أي: مصاحبًا له، فإن قلتَ: لم عدل عن المطابقة، حيث قال: (مَعَهُ)، ولم يقل: عنده؟ قلتُ: للمبالغة؛ لأن المصاحبة أبلغ من العندية».

(وَفْدَ): اسم جمع لا جمع لوافد على الصحيح، وهم الجماعة المختارة [للتقدم][(٤)]

---

(١) كذا في مقدمة ابن الصلاح (ص٣٦٣)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الراء».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «وأما».
(٣) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «جمع».
(٤) في (أ): «في التقدم».

في لقي العظماء. «س»: «ووفد عبدالقيس [المذكورون][١] كانوا أربعة عشر راكبًا، كبيرهم الأشج، واسمه المنذر بن [عائذ][٢]»، وسمَّاهم. وقال «ك»: «(عَبْدِالْقَيْسِ): أبو [قبيلة][٣]، وهو ابن أفصى بالهمزة المَفْتُوحَة، وبالفاء الساكنة، وبالصاد المُهْمَلَة المَفْتُوحَة، ابن دعي بالدال المُهْمَلَة المَضْمُومَة، والعين المُهْمَلَة الساكنة، وياء النسب، ابن جديلة بالجيم المَفْتُوحَة، ابن أسد بن ربيعة بن نزار، كانوا ينزلون البحرين وحوالي القطيف والأحساء، وما بين هَجَر إلى الديار المصرية، (أَوْ مَنْ الْوَفْدُ): شك من الراوي، والظاهر أنه من ابن عباس». وقال «س»: «شك من أحد الرواة، إما أبو جمرة أو من دونه»، ابن حجر[٤]: وأظن من شعبة، فإنه في رواية قرة وغيره بغير شك، وأغرب من قال: إنه من ابن عباس».

(مَرْحَبًا): «س»: «نصب [بمضمر][٥]، أي: صادفت رُحبًا بِضَمِّ الراء، أي: سعة، قال العسكري[٦]: «أول من قال: مرحبًا سيف بن ذي يزن»، وقال «ك»: «(مَرْحَبًا): منصوب على المصدر، وهو من المفاعيل المنصوبة بعامل مضمر لازم إضماره، تستعمله العرب كثيرًا، ومعناه: صادفت رحبًا، أي: سعة، فاستأنِس ولا تستوحِش». (غَيْرَ): بالنصب حال، وروي بالكسر صفة للقوم، والمعروف الأول، «(خَزَايَا): جمع خزيان، كسكارى وسكران، والخزيان هو الذي أصابه خزي»، قاله «س». وقال «ك»: «هو المستحي، وقيل: الذليل، وقيل: المفتضح».

---

(١) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «المذكورين».
(٢) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ): «عابد»، وفي (ب): «عائد».
(٣) في (ب): «القبيلة».
(٤) فتح الباري (١/١٣٠).
(٥) في (أ): «بإضمار».
(٦) الأوائل للعسكري (ص٨٦)، وهو: الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى أبو هلال اللغوي العسكري، روى عنه أبو سعد السمان، وأبو الغنائم بن حماد، (ت٣٩٥). يُنظر: الوافي بالوفيات (١٢/٥١).

(نَدَامَى): جمع ندمان، بمعنى: النادم، فهو على بابه، وقيل: جمع نادم، وكان الأصل: نادمين، فأتبع [الخزايا][1] تحسينًا للكلام، كما يقال: لا دريت ولا تليت، والقياس: لا تلوت، وبالغدايا والعشايا، والقياس: بالغدوات، فجعل تابعًا لما يقارنه، ومعناه: لم يكن منكم تأخر عن الإسلام، ولا أصابكم قتال ولا سبي ولا أسر، وما أشبهه مما تستحيون، أو تذلون، أو تفتضحون بسببه، أو تندمون عليه.

(الشَّهْرِ الحَرَامِ): «ز»: «كذا بتعريفهما، وقيل: الرواية الصحيحة: «في شهر الحرام» بتعريف «الحرام» وإضافة «الشهر» إليه، من إضافة الشيء إلى نفسه كمسجد الجامع، أي: شهر الوقت الحرام، ويعنون به رَجَبًا لتفرده بالتحريم من بين شهور [الحل][2]، بخلاف سائر الأشهر الحرم، فإنها متوالية، [ويروى: «في شهر حرام»][3] بتنكيرهما، وهو يصلح لرجب وحده ولجميع الأشهر الحرم».

(هَذَا الحَيُّ): أصل الحي [منزل][4] القبيلة، ثم سميت القبيلة به اتساعًا؛ لأن بعضهم يحيا ببعض. (مُضَرَ): بِضَمِّ الميم، وَفَتْح الضاد الْمُعْجَمَة، غير منصرف، وكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة، ولا يمكنهم الوصول إلى المدينة إلا عليهم، وكانوا يخافون منهم إلا في الأشهر الحرم؛ لامتناعهم من القتال فيها. (بِأَمْرٍ فَصْلٍ): بلفظ الصفة لا بالإضافة، أي: فاصل يفصل بين الحق والباطل، أو بين واضح.

«(مَنْ وَرَاءَنَا): بفتح ميم (مَنْ) لا غير»، قاله «س». وقال «ز»: «هي مفعول»، وقال «ك»: «(مَنْ وَرَاءَنَا) أي: بحسب المكان من البلاد البعيدة عن المدينة، ويحتمل أن يراد بحسب الزمان، أي: أولادنا وأخلافنا، والظاهر: أن المراد به قومهم، وفي

---

(١) في (أ): «لخزايا».
(٢) في (أ): «الحلال».
(٣) كذا في «التنقيح» للزركشي، وفي (أ): «في شهر حرم»، وفي (ب): «ويروى بشهر حرام».
(٤) في (أ): «منزلة».

بعض الروايات: «من ورائنا» بِكَسْرِ الميم، وفيه الوجوه الثلاثة أيضًا».

(وَنَدْخُلْ بِهِ الجَنَّةَ): «ز»: «كذا ثبت بالواو، وفي رواية بحذفها، قال القرطبي[١]: قيدناه على من يوثق به. برفع (نُخْبِرُ) على الصفة لـ (أَمَرَ)، وأما (نَدْخُل بِهِ الجَنَّةَ) فقيدناه بالرفع أيضًا على الصفة، وبالجزم فيه على جواب الأمر»، وقال «س»: «(نُخْبِر): بالرفع صفة، والجزم جوابًا، و(نَدْخُل) بالوجهين، وروي بإسقاط الواو، فليس إلا الجزم جوابًا، ورفع (نُخْبِرُ)».

(فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ): «ك»: «النووي[٢]: [عد][٣] جماعة الحديث من المشكلات، حيث قال: (أَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ)، والمذكور خمس، واختلفوا في الجواب عنه، والصحيح ما قاله ابن بطال[٤] أنه عد الأربعة التي وعدهم، ثم زادهم خامسة، وهي أداء الخمس؛ لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر، وكانوا أهل جهاد وغنائم، وما قاله ابن الصلاح[٥] أنَّ (وَأَنْ تُعْطُوا): معطوف على (أربع) أي: أمرهم بأربع وأن يعطوا، وأقول: ليس الصحيح ذلك [ها هنا][٦]؛ لأن البخاري عقد الباب على: (أداء الخمس من الإيمان)، فلا بد أن يكون داخلًا تحت أجزاء الإيمان، كما أن ظاهر العطف يقتضي ذلك، بل الصحيح ما قيل: إنه لم يجعل الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من الأربع لعلمهم بذلك، وإنما أمرهم بأربع لم يكن في علمهم أنها دعائم الإيمان»، انتهى.

وقال «س»: «(فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ) قيل: أول الأربع إقامة الصلاة، وذكر الشهادتين للتبرك وتقديم ما هو الأصل، فإنهم سألوا عن الأعمال لتقدم إيمانهم، فإنهم من أقدم

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/١٧٤).
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/١٨٤).
(٣) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عن».
(٤) يُنظر: «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (١/١١٨).
(٥) يُنظر: صيانة صحيح مسلم (ص١٥٥).
(٦) في (أ): «هنا»، وليست في «الكواكب الدراري» للكرماني.

الناس إسلامًا، فوقع الأمر بالأعمال؛ ولهذا سقط ذكر الشهادتين في طريق أخرى، وقيل: عد الصلاة والزكاة واحدة؛ لأنها قرينتها في القرآن، وقيل: أداء الخمس داخل في أداء الزكاة، والجامع بينهما أنهما إخراج على معين في حال دون حال»، انتهى.

تنبيه: «ك»: «لم يذكر الحج؛ لأنه لم يفرض حِينَئِذٍ؛ لأن وفادتهم كانت سنة ثمانٍ عام الفتح، ونزلت فريضة الحج سنة تسع من الهجرة، أو لأنه -عليه الصلاة والسلام- علم أنهم لا يستطيعون الحج إما بسبب كفار مضر، وإما [بغيره][1]»[2].

(وَأَنْ تُعْطُوا): «ك»: «فإن قلتَ: لم عدل عن لفظ المصدر الصريح إلى ما في معنى المصدر، وهو (أن) مع الفعل المضارع؟ قلتُ: إشعارًا بمعنى التجدد الذي للفعل؛ لأن سائر الأركان كانت ثابتة قبل ذلك، بخلاف إعطاء الخمس، فإن فريضته كانت متجددة»، (مِنْ المَغْنَمِ) أي: من الغنيمة، وهي تقسم على خمسة [أخماس][3]: أربعة أخماس للغزاة، والخمس يخمس ثانيًا للمصارف الخمسة المشهورة في الفقهيات، و(الخُمس): يجوز فيه ضم الميم وَسُكُونه، وكذا في أخواتها من الثلاث إلى العشر».

«(الحَنْتَمِ): [بالحاء المُهْمَلَة المَفْتُوحَة][4]، وَسُكُون النون، وَفَتْح المُثَنَّاة فوق: جِرار خضر مطلية بها يسد مسام الخزف، ولها التأثير [في][5] [النبيذ][6] كالمزفتة، الواحدة: حنتمة»، قاله «ز». وقال «ك»: «(الحَنْتَمِ): قال أبو هريرة: «هي الجرار الخضر»[7]، وقال ابن عمر: «هي الجرار كلها»[8]، وقال أنس بن مالك: «جرار يؤتى بها من مصر

---

(١) في (ب): «لغيرهم».
(٢) «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٠٩/١ رقم: ٥٠).
(٣) في (ب): «أقسام».
(٤) في (أ): «بفتح الحاء المهملة».
(٥) من «التنقيح» للزركشي (٤٩/١) فقط.
(٦) في (أ): «التنبيذ».
(٧) أخرجه مسلم (١٩٩٣).
(٨) أخرجه مسلم (١٩٩٧).

مقيرات الأجواف»[١]، وقالت عائشة: «جرار حمر أعناقها في جنوبها، يجلب فيها الخمر من مصر»[٢]، وقال ابن أبي ليلى: «أفواهها في جنوبها، يجلب فيها الخمر من الطائف»[٣]، وقال عطاء: «هي جرار تعمل من طين وأدم و[شعر]»[٤]»[٥].

(الدُّبَّاءِ): بِضَمِّ الدال، وتشديد الباء المُوَحَّدَة، والد: اليقطين اليابس، أي: القرع. (النَّقِيرِ): بنون مَفْتُوحَة، وقاف مَكْسُورَة، جاء تفسيره في «صحيح مسلم»[٦]: «[أنه][٧] جذع ينقرون وسطه، وينتبذون فيه». (المُزَفَّتِ): بزاي وفاء مُشَدَّدَة: وعاء يطلى بالزفت، (وَرُبَّمَا قَالَ) أي: ابن عباس، (المُقَيَّرِ) بدل: (المزفت)، وهو بالقاف والتَّحْتِيَّة ما يطلى بالقار، وهو نبت يحرق إذا يبس، ويطلى به كما يطلى بالزفت.

«ز»: «وإنما نهي عن الانتباذ في هذه الأوعية؛ لأنها تسرع الشدة في الشراب، وتحريم الانتباذ في هذه الظروف كان في صدر الإسلام ثم نسخ، هذا مذهبنا، وذهب مالك وأحمد إلى بقاء التحريم»، انتهى. «د»: «قلت: إنما مذهب مالك كراهة ذلك لا تحريمه، هذا الذي عليه الفتوى عند علمائنا». وقال «ك»: «فإن قلتَ: السؤال عن المظروف والجواب بالظروف، فما توجيهه؟ قلتُ: المراد من إطلاق المحل هو الحال، أي: ما في الحنتم ونحوه، والقرينة ظاهرة».

«(مَنْ وَرَاءَكُمْ): بفتح (مَنْ) في رواية البخاري، وبكسرها في رواية ابن أبي شيبة»، قاله «ز». وقال «س»: «(مَنْ) بالفتح موصولة». «ك»: «وفي الحديث أنواع

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٨٧)، وأبو يعلى (٧/٣٠٥).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٧١)، وأبو يعلى (٧/٤٤٢).
(٣) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/١٨٥)، وفتح الباري (١٠/٦٢).
(٤) في (أ): «الشعر».
(٥) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/١٨٥)، وفتح الباري (١٠/٦٢).
(٦) برقم (١٨).
(٧) من (أ) فقط.

من العلم، ففيه: وفادة الرؤساء إلى الأئمة عند الأمور المهمة. وفيه: استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم [عنهم][1] كما فعل ابن عباس. وفيه: استحباب قول مرحبًا للزوار. وفيه: أنه ينبغي أن يحث الناس على تبليغ العلم».

٤٠ - باب: مَا جَاءَ إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَدَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ وَالْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالصَّوْمُ وَالْأَحْكَامُ. وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٤]، عَلَى نِيَّتِهِ. «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ»، وَقَالَ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ». [خ: ١٣٤٩].

«(الْحِسْبَة): بكسر الحاء، أي: الاحتساب والإخلاص»، قاله «ز». وقال «ك»: «(الْحِسْبَة): بالكسر: الأجر». (فَدَخَلَ): هو مقول البخاري لا من تتمة ما جاء، وفي بعض النسخ: «فقال أبو عبدالله: فدخل». (وَقَالَ الله): الظاهر أنه جملة حالية لا عطف. (عَلَى نِيَّتِهِ): تفسير لقوله: ﴿عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾، وحذف حرف التفسير منه، ويريد به أن الآية أيضًا تدل على أن جميع الأعمال على حسب النية، [فهي مقوية][2] لما قال: فدخل فيه كذا وكذا.

(نَفَقَةُ الرَّجُلِ): مبتدأ. و(يَحْتَسِبُهَا): حال، و(صَدَقَةٌ): خبر المبتدأ، والمقصود منه تقوية ما ذكر. (يَحْتَسِبُهَا) الاحتساب، أي: ينفق لامتثال الأمر، لا لهوى النفس والطبع. (وَقَالَ) أي: النبي ﷺ، أي: في يوم الفتح، وهذا أيضًا تقوية لما ذكر.

* * *

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ): «عليهم»، وفي (ب): «عنه».

(٢) في (أ): «فهو تقوية».

٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [خ: ١، م: ١٩٠٧].

(مَسْلَمَةَ): بِفَتْحِ الميم واللام. (إِلَى دُنْيَا): «د»: «بضم الدال لا بكسرها على المشهور»، وفي بعضها: «الدُّنْيَا». (أَوْ امْرَأَةٍ): هو من عطف الخاص على العام، بدليل حديث: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»(١)، وفيه ردٌّ على ابن مالك؛ إذ زعم أن عطف الخاص على العام إنما يكون بالواو. «د»: «قلت: إنما يرد [ذلك](٢) إذا قلنا: إن النكرة في سياق الشرط للعموم الشمولي».

* * *

٥٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ». [خ: ٤٠٠٦، ٥٣٥١، ١٠٠٢].

(حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ): بِكَسْرِ الميم، هو أبو محمد الأنماطي البصري، كان ثقة صالحًا، وكان سمسارًا يأخذ من كل دينار حبة، فجاء خراسان في موسم هو من أصحاب الحديث، فاشترى له أنماطًا، فأعطاه ثلاثين دينارًا، فقال له: ما هذه؟ قال:

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٧) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.
(٢) من (أ) فقط.

سمسرتك [قال][١]: «خذها؛ [فإن][٢] دنانيرك أهون علينا من هذا التراب، هاتِ من كل دينار حبة، فأخذ دينارًا وكسرًا»[٣]، واتفقوا على الثناء عليه، وكان صاحب سنة يظهرها، روى عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، مات بالبصرة سنة ست عشرة، أو سبع عشرة ومئتين.

(عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ): قال أحمد: هو ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق. روى له الجماعة، وكان إمام مسجد الشيعة بالكوفة وقاضيهم. (عَبْدَاللهِ بْنَ يَزِيدَ): بِفَتْحِ الدال غير منصرف. (إِذَا أَنْفَقَ): «ك»: «فإن قلتَ: لِمَ حذف معموله؟ قلتُ: ليفيد التعميم، يعني: إذا أنفق أيَّ نفقة كانت، صغيرةً أو كبيرة، و(يَحْتَسِبُهَا): حال من الفاعل، ويحتمل أن يكون من المفعول المحذوف».

(فَهُوَ) أي: الإنفاق. (لَهُ صَدَقَةٌ): «ك»: «النووي: في هذا الحديث: الحث على الإخلاص وإحضار النية، في جميع الأعمال الظاهرة والخفية، ومراده الرد على المرجئة القائلين بأن الإيمان إقرار باللسان دون اعتقاد القلب، وفي قوله: (يَحْتَسِبُهَا) دليل على أن النفقة على العيال، وإن كانت من أفضل الطاعات، فإنما تكون طاعة إذا نوى بها وجه الله تعالى، وكذلك نفقته على نفسه و[ضيفه][٤] ودابته وغير ذلك، فكلها إذا نوى بها الطاعة كانت طاعة، وإلا فلا».

* * *

٥٦ - حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ

---

(١) من (أ) فقط.
(٢) في (ب): «قال».
(٣) يُنظر: معرفة الثقات (١/٢٨٦)، وتهذيب الكمال (٥/٤٥٩).
(٤) في (أ): «ضيعه».

نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ».

[والرقاق باب ٦، م: ١٦٢٨ مطولًا].

(الحَكَمُ): بِفَتْحِ الكاف. (إِنَّكَ): لتأكيد النفي، والكاف للخطاب العام؛ إذ ليس المراد منه سعدًا فقط، بل كلّ من [يتأتى][(١)] منه أن يكون مخاطبًا به، ويصح منه الإنفاق، وهو مجاز؛ إذ الأصل وضعه لمعين، ويحتمل أن يختص الخطاب بسعد ويقاس الباقي عليه، أو يُقال بأن [حكمه][(٢)] على الواحد حكم على الجماعة.

(تَبْتَغِي) أي: تطلب بها. (وَجْهَ الله [إِلَّا][(٣)] أُجِرْتَ): بِضَمِّ الهمزة، (بِهَا): وفي نسخة: «عليها».

(حَتَّى): عاطفة لا جارة، وما بعدها منصوب المحل، و(مَا): موصولة، والعائد إليه محذوف. (فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ): «يروى: «في فم [امرأتك][(٤)]»، وحذف الميم أصوب، وبالميم لغة قليلة»، قاله «ز». وقال «ك»: «النووي[(٥)]: هذا بيان لقاعدة مهمة، و[هو][(٦)] أن ما أريد به وجه الله ثبت فيه الأجر، وإن حصل لفاعله في ضمنه حظ نفس، من لذة أو غيرها؛ ولهذا مثَّل ﷺ بوضع اللقمة في فم الزوجة، ومعلوم أنه غالبًا يكون لحظ النفس والشهوة واستمالة قلبها، فإذا كان الذي هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور من ثبوت الأجر، فكيف الظن بغيره مما يُراد به وجه الله، وهو مباعد للحظوظ النفسانية؟ وتمثيله ﷺ باللقمة مبالغة في تحقيق هذه الطاعة التي

---

(١) في (ب): «يأتي».

(٢) في (أ): «الحكم».

(٣) من «صحيح البخاري» (٢١/١ رقم: ٥٧) فقط.

(٤) من (أ) فقط.

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧٧/١١).

(٦) في (أ): «هي».

ذكرتها؛ لأنه إذا ثبت الأجر في لقمة لزوجة غير مضطرة، فكيف الظن بمن أطعم اللقمة لمحتاج، أو أطعمه كسرة أو رغيفًا، أو فعل له من أفعال البر ما هو في معنى هذا، أو عمل مع نفسه من العبادات البدنية ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة الذي من الحقارة بالمحل الأولى».

٤١ - باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«الدِّينُ النَّصِيحَةُ لله وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»،
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١]

ولفظ هذه الترجمة ثابت في «صحيح مسلم»[1] عن تميم الداري، ولما لم يكن من شرط البخاري ذكر ما في معناه، وقال «ك»: «(الدِّينُ ...): إلخ، في محل نصب بأنه مقول القول، ولم يكرر اللام في عامتهم؛ [لأنهم كالأتباع][2] للأئمة، وهذا ذكره البخاري تعليقًا، وقد رواه مسلم[3] عن تميم الداري ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلِعَامَّتِهِمْ»، وليس لتميم في هذا «الصحيح»، ولا في «صحيح مسلم» غير هذا الحديث، و[هو][4] من أفراد مسلم، وهذا حديث عظيم الشأن، وعليه مدار الإسلام. الخطابي[5]: «(النَّصِيحَةُ): كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له».

---

(١) برقم (٥٥).
(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «لأنه كالاتباع».
(٣) رقم (٥٥).
(٤) في (أ): «هذا».
(٥) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (١/١٨٩).

[أما معنى][1] النصيحة لله: [فيرجع][2] إلى الإيمان به، ونفي الشريك عنه، وتنزيهه عن النقائص، والقيام بطاعته، واجتناب معصيته، وموالاة من أطاعه، ومعاداة من عصاه، والاعتراف بنعمته وشكره عليها، والإخلاص في جميع الأمور.

وأما النصيحة لكتابه: فالإيمان بأنه كلام الله تعالى لا يقدر على مثله أحد من المخلوقات، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته، وإقامة حروفه في [التلاوة][3]، والتصديق بما فيه والعمل بحكمه، والتسليم لمتشابهه، ونحو ذلك.

وأما النصيحة لرسوله: فتصديقه على الرسالة، والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته في أوامره ونواهيه، ونصرته حيًّا وميتًا، وإعظام حقه، وإحياء سنته، والتلطف في تعلمها وتعليمها، والتخلق بأخلاقه، والتأدب بآدابه، ومحبة أهل بيته وأصحابه.

وأما النصيحة للأئمة: فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وتذكيرهم برفق، وترك الخروج عليهم بالسيف، ونحو ذلك، هذا على [المشهور من][4] أن المراد بالأئمة أصحاب الحكومة، وقد تُؤُوِّلَ بعلماء الدين، ونصيحتهم: قبول ما رووه، وتقليدهم في [الأحكام][5]، وإحسان الظن بهم.

وأما نصيحة العامة: فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وكف الأذى عنهم، وتعليمهم ما جهلوا، ونحو ذلك، وقد عضد البخاري الحديث بقوله تعالى: (﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾) [التوبة: ٩١] الآية.

* * *

---

(١) في (أ): «فمعنى».
(٢) في (أ): «يرجع».
(٣) في (أ): «في تلاوته».
(٤) من (ب) فقط.
(٥) في (أ): «أحكامهم».

٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

[م: ٥٨، ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤، م: ٥٦].

(قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ): بحاء مُهْمَلَة، وزاي: تابعي جليل أدرك الجاهلية، وجاء ليبايع النبي ﷺ، فقُبِض [رسول الله](1) ﷺ وهو في الطريق، سمع من العشرة المبشرة، ولا يعرف أحد روى عن العشرة غيره، وقيل: لم يسمع من عبدالرحمن بن عوف، ومن [ظرف حاله](2) أنه روى عن جماعة من الصحابة لم يرو عنهم غيره، منهم: أبوه، ومرداس الأسلمي، وأبوه أبو حازم صحابي.

(جَرِير): بِفَتْحِ الجيم، أبو عبدالله البجلي، روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث، روى البخاري منها تسعة، وكان إسلامه في السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ. (بَايَعْتُ): المبايعة عقد العهد، «ك»: «فإن قلتَ: الحديث لا يدل على الترجمة؟ قلتُ: يدل على بعضها المستلزم للبعض الآخر؛ إذ النصح لأخيه المسلم لكونه مسلمًا إنما هو فرع الإيمان بالله ورسوله».

* * *

٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ؛ قَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ، حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا

---

(١) في (أ): «النبي».
(٢) في (أ): «طرف أحواله».

يَأْتِيَكُمْ الْآنَ. ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»، فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ. ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ.

[خ: ٥٧، م: ٥٦ مختصرًا].

(أَبُو النُّعْمَانِ): هو محمد بن الفضل، المعروف بعارم بالمُهْمَلَة، وبالراء، وهو لقب رديء؛ لأن العارم: الشرير المفسد، وكان ﷺ بعيدًا منه، لكن لزمه هذا اللقب فاشتهر به. (أَبُو عَوَانَةَ): بِفَتْحِ العين المُهْمَلَة. (زِيَادٍ): بِكَسْرِ الزاي، وبالمُثَنَّاة التَّحْتِيَّة. (عِلَاقَةَ): بِكَسْرِ العين المُهْمَلَة، وبالقاف. (المُغِيرَةُ): بِضَمِّ الميم وكسرها، ابن شعبة الكوفي، أسلم عام الخندق، روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث وستة وثلاثون حديثًا، روى البخاري منها عشرة.

(قَامَ): «ك»: «فإن قلتَ: ما محله؟ قلتُ: استئناف». (فَحَمِدَ اللهَ) أي: أثنى عليه بالجميل، (وَأَثْنَى عَلَيْهِ) أي: ذكره بالخير. (عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللهِ) أي: الزموا اتقاءه، وهو اسم من أسماء الأفعال، (وَحْدَهُ): منصوب على الحالية وإن كان معرفة؛ لأنه مُؤَوَّل، إما بأنه في معنى واحد، وإما بأنه مصدر: وَحَدَ يَحِدُ وَحْدًا، نحو: وَعَدَ يَعِدُ وَعْدًا.

(الْوَقَارِ): بِفَتْحِ الواو: الحلم والرزانة. (السَّكِينَةِ): بِفَتْحِ السين: السكون. (حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ) أي: بدل هذا الأمير الذي مات.

«استغفروا» وفي بعضها (اسْتَعْفُوا) أي: اسألوا الله تعالى لأميركم العفو، فإنه كان يحب العفو عن ذنوب الناس؛ إذ يُعامل الشخص كما يعامل الناس، وفي المثل السائر: «كما تدين تدان»، وقيل: «كما تكيل تكال». ابن بطال[1]: «جعل الوسيلة إلى

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/١٣٢).

عفو الله بالدعاء بأغلب [خلال][١] الخير عليه، وما كان يحبه في حياته، وكذلك يجزى كل أحد يوم القيامة بأحسن أخلاقه وأعماله».

(قُلْتُ: أُبَايِعُكَ): «ك»: «ترك الواو العاطفة؛ لأنه إما بدل عن (أَتَيْتُ)، أو استئناف». (فَشَرَطَ عَلَيَّ): بتشديد الياء على الأصح من الروايات. «(وَالنُّصْحِ): مجرور عطف على (الْإِسْلَامِ)، ومثله يسمى بالعطف التلقيني، يعني: لقنه رسول الله ﷺ أن يعطف على (الْإِسْلَامِ)، وذلك كقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ [البقرة: ١٢٤]، وفي بعضها: (وَالنُّصْحَ) بالنصب عطفًا على مقدر، أي: شرط الإسلام والنصح»، قاله «ك».

وقال «د»: «(وَالنُّصْحِ): بالجر [معطوف][٢] على محذوف، تقديره: فشرط علي المبايعة على الإسلام والنصح». وفي الحديث فوائد، منها: أن البيعة سنة. ومنها: أنه دل على كمال شفقة الرسول ﷺ لأمته.

(عَلَى هَذَا)، أي: على المذكور من الإسلام والنصح كليهما. (هَذَا الْمَسْجِدِ): يعني مسجد الكوفة، وذكر المسجد للتنبيه على شرف مكان القسم وموضع النصيحة، ليكون أقرب للقبول. (إِنِّي لَنَاصِحٌ): فيه إشارة إلى أنه وفَّى بما بايع به النبي ﷺ، وأن كلامه صادق خالص عن الأغراض الفاسدة. (نَزَلَ) أي: من المنبر، أو معناه: أنه قعد؛ لأنه في مقابله: (قَامَ فَحَمِدَ اللهَ).

وعلى الحمد نختم «كتاب الإيمان»

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) في (أ): «خصال».

(٢) في (أ): «عطف».

٣- كِتَــابُ العِلْــم

قدم على سائر الكتب التي بعده؛ لأن مدار الكتب كلها على العلم، وقدم «كتاب الإيمان» عليه؛ لأنه أول واجب على المكلف، وأفضل الأمور على الإطلاق، وقدم «كتاب الوحي» عليه؛ لتوقف معرفة الإيمان و[جميع][1] ما يتعلق بالدين عليه، ولأنه أول [خبر][2] نزل من السماء إلى هذه الأمة.

١- باب: فَضْلِ الْعِلْمِ

وَقَـوْلُ الله تَعَـالَى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

«(وَقَـوْلُ الله): بـالرفع لا غـير؛ عطفًـا عـلى (بـاب)، أو اسـتئنافًا»، قالـه «س».

﴿دَرَجَٰتٍ﴾: منصوب بأنه مفعول ﴿يَرْفَعِ﴾، ورفع الدرجات عبارة عن الفضل؛ إذ المراد منه كثرة الثواب.

«ك»: «فإن قلتَ: لم يذكر في الباب حديثًا للترجمة؟ قلتُ: قال بعض الشاميين: بوب البخاري الأبواب وذكر التراجم، وكان يلحق بالتدريج إليها الأحاديث المناسبة لها، فلم يتفق له أن يلحق [إلى][3] هذا الباب ونحوه شيئًا منها، إما لأنه لم يثبت عنده حديث يناسب شرطه، وإما لغير ذلك. وقال بعضهم: ترجم ولم يذكر

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) في (ب): «خير».

(٣) في (ب): «في».

شيئًا فيه قصدًا منه؛ ليعلم أنه لم يثبت في ذلك الباب شيء عنده. فإن قلتَ: فما تقول فيما يترجم بعد هذا بـ «باب فضل العلم»، وينقل فيه حديثًا يدل على فضل العلم؟ قلتُ: المقصود بذلك الفضل غير هذا الفضل؛ إذ ذاك بمعنى الفضلة، أي: الزيادة في العلم، وهذا يعني: كثرة الثواب عليه».

٢- باب: مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ. (ح). وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». [خ: ٦٤٩٦].

«ك»: «(سُئِلَ): بِضَمِّ السين، (وَهُوَ مُشْتَغِلٌ): جملة حالية عن مفعول ما لم يسم فاعله». (سِنَانٍ): بِكَسْرِ السين الْمُهْمَلَة، وبالنون. (فُلَيْحٌ): بِضَمِّ الفاء، وَفَتْحِ اللام، وَسُكُون التَّحْتِيَّة، وبالْمُهْمَلَة.

(ح): الكرماني: «طريقة المحدثين إذا كان للحديث إسنادان فأكثر، [كتبوا][1] عند الانتقال من إسناد قبل تمامه إلى إسناد آخر (ح)، وهو حاء مفردة مُهْمَلَة، قيل:

---

(١) في (أ): «كُتب».

إنها مأخوذة من التحول؛ لتحوله من إسناد إلى إسناد، ويقول القارئ إذا انتهى إليها: (ح)، ويستمر في قراءة ما بعدها، وقيل: إنها من: حَالَ بين الشيئين، إذا حجز؛ لكونها حالت بين الإسنادين، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء، وقيل: إنها رمز إلى قوله الحديث، وأهل المغرب إذا وصلوا إليها يقولون: الحديث».

(هِلَالُ): بِكَسْرِ الهاء. (يَسَارٍ): بالمُثَنَّاة التَّحْتِيَّة، وبالمُهْمَلَة. «(يُحَدِّثُ): في رواية المستملي: «يحدثه» بزيادة هاء، وهي راجعة للحديث الذي كان فيه، لا للأعرابي»، قاله «س». وقال «ك»: ««يحدثه» أي: يحدث القوم، وفي بعض الروايات: «بحديثه» بحرف الجر، (سَمِعَ) أي: رسول الله ﷺ، (مَا قَالَ): الأعرابي، (فَكَرِهَ): سؤاله؛ ولهذا لم يلتفت إلى الجواب. (حَتَّى إِذَا قَضَى): متعلق بقوله: (فَمَضَى ... يُحَدِّثُ)، لا بقوله: (لَمْ يَسْمَعْ)، ولفظ (فَقَالَ ...) [إلى][1] هنا جملة معترضة بالفاء».

(بَلْ لَمْ يَسْمَعْ): «ك»: «فإن قلتَ: علامَ عطف؛ إذ لا يصح أن يعطف على ما تقدم، إذ الإضراب إنما يكون عن كلام نفسه، [بل][2] لا يصح عطف أصلًا على كلام غير العاطف؟ قلتُ: لا نسلم امتناع صحة العطف، والإضراب بين كلام [المتكلمين][3]، وما الدليل عليه؟».

«(أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ السَّاعَةِ؟) أي: عن [زمان][4] الساعة، وفي بعض النسخ «أَيْنَ -أُرَاهُ- السَّائِلُ؟»، «أراه»: بِضَمِّ الهمزة، أي: أظن، وهو من كلام الراوي، يعني: أظن أنه قال: أين السائل؟»، قاله «ك». وقال «س»: «(السَّائِلُ) بالرفع على الحكاية»، وقال «د»: «ويصح في (السَّائِلُ) الرفع على معنى: [أراه][5]، يريد: أين السائل،

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أي».
(٢) في (ب): «إذ».
(٣) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «متكلمين».
(٤) في (أ): «زمن».
(٥) كذا في «مصابيح الجامع» للدماميني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أراد».

فحُذف ما ذُكِر، وذُكر ما حُذف، والنصب على معنى: أراه يريد السائل».

(هَا): حرف تنبيه، و(أَنَا) مبتدأ، وخبره محذوف، وهو: السائل، أو حاضر. (فَإِذَا ضُيِّعَتْ): «د»: «أي: إن شئت أن تعرف وقتها، فالفاء رابطة جواب الشرط». (وُسِّدَ الْأَمْرُ): بِضَمِّ الواو، وتخفيف المُهْمَلَة، أي: أسند، والمراد من (الْأَمْرُ) جنس الأمور التي تتعلق بالدين، كالخلافة والقضاء والإفتاء، ونحوه.

٣- باب: مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

[خ: ٩٦، ١٦٣، م: ٢٤١].

(النُّعْمَانِ): بِضَمِّ النون، (عَارِمُ): بالعين المُهْمَلَة وبالراء. (عَوَانَةَ): بِفَتْحِ العين. (بِشْرٍ): بِالمُوَحَّدَةِ، وبالمُعْجَمَة. (يُوسُفَ): تقدم أن فيه ستة أوجه. (مَاهَكَ): بِفَتْحِ الهاء والكاف: اسم [أعجمي][1] لا ينصرف للعَلَمية والعُجمة، وعن الأصيلي كسر الهاء وصرفه. (عَمْرٍو): بالواو.

(فَأَدْرَكَنَا): أي: لحق بنا رسول الله ﷺ. «(أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ): يروى[2] برفع «الصلاة» على أنها الفاعل، أي: أعجلتنا لضيق وقتها، وبالنصب على أنها مفعولة، أي: أخرنا الصلاة حتى كادت تدنو من الأخرى، وهو الأظهر»، قاله «ز». وقال

---

(١) في (أ): «عجمي».

(٢) يُنظر: «مشارق الأنوار» (١/٣٠٠، ٣٠١).

«ك»: «(أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ) أي: [غشينا][1] وقتها، أو حملتنا الصلاة أداؤها، وهي صلاة العصر[2]، وفي بعض الروايات: «أرهقنا» بِفَتْحِ القاف ورفع «الصلاة»؛ لأن «الصلاة» مؤنثة [تأنيثًا][3] غير حقيقي، وفي بعضها «أرهقنا» بِسُكُون القاف ونصب «الصلاة» أي: أخرنا الصلاة حتى [يدنو][4] وقت الصلاة الأخرى، وأرهقنا الليل: دنا منا، وأرهقنا القوم: [لحقونا][5]»، انتهى.

(لِلْأَعْقَابِ): جمع عقب بِكَسْرِ القاف، وهو مؤخر القدم، «د»: «يحتمل أن يكون الألف واللام للعهد، والمراد: الأعقاب التي رآها لم ينلها ماء، ويحتمل أن يكون المراد: كل عقب لم يعمها [المطهر][6]، فتكون عهدية جنسية، ولا يجوز أن تكون للعموم المطلق». (أَوْ ثَلَاثًا): شك من عبدالله بن عمرو.

٤ - باب: قَوْلِ الْمُحَدِّثِ حَدَّثَنَا أَوْ[7] أَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا

وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ وَاحِدًا. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ. وَقَالَ شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِاللهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً. وَقَالَ حُذَيْفَةُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ. وَقَالَ أَنَسٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَرْوِيهِ عَنْ

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «غشيتنا الصلاة»، وفي (ب): «غشتنا الصلاة».

(٢) جاء التصريح بها في باب: من أعاد الحديث ثلاثًا ليُفهم عنه (٩٦).

(٣) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٤) في (أ): «دنت».

(٥) في (أ): «لحقوا بنا».

(٦) في (ب): «الطهر».

(٧) في (أ): «و».

رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ.

«ك»: «المراد بـ (المُحَدِّثِ): المحدث اللغوي لا الاصطلاحي الذي هو المشتغل بالحديث النبوي». (وَقَالَ لَنَا): هو أحط رتبةً من (حَدَّثَنَا) ونحوه، سواء كان بزيادة «لنا» أو لا؛ لأنه يُقال على سبيل المذاكرة، بخلاف نحو (حَدَّثَنَا)، فإنه يُقال على سبيل النقل والتحمل، وقال [أبو][1] جعفر[2]: «كل ما قال البخاري فيه: «قال لي» فهو عرض ومناولة».

(الحُمَيْدِيُّ): بصيغة التصغير، وكذا (عُيَيْنَةَ). (وَاحِدًا) أي: لا تفاوت بينهما كما هو مقتضى اللغة، وذهب مسلم إلى أن (حَدَّثَنَا) لا يجوز إطلاقه إلا على ما سمعه من لفظ الشيخ خاصة، و(أَخْبَرَنَا) لما قرئ على الشيخ، وهو مذهب الشافعي وجمهور أهل المشرق، وقيل: هو مذهب أكثر أصحاب الحديث، وهو الشائع والغالب على أهل الحديث، والأول أعلى درجة. واصطلاح قوم من المتأخرين على إطلاق (أَنْبَأَنَا) في الإجازة، فهو أدنى من (أَخْبَرَنَا)، وأما (سَمِعْتُ) فهو لما سُمع من لفظ الشيخ، سواء كان الحديث معه أو مع غيره، فهو أحط رتبة من (حَدَّثَنَا)، وكلام البخاري مشعر بأنه يميل إلى عدم الفرق.

(الصَّادِقُ): في نفس الأمر والواقع، و(المَصْدُوقُ): بالنسبة إلى ما قال غيره، أي: جبريل له.

(شَقِيقٌ): بِفَتْحِ الشين المُعْجَمَة. (حُذَيْفَةُ): بِمُهْمَلَة مَضْمُومَة، ثم بِمُعْجَمَة

---

(١) من «مقدمة ابن الصلاح» (صـ ٢٢٧) فقط.

(٢) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (١/١٧١، ١٧٢). وهو: أحمد بن حمدان بن علي بن سنان الحيري أبو جعفر النيسابوري، سمع أحمد بن الأزهر، وعبدالله بن هاشم الطوسي، وعنه أبو عثمان الحيري، (ت٣١١). يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٢٩٩).

مَفْتُوحَة. (الْعَالِيَةِ): بالعين المُهْمَلَة، والمُثَنَّاة التَّحْتِيَّة.

* * *

٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُالله: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».
[خ: ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤، م: ٢٨١١].

(قُتَيْبَةُ): بلفظ تصغير قتب. (دِينَارٍ): بِكَسْرِ المُهْمَلَة. (مِنَ الشَّجَرِ) أي: من جنس الشجر. (وَرَقُهَا): بِفَتْحِ الراء، وأما «الورِق» بِكَسْرِ الراء، فهو الدراهم المضروبة. (مَثَلُ): روي بِكَسْرِ الميم وَإِسْكَانِ الثاء المُثَلَّثَة، وَبِفَتْحِهِمَا. وقال «ك»: «(مَثَلُ) كلمة تسوية، يُقال: هذا مثله ومثله، كما يقال: شِبْهه وشَبَهه، بمعنًى.

والرواية هنا: (مَثَلُ) بِفَتْحِ المُثَلَّثَة، قال العلماء: وجه الشبه بين النخلة والمسلم: في كثرة خيرها، ودوام ظلها، وطيب ثمرها، ووجوده على الدوام، فإنه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس، وبعد أن ييبس، يتخذ منها منافع كثيرة من خشبها وورقها وأغصانها، فهي منافع كلها وخير، كما أن المؤمن خير كله من كثرة طاعة، ومكارم أخلاق، و[مواظبة][1] على صلاته، وعلى سائر الطاعات، هذا هو الصحيح في وجه الشبه. وقيل: وجه الشبه: أنه إذا قطع رأسها ماتت، بخلاف باقي [الشجر][2].

---

(١) في (ب): «مواظبته».
(٢) في (ب): «الجسد».

(مَا): مبتدأ، (هِيَ): خبره، والجملة قائمة مقام مفعولي التحديث[١].

«(الْبَوَادِي): وفي بعضها: «البواد» بحذف الياء، وهي لغة»، قاله «ك». وقال «ز»: «قوله: (الْبَوَادِي) وفي رواية غيره: [«الوادي»][٢]».

(فَوَقَعَ النَّاسُ) أي: ذهبت أفكارهم في أشجار البادية، فجعل كل منهم يفسرها بنوع من أنواع الشجر البادية، وذهلوا عن النخلة. (وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ): زاد [أبو][٣] عوانة في «صحيحه»: «من أجل أنه الجُمَّار الذي أُتي به»، قال ابن حجر[٤]: «وفيه إشارة إلى أن الملغز له ينبغي أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال».

وفي الحديث فوائد، منها: استحباب إلقاء العالم المسألة على أصحابه؛ ليختبر أفهامهم، ويرغبهم في الفكر. ومنها: فضل النخلة، قيل: إنها خلقت من بقية طينة آدم عليه السلام، وهي كالعمة للإنسان[٥]. (حَدِّثْنَا): بصيغة الأمر.

٥- باب: طَرْحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ

٦٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُاللهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا

---

(١) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «(قتيبة) مُصغَّر. (دينار) بِكَسْرِ الدال المُهْمَلَة»، وهي مقحمة هنا، وسبق ذكرها قريبًا.

(٢) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «البوادي».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ابن».

(٤) فتح الباري (١/١٤٦).

(٥) أخرج أبو يعلى الموصلي في مسنده (١/٣٥٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَكْرِمُوا عَمَّتَكُمُ النَّخْلَةَ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الطِّينِ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ آدَمُ». وفيه مسرور بن سعيد، وهو ضعيف. قال ابن حبان في المجروحين (٣/٤٤): «يروي عن الأوزاعي المناكير التي لا يجوز الاحتجاج بمن يرويها». وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٤٣١)، وقال عقبه: «وهذا حديث عن الأوزاعي منكر، وعروة بن رويم عن علي ليس بالمتصل، ومسرور بن سعيد غير معروف، لم أسمع بذكره إلا في هذا الحديث».

النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

[خ: ٦١، م: ٢٨١١].

أي: ليمتحن (مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ)، (مِنْ): بيانية. (مَخْلَدٍ): بِفَتْحِ الميم واللام، وَسُكُونِ الخاء المُعْجَمَة.

٦- باب: مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

الْقِرَاءَةُ وَالْعَرْضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ: وَرَأَى الْحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً، وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ: قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَهَذِهِ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ. وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُونَ: أَشْهَدَنَا فُلَانٌ، وَيُقْرَأُ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ، وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُقْرِئِ فَيَقُولُ الْقَارِئُ: أَقْرَأَنِي فُلَانٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ عَوْفٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرَبْرِيُّ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ، يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ.

(الْقِرَاءَةُ وَالْعَرْضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ): «ك»: «(الْمُحَدِّث) متعلق بـ (الْقِرَاءَة وَالْعَرْض) كليهما، فهو من باب التنازع، و(الْعَرْضُ) تفسير (القراءة)، ومثله يسمى بالعطف

التفسيري».

(ضِمَامِ): بضاد مُعْجَمَة مَكْسُورَة. (ثَعْلَبَةَ): بمُثَلَّثَة مَفْتُوحَة، وبمُوَحَّدَة. (آللهُ): بطريق الاستفهام، وبرفعه بأن يكون مبتدأ، والجملة خبره. (تُصَلِّيَ): بالتاء، وللأصيلي: «نصلي» بالنون، ومعناه: أمرك بأن تأمرنا بالصلاة. (قَالَ) أي: البعض المحتج، وهو الحسن والثوري ونحوهما. (قِرَاءَةُ النَّبِيِّ): بإضافة القراءة إلى المفعول، بتقدير اللام أو «على» أي: قراءة للنبي، أو: على النبي، وفي بعضها: «قِرَاءَةٌ [عَلَى][1] النَّبِيِّ» [بتصريح][2] كلمة الاستعلاء.

(فَأَجَازُوهُ) أي: أجازه الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، [أو][3] أجاز قومه. (بِالصَّكِّ): بالفتح وتَشْدِيدِ الكاف: الكتاب، وهو فارسي معرب، والجمع: صكاك وصكوك. (يُقْرَأُ): بِضَمِّ الياء فيه وفيما بعده. (فُلَانٌ): منون منصرف.

(سَلَامٍ): بتخفيف اللام على الأصح المشهور. (عَوْفٍ): بِفَتْحِ العينِ المُهْمَلَة، وبالفاء.

(سَوَاءٌ) أي: في صحة النقل وجواز الرواية.

* * *

٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ -هُوَ الْمَقْبُرِيُّ- عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنَ عَبْدِالْمُطَّلِبِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ:

---

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/١٤ رقم: ٦٢) فقط.
(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/١٤ رقم: ٦٢)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بصريح».
(٣) في (أ): «و».

إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ»، فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللهمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللهمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللهمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهمَّ نَعَمْ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ. رَوَاهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. [م: ١٢].

(المَقْبُرِيُّ): في بائه ثلاث لغات، والكسر غريب. (نَمِرٍ): بالنون المَفْتُوحَة، والميم المَكْسُورَة. (بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ): «ز»: «وهو بِفَتْحِ النون لمن كان بينهم، وهو مما أريد بلفظ التثنية معنى الجمع». وقال «ك»: «هو بِفَتْحِ الظاء والنون، وإقحام لفظ «الظهر» ليدل على أن إقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم و[الاستناد][1] إليهم، وكان معنى التثنية فيه: أن ظهرًا منهم قدامه وآخر وراءه، فهو مكتوف في جانبيه، هذا أصله، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقًا، وإن لم يكن مكتوفًا، وأما زيادة الألف والنون بعد التثنية فإنما هي للتأكيد، كما تزاد في النسبة، نحو: نفساني، في النسبة إلى: نفس، ونحوه»، انتهى.

(الأَبْيَضُ): «ك»: «فإن قلتَ: سيذكر في «باب صفة النبي ﷺ» أنه ليس بأبيض ولا آدم؟ قلتُ: المراد ثمة: أنه ليس بأبيض كلون الجص كريه المنظر، وها هنا: أنه

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «الإسناد».

أبيض بياضًا زاهر اللون».

(ابْنَ عَبْدِالْمُطَّلِبِ): بِفَتْحِ الهمزة والنون؛ لأنه منادى مضاف لا على الخبر ولا على الاستفهام، بدليل قوله ﷺ بعدُ: (قَدْ أَجَبْتُكَ)، وفي بعضها: «يا ابن» بإثبات حرف النداء. (أَجَبْتُكَ): «ك»: «فإن قلتَ: متى أجاب حتى أخبر عنها؟ قلتُ: «أجبت» بمعنى «سمعت»، أو المراد منه: إنشاء الإجابة، وإنما أجابه الرسول ﷺ بهذه العبارة لأنه أخل بما يجب من رعاية غاية التعظيم والأدب بإدخاله الجمل في المسجد، وخطابه بـ (أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟) و«يا ابن عبدالمطلب»».

(فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ): نهي معناه: لا تغضب، ومادة «وجد» متحدة الماضي والمضارع، مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني، فيُقال في الغضب: موجدة، وفي المطلوب: وجودًا، وفي الضالة: وجدانًا، وفي الحب: وَجدًا بالفتح، وفي المال: وُجدانًا بالضم، وفي الغنى: جِدَة، بالكسر وتخفيف الدال المفتوحة.

(بَدَا لَكَ): ظهر. (آللهُ): بهمزة الاستفهام في المواضع الأربع، بالرفع مع المد، و(اللهمَّ): أصله «يا الله»، فحذف حرف النداء، وجعل الميم بدلًا منه، وذكر لفظ (اللهمَّ) للتبرك، وكأنه استشهد بالله في ذلك تأكيدًا لصدقه.

(أَنْشُدُكَ): بِفَتْحِ الهمزة، وَضَمِّ الْمُعْجَمَة: من النشيد، وهو رفع الصوت، أي: أسألك رافعًا نشيدتي. (نُصَلِّيَ): «د»: «بالنون عند الأصيلي، وبالتاء عند غيره، القاضي[1]: والأول أوجه». (الصَّلَوَاتِ): وفي بعضها: «الصلاة». قال «ك»: «فإن قلتَ: الصلاة مفردة، فكيف توصف بالخمس؟ قلتُ: هي للجنس، فيحتمل التعدد».

(الشَّهْرَ) أي: شهر رمضان، (مِنَ السَّنَةِ) أي: من كل سنة؛ إذ اللام للعموم.

---

(١) مشارق الأنوار (٢/١٥).

(فَتَقْسِمَهَا): بِفَتْحِ التاء. «د»: «ولم [يسأله][1] عن الحج لأنه كان معلومًا عندهم في شريعة إبراهيم». (رَسُولُ مَنْ وَرَائِي): بِفَتْحِ (مَنْ) وإضافة (رَسُول)، و(مِنْ قَوْمِي): بِكَسْرِ الميم، وقال «ك»: «و[جاز][2] تنوين الرسول وكَسْر الميم، و(مِنْ قَوْمِي) بيان له». (بِهَذَا) أي: بمعناه، وإلا فاللفظ مختلف، وسقطت هذه من رواية أبي الوقت.

٧- باب: مَا يُذْكَرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ، وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نَسَخَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الآفَاقِ، وَرَأَى عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ذَلِكَ جَائِزًا.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ: «لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ. [خ: ٢٩٣٩، ٤٤٢٤، ٧٢٦٤].

(ذَلِكَ): الإشارة للمناولة والكتابة، والإشارة بـ (ذَلِكَ) إلى المثنى جائزة، كقوله تعالى: ﴿عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨].

(لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ): هو عبدالله بن جحش، (كتابًا) ونصه:

---

(١) في (ب): «يسأل».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «جاء».

«بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد، فسِرْ على بركة الله بمن معك من أصحابك حتى تنزل ببطن نخلة، فترصد بها عير قريش، لعلك أن تأتينا بخبر منه».

(رَجُلًا): هو عبدالله بن حذافة السهمي. (عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ): «بلفظ التثنية: علم بلد قريب من [جرون][1] وقيس، ولم يقل: ملك البحرين؛ إذ لا ملك ولا سلطنة للكفار، إذ الكل لرسول الله ﷺ ولمن [ولاه][2]، والفاء في (فَدَفَعَهُ) عاطفة على مقدر، أي: فذهب إلى عظيم البحرين فدفعه إليه، ثم بعثه العظيم إلى كسرى فدفعه إليه، [ويسمى][3] مثله بالفاء الفصيحة»، قاله «ك».

وقال «د»: «لعله -أي: عظيم البحرين-:[4] المنذر بن ساوى العبدي».

(كِسْرَى): بِفَتْحِ الكاف وَكَسْرِها، [لقب][5] لملوك الفرس، وقيصر للروم، والنجاشي للحبشة، وخاقان للترك، وفرعون للقبط، والعزيز لمصر، وتبع لحمير.

«د»: «(كِسْرَى): هو ابن هرمز، ووجه دخول كسرى في المناولة: أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يقرأ كتابه على رسوله، ولكن ناوله إياه، وأجاز له أن [يسند ما][6] فيه، ويقول: هذا كتاب رسول الله ﷺ، ويلزم المبعوث إليه العمل بما فيه، وهذه ثمرة الإجازة من الأحاديث». (مسيب): بِفَتْحِ الياء المُثَنَّاة تحت على المشهور. (فَلَمَّا قَرَأَهُ): أي: كسرى الكتاب. (مَزَّقَهُ) أي: خرقه وفرقه. (فَدَعَا عَلَيْهِمْ) أي: على

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وفي (أ) و(ب): «حرور». وجرون: مدينة في جزيرة هرمز الجديدة تقع في خليج هرمز بينها وبين الساحل ثلاثة فراسخ. قال ابن بطوطة في رحلته (٢٩٩/١): «ووصلنا إلى هرمز الجديدة، وهي جزيرة، ومدينتها تسمى جرون، وهي مدينة حسنة كبيرة لها أسواق حافلة، وهي مرسى الهند والسند، ومنها تحمل سلع الهند إلى العراقيين وفارس وخراسان».

(٢) في (ب): «والاه».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «فيسمى».

(٤) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «ابن»، والصواب حذفها.

(٥) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٢/٢ رقم: ٦٣)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ألقاب».

(٦) في (أ): «يشترط».

كسرى وأتباعه. (مُمَزَّقٍ): بِفَتْحِ الزاي مصدر كالتمزيق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَزَّقْنَٰهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ﴾ [سبأ: ١٩]، ومعناه: [أن يفرقوا][1] كل نوع من التفريق.

* * *

٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ المَرْوَزِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالله، قال: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا، أَوْ: أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ: نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله؟ قَالَ: أَنَسٌ. [خ: ٢٩٣٨، ٣١٠٦، ٥٨٧٠، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧، ٥٨٧٩، ٧١٦٢، م: ٢٠٩٢].

(مُقَاتِلٍ): بصيغة الفاعل من المقاتلة، بالقاف وبالْمُثَنَّاة الفَوْقِيَّة. (شُعْبَةُ): بِضَمِّ المُعْجَمَة. (قَتَادَةَ): بِفَتْحِ القاف. (كَتَبَ): هو مجاز، أي: أمر بالكتابة. (خَاتَمًا): فيه لغات، المشهور فيها أربعة: فتح التاء، وَكَسْرها، وخاتام، وخيتام بِفَتْحِ الخاء. (نَقْشُهُ): مبتدأ. (مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله): جملة خبره، ولا يحتاج إلى عائد؛ لأنها عين المبتدإ.

٨- باب: مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ المَجْلِسُ وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

٦٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ

---

(١) في (ب): «أي فرقوا».

وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ».

[خ: ٤٧٤، م: ٢١٧٦].

(فُرْجَةً): بِضَمِّ الفاء وفتحها: الخلل بين الشيئين، (فِي الْحَلْقَةِ): بإسكان اللام على المشهور، وهي كل شيء مستدير خال الوسط، والجمع: حَلَق بِفَتْحِ الحاء واللام، وحكي فتح اللام في الواحد، وهو قليل. «ك»: «وإنما قال: (فِي الْحَلْقَةِ) ولم يقل: في المجلس؛ ليطابق ما في الباب من ذكر الحلقة».

(إِسْمَاعِيلُ): هو ابن عبدالله الأصبحي بِفَتْحِ الهمزة والمُوَحَّدَة، وبالحاء المُهْمَلَة، ابن أخت الإمام مالك، وأبو أويس ابن عم مالك. (مُرَّةَ): بِضَمِّ الميم، وبالراء المُشَدَّدَة. (عَقِيلٍ): بِفَتْحِ العين. (وَاقِدٍ): بقاف مَكْسُورَة، ودال مُهْمَلَة، (اللَّيْثِيِّ): بالمُثَنَّاة التَّحْتِيَّة، ثم بالمُثَلَّثَة. (نَفَرٍ): بالتحريك: عدة رجال من الثلاثة إلى العشرة، كذا في «الصحاح»[1]، وفي «الكشاف»[2]: «من الثلاثة إلى التسعة». (فُرْجَةً): «د»: «بِضَمِّ الفاء وفتحها، هي الخالية بين الشيئين».

«(الْحَلْقَةِ): بإسكان اللام لا فتحها على المشهور، وهي كل مستدير خالي الوسط، والجمع حَلَق بِفَتْحِ الحاء واللام»، قاله «د». (فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: مما كان مشتغلًا به من الخطبة، أو: تعليم العلم، أو: الذكر ونحوه. (فَأَوَى إِلَى اللهِ): بالهمزة المقصورة، أي: لجأ إلى الله وانضم إلى مجلس رسول الله ﷺ. «(فَآوَاهُ اللهُ):

---

(١) الصحاح (٢/٨٣٣) (نفر).
(٢) الكشاف (٣/٣٧٦).

بالمد، أي: جازاه بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه»، قاله «س». وقال «ك»: «(أوى) الأول بالهمزة المقصورة، والثاني بالممدودة والمقصورة». وقال «ز»: «قال القاضي[1]: أشهر ما [يقرأ][2] بقصر الألف من الكلمة الأولى، ومدها من الثانية المعدَّاة، وإن كان عند أهل اللغة في كل واحدة من الكلمتين الوجهان».

(فَاسْتَحْيَا) أي: ترك المزاحمة؛ حياءً من [النبي][3] ﷺ ومن الحاضرين، وقيل: استحياء من الذهاب عن المجلس، كما فعل الثالث، ففي حديث أنس عند الحاكم[4]: «ومضى الثاني قليلًا، ثم جاء فجلس». (الْآخَرُ): «ك»: «فيه رد على من زعم أنه لا يستعمل إلا في الأخير خاصة، حيث استعمله في الثاني أيضًا، وهو في الوسط».

(فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ) أي: رحمه ولم يعاقبه. (فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ) أي: سخط عليه، فإطلاق الاستحياء والإعراض على الله مجاز من باب المشاكلة، وهذه قاعدة كلية في أمثال هذه الإطلاقات -التي لا يمكن حملها على ظاهرها- أن يراد بها غاياتها ولوازمها[5].

٩- باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»

٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ -أَوْ بِزِمَامِهِ- قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى

---

(١) مشارق الأنوار (١/٥٢).

(٢) في (ب): «تقرأ».

(٣) في (أ): «رسول الله».

(٤) المستدرك على الصحيحين (٤/٢٨٤).

(٥) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣). وينظر أيضًا لهذا الموضع: مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/١٨١)، ونونية ابن القيم (٢/٨٠).

اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ».

[خ: ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧، م: ١٦٧٩].

«ك»: «(رُبَّ): هو للتقليل، لكنه كثر في الاستعمال للتكثير، بحيث غلب على الحقيقة، كأنها صارت حقيقة فيه، و(مُبَلَّغٍ): بِفَتْحِ اللام، أي: مبلغ إليه، فحذف الجار والمجرور، و(أَوْعَى): أفعل تفضيل من الوعي، وهو الحفظ، وقع صفة لـ (مُبَلَّغٍ)، و(سَامِعٍ) أي: مني، ولا بد من هذا القيد؛ لأن المقصود ذلك»، انتهى.

وقال «ز»: «(رُبَّ مُبَلَّغٍ): بلام مَفْتُوحَة مُشَدَّدَة، وغلط من كسرها، و(أَوْعَى): نعت لـ (مُبَلَّغٍ)، والذي يتعلق به (رُبَّ مُبَلَّغٍ) محذوف، تقديره: يوجد، أو: يصاب، وأجاز الكوفيون كون (رُبَّ) اسمًا مرفوعًا بالابتداء، فعلى هذا يكون (أَوْعَى) خبرًا له».

(مُسَدَّدٌ): بمُهْمَلَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ، وَشِدَّةِ الدال الأولى. (بِشْرٌ): بِكَسْرِ [الباء][1] الْمُوَحَّدَة، وَسُكُون الشين الْمُعْجَمَة، كان يصلي كل يوم أربع مئة ركعة. (ابْنُ عَوْنٍ): بالعين الْمُهْمَلَة الْمَفْتُوحَة، وبالنون، قال أبو الأحوص[2]: «كان ابن عون يسمى في زمانه: سيد القراء»، وقال خارجة[3]: «صحبت ابن عون أربعًا وعشرين سنة، فما

---

(١) من (أ) فقط.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣١/٣٥٠). وهو: سلام بن سليم الحنفي مولاهم أبو الأحوص الكوفي، روى عن إبراهيم بن مهاجر، والأسود بن قيس، وعنه إبراهيم بن موسى الرازي، وإبراهيم بن يوسف البلخي، (ت١٧٩). يُنظر: تهذيب الكمال (١٢/٢٨٥).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣١/٣٥٨). وهو: خارجة بن مصعب شيخ خراسان، أخذ عن =

أعلم الملائكة كتبت عليه خطيئة»، وقال هشام[1]: «هو أصدق البشر».

(بَكْرَةٍ): بِالْمُوَحَّدَةِ. (ذَكَرَ النَّبِيَّ): بنصب (النَّبِيَّ)، والفاعل الضمير في (ذَكَرَ) عائد على الراوي. (قَعَدَ) أي: فقال: (قَعَدَ)، وفي رواية أن النبي ﷺ قعد، وهي واضحة. «د»: «والنهي عن اتخاذ ظهورها منابر محمول على ما إذا لم تدع إليه حاجة».

(إِنْسَانٌ): نقل «د» حديثين أن القائد بلال، فيحتمل أن يفسر الإنسان المبهم في البخاري ببلال.

(بِخِطَامِهِ): بِكَسْرِ الخاء الْمُعْجَمَة. (أَوْ: بِزِمَامِهِ): شك من الراوي، وهما بمعنًى، وهو الخيط الذي تشد به الحلقة المسماة بالبرة في أنف البعير. «(الْحِجَّةِ): بِكَسْرِ الحاء على المشهور»، قاله «ز». وقال «د»: «هو في «الصحاح»[2] بِكَسْرِ الحاء، وأباه قوم، وقال القزاز[3]: الأشهر فيه الفتح». (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ): هو على حذف مضاف في الثلاثة، يقدر لكل ما يناسبه، فيقدر للأول: سفك، وللثاني: أخذ، وللثالث: سب؛ لأن الذوات لا تحرم.

والأعراض جمع عرض بِكَسْرِ العين: موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو سلفه، أي: لا يجوز القدح في العِرض كالغِيبة. «د»: «وأولى من هذا التقدير أن يقدر كلمة: «انتهاك» مرة واحدة، والأصل: فإن انتهاك دمائكم وأموالكم وأعراضكم، ولا حاجة إلى تقديره مع كل واحد من هذه الأربعة؛ لصحة انسحابه

= عمرو بن دينار، وزيد بن أسلم، وعنه ابن مهدي ووكيع، (ت١٦٨). يُنظر: سير أعلام النبلاء (٧/٣٢٦).

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٥/٣٢٤)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٥٣/١٩٠). وهو: هشام بن حسان أبو عبدالله الأزدي القردوسي البصري، حدث عن الحسن، وابن سيرين، وعنه ابن جريج، وشعبة، وسفيان، (ت١٤٨). سير أعلام النبلاء (٦/٣٥٥).

(٢) الصحاح (١/٣٠٤) (حجج).

(٣) هو: محمد بن جعفر القزاز القيرواني أبو عبدالله التميمي، له الجامع في اللغة، وتفسير غريب الصحيح، وغير ذلك، (ت٤١٢). يُنظر: معجم الأدباء (٥/٢٨١).

على الجميع، وذلك لأن انتهاك الشيء تناوله بغير حق. نص عليه القاضي».

(كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا): قيل: المشبه به أخفض رتبة من المشبه؛ لأن حرمة الدماء أعظم من حرمة حشيش الحرم، وقتل صيده، وهو خلاف القاعدة. أجيب: أن تحريم اليوم والشهر والبلد كان ثابتًا في نفوسهم، مقررًا عندهم بخلاف الأنفس والأموال والأعراض، فكانوا في الجاهلية [يستبيحونها][1]، فورد التشبيه [بما هو][2] مقررًا عندهم.

(لِيُبَلِّغ): بصيغة الأمر، فالغين مَكْسُورَة. (الشَّاهِدُ) أي: الحاضر في المجلس. (الْغَائِبَ): عنه، (الْغَائِبَ) مفعول لـ (يُبَلِّغ)، والظاهر: أن «إلى» فيه مقدرة، أي: إلى الغائب. (لَهُ) أي: للحديث. (مِنْهُ): صلة أفعل التفضيل، وجاز الفصل بينهما بـ (له)؛ لأنه يتوسع في الجار والمجرور.

١٠ - باب: الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ

لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَرَّثُوا الْعِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ الله لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ.

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]. وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]. ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]. وَقَالَ: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

(أَنَّ الْعُلَمَاءَ): بِفَتْحِ (أَنَّ)، وهو ظاهر، وروي كسرها على تقدير: باب هذه

---

(١) في (أ): «يستخفونها».

(٢) في (ب): «بها».

الجملة، أو على سبيل الحكاية. (وَرَّثُوا): بِفَتْحِ الواو، وتَشْدِيدِ الراء المَفْتُوحَة، أي: الأنبياء، وبِفَتْحِ الواو والراء المخففة، أي: العلماء. (بِحَظٍّ) أي: نصيب، (وَافِرٍ) أي: كثير كامل. (سَهَّلَ الله لَهُ) أي: في الآخرة، أو المراد: وفقه للأعمال الصالحة الموصلة إلى الجنة.

* * *

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدْ الله بِهِ خَيْرًا يُفَهمهُ فِي الدِّينِ» [خ: ٧١]. وَ«إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ». وَقَالَ أَبو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمْ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ -وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ- ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُونُوا رَبَّنِيِّـۧنَ﴾ [آل عمران: ٧٩] حُكَمَاءَ فُقَهَاءَ. وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.

(يفهمه) بمعنى: يفقهه؛ إذ الفهم الفقه، وجاء مصرحًا به في بعض الروايات.

(بِالتَّعَلُّمِ): بِضَمِّ اللام، وهو الصواب، ويُروى: «بالتعليم».

(أَبو ذَرٍّ): بالمُعْجَمَة، والراء المُشَدَّدَة. (الصَّمْصَامَةَ): بِفَتْحِ الصادين المُهْمَلَتَيْن: السيف الصارم الذي لا ينثني، وقيل: الذي له حد واحد. (قَفَاهُ): القفا -مقصور-: مؤخر العنق، يذكر ويؤنث. «(أُنفِذُ): بهمزة مَضْمُومَة، ثم نون ساكنة، ثم فاء مَكْسُورَة، ثم ذال مُعْجَمَة، أي: أمضي، (تُجِيزُوا عَلَيَّ): بتاء مَضْمُومَة، وجيم مَكْسُورَة، وزاي، أي: تقتلوني وتنفذون فيَّ أمركم»، قاله «ز».

وقال «ك»: «(أُنفِذُ) بِضَمِّ الهمزة والذال المنقوطة، أي: ظننت [أني][1] أقدر على إنفاذ كلمة، أي: تبليغها، و(تُجِيزُوا) أي: الصمصامة، (عَلَيَّ)، أي: على قفاي، فإن

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

قلتَ: (لَوْ): لامتناع الثاني لامتناع الأول على المشهور، فمعناه: انتفاء الإنفاذ لانتفاء الوضع، وليس المعنى عليه؟ قلتُ: هو مثل: لو لم يخف الله لم يعصه، يعني: يكون الحكم ثابتًا على تقدير النقيض بالطريق الأولى، فالمراد: أن الإنفاذ حاصل على تقدير الوضع، فعلى تقدير عدم الوضع حصوله أولى، [أو][1] أن (لَوْ) هنا لمجرد الشرطية، يعني: حكمها حكم «إن» من غير أن يلاحظ الامتناع»، انتهى.

﴿رَبَّـٰنِيِّـۧنَ﴾: سموا بذلك لأنهم منسوبون إلى الرب؛ لإخلاصهم أنفسهم له، أو لأنهم يربون العلم، أي: يقومون به، يقال لكل من قام بإصلاح شيء وإتمامه: ربه يربه. (حُكَمَاءَ): جمع حكيم، وفي بعضها: «حلماء» جمع حليم. (فُقَهَاءَ): جمع فقيه، والظاهر: أن [(حُكَمَاءَ فُقَهَاءَ)][2] تفسير لـ ﴿رَبَّـٰنِيِّـۧنَ﴾، قيل: الحكمة معرفة الأشياء على ما هي عليه، والحلم: الطمأنينة عند الغضب، والفقه لغة: الفهم، واصطلاحًا: العلم بالأحكام الشرعية العملية.

«(وَيُقَالُ): هو من كلام البخاري لا من كلام ابن عباس»، قاله «ك». «(بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ) أي: بجزئياته قبل كلياته، أو بفروعه قبل أصوله، أو بمقدماته قبل مقاصده»، قاله «ك». وقال «س»: «(صِغَار الْعِلْمِ) ما وضح من مسائله، و(كِبَارَه) ما دق منها». «ك»: «فإن قلتَ: هذا كله هو الترجمة، فأين ما هذه ترجمته؟ قلتُ: إما أنه أراد أن يلحق الأحاديث المناسبة إليها فلم يتفق له، وإما أنه للإشعار بأنه لم يثبت عنده بشرطه ما [يناسبها][3]، وإما أنه اكتفى بما ذكره تعليقًا؛ لأن المقصود من الباب بيان فضيلة العلم».

---

(١) في (ب): «و».
(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «فقهاء حكماء».
(٣) في (ب): «يناسبه».

١١- باب: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا

٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا. [خ: ٧٠، ٦٤١١، م: ٢٨٢١].

(يَتَخَوَّلُهُمْ): بالخاء المُعْجَمَة واللام، أي: يتعهدهم، والتخول: التعهد، والموعظة: النصح والتذكر بالعواقب، وعطف (الْعِلْمِ) على (الْمَوْعِظَةِ) من باب عطف العام على الخاص، عكس ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ﴾ ﴿وَجِبْرِيلَ﴾. (كَيْ لَا يَنْفِرُوا) أي: يميلوا عنه، ويتباعدوا [منه][١].

(سُفْيَانُ): مثلث السين المُهْمَلَة، مشهورها الضم. (وَائِلٍ): بالهمزة. (يَتَخَوَّلُنَا): بالخاء المُعْجَمَة، وتَشْدِيدِ الواو: يتعهدنا، وقال أبو عمرو بن العلاء[٢]: «الصواب: «يتخوننا» بالنون، فمعناه: يتعهدنا»، وقال أبو عمرو الشيباني[٣]: ««يتحولنا» بالحاء المُهْمَلَة، أي: يتطلب أحوالنا التي تنشط [فيها][٤] للموعظة». «ك»: «ومن الناس من يرويه كذلك، لكن الرواية في «الصحيح» بالإعجام، وكذا قال ابن حجر[٥]، والصواب من حيث الرواية: الأولى، وقد صح المعنى فيه».

---

(١) في (أ): «عنه».

(٢) يُنظر: فتح الباري (١/١٦٢، ١٦٣). وهو: ابن عمار بن العريان التميمي ثم المازني البصري شيخ القراء والعربية، حدث باليسير عن أنس بن مالك ومجاهد، وحدث عنه شعبة والأصمعي، (ت١٥٤). يُنظر: سير أعلام النبلاء (٦/٤٠٧).

(٣) يُنظر: فتح الباري (١/١٦٣). وهو: إسحاق بن مرار أبو عمرو الشيباني الكوفي، اللغوي، روى عن أبي عمرو ابن العلاء وركين الشامي، وعنه ابنه عمرو وأحمد بن حنبل، (ت٢١٣). يُنظر: تهذيب التهذيب (١٢/٢٠١).

(٤) من (أ) فقط.

(٥) فتح الباري (١/١٦٣).

(كَرَاهَةَ): «د»: «وفي بعض النسخ: «كراهية» بزيادة [ياء][1] آخر الحروف، لغتان». (السَّآمَةِ): مثل الملالة، بناءً ومعنًى. (عَلَيْنَا): «ك»: «فإن قلتَ: بِمَ يتعلق؟ قلتُ: إما بـ(السَّآمَةِ) بتضمين معنى المشقة، أي: كراهة المشقة علينا، أو بتقدير الصفة أو الحال، أي: السآمة الطارئة علينا، أو طارئة علينا، وإما بمحذوف، أي: شفقة علينا».

* * *

٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا». [خ: ٦١٢٥، م: ١٧٣٤].

(بَشَّارٍ): بِالْمُوَحَّدَةِ الْمَفْتُوحَة، والشين الْمُعْجَمَة الشديدة. (شُعْبَةُ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَة. (أَبُو التَّيَّاحِ): بالْمُثَنَّاة الفَوْقِيَّة، ثم التَّحْتَانِيَّة الْمُشَدَّدَة، والحاء الْمُهْمَلَة. (يَسِّرُوا): من اليسر نقيض العسر، و(وَبَشِّرُوا): من البشارة، وهي الإخبار بالخير، نقيض الإنذار، وهو الإخبار بالشر.

١٢ - باب: مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُاللهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا. [م: ٢٨٢١].

---

(١) من (أ) فقط.

(أَيَّامًا مَعْلُومَةً): وفي بعضها: «معلومات»، وفي بعضها: «يومًا معلومًا». (شَيْبَةَ): بِفَتْحِ الشين المُعْجَمَة. (جَرِيرٌ): بجيم مَفْتُوحَة، وراء مَكْسُورَة. (وَائِلٍ): بهمز قبل اللام. (لَوَدِدْتُ): جواب قسم محذوف، أي: والله لوددت. (أَمَا): حرف تنبيه، (إِنَّهُ): الضمير للشأن. (أَنِّي أَكْرَهُ): بِفَتْحِ همز (أَنِّي)، وهو فاعل (يَمْنَعُنِي). (أُمِلَّكُمْ): بِضَمِّ الهمزة، أي: أوقعكم في الملل يعني الضجر. (وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ): بكسرة همزة (إِنِّي). (عَلَيْنَا): يحتمل تعلقه بـ (مَخَافَةَ) أي: خوفًا علينا.

١٣- باب: مَنْ يُرِدْ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

٧١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدْ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَالله يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ الله لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ الله». [خ: ٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠، العلم باب، ١٠، م: ١٠٧٣، (٩٨)، (١٠٠) مختصرًا بزيادة].

(مَنْ يُرِدْ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ): زاد الكُشْمِيهَنِي: (فِي الدِّينِ).

(سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ): بِضَمِّ المُهْمَلَة، والفاء المَفْتُوحَة، والمُثَنَّاة التَّحْتِيَّة، والراء، كان من أعلم الناس بالأنساب والتواريخ، أديبًا فصيحًا، حاضر الحجة، لا تمل مجالسته، كان يلي نقابة الأنصار والقسم عليهم بمصر.

(ابْنُ وَهْبٍ): هو عبدالله أبو محمد القرشي المصري، روي أن مالكًا لم يكتب إلى أحد وعنونه بالفقيه إلا له، قال: «إني نذرت أني كلما اغتبت إنسانًا أصوم يومًا، فأجهدني -وفي رواية: فهان علي، كنت أغتاب وأصوم- فنذرت كلما اغتبت

[أتصدق][1] بدرهم، فمن حُب الدرهم تركت الغِيبة»[2]. و«قرئ عليه كتاب «أهوال يوم القيامة»، فخر مغشيًّا عليه، ولم يتكلم بكلمة حتى مات بأيام، توفي بمصر سنة سبع وتسعين ومئة»[3].

(حُمَيْدُ): بصيغة [المُصَغَّر][4]. (مُعَاوِيَةَ): هو ابن أبي سفيان، هو وأبوه من مسلمة الفتح، روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث وثلاثة وستون حديثًا، ذكر البخاري منها ثمانية، تولى الشام في زمن عمر ﵁، ولم يزل بها متوليًا حاكمًا إلى أن مات، وذلك مدة أربعين سنة، وفي آخر عمره أصابته لقوة، وكان يقول: «[يا][5] ليتني كنت رجلًا من قريش بذي طوى، ولم أر من هذا الأمر شيئًا»[6]، وكان عنده إزار رسول الله ﷺ ورداؤه وقميصه، وشيء من شعره وأظفاره، فقال: «كفنوني في قميصه، وأدرجوني في ردائه، وأزروني بإزاره، واحشوا منخري وشدقي و[موضع][7] السجود مني بشعره وأظفاره، وخلوا بيني وبين أرحم الراحمين»[8]، مات رحمه الله بدمشق سنة ستين.

(خَطِيبًا): حال من المفعول لا من الفاعل؛ لأنه أقرب، ولأن الخطبة تليق بالولاة. (يُرِدْ اللهُ): بِضَمِّ الياء، مشتق من الإرادة، وهي عند الجمهور صفة مخصصة لأحد طرفي المقدور بالوقوع. (خَيْرًا) أي: منفعة، وهي اللذة، أو ما يكون وسيلة للَّذة. «ك»: «فإن قلتَ: هل في تنكيره فائدة؟ قلتُ: فائدة التعميم؛ لأن النكرة في

---

(١) في (أ): «تصدقت».
(٢) أخرجه أبو يعلى القزويني في الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/٤٠٥).
(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٨/٣٢٤).
(٤) في (أ): «التصغير».
(٥) من (أ) فقط.
(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في المحتضرين (ص٧٣)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٥٩/٦١).
(٧) في (ب): «مواضع».
(٨) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٥٩/٦١).

سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي، فالمعنى: من يرد الله به جميع الخيرات أو التعظيم؛ إذ المقام يقتضي ذلك».

(يُفَقِّهْهُ) أي: يجعله فقيهًا، قال الحسن البصري: «الفقيه: الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بأمر دينه، المداوم على عبادة ربه»(١).

(إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ) أي: أنا قاسم بينكم، فألقي إلى كل واحد ما يليق به، والله تعالى يوفق من يشاء منكم لفهمه والتفكر في معناه. «ك»: «فإن قلتَ: (إِنَّمَا) تفيد الحصر، فمعناه: ما أنا إلا قاسم، وكيف يصح هذا وله صفات أخرى، مثل كونه رسولًا ومبشرًا ونذيرًا؟ قلتُ: الحصر إنما هو بالنسبة إلى اعتقاد السامع، وهذا ورد في مقام كان السامع معتقدًا كونه مُعطيًا، فلا يبقى إلا ما اعتقده السامع، لا كل صفة من الصفات».

(عَلَى أَمْرِ الله) أي: على الدين الحق، (أَمْرِ الله) أي: القيامة، قال «ك»: «فإن قيل: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يَقُولُ أَحَدٌ: الله الله»(٢)، وقال أيضًا: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ [النَّاسِ](٣)»(٤)؟ [قلنا](٥): هذه الأحاديث لفظها على العموم، والمراد منها الخصوص، فمعناه: لا تقوم على أحد يوحد الله إلا بموضع كذا؛ فإن به طائفة على الحق، ولا تقوم إلا على شرار الناس بموضع كذا؛ إذ لا يجوز أن تكون الطائفة القائمة بالحق التي توحد الله هي شرار الخلق، وقد جاء ذلك مبينًا في حديث أبي أمامة الباهلي، أنه ﷺ قال: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ»، قيل: وأين هم يا رسول الله؟ قال: «بِبَيْتِ المَقْدِسِ، أو

---

(١) أخرجه الداري في سننه (٢٩٤).
(٢) أخرجه مسلم (١٤٨) من حديث أنس ﷺ.
(٣) في (أ): «الخلق».
(٤) أخرجه مسلم (٢٩٤٩) من حديث ابن مسعود ﷺ.
(٥) في (ب): «قلتُ».

أَكْنَافِ بَيْتِ المَقْدِسِ»[١].

النووي[٢]: لا مخالفة بين الأحاديث؛ لأن المراد من (أَمْرِ الله): الريح اللينة التي تأتي قريب القيامة، فتأخذ [روح][٣] كل مؤمن ومؤمنة، وهذا قبل القيامة، وأما الحديثان الآخران فهما على ظاهرهما، أن ذاك عند القيامة.

وأما هذه الطائفة، فقال البخاري[٤]: «هم أهل العلم»، وقال الإمام أحمد[٥]: «إن لم يكونوا أهل الحديث، فلا أدري من هم»، وقال عياض[٦]: إنما أراد أحمد: أهل السنة والجماعة.

وقال النووي[٧]: يحتمل أن تكون هذه الطائفة مفرقة من أنواع المؤمنين، فمنهم مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنه مُحَدّثون، ومنهم زهاد، إلى غير ذلك»، انتهى.

١٤ - باب: الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ

٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ، فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ»، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَسَكَتُّ،

---

(١) أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد وجادة عن خط أبيه في المسند (٥/٢٦٩)، والطبراني في الكبير (٧٦٤٣). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢٨٨): «ورجاله ثقات».

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/١٣٢).

(٣) في (أ): «أرواح».

(٤) ترجم -رحمه الله- في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً﴾، وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة، وهم أهل العلم».

(٥) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٢)، وأبو الفضل الهروي في «مشتبه أسامي المحدثين» (ص٢١)، والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (ص٢٥ ـ ٢٧)، و«تاريخ بغداد» (٤/١١٨).

(٦) إكمال المعلم (٦/٣٥٠).

(٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣/٦٧).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [خ: ٦١، م: ٢٨١١].

«ز»: «(الْفَهْمِ): بإسكان الهاء وفتحها، لغتان»، وقال «ك»: «قال الجوهري[١]: فهمت الشيء، [أي][٢]: علمته، فـ (الْفَهْمِ) و(الْعِلْمِ) بمعنىً واحد، فكيف يصح أن يُقال: (الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ)؟ قلتُ: المراد من (الْعِلْمِ): المعلوم، فكأنه قال: باب إدراك المعلومات».

(نَجِيحٍ): بِفَتْحِ النون، وَكَسْرِ الجيم، وبالحاء. (سُفْيَانُ): بِضَمِّ السين على المشهور، والمراد به هنا ابن عيينة، أدرك ثمانين نفسًا من التابعين. (مُجَاهِدٍ): هو ابن جبر بجيم مَفْتُوحَة، ومُوَحَّدَة ساكنة، قال: «عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة»[٣]، وقال: «كان ابن عمر يأخذ لي الركاب ويسوي علي ثيابي إذا ركبت»[٤]، مات بمكة وهو ساجد.

(إِلَى الْمَدِينَةِ): اللام للعهد، أي: مدينة الرسول ﷺ. (فَأُتِيَ): بِضَمِّ الهمزة. (جُمَّار): [بِضَمِّ الجيم][٥] وميم مُشَدَّدَة: شحم النخيل، وهو الذي يؤكل منه.

(مَثَلُهَا): بِفَتْحِ الميم، أي: صفتها العجيبة. (فَسَكَتُّ): بِضَمِّ التاء، وسكوته كان استحياء وتعظيمًا للأكابر.

١٥- باب: الِاغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا.

---

(١) الصحاح (٥/٢٠٠٥) (فهم).

(٢) في (أ): «إذا».

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣/٢٨٠)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٥٧/٢٥).

(٤) ذكره أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء (ص٥٨).

(٥) في (أ): «بجيم مضمومة».

«ك»: «الغبطة -يعني بغين مُعْجَمَة- لغة: أن يتمنى مثل حال المغبوط، من غير أن يريد زوالها عنه، والحسد: أن يتمنى زوال نعمة المحسود، و(الْحِكْمَةِ): معرفة الأشياء على ما هي عليه، فهي مرادفة للعلم، فالعطف عليه من باب العطف التفسيري، إلا أن [يفسر][1] العلم بالمعنى الأعم من اليقين المتناول للظن أيضًا، [أو][2] تفسر الحكمة بما يتناول سداد العمل».

(وَقَالَ عُمَرُ): «ك»: «ليس هو من تمام الترجمة؛ إذ لم يذكر بعده شيء يكون هذا متعلقًا به، إلا أن يقال: الاغتباط في الحكمة لا يكون إلا قبل كون الغابط قاضيًا، وتُؤَوّل حِينَئِذٍ: (وَقَالَ عُمَرُ) بمعنى المصدر، أي: قول عمر».

(قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا): بتاء مَضْمُومَة، وسين مَفْتُوحَة، وواو مُشَدَّدَة، يعني تُعظَّموا. ابن بطال[3]: «قال عمر ذلك؛ لأن من سوَّدَه الناس يستحيي أن يقعد مقعد التعلم خوفًا على رئاسته عند العامة، وقال يحيى بن معين: من عاجل الرياسة فاته علم كثير، وقيل: إن السيادة تحصل بالعلم، وكلما زاد العلم زادت السيادة. فقصد عمر ﵁ الحث على الزيادة فيه قبل السيادة؛ لتعظيم السيادة به، وفي بعض النسخ بدل «تفهموا»: «تفقهوا»، وكلاهما بمعنى، وفي بعضها وجد بعده: «وقَالَ أَبُو عَبْدِالله -أي البخاري-: وَبَعْدَ أَنْ تُسَوَّدُوا، وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِبَرِ سِنِّهِمْ».

* * *

٧٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالله بْنَ

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يشتق».
(٢) في (أ): «و».
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٥٨/١).

مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ الله مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ الله الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

[خ: ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦، م: ٨١٦].

(إِسْمَاعِيلُ): هو أبو عبدالله بن أبي خالد، هو كوفي تابعي كان طحانًا. (عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ): برفع (الزُّهْرِيُّ)؛ لأنه فاعل (حَدَّثَ)، يعني: أن الزهري حدث سفيان بهذا الحديث بلفظ غير الذي حدثه إسماعيل.

(لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ): «ك»: «فإن قلتَ: الحسد قد يكون في غيرهما، فكيف يَصِحُّ الحصر؟ قلتُ: المقصود: لا حسد جائز في شيء إلا في اثنين، أو: لا رخصة في الحسد في شيء إلا في اثنين»، وقال: «س»: «الحسد: تمني زوال النعمة [عن][1] المنعم عليه، والمراد هنا الغبطة، أي: تمني حصول مثل ما له من غير زواله عنه، ويجوز إرادة نفي الحسد الحقيقي، ويكون الاستثناء منقطعًا».

(اثنتين): [بالتاء][2]، أي: خصلتين، وفي الاعتصام: «اثنين». «(رَجُلٌ): بالرفع على التاء[3]، أي: خصلة رجل، والجر على عدمها بدلًا، وفي ابن ماجه بالنصب بإضمار «أعني»»، قاله «س». وقال «ك»: «(رجل): بالجر على أنه بدل، فإن قلتَ: قد روي (اثنتين) بالتاء، فما إعرابه على تلك الرواية؟ قلتُ: بدل أيضًا على تقدير حذف مضاف، أي: خصلة رجل؛ لأن الاثنتين معناه: خصلتين».

(هَلَكَتِهِ): بِفَتْحِ اللام والكاف، أي: هلاكه.

(الحِكْمَةَ): «ك»: «فإن قلتَ: لم نكّر (مَالًا) وعرف (الحِكْمَةَ)؟ قلتُ: لأن

---

(١) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «على».

(٢) من (أ) فقط.

(٣) أي: على وجود التاء.

(الحِكْمَةَ) المراد بها: معرفة الأشياء التي جاء الشرع بها، أي: الشريعة، فأراد التعريف بلام العهد بخلاف المال؛ ولهذا يدخل صاحبه بأي قدر من المال أهلكه في الحق تحت هذا الحكم.

ابن بطال[1]: وفيه -أي: الحديث- من الفقه: أن الغني إذا قام بشروط المال وفعل فيه ما يرضي ربه تعالى فهو أفضل من الفقير الذي لا يقدر على مثل حاله».

١٦ - مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى ﷺ فِي الْبَحْرِ إِلَى الخَضِرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ...﴾ الآية.

[«ك»][2]: «(الخَضِرِ): بِفَتْحِ الخاء، وَكَسْرِ الضاد، ويجوز إسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها، وسبب التلقيب ما جاء في الصحيح[3] في «كتاب الأنبياء»، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا سُمِّيَ الخِضْرَ لأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءِ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءُ»، والفروة: وجه الأرض، وقيل: النبات المجتمع اليابس، وكنيته أبو العباس، واسمه بَلْيا بِمُوَحَّدَة مَفْتُوحَة، ولام ساكنة، ومُثَنَّاة من تحت، ابن ملكان، بِفَتْحِ الميم، وَسُكُون اللام، وبالكاف.

واختلفوا فيه، فقيل: إنه نبي مرسل، وقيل: نبي غير مرسل، وقيل: إنه ولي، وقيل: إنه من الملائكة، واحتج من قال بنبوته بقوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ [الكهف:٨٢]، وبكونه أعلم من موسى، والولي لا يكون أعلم من النبي. وأجيب بأنه يجوز أن يكون قد أوحى الله إلى نبي ذلك العصر أن يأمر الخضر بذلك.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/١٥٨).
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) باب: حديث الخضر مع موسى عليهما السلام (٣٤٠٢).

وذكر الثعلبي[1] ثلاثة أقوال في أن الخضر كان في زمن إبراهيم الخليل، [أم بعده][2] بقليل أم بكثير، وقال: «إنه نبي معمر على جميع الأقوال، محجوب عن الأبصار»، وقيل: إنه لا يموت إلا في آخر الزمان، حين يرفع القرآن»، وفي آخر «صحيح مسلم»[3] في أحاديث الدجال أنه يقتل رجلًا ثم يحيى، وقال إبراهيم بن سفيان[4] صاحب مسلم: «يقال: إن ذلك الرجل هو الخضر»، وقال الشيخ ابن الصلاح[5]: «جمهور العلماء والصالحين على أنه حي موجود بين أظهرنا، وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه، وسؤاله وجوابه، ووجوده في المواضع الشريفة أكثر من أن تحصر».

«الكشاف»[6]: «كان الخضر في أيام أفريدون قبل موسى، وكان على مقدمة ذي القرنين الأكبر، وبقي إلى أيام موسى»، وقال: «والمراد من الرحمة في قوله تعالى: ﴿ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا﴾ [الكهف: ٦٥]، هي الوحي، فإن قلتَ: أما دلت حاجته إلى [التعلم][7] من آخر في عهده، أنه كما قيل: موسى بن [ميشا][8] لا موسى بن عمران؛ لأن النبي يجب أن يكون أعلم أهل زمانه؟ قلتُ: لا غضاضة، أي: لا نقص بالنبي

---

(١) العرائس للثعلبي (ص٢٣١، ٢٣٢)، وهو: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، حدث عن أبي بكر بن مهران، وعنه أبو الحسن الواحدي، (ت٤٢٧). يُنظر: سير أعلام النبلاء (٤٣٥/١٧).

(٢) في (أ): «أو بعده».

(٣) برقم (٢٩٣٨).

(٤) هو: الإمام القدوة الفقيه العلامة المحدث الثقة أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري من تلامذة أيوب بن الحسن الزاهد الحنفي، سمع الصحيح من مسلم، حدث عنه أحمد بن هارون، ومحمد بن عيسى بن عمرويه الجلودي، (ت٣٠٨). يُنظر: سير أعلام النبلاء (٣١١/١٤).

(٥) فتاوى ابن الصلاح (١٨٥/١).

(٦) الكشاف (٦٨٣/٢).

(٧) في (أ): «التعليم».

(٨) كذا في «عمدة القاري» للبدر العيني (٤١٣/٨)، وهو الصواب، وفي (أ) و«الكواكب الدراري» للكرماني: «منشا»، وفي (ب): «ملغشا».

في أخذ العلم من نبي مثله»، انتهى. (الآية): يحتمل فيها الرفع والنصب والجر.

* * *

٧٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ. فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا الخضرُ. فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللهُ الحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾، قال: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي كِتَابِهِ». [خ:٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥- ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨، م: ٢٣٨٠].

(غُرَيْرٍ): بغين مُعْجَمَة مَضمُومَة، وراء مكررة، الأولى مَفتُوحَة. (صَالِحٍ): هو ابن كيسان، بِفَتْحِ الكاف، والياء الساكنة، والسين المُهْمَلَة، مدني تابعي، توفي وهو ابن مئة سنة ونيف وستين سنة، ابتدأ [التعلم][1] وهو ابن تسعين سنة[2]. (تَمَارَى):

---

(١) في (أ): «بالتعلم».

(٢) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: ««عتبة» بِضَمِّ العين المُهْمَلَة، وبالمُثنَّاة الفَوقِيَّة الساكنة، وبِالمُوَحَّدَةِ المَفْتُوحَة»، والصواب حذفها؛ لأنها ستأتي في الباب بعد القادم.

التماري: هو التنازع والتجادل.

(الْحُرُّ): بحاء مُهْمَلَة مَضْمُومَة، وراء مُهْمَلَة مُشَدَّدَة، له صحبة، ولفظه مرفوع، ويحتمل النصب بأن يكون مفعولًا معه، (ابْنُ قَيْسٍ) بِفَتْحِ القاف، وَسُكُون التَّحْتِيَّة، وبالسين المُهْمَلَة، (حِصْنٍ): بِكَسْرِ الحاء، وَسُكُون الصاد المُهْمَلَتَيْن، (الْفَزَارِيُّ): بِفَتْحِ الفاء، والزاي المخففة، ثم الراء بعد الألف.

(أُبَيٌّ): بِضَمِّ الهمزة، وَفَتْح المُوَحَّدَة، وبالياء المُشَدَّدَة، (ابْنُ كَعْبٍ): الأنصاري الخزرجي، كان رجلًا قصيرًا نحيفًا، أبيض الرأس واللحية، وكان كاتب الوحي، وهو أحد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وأحد الفقهاء الذين كانوا يفتون على عهده أيضًا، وأقرأ الصحابة لكتاب الله، قال له رسول الله ﷺ: «أمرني الله أن أقرأ عليك القرآن»[(١)]، ولم يشاركه أحد من الناس في هذه المنقبة، سماه النبي ﷺ سيد الأنصار، وسماه عمر ﷺ سيد المسلمين، روي له عن [النبي][(٢)] ﷺ مئة حديث وأربعة وستون حديثًا، ذكر البخاري منها سبعة أحاديث، مات سنة تسع عشرة، أو عشرين، أو ثلاثين بالمدينة.

(فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ): «ز»: «قال السفاقسي[(٣)]: أي: قام إليه، فإن ابن عباس كان آدَبَ من أن يدعو أُبيًّا إليه مع جلالته». (صَاحِبِي) أي: الحر. «ك»: «واعلم أن [لابن][(٤)] عباس في هذه القصة [تماريين][(٥)]: تمار بينه وبين الحر في صاحب موسى: أهو الخضر أم غيره؟ وتمار بينه وبين نوف البكالي في موسى، أهو موسى بن عمران أم غيره؟».

---

(١) سيأتي في كتاب التفسير (٤٩٦٠).
(٢) في (أ): «رسول الله».
(٣) يُنظر: عمدة القاري (٢/٦٤). والسفاقسي: هو ابن التين، تقدمت ترجمته.
(٤) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/٤٧ رقم: ٧٣)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ابن».
(٥) من (ب) فقط.

(لُقِيِّهِ): بِضَمِّ اللام، وَكَسْرِ القاف، وبالياء المُشَدَّدَة، يُقال: «[لقيته]»[1] لقاء بالمد، ولقى بالضم والقصر، ولقيًا بِالتَّشْدِيدِ، بمعنًى واحد. (مَلَإٍ): بالقصر: الجماعة. (بَنِي إِسْرَائِيلَ): هم أولاد يعقوب. (بَلَى، عَبْدُنَا الخضرُ) «د»: «أي: أعلم منك، كذا عند الأكثر بلام مَفْتُوحَة، وألف مثل: «على»، وانظر هذا مع قولهم: «إن (بَلَى) تختص بالنفي وتقتضي إبطاله»، فإن النفي الواقع قبلها هو قول موسى -عليه السلام-: (لا) أي: لا أعلم أحدًا أعلم مني، وهذا ليس إبطالًا له ألبتة، وقال الحميدي[2]: ويروى «بل» بإسكان اللام»، انتهى.

وقال «ك»: «وفي بعضها: «بل عبدنا الخضر»، فإن قلتَ: (خضر) علم، فكيف [دخل][3] عليه آلة التعريف؟ قلتُ: قد يتأول العلم بواحد من الأمة المسماة به، فيجري مجرى رجل وفرس، فيجري على إضافته، وعلى إدخال اللام عليه، ثم بعض الأعلام دخول [لام التعريف][4] عليه لازم، نحو: «النجم» للثريا، وبعضها غير لازم، نحو: «الحارث»، و«الخضر» من هذا القسم، فإن قلتَ: فعلى رواية «بل» لابد له من معطوف عليه مضروب عنه، فما ذلك؟ قلتُ: مقدر، أي: أوحى الله إليه: لا تقل: لا، بل قل: عبدنا خضر، أي قُلْ: الأعلمُ عبدُنا خضر، فإن قلتَ: فالقياس حِينَئِذٍ أن يقال: عبدالله، لا عبدنا؟ قلتُ: ورد على طريق الحكاية عن قول الله تعالى».

(فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ): أي قال: فادللني اللهم عليه، (فَجَعَلَ اللهُ الحُوتَ

---

(١) في (أ): «القيه».

(٢) الجمع بين الصحيحين (١/٤٠٠) رقم (٦٤٥)، هو: محمد بن نصر بن فتوح بن عبدالله بن فتوح أبو عبدالله الحميدي، وكان ظاهري المذهب أكثر عن ابن حزم وابن عبدالبر، (ت٤٨٨). يُنظر: شذرات الذهب (٣/٣٩٢).

(٣) في (ب): «دخلت».

(٤) في (أ): «اللام».

آيَةً) أي: علامة لمكان الخضر ولقائه، وذلك أنه لما قال موسى: أين أطلبه؟ قال الله له: على الساحل عند الصخرة، قال: يا رب، كيف لي به؟ قال: تأخذ حوتًا في مِكتل، فحيث فقدته فهو هناك، فقيل: أخذ سمكة مملوحة، وقال لفتاه: إذا فقدت الحوت -بِفَتْحِ القاف- فأخبرني، وكان يمشي ويتبع أثر الحوت، أي: ينتظر فقدانه، فرقد موسى فاضطرب الحوت، ووقع في البحر، قيل: إن يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل، فنزلا ليلة على شاطئ عين تسمى عين الحياة، فلما أصاب السمكة روح الماء و[برده][1] عاشت. وقيل: توضأ يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت، فعاش ووقع في الماء، وكان ذلك في مجمع بحري فارس والروم مما يلي المشرق.

(فَتَاهُ) أي: صاحبه، وهو يوشع بِضَمِّ المُثَنَّاة من تحت، وبِفَتْحِ الشين المُعْجَمَة، وبالعين المُهْمَلَة، ابن نون، وهو مصروف كنوح، وإنما قيل: فتاه؛ لأنه كان يخدمه ويتبعه، وقيل: كان يأخذ العلم منه.

وأخذ من الحديث فوائد[2]، منها: الرجوع إلى قول أهل العلم عند التنازع. ومنها: أنه يجب على العالم الرغبة في التزيد من العلم، والحرص عليه، ولا يقنع بما عنده، كما لم يكتفِ موسى بعلمه. ومنها: وجوب التواضع؛ لأن الله تعالى عاتب موسى حين لم يرد العلم إليه، وأراه من هو أعلم منه. ومنها: أنه لا بأس على العالم والفاضل أن يخدمه المفضول، ويقضي له حاجة، ولا يكون هذا من أخذ العوض على تعليم العلم و[الأدب][3]، بل من مروءات الأصحاب، وحسن العشرة، ودليله: حمل فتاه غداءهما، والله أعلم.

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» (٢/٤٦ رقم: ٧٣)، وفي (ب): «برده»، وليست في (أ).

(٢) بعدها في (ب) زيادة: «الأولى».

(٣) في (أ): «الآداب».

١٧ - باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللهمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ»

٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: «اللهمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ».

[خ: ١٤٣، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠، م: ٢٤٧٧].

هذا حديث ذكره على صورة التعليق. (أَبُو مَعْمَرٍ): بِفَتْحِ الميمين، وَسُكُون العين الْمُهْمَلَة، كان ثقة ثبتًا، صحيح الكتاب، وكان يقول بالقَدَر. (خَالِدٌ): هو أبو المنازل بِضَمِّ الميم، وبالنون، وبالزاي، الحذَّاء بِتَشْدِيدِ الذال الْمُعْجَمَة، وبالمد، قيل: إنه ما حذا نعلًا قط ولا باعها، ولكن تزوج امرأة فنزل عليها في الحذَّائين، فنسب إليهم. وقيل: كان يجلس إليهم. وقيل: كان يقول: احذوا على هذا النحو، أو: على هذا الحديث، فلقب بالحذاء.

(عِكْرِمَةَ) أي: المفسر، مولى ابن عباس، أصله من البربر من أهل المغرب، مات ابن عباس وعكرمة عبد، فبيع بأربعة آلاف دينار وأُعتق، قال محمد بن سعد: «كان كثير العلم، بحرًا من البحور»[١]، وقال ابن معين: «إذا رأيت من يتكلم في عكرمة، فاتهمه [في][٢] الإسلام»[٣]، وقال البخاري: «ليس أحد من أصحابنا إلا يحتج بعكرمة»[٤]، وقيل لسعيد بن جبير: «هل أحد أعلم منك؟ قال: عكرمة»[٥].

---

(١) الطبقات الكبرى (٥/٢٩٢).
(٢) في (أ): «على».
(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٤١/١٠٣).
(٤) يُنظر: تهذيب الكمال (٢٠/٢٨٩)، وتهذيب الأسماء (١/٣١٣).
(٥) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣/٣٢٦)، وأبو الوليد الباجي في التعديل والتجريح (٣/١٠٢٤)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٤١/٨٧).

(ضَمَّنِي) زاد في «الفضائل»: «إلى صدره». (عَلِّمْهُ الْكِتَابَ) أي: القرآن. «ك»: «وروى البخاري هذا الحديث في «فضائل الصحابة»[1]، وقال فيه: «اللهم علمه الحكمة»، وفي «كتاب الوضوء»[2]: «اللهم فقهه في الدين»، وتأولوا «الحكمة» بالقرآن في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، وبالسنة في قوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَٰبَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: ١٥١]، وكلا التأويلين صحيح، وذلك أن القرآن حكمة، أحكم الله تعالى فيه لعباده حلاله وحرامه، وبين لهم فيه أمره ونهيه، وكذلك سنن رسول الله ﷺ حكمة، فصل بها بين الحق والباطل، وبين لهم مجمل القرآن ومعاني التنزيل والفقه في الدين، [و][3] هو كتاب الله وسنة رسوله، فالمعنى واحد»، انتهى.

وقال أيضًا: «فإن قلتَ: هل جاز أن لا يستجاب دعاء النبي ﷺ؟ قلتُ: لكل نبي دعوة مستجابة، وإجابة الباقي في مشيئة الله تعالى، وأما هذا الدعاء فمما لا يشك في قبوله؛ لأنه كان عالِمًا بالكتاب، حبر الأمة، بحر العلم، رئيس المفسرين، ترجمان القرآن، قال ابن بطال[4]: كان ابن عباس من الأحبار الراسخين في علم القرآن والسنة، أجيبت فيه الدعوة».

١٨ - باب: مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟

٧٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ،

---

(١) برقم (٣٧٥٦).
(٢) برقم (١٤٣).
(٣) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/١٦٠).

وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ. [خ: ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢، م: ٥٠٤].

(مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ): للكُشْمِيهَنِي: «الصبي الصغير»، ومعنى الصحة: جواز قبول مسموعه. (عُتْبَةَ): بِضَمِّ العين المُهْمَلَة، وبالمُثَنَّاة الفَوْقِيَّة الساكنة، وبِالمُوَحَّدَةِ. (حِمَارٍ): اسم جنس يقع على الذكر والأنثى. «(أَتَانٍ): بِفَتْحِ الهمزة وحكي كسرها، ومُثَنَّاة: الأنثى خاصة، وهما بالتنوين، فالثاني نعت، أو بدل، أو بيان، وروي بالإضافة»، قاله «س».

وقال «د»: «(أَتَانٍ) نعت، أو بدل غلط، قال القاضي[1]: أو بدل بعض. قلتُ: لا [ربط][2] أصلًا فيمتنع. قال السهيلي[3]: أو بدل كل. نحو: [﴿شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ﴾][4] [النور: ٣٥]. وروي [بإضافة][5] «حمار» إلى «أتان»». وقال «ك»: «(أَتَانٍ): هي الأنثى من الحمير، ولا يقال: أتانة، ولما كان الحمار شاملًا للذكر والأنثى خصصه بقوله: (أَتَانٍ)، فإن قلتَ: لِمَ لَمْ يقل: على حمارة، ويستغني عن لفظ: (أَتَانٍ)؟ قلتُ: لأن التاء في «حمارة» [يحتمل][6] أن تكون للوحدة [أو][7] للتأنيث، فلا يكون نصًّا في أنوثته».

---

(١) مشارق الأنوار (١/١٦).
(٢) في (ب): «رابط».
(٣) نتائج الفكر في النحو (ص٢٣٩).
(٤) كذا في «مصابيح الجامع» للدماميني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «شجرة زيتونة».
(٥) في (ب): «بالإضافة».
(٦) في (أ): «تحتمل».
(٧) في (ب): «و».

(وَأَنَا يَوْمَئِذٍ) أي: في تلك المدة، وليس المراد اليوم الواحد. (نَاهَزْتُ) أي: قاربت، يقال: ناهز الصبي البلوغ، إذا قاربه، (الِاحْتِلَامَ) أي: البلوغ الشرعي، وهو مشتق من الحلم بالضم، وهو ما يراه النائم. واختلف العلماء في سن ابن عباس ﷺ عند وفاة النبي ﷺ، فقيل: «عشر»، وقيل: «ثلاثة عشر»، وقيل: «خمسة عشر».

(بِمِنًى): النووي[1]: «فيه لغتان: الصرف والمنع؛ ولهذا يكتب بالألف واللام، والأجود صرفها وكتابتها بالألف، سميت بها لما يمنى بها من الدماء، أي: يراق».

(إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ) أي: متوجهًا إليه، وقيل: المراد: إلى غير سترة. (بَيْنَ يَدَيْ): هو مجاز عن قدام؛ لأن الصف لا يد له، و(بَعْضِ الصَّفِّ): يحتمل أن يراد به: صف من الصفوف، أو: بعض من الصف الواحد، يعني: المراد منه إما جزء من الصف، وإما [جزآن][2] منه.

(تَرْتَعُ): بمثناتين مَفْتُوحَتَيْن، وَضَمِّ العين، أي: تسرع في المشي، وقيل: تأكل ما شاءت، وقيل: «(تَرْتَعِ) -بالكسر- من الرعي»، والصواب الأول، فقد رواه البخاري في «الحج»[3]، فقال: «ثم نزلت عنها فرتعت»، (تَرْتَعُ) مرفوع، و[هو][4] جملة في موضع نصب على الحال من الأتان، وهي حال مقدرة؛ لأنه لم يرسلها في تلك الحال، وإنما أرسلها قبلُ، مقدرًا كونها على تلك الحال.

(وَدَخَلْتُ): للكُشْمِيهَنِي: «فدخلت». (فَلَمْ يُنْكَرْ): «ك»: «أي: رسول الله ﷺ، وروي أيضًا بلفظ المجهول، أي: لم ينكره أحد، لا رسول الله ﷺ ولا غيره، فإن قلتَ: ليس في هذا الحديث سماع الصبي، والترجمة في السماع؟ قلتُ: المقصود من

---

(١) يُنظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٤/٢٢٢).
(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/٥١ رقم ٧٥)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «جزأين».
(٣) باب: حج الصبيان (١٨٥٧).
(٤) في (أ): «هذا».

السماع: هو أو ما يقوم مقامه، كتقرير الرسول ﷺ في مسألتنا لمروره ﷺ، فإن قلتَ: عقد الباب على الصبي الصغير، أو (الصَّغِيرِ) فقط على ما في بعض النسخ، والمناهز للاحتلام ليس صغيرًا، فما وجه المطابقة بين الترجمة وما له الترجمة؟ قلتُ: المراد من (الصَّغِيرِ): غير البالغ، وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان.

وفي الحديث فوائد، منها: جواز سماع الصغير، وضبطه السنن، وجواز شهادة الصبيان بعد أن يكبروا فيما علموه في حال الصغر. ومنها: أنه إذا فُعِل بين يدي النبي ﷺ شيءٌ ولم ينكره، فهو حجة».

* * *

٧٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ.

[خ: ١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢].

(مُسْهِرٍ): بميم مَضْمُومَة، فسين مُهْمَلَة [ساكنة][1]، فهاء مَكْسُورَة. (حَرْبٍ): بالحاء المُهْمَلَة المَفْتُوحَة، وبالراء، و[الباء][2] المُوَحَّدَة. (الزُّبَيْدِيُّ): بِضَمِّ الزاي، وبِالمُوَحَّدَةِ المَفْتُوحَة، والمُثَنَّاة الساكنة التَّحْتَانِيَّة، والدال المُهْمَلَة: نسبة إلى زبيد، قبيلة. (ابْنِ الرَّبِيعِ): بِفَتْحِ الراء، وبِالمُوَحَّدَةِ المَكْسُورَة.

(عَقَلْتُ): بِفَتْحِ القاف: حفظت. (مَجَّةً): بِفَتْحِ الميم، وتَشْدِيدِ الجيم، و[المج][3]: إرسال الماء من الفم، وفعله النبي ﷺ معه تبركًا.

---

(١) من (أ) فقط.
(٢) من (أ) فقط.
(٣) في (أ): «المجة».

(مِنْ دَلْوٍ) أي: [من][1] ماء دلو، وذلك كان من بئرٍ في دارهم، والدلو يذكر ويؤنث.

(وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ): عياض[2]: «وروي -يعني: خارج الصحيح-: وأنا ابن أربع». ابن حجر[3]: «ولم أقف على هذه الرواية بعد التتبع التام». وقال «ك»: «(وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ) جملة معترضة وقعت حالًا، إما من تاء (عَقَلْتُ)، وإما من ياء (وَجْهِي)، فإن قلتَ: فما وجه دلالته على الترجمة؟ قلتُ: استدلالهم به على إباحة مج الريق على الوجه إذا كان فيه مصلحة، وعلى طهارته وغير ذلك.

وأخذ من الحديث: جواز مداعبة الصبي؛ إذ داعبه النبي ﷺ، فأخذ ماء من الدلو فمجه في وجهه».

١٩- باب: الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِاللهِ بْنِ أُنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

«ك»: «الحديث الذي في الباب إنما يدل على الخروج إلى البحر والسفر فيه، مع كونه خطرًا». (أُنَيْسٍ): بِضَمِّ الهمزة: مُصَغَّر أنس، وهو الذي سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر، روي له عن رسول الله ﷺ أربعة وعشرون حديثًا، [و][4] روى له مسلم[5] حديثًا واحدًا في ليلة القدر، [و][6] لم يرو عنه البخاري.

(فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ): قيل: هو حديث الستر على المسلم. وقيل: حديث المظالم

---

(١) من (أ) فقط.
(٢) إكمال المعلم (٢/٦٣٣، ٦٣٤)، ومشارق الأنوار (١/٣).
(٣) يُنظر: «فتح الباري» (١/١٧٣).
(٤) من (أ) فقط.
(٥) برقم (١١٦٨).
(٦) من (أ) فقط.

والقصاص بين أهل الجنة والنار قبل دخولها. «ز»: «وقد رواه البخاري في أواخر «الصحيح»[1] بصيغة التمريض، فقال: «ويذكر عن جابر»، وهذا أحد ما نقض به قول من جعل قاعدته في التعليق تضعيف ما يرويه بصيغة التمريض، وتصحيحه بصيغة الجزم».

* * *

٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: نَعَمْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَـٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾، قَالَ مُوسَى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ». [خ: ٧٤، م: ٢٨٣٠].

(ابْنُ خَلِيٍّ): بخاء مُعْجَمَة مَفْتُوحَة، ولام مَكْسُورَة مُشَدَّدَة بوزن «عَلِيّ»، وفي بعض النسخ بعد لفظ (خَلِيٍّ): «قاضي حمص». (حَرْبٍ): بلفظ ضد صلح.

---

(١) سيأتي في كتاب التوحيد، باب: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَـٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ...﴾.

(الْأَوْزَاعِيُّ): بِفَتْحِ الهمزة، وبالزاي، وبالعين الْمُهْمَلَة، كان اسمه عبدالعزى فسمى نفسه عبدالرحمن، كان أصله من سبي السند، أجمع العلماء على إمامته وجلالته، وعلو مرتبته، وكمال فضيلته، وأفتى وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وكان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب مالك.

كان يسكن دمشق، وهو من تابعي التابعين، والأوزاع بطن من حمير، وقيل: نسبه إلى أوزاع القبائل، أي: فرقها وبقايا مجتمعة من قبائل شتى، كان مولده ببعلبك سنة ثمان وثمانين، ومات في سنة سبع وخمسين ومئة آخر خلافة أبي جعفر، دخل الحمام فذهب الحمامي في حاجة وأغلق عليه الباب، ثم جاء ففتح فوجده ميتًا، متوسدًا بيمينه، مستقبل القبلة رحمه الله.

(الزُّهْرِيُّ): بِضَمِّ الزاي، هو ابن شهاب، ذكره البخاري في كل موضع [باللفظ الذي][1] نقله شيخه، فلهذا تارة يقول: «ابن شهاب»، وتارة: «الزهري»، وتارة: «محمد بن مسلم»، وهذا من جملة ضبطه واحتياطه. (تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ): «ك»: «في بعض النسخ: «تمارى والحر» بغير لفظ (هو)، يعني عطف على المرفوع المتصل بغير تأكيد بالمنفصل، وذلك جائز عند بعض النحاة».

٢٠- باب: فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني(٢/٥٣رقم: ٧٧)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بالذي».

مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدالله: قَالَ إِسْحَاقُ: «وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ المَاءَ؛ قَاعٌ يَعْلُوهُ المَاءُ. وَالصَّفْصَفُ: المُسْتَوِي مِنَ الأَرْضِ». [م: ٢٢٨٢].

(العَلَاءِ): بالمُهْمَلَة، والمد. (حَمَّادُ): بِفَتْحِ المُهْمَلَة، وبالميم المُشَدَّدَة. (أُسَامَةَ): بِضَمِّ الهمزة. (بُرَيْدِ): بِضَمِّ المُوَحَّدَة، وَفَتْح الراء، وَسُكُون التَّحْتَانِيَّة، وإهمال الدال. (بُرْدَةَ): بِضَمِّ المُوَحَّدَة، وَسُكُون الراء. (مَثَلُ): بِفَتْحِ المُثَلَّثَة، المراد منها ها هنا: الصفة العجيبة الشأن، لا القول السائر.

(الهُدَى): هو الدلالة الموصلة إلى البغية. (العِلْمِ): هو صفة توجب تمييزًا لا يحتمل متعلقه النقيض. (نَقِيَّةٌ): بنون مَفْتُوحَة، ثم قاف مَكْسُورَة، وتَشْدِيدِ [التَّحْتِيَّة][(١)]: من النقاء، أي: طيبة طاهرة. «ز»: «وروي خارج «الصحيح»: «بقعة» و: «ثغبة» بمُثَلَّثَة مَفْتُوحَة، وغين مُعْجَمَة مَكْسُورَة، ومُوَحَّدَة خفيفة مَفْتُوحَة: مستنقع الماء في الجبال والصخور».

(قَبِلَتْ المَاءَ): بِالمُوَحَّدَةِ من القبول، وفي بعضها: «قيلت» بالياء أخت الواو مُشَدَّدَة، قالوا: «معناه: أمسكت». «(قَالَ إِسْحَاقُ: وَ[كَانَ مِنْهَا][(٢)] طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ) أي: بالياء المُثَنَّاة تحت المُشَدَّدَة، فقيل: هو تصحيف من إسحاق، وقال بعضهم: بل هو صحيح، ومعناه: شربت»، قاله «ز». وقال «س»: «(وقال إسحاق ...) إلخ، أي: خالف ابن راهويه[(٣)] في هذا الحرف، حيث رواه عن أبي أسامة بالتَّحْتِيَّة، فقيل: هو

---

(١) في (أ): «التَّحْتَانِيَّة».
(٢) كذا في صحيح البخاري (٧٩)، وهو الصواب، وفي (أ): «كانت»، وفي (ب): «كانت ماء».
(٣) هو: إسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم بن عبدالله التميمي ثم الحنظلي المروزي نزيل نيسابور، سمع =

تصحيف منه. وقيل: صواب، ومعناه: شربت والقيل: الشرب في القائلة نصف النهار. وقال ابن دريد[١]: تقيل الماء في المكان المنخفض: اجتمع فيه».

(الْكَلَأَ): بالهمزة بلا مد: النبات يابسًا أو رطبًا، والعشب خاص بالرطب، فهو من باب عطف الخاص على العام. (أَجَادِبُ): بجيم ودال [مُهْمَلَتَيْن][٢]: هي الأرض التي لا تنبت الكلأ، وقال الخطابي[٣]: «هي الأرض التي تمسك الماء، وقالوا: هو جمع جدب بِفَتْحِ الجيم والدال على غير قياس، كما قالوا في «حسن»: جمعه «محاسن»، والقياس: [أنه جمع محسن][٤]، وضبطه المازري[٥] بالذال الْمُعْجَمَة، وغلطه عياض[٦].

(فَنَفَعَ الله بِهَا) أي: بالأجادب، وللأصيلي: «به» أي: بالماء. (زَرَعُوا): من الزرع، وفي مسلم: «ورَعَوْا» من الرعي، النووي[٧]: «كلاهما صحيح».

(أَصَابَ) أي: الماء، وللأصيلي وكريمة: «أصابت»، والفاعل «طائفة» أي: قطعة أخرى من الأرض. (قِيعَانٌ): بِكَسْرِ القاف: جمع قاع، وهي الأرض المستوية، وقيل: المستوية الملساء، وقيل: التي لا نبات فيها، وهذا هو المراد في الحديث. (فَقُهَ): بِضَمِّ القاف على المشهور، أي: صار فقيهًا. (فَعَلِمَ وَعَلَّمَ): بتخفيف الأول، وتَشْدِيدِ الثاني.

=

ابن المبارك، وعنه أحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم، (٢٣٨). يُنظر: سير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١).

(١) يُنظر: مشارق الأنوار (١٧٠/٢). وابن دريد: هو محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية أبو بكر الأزدي البصري، حدث عن أبي حاتم السجستاني، وأبي الفضل الرياشي، وعنه أبو سعيد السيرافي وأبو بكر شاذان، (ت٣٢١). يُنظر: سير أعلام النبلاء (٩٦/١٥).

(٢) في (ب): «مُهْمَلَة».

(٣) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (١٩٨/١).

(٤) من «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ٥٦ رقم: ٧٨) فقط.

(٥) المعلم بفوائد مسلم (٢١٣/٣).

(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٤٩/٧).

(٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤٧/١٥).

النووي[١] -رحمه الله وأعاد علينا من [بركاته][٢]-: «معنى هذا التمثيل: أن الأرض ثلاثة أنواع، فكذلك الناس، فالنوع الأول من الأرض: تنتفع بالمطر، فتحيا بعد أن كانت ميتة، وتنبت الكلأ، فينتفع به الناس والدواب، والنوع الأول من الناس: من يبلغه الهدى والعلم فيحفظه، ويحيا قلبه، ويعمل به ويعلمه غيره، فينتفع وينفع.

والنوع الثاني من الأرض: ما لا تقبل الانتفاع في نفسها، لكن فيها فائدة، وهي: [إمساك][٣] الماء [لغيرها][٤]، فينتفع به الناس والدواب، وكذا النوع الثاني من الناس: لهم قلوب حافظة، لكن ليست لهم [أفهام][٥] ثاقبة، ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني والأحكام، وليس عندهم اجتهاد في العمل به، فهم يحفظونه حتى يجيء أهل النفع والانتفاع، فيأخذه منهم فينتفع به، فهؤلاء انتفعوا بما بلغهم.

والثالث من الأرض: هو السباخ التي لا تنبت، فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه ينتفع به غيرها، وكذلك الثالث من الناس: ليست لهم قلوب حافظة، ولا أفهام واعية، فإذا سمعوا العلم لا ينتفعون به، ولا يحفظونه لنفع غيرهم».

أي: الأول للمنتفع النافع، والثاني للنافع غير المنتفع، والثالث لغيرهما، ولا يخفى أن دلالة اللفظ على كون الناس ثلاثة أنواع غير ظاهر.

وقال الخطابي[٦]: «هذا مثل ضرب لمن قبل الهدى وعلم ثم عَلَّم غيره، فنفعه الله ونفع به، ولمن لم يقبل الهدى، فلم ينتفع بالعلم ولم ينفع به». قال «ك»: «أقول: فعلى

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/٤٧، ٤٨).
(٢) في (أ): «بركته».
(٣) في (أ): «إيصال».
(٤) في (أ): «إلى غيرها».
(٥) في (أ): «أذهان».
(٦) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (١/١٩٩).

هذا التقدير لم يجعل الناس ثلاثة أنواع، بل نوعان، الطيبي: والقسمة الثانية هي المتصورة، وذلك أنَّ (أصاب منها طائفة) معطوف على: (أصاب أرضًا)، و(كانت) الثانية معطوفة على (كانت)، لا على (أصاب)، وقسمة الأرض الأولى إلى النقية وإلى الأجادب، والثانية على عكسها».

٢١- باب: رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ

وَقَالَ رَبِيعَةُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ.

(وَقَالَ رَبِيعَةُ): «ك»: «هو ابن أبي عبدالرحمن القرشي المدني التابعي، الفقيه المشهور بربيعة الرأي، كان يكثر الكلام ويقول: الساكت بين النائم والأخرس[١]، وقال يحيى بن [سعيد][٢]: ما رأيت أعقل من ربيعة[٣]، وقال مالك: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة[٤]. توفي سنة ست وثلاثين ومئة.

وهذا تعليق من البخاري بصيغة الجزم الدالة على أنه من تصحيحات التعليقات لا من تمريضاتها.

(يُضَيِّعَ): وفي بعضها: «أن يضيع» أي: بأن لا يفيد الناس، ولا يسعى في تعليم الغير، وقد قيل: ومن منع المستوجبين فقد ظلم. قال التيمي[٥]: قال الفقهاء: لزم متعين البلد للقضاء طلبه، يعني: إذا ولي القضاء انتشر علمه. وقال ابن بطال[٦]:

---

(١) ذكره ابن قتيبة في المعارف (ص٤٩٦)، وابن عبدالبر أدب المجالسة (ص٤٣).
(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «سعد».
(٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٨/٤٢٣)، وذكره أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء (١/٥٠).
(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (القسم المتمم) (ص٣٢١)، وابن عبدالبر في التمهيد (٣/٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/٤٢٦).
(٥) يُنظر: عمدة القاري (٢/٨٢).
(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/١٦٥).

معنى قول ربيعة: من كان له قبول العلم وفهم، فقد لزمه من فرض طلب العلم ما لا يلزم غيره، فينبغي له أن يجتهد فيه، ولا يضيع طلبه فيضيع نفسه، أي: حتى لا يرتفع العلم، ولا يظهر الجهل»، انتهى.

وقال «ز»: «معناه -أي: كلام ربيعة-: يهينها، أي: لا يأتي بعلمه أهل الدنيا ويتواضع لهم، ويحتمل أن يريد إهمال نفسه بتضييع ما عنده من علم حتى لا ينتفع به فيه». وقال «د»: «وجه مطابقة هذا -أي: قول ربيعة- لرفع العلم: أن ذا الفهم إذا ضيع نفسه فلم يتعلم أفضى إلى رفع العلم جملة؛ لأن البليد لا يقبله، فهو عنه مرتفع، فلو لم يتعلم الفهم لارتفع عنه أيضًا، فيرتفع عمومًا».

* * *

٨٠- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا».

[خ:٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨، م: ٢٦٧١].

(عِمْرَانُ): بِكَسْرِ العين. (مَيْسَرَةَ): بِفَتْحِ الميم: ضد الميمنة. (أَبِي التَّيَّاحِ): بِفَتْحِ المُثَنَّاة الفَوْقِيَّة، ثم المُثَنَّاة التَّحْتِيَّة المُشَدَّدَة، والحاء المُهْمَلَة. (أَشْرَاطِ): جمع شرط بِفَتْحِ الشين المُعْجَمَة والراء، أي: علامات. (أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ): في محل نصب بأنه اسم (أَنْ)، وليس المراد منه محوه من صدور الحفاظ وقلوب العلماء، بل رفعه بموت حملته وقبض العلماء.

(وَيَثْبُتَ): بِفَتْحِ أوله من الثبوت، ولمسلم: «ويبث» من البث، أي: يكثر وينتشر، وروي: «وينبت» بالنون من النبات. (وَيُشْرَبَ): بالبناء للمفعول. «ك»: «فإن قلت:

شرب الخمر كيف يكون من علاماتها، والحال أنه كان واقعًا في جميع [الأزمان][(١)]، وقد حدَّ رسول الله ﷺ بعض الناس لشربه إياها؟ قلتُ: المراد منه أن يشرب شربًا فاشيًا، [و][(٢)] أن نفس الشرب وحده ليس علامة، بل العلامة مجموع الأمور المذكورة». (يَظْهَرَ) أي: يفشو وينتشر.

* * *

٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ». [خ: ٨٠، م: ٢٦٧١].

(لَأُحَدِّثَنَّكُمْ): بِفَتْحِ اللام، وهو جواب قسم محذوف، أي: والله، لأحدثنكم؛ ولهذا جاز دخول النون المؤكدة عليه، و(حَدِيثًا): هو قائم مقام المفعولين، لقوله: (لَأُحَدِّثَنَّكُمْ).

«ك»: «فإن قلتَ: من أين عرف أن أحدًا لا يحدث بعده؟ قلتُ: لعله [عرفه][(٣)] بإخبار الرسول ﷺ، أو قال بناء على ظنه أنه لم يسمع الحديث غيره من رسول الله ﷺ، وقال ابن بطال[(٤)]: يحتمل أن أنسًا قال ذلك لأنه لم يبقَ من أصحاب رسول الله ﷺ غيرُه، أو لما رأى من [التغيير][(٥)] ونقص العلم، فوعظهم بما سمع من النبي ﷺ في

---

(١) في (ب): «الزّمان».
(٢) في (ب): «أو».
(٣) في (أ): «عرف».
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/١٦٥).
(٥) في (أ): «التغير».

نقص العلم أنه من أشراط الساعة؛ ليحضهم على طلب العلم، ثم أتى بالحديث على نصه».

(سَمِعْتُ): بيان، أو بدل لقوله: (لَأُحَدِّثَنَّكُمْ). (أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ): بِكَسْرِ القاف، وهو في محل رفع بالابتداء، فإن قلتَ: قلة العلم تقتضي بقاء شيء منه، والرفع عدم بقائه، فما وجه الجمع بينهما؟ قلتُ: القلة قد تطلق ويراد بها العدم، أو كان ذلك باعتبار الزمانين، كما يقال -مثلًا-: القلة في ابتداء أمر الأشراط، والعدم في انتهائه؛ ولهذا قال ثمة: «يثبت الجهل»، وها هنا قال: (يَظْهَرَ).

(تَكْثُرَ النِّسَاءُ) أي: بسبب تلاحم الفتن وقتل الرجال فيها، كما ورد في المواضع الأخر، ويكفي كثرتهن في قلة العلم وظهور الجهل [والزنا][1]؛ لأن النساء حبائل الشيطان، وهن ناقصات عقل ودين. (لِخَمْسِينَ امْرَأَةً): يحتمل أن يراد بها حقيقة هذا العدد، وأن يراد بها كونها مجازًا عن الكثرة. (الْقَيِّمُ): من يقوم بأمرهن.

«ك»: «فإن قلتَ: ما فائدة التعريف، وحق الظاهر أن يقال: قيم واحد؟ قلتُ: فائدته الإشعار بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء، فاللام للعهد».

٢٢- باب: فَضْلِ الْعِلْمِ

٨٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ».

[خ: ٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢، م: ٢٣٩١].

---

(١) من (أ) فقط.

(عُفَيْرٍ): بِضَمِّ العين المُهْمَلَة، وبِفَتْحِ الفاء والراء. (اللَّيْثُ): بالمُثَلَّثَة. (عُقَيْلٌ): بِضَمِّ المُهْمَلَة، وبِفَتْحِ القاف، وباللام. (حَمْزَةَ): بالحاء المُهْمَلَة، وبالزاي. (بَيْنَا): أصله «بين» فأشبعت فتحة النون، فصار: بينا. (أُتِيتُ): بِضَمِّ الهمزة. (فَشَرِبْتُ) أي: من ذلك اللبن. (إِنِّي) بِكَسْرِ الهمزة على تقدير كون (حَتَّى) للابتداء، وبِفَتْحِ الهمزة على تقدير كونها جارة.

(لَأَرَى): بِفَتْحِ الهمزة من الرؤية، وهي لام «إنَّ»، ووقع في «فتح الباري»[1] أنها لام قسم مقدر، وهو سهو. «(الرِّيَّ): بِفَتْحِ الراء وَبِكَسْرِها، بمعنًى واحد»، [قاله][2] «ك». وكذا قال «ز»: «(الرِّيَّ) بِفَتْحِ الراء وَكَسْرِها. قاله الجوهري[3]، وقال غيره: بالكسر الفعل، وبالفتح المصدر»، انتهى.

قال «س»: «(الرِّيَّ) بالكسر والفتح لغة [ورواية][4]»، فإن قلتَ: (الرِّيَّ) لا يرى، فما معناه؟ قلتُ: هو من قبيل الاستعارة، جعل الري لجسم، فأضيف إليه ما هو من خواص الجسم، وهو كونه مرئيًّا، فإن قلتَ: حق الظاهر المضي، فما الفائدة في العدول فيه عن الماضي إلى المستقبل؟ قلتُ: فائدته استحضار صورة الرؤية للسامعين، قصدًا إلى أن يبصرهم تلك الحالة، وقوعًا وحدوثًا.

(يَخْرُجُ): الضمير فيه إما راجع إلى: «اللبن»، وإما إلى: (الرِّيَّ) تجوزًا، وهو حال إن كانت الرؤية بمعنى الإبصار، أو مفعول ثان لـ «أرى»، إن كانت بمعنى العلم.

(من أَظْفَارِي): وفي بعضها: «في أظفاري». (أَوَّلْتَهُ) أي: عبرته.

(الْعِلْمَ): روي بالنصب، أي: أولته العلم، وبالرفع، أي: المؤول به هو العلم،

---

(١) فتح الباري (١/١٨٠).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) الصحاح (٦/٢٣٦٤) (روى).

(٤) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وفي (أ): «لا رواية»، وفي (ب): «الرواية».

وفسر اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما، وفي [أنهما سببا][1] الصلاح، فاللبن غذاء الإنسان، وسبب صلاحهم وقوة أبدانهم، والعلم سبب الصلاح في الدنيا، وغذاء الروح. «ك»: «فإن قلتَ: رؤيا الأنبياء حق، فهل كان هذا الشرب وما يتعلق به واقعًا حقيقة، أو هو على سبيل التخيل؟ قلتُ: واقع حقيقة، ولا محذور فيه؛ إذ هو ممكن، والله على كل شيء قدير».

٢٣- باب: الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

[خ: ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥، م: ١٣٠٦].

«ك»: «(الْفُتْيَا): بِضَمِّ الفاء، ويقال: استفتيت الفقيه في مسألة فأفتاني، والاسم منه الفتيا بالضم، والفتوى بالفتح». (وَهُوَ) أي: المفتي. «(وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ): وفي بعضها: «على ظهر الدابة»، والدابة لغة: الماشية على الأرض، وعرفًا: الخيل والبغال والحمير»، قاله «ك». وقال «ز»: «لم يذكر في متن الحديث لفظ «الدابة»، وقد ذكره في «كتاب الحج»، قال: كان على ناقته في حجة الوداع».

(ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ): مُصَغَّر. (ابْنِ عَمْرٍو): بالواو في حالتي الرفع والجر، فرقًا بينه وبين «عمر». (العَاصِي): الجمهور على كتابته بالياء، وهو الفصيح عند أهل العربية،

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/٦٢ رقم: ٨١)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أنها سبب».

ويقع في كثير من الكتب أو أكثرها بحذفها، وقد قرئ في السبع نحوه، كـ ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ [الرعد:٩] و﴿ٱلدَّاعِ﴾ [البقرة:١٨٦]. (حَجَّةِ): بِكَسْرِ الحاء وفتحها، والمعروف في الرواية الفتح، (الْوَدَاعِ): بالفتح. «ك»: «وأقول: ويجوز الكسر بأن يكون من باب المفاعلة». (مِنًى) مقصور ومذكر، وفيه لغتان، الصرف والمنع.

(يَسْأَلُونَهُ): هو إما حال من فاعل (وَقَفَ) أي: وقف رسول الله ﷺ، وإما من «الناس» أي: وقف لهم سائلين منه، وإما استئناف بيانًا لعلة الوقوف. (فَجَاءَهُ رَجُلٌ): ابن حجر[1]: «لم يسم واحد ممن سأل عن هذه الأشياء». (لَمْ أَشْعُرْ): بِضَمِّ العين، أي: لم أفطن. (وَلَا حَرَجَ) أي: لا إثم، وخبر (لا) محذوف، أي: لا حرج عليك، أو فيه. (عَنْ شَيْءٍ) أي: مما هو من أعمال يوم العيد، وهو: الرمي، والنحر، والحلق، والطواف.

(قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ): لا بد فيه من تقدير «لا» في الأول؛ لأن الكلام الفصيح قلما تقع «لا» الداخلة على الماضي فيه إلا مكررة، وحسن ذلك هنا؛ لأنه وقع في سياق النفي، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩]، وفي رواية مسلم[2]: «ما سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال: افعل ولا حرج».

وأخذ من الحديث فوائد، منها: أنه يجوز سؤال العالم راكبًا وماشيًا وواقفًا. ومنها: جواز الجلوس على الدابة للحاجة. «د»: «ولا يعارض بهذا ما يؤثر عن مالك من كراهة الكلام في العلم، والسؤال عن الحديث في الطريق؛ لأن الموقف بِمِنى لا يعد من الطرقات؛ لأنه موقف سنة وعبادة وذكر، ووقت حاجة إلى التعلم خوف الفوات، إما بالزمان أو بالمكان. قاله ابن المنير»، انتهى.

---

(١) مقدمة فتح الباري (ص٢٥١).

(٢) برقم (١٣٠٦).

٢٤- باب: مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ

٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ: «لَا حَرَجَ».

قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: «وَلَا حَرَجَ». [خ:١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ٦٦٦٦، والطلاق باب ٢٤، م: ١٣٠٧ باختلاف].

(وُهَيْبٌ): مُصَغَّر. (سُئِلَ): بِضَمِّ السين. (فِي حَجَّتِهِ): بِكَسْرِ الحاء على المشهور. «(فَأَوْمَأَ) أي: رسول الله ﷺ، (بِيَدِهِ، قَالَ: لَا حَرَجَ): بيان لـ (أَوْمَأَ)؛ ولهذا ما ذكر الواو العاطفة، أو حال»، قاله «ك». وقال «س»: «جملة (قَالَ) بيان للإيماء من كلام الراوي، وللأصيلي: «وقال»»، أي: سائلًا آخر، أو ذلك السائل بعينه.

* * *

٨٥- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا، كَأَنَّه يُرِيدُ الْقَتْلَ. [خ: ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١، م: ١٥٧ بغير هذه الطريق، والعلم ١٥٧ (١٢)].

(الْمَكِّيُّ): بِفَتْحِ الميم، وبالكاف وبالتَّحْتَانِيَّة المشددتين، أبو السكن بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة والكاف، البلخي، قدم بغداد حاجًّا، وحدث الناس ذهابًا وإيابًا، قال: «حججت ستين حجة، وتزوجت ستين امرأة، وجاورت بالبيت عشرين سنة، وكتبت عن سبعة

عشر تابعيًّا»[١]، توفي ببلخ سنة [أربع][٢] عشر ومئتين، وقد قارب مئة سنة.

(حَنْظَلَةُ): بِفَتْحِ الحاء المُهْمَلَة، وبالنون، وبالظاء المُعْجَمَة المَفْتُوحَة. (يُقْبَضُ): بصيغة المجهول. (الهَرْجُ): بِفَتْحِ الهاء، وَسُكُون الراء، وبالجيم: الفتنة. (فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ) أي: أشار بيده، (فَحَرَّفَهَا): تفسير له، ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية.

* * *

٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ الله، قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، أَيْ: نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى عَلَانِي الغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي المَاءَ، فَحَمِدَ الله -عَزَّ وَجَلَّ- النَّبِيُّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ: أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ -أَوْ «قَرِيبَ» لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ -أَوْ «المُوقِنُ» لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ (ثَلَاثًا)، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ. وَأَمَّا المُنَافِقُ -أَوْ «المُرْتَابُ» لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ». [خ: ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧، الكسوف باب ٤، والطلاق باب ٢٤، م: ٩٠٥ بذكر: «أما بعد»].

(هِشَامٌ): بِكَسْرِ الهاء، وتخفيف الشين، ابن عروة بن الزبير بن العوام. (فَاطِمَةَ):

---

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٣/١١٦، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٦٠/٢٤٥).

(٢) في (أ): «أربعة».

هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام، زوجة هشام المذكور، وكانت الزوجة أكبر من الزوج بثلاث عشرة سنة، روت عن جدتها أم أبيها. (أَسْمَاءَ): بِفَتْحِ الهمزة وبالمد، بنت أبي بكر الصديق، أخت عائشة رضي الله عنهم.

(مَا شَأْنُ النَّاسِ؟!) أي: قائمين فزعين، (فَأَشَارَتْ) أي: عائشة رضي الله عنها، (إِلَى السَّمَاءِ) يعني: انكسفت الشمس.

(سُبْحَانَ الله): سبحان [الله][1] علم للتسبيح، أي: التنزيه، فإن قلتَ: فكيف أضيف؟ قلتُ: نكر فأضيف، وقال ابن الحاجب[2]: «كونه علمًا، إنما هو في غير حالة الإضافة، وهو مفعول مطلق، التزم إضمار فعله».

(آيَةٌ؟): بهمزة الاستفهام وحذفها، خبر مبتدأ محذوف، أي: هي آية، أي: علامة لعذاب الناس، كأنها مقدمة له، قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء:٥٩]، أو علامة لقرب زمان القيامة، أو علامة لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت النقص، مسخرة بقدرة الله تعالى، ليس لها سلطة على غيرها، بل لا قدرة لها [على][3] الدفع عن نفسها.

(عَلَانِي): وفي بعضها: «تجلاني» (الْغَشْيُ): بِفَتْحِ الغين، وَإِسْكَانِ الشين، وروي أيضًا بِكَسْرِ الشين، وتَشْدِيدِ الياء، وهو مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وغير ذلك، وعرفه أهل الطب بأنه: تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب، واجتماع الروح كله إليه، فإن قلتَ: فإذا تعطلت القوى، فكيف صبت الماء؟ قلتُ:

---

(١) من (أ) فقط.

(٢) يُنظر: عمدة القارى (٢/٩٥). وهو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس جمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب الكردي الدويني الأصل الإسنائي المولد المقرئ النحوي الأصولي الفقيه المالكي، تفقه على أبي المنصور الأبياري، وتأدب على الشاطبي، (ت٦٤٦). يُنظر: الوافي بالوفيات (١٩/٣٢١).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عن».

أرادت بـ (الْغَشْيُ) الحالة القريبة منه، فأطلقت الغشي [عليها][(١)] مجازًا، أو كان الصب بعد الإفاقة منه.

«ك»: «(أُرِيتُهُ): بِضَمِّ الهمزة، قال العلماء: يحتمل أنه رأى رؤية، بأن كشف الله عن الجنة والنار -مثلًا- له، وأزال الحجب بينه وبينهما، كما فرج الله له عن المسجد الأقصى حين وصفه بمكة للناس، وأن يكون رؤية علم ووحي بإطلاعه وتعريفه من أمورهما تفصيلًا ما لم يعرفه قبل ذلك، [فإن قلتَ: لفظ الشيء أعم العام، وقد وقع نكرة في سياق النفي أيضًا، ولكن بعض الأشياء لا يصح رؤيته؟ قلتُ: قال الأصوليون: ما من عام إلا وقد خص إلا: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، والمخصص قد يكون عقليًا وعرفيًا، فخصصه العقل بما صح رؤيته، والعرف بما يليق إبصارهما به مما يتعلق بأمر الدين والجزاء ونحوهما][(٢)]، فإن قلتَ: فهل فيه دلالة على أنه ﷺ رأى في هذا المقام ذات الله تعالى؟ قلتُ: نعم؛ إذ الشيء يتناوله، والعقل لا يمنعه، والعرف لا يقتضي إخراجه».

«(حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ): يجوز فيهما [النصب][(٣)] والرفع والجر»، قاله «ز». وقال «د»: «أما النصب فبالعطف على المنصوب المتقدم، وأما الرفع فعلى الابتداء، والخبر محذوف، أي: مرئيتان، و(حَتَّى) حِينَئِذٍ حرف ابتداء، وأما الجر فمشكل؛ لأنه لا وجه له إلا العطف على المجرور المتقدم، وهو ممتنع [لما][(٤)] يلزم عليه [من][(٥)] زيادة «من» مع المعرفة، والصحيح منعه».

وقال «ك»: «(حَتَّى الْجَنَّةَ): بالنصب، فـ (حَتَّى) عاطفة، عطفت (الْجَنَّةَ) على

---

(١) في (أ): «عليه».

(٢) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط، ومكانها في (أ) و(ب): «شيء أعم العام».

(٣) في (ب): «الفتح».

(٤) كذا في «مصابيح الجامع» للدماميني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «لا».

(٥) من «مصابيح الجامع» للدماميني فقط.

الضمير المنصوب في (رَأَيْتُهُ)، وفي بعضها بالجر، فهي جارة، فإن قلتَ: فعلى هذا التقدير هل تكون (الجنة) منصوبة؟ قلتُ: الغاية في (حتى) لا يجب أن يكون حكم ما بعدها خلاف ما قبلها، بل يجب ألا يكون، سيما إذا كانت بمعنى «مع»، ويحتمل الرفع بأن تكون ابتدائية، أي: حتى الجنة مرئية، فهو نحو: أكلت السمكة حتى رأسها، في جواز الوجوه الثلاثة فيه».

(مِثْلَ، أَوْ: قَرِيبَ) «ز»: «هو بغير تنوين في المشهور في البخاري، ولبعضهم: «مثلًا، أو: قريبًا» بتنوينهما، وقال القاضي[1]: الأحسن تنوين الثاني، وتركه في الأول. ووجّهه ابن مالك[2] بأن أصله: مثل فتنة الدجال، أو قريبًا منها، فحذف ما أضيف [إلى][3] (مثل)، وترك على هيئته قبل الحذف، وجاز الحذف لدلالة ما بعده، وقال أبو البقاء[4]: ««قريبًا» منصوب نعتًا لمصدر محذوف، أي: إتيانًا قريبًا من فتنة الدجال؛ ولذلك قال: «أو مثل»، فأضافه إلى «الفتنة»».

(أَيَّ): «بالنصب مفعول (قَالَتْ)»، قاله «س».

وقال «ك»: «فإن قلتَ: لفظة «أي» مرفوعة أو منصوبة؟ قلتُ: الرواية المشهورة الرفع، وهو مبتدأ وخبره: «قالت أسماء»، وضمير المفعول محذوف، وفعل الدراية [معلق][5] بالاستفهام؛ لأنه من أفعال القلوب إن كانت «أي» استفهامية، ويجوز أن يكون أيضًا مبتدأ مبنيًّا على الضم على تقدير حذف صدر صلته، والتقدير: لا أدري أي ذلك هو قالته أسماء، وأما توجيه النصب فبأن يكون مفعول «لا أدري» إن كانت موصولة، أو مفعول «قالت» استفهامية أو موصولة، أو يقال: إنه من

---

(١) مشارق الأنوار (٢/٣٥٤).

(٢) فتح الباري (١/١٨٣).

(٣) في (أ): «إليه».

(٤) إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث (١/١٩٣).

(٥) في (أ): «متعلق».

[شريطة][(١)] التفسير بأن يشتغل «قالت» [بضميره][(٢)] المحذوف، ويحتمل أن يكون الدراية بمعنى المعرفة».

(المَسِيحِ): سمي مسيحًا لأنه يمسح الأرض، أو لأنه ممسوح العين، (الدَّجَّالِ) الدجل: الكذب والتمويه، وخلط الحق بالباطل. (بِهَذَا الرَّجُلِ) أي: بمحمد ﷺ، ولم يقل: بي؛ لأنه حكاية من قول الملائكة للمقبور، والقائل هو: الملكان السائلان المسميان بالمنكر والنكير، ولم يقولا: رسول الله؛ لئلا يتلقن منهما إكرام الرسول ﷺ ورفع مرتبته، فيعظمه هو تقليدًا لهما لا اعتقادًا.

(أَوْ المُوقِنُ) شك من فاطمة، ومعناه: المصدق بنبوة محمد ﷺ. (بِالْبَيِّنَاتِ) أي: المعجزات الدالة على نبوته. (فَأَجَبْنَا) أي: قبلنا نبوته معتقدًا حقيقتها، (واتبعنا) فيما جاء به إلينا. (ثَلَاثًا) أي يقول: (هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا) مرتين بلفظ (مُحَمَّدٌ)، ومرة بصفته وهو رسول الله. (صَالِحًا) أي: مستنفعًا بأعمالك وأحوالك؛ إذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع.

(إِنْ كُنْتَ) بِكَسْرِ (إِنْ) مخففة من الثقيلة، ولزمت اللام للفرق بينها وبين النافية، وحكى السفاقسي[(٣)] فتح «أن» على جعلها مصدرية، أي: علمنا كونك موقنًا، ورد بدخول اللام. «د»: «إنما تكون اللام مانعة إذا جعلت لام الابتداء على رأي سيبويه ومن تابعه، وأما على رأي الفارسي وجماعة: أنها لام غير لام الابتداء اجتلبت للفرق، [فيسوغ][(٤)] الفتح، بل يتعين [حينئذٍ][(٥)] لوجود المقتضى وانتفاء المانع، ثم قيل: «المعنى: إنك موقن، نحو: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠]، أي: أنتم»، قال

---

(١) في (أ): «شرطية».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ضمير».
(٣) يُنظر: عمدة القاري (٩٦/٢).
(٤) في (ب): «اليسوغ».
(٥) من «مصابيح الجامع» للدماميني فقط.

القاضي(١): الأظهر: بقاؤها على بابها، والمعنى: إنك كنت موقنًا».

(أَمَّا المُنَافِقُ) أي: غير المصدق بقلبه لنبوته، وهو في مقابلة المؤمن، أو (المُرْتَابُ) أي: الشاك، وهو في مقابلة الموقن.

«ك»: «فإن قلتَ: هذا الحديث لا يدل إلا على بعض الترجمة، وهو الإشارة بالرأس، كما أن الأولين لا يدلان إلا على البعض الآخر، وهو الإشارة باليد؟ قلتُ: لا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على تمام الترجمة، بل إذا دل البعض على البعض، بحيث دل المجموع على المجموع صح الترجمة، ومثله مر في «كتاب بدء الوحي»».

٢٥- باب: تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ وَفْدَ عَبْدِالْقَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ». [خ: ٦٢٨].

«ك»: «التحريض على الشيء: الحث عليه، و«التحريص» بالمُهْمَلَة بمعناه أيضًا»، وقال «س»: «(تَحْرِيضِ) بالضاد المُعْجَمَة، ومن أهملها فقد صحف». (حُوَيْرِث): مُصَغَّر حارث بمُثَلَّثَة. (أَهْلِيكُمْ): جمع أهل. (فَعَلِّمُوهُمْ): وفي بعضها: [«فعظوهم»](٢).

* * *

٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ

---

(١) إكمال المعلم (٣/٣٤٦).

(٢) في (أ): «فعظموهم».

قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِالْقَيْسِ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنِ الْوَفْدُ؟ -أَوْ «مَنِ الْقَوْمُ؟»- قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ -أَوْ «بِالْوَفْدِ»- غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى»، قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَحْدَهُ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ»، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ -قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ: «النَّقِيرِ» وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمُقَيَّرِ»- قَالَ: احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ». [خ: ٥٣، م: ١٧].

(بَشَّارٍ): بِمُوَحَّدَة مَفْتُوحَة، وشين مُعْجَمَة مُشَدَّدَة. (غُنْدَرٌ): بغين مُعْجَمَة مَضْمُومَة، ونون ساكنة، ودال مُهْمَلَة مَفْتُوحَة على الأشهر. (جَمْرَةَ): بجيم وراء. (أُتَرْجِمُ) أي: أعبر للناس ما أسمع من ابن عباس، وبالعكس. (قَالَ) أي: رسول الله ﷺ، (مَرْحَبًا) أي: صادفت نعمة. (شُقَّةٍ): بِضَمِّ الشين الْمُعْجَمَة، وتَشْدِيدِ القاف: السفر البعيد. «ك»: «وربما قالوا بِكَسْرِهَا، وقيل: هي [المسافة][(١)]».

(الْحَيُّ): القبيلة. (مُضَرَ): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ الضاد، غير [مصروف][(٢)].

(نَدْخُلُ): في الرواية السابقة: «وندخل» بالواو، وهنا بغير واو مرفوعًا ومجزومًا، فرفعه بأنه حال، أو استئناف، أو بدل، أو صفة بعد صفة، وجزمه بأنه جواب الأمر.

(وَتُعْطُوا): «ك»: «فإن قلتَ: لم حذف النون منه؟ قلتُ: الواو العاطفة إذا كان

---

(١) في «الكواكب الدراري» للكرماني: «المشاقة».

(٢) في (أ): «منصرف».

المعطوف عليه اسمًا تقدِّر «أن» الناصبة بعدها».

(الدُّبَّاءِ): بِضَمِّ الدال، وبِالمُوحَّدَةِ المُشَدَّدَة، وبالمد: اليقطين اليابس. (الحَنْتَمِ): بالمُهْمَلَة المَفْتُوحَة، والنون الساكنة، والمُثَنَّاة الفَوْقِيَّة المَفْتُوحَة: الجرة الخضراء. (المُزَفَّتِ): بالفاء [المُشَدَّدَة][1] المَفْتُوحَة: المطلي بالزفت، أي: القار. (رُبَّمَا قَالَ) أي: أبو جمرة، وفي بعضها: «وربما -بالواو- قال». (النَّقِيرِ): بِفَتْحِ النون، وَكَسْرِ القاف: الجذع المنقور. (قَالَ: المُقَيَّرِ) أي: بدل (المُزَفَّتِ). (وَأَخْبِرُوهُ): بِفَتْحِ الهمزة، وَكَسْرِ الباء، وللكُشْمِيهَنِي: «وأخبروا»، بلا هاء.

٢٦- باب: الرِّحْلَةِ فِي المَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ، وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ

٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. [خ: ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤].

«(الرِّحْلَةِ): بِكَسْرِ الراء: الارتحال، وَبِفَتْحِهَا أيضًا: الواحدة، وأما بالضم: فالجهة التي تريد»، قاله «س» و«ز». وقال «ك»: «(الرِّحلة) بِكَسْرِ الراء، هو: الارتحال، وأما «الرُّحلة» بالضم، فهو: المرحول إليه».

(مُقَاتِلٍ): بِضَمِّ الميم، وَكَسْرِ المُثَنَّاة فوق. (أَخْبَرَنَا عُمَرُ): بدون واو. (حُسَيْنٍ): مُصَغَّر. (مُلَيْكَةَ): مُصَغَّر ملكة. (عُقْبَةَ): بِضَمِّ المُهْمَلَة، وبِسُكُون القاف، وبِالمُوَحَّدَةِ.

---

(١) في (ب): «الشديدة».

(الْحَارِثِ): بمُثَلَّثَة. (ابْنَةً): اسمها غَنِيَّة بِفَتْحِ الْمُعْجَمَة، وَكَسْر النون، وتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّة، وقيل: «اسمها زينب، وتكنى أم يحيى».

(لِأَبِي إِهَابِ): بِكَسْرِ الهمزة، وبِالْمُوَحَّدَةِ: صحابي لا يعرف اسمه. (عَزِيزٍ): بالْمُهْمَلَة الْمَفْتُوحَة، وبالزاي المكسورة، وآخره زاي، من العزة. «ك»: «وفي بعض الروايات: «عُزير» بِضَمِّ العين، وبالزاي الْمَفْتُوحَة، والراء».(امْرَأَةً): ابن حجر[1]: «لم تسم».

(أَرْضَعَتِنِي، وَلَا أَخْبَرْتِنِي): بِكَسْرِ التاء، وفي بعضها: «أرضعتيني» و«أخبرتيني»، بالياء الحاصلة من إشباع الكسرة. «ك»: «فإن قلتَ: (وَلَا أَخْبَرْتِنِي) علامَ عُطف؟ قلتُ: على (مَا أَعْلَمُ)، فإن قلتَ: لم قال (أَعْلَمُ) بصيغة المضارع، و(أخبرت) بصيغة الماضي؟ قلتُ: لأن نفي العلم حاصل في الحال، بخلاف نفي الإخبار، فإنه كان في الماضي فقط.

(بِالْمَدِينَةِ): متعلق بـ «كائنًا» مقدرٍ، لا بقوله: (فَرَكِبَ)، (فَسَأَلَهُ) أي: سأل عقبة رسول الله ﷺ عن الحكم في المسألة النازلة به. (كَيْفَ): هو ظرف، سؤالًا عن الحال، (وَقَدْ قِيلَ): هو أيضًا حال، وهما يستدعيان عاملًا يعمل فيهما، يعني: كيف تباشرها وتفضي إليها، وقد قيل: إنك أخوها؟ أي: إن ذلك بعيد من ذي المروءة والورع.

وفيه: أن الواجب على المرء أن يجتنب مواقف [التهم][2]، وإن كان نقي الذيل بريء الساحة، فإن قلتَ: هل كان ذلك من رسول الله ﷺ حكمًا؟ قلتُ: مذهب أحمد أنه يثبت الرضاع بشهادة المرضعة وحدها بيمينها، والأكثر على أنه محمول على الأخذ بالاحتياط والورع، لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح ولا أداء شهادة؛ [إذ لم

---

(١) فتح الباري (١/١٨٥).

(٢) في (أ): «الذم».

يجر ترافع][1]، بل كان ذلك مجرد إخبار واستفسار، وإنما هو كسائر ما [تقبل][2] فيه شهادة النساء الخُلَّص من أربع نسوة عند الشافعي، وامرأتين عند مالك».

(فَفَارَقَهَا) أي: طلقها. (زَوْجًا غَيْرَهُ): يقال [له][3]: ظريب بِضَمِّ الْمُعْجَمَة، وَفَتْح الراء، وَسُكُون [التَّحْتِيَّة][4]، آخره مُوَحَّدَة.

٢٧- باب: التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ

٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. (ح). قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ. [خ: ٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣، م: ١٤٧٩ مطولًا].

(التَّنَاوُبِ): بالنون، وَضَمِّ الواو من النوبة. (وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ): تحويل من الإسناد قبل تمامه إلى إسناد آخر، يعني: ثبت عن الزهري بطريقين، وفي بعض النسخ

---

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٢) في (ب): «يقبل».

(٣) في (أ): «هو».

(٤) في (أ): «التَّحْتَانِيَّة».

قبل لفظ (وقال): كلمة «ح» مُهْمَلَة، إشارة إلى التحويل.

(ثَوْرٍ): بالمُثَلَّثَة. (جَارٌ): بالرفع، ويجوز نصبه، وهو عتبان بن مالك. (عَوَالِي): جمع عالية، وهي عبارة عن قرًى بقرب مدينة الرسول ﷺ، وأقربها ما كان على أربعة أميال فما دونها، وأبعدها ما كان على ثمانية.

(فَضَرَبَ): عطف على مقدر، أي: فسمع اعتزال رسول الله ﷺ عن زوجاته، فرجع إلى العوالي، فجاء إلى [بابي][1] فضرب، ومثل هذه الفاء تسمى [بالفاء][2] الفصيحة.

(أَثَمَّ): بمُثَلَّثَة مفتوحة، وميم مُشَدَّدَة: ظرف مكان بعيد، أي: أهناك هو؟

(فَفَزِعْتُ): بِكَسْرِ الزاي، أي: فخفت؛ لأن الضرب الشديد كان على خلاف العادة، وسبب خوفه ما قاله ﷺ: «كنا نتخوف ملكًا من ملوك غسّان، ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا، وقد امتلأت صدورنا منه، [فتوهمت][3] لعله جاء إلى المدينة، فخفت لذلك»[4].

(أَمْرٌ عَظِيمٌ) أراد: اعتزال رسول الله ﷺ عن أزواجه. «ك»: «فإن قلتَ: ما العظمة فيه؟ قلتُ: كونه مظنة الطلاق وهو عظيم، لا سيما بالنسبة إلى عمر، فإن ابنته إحدى زوجاته».

(فَدَخَلْتُ): أي قال عمر: فدخلت، أي: نزلت من العوالي، فجئت إلى المدينة فدخلت، فالفاء فيه فصيحة، وفي بعض النسخ: «دخلت» بدون فاء.

(حَفْصَةَ): [أي: بنته][5]، زوجة رسول الله ﷺ، أم المؤمنين، روي لها ستون

---

(١) في (أ): «الباب».

(٢) في (ب): «بفاء».

(٣) في (أ): «فتوهمه».

(٤) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ (٤٩١٣).

(٥) في (أ): «ابنته».

حديثًا، أخرج البخاري منها ثلاثة، وكانت تحت خنيس بالخاء الْمُعْجَمَة الْمَضْمُومَة، والنون الْمَفْتُوحَة، وإهمال السين، السهمي، هاجرت معه ومات عنها، فلما تأيمت خطبها رسول الله ﷺ، وتزوجها سنة ثلاث أو اثنتين من الهجرة، ولما طلقها نزل عليه الوحي يقول: «راجع حفصة؛ فإنها صوَّامة قوَّامة، وإنها زوجتك في الجنة، فراجعها»[١]، توفيت سنة إحدى وأربعين، أو: خمس وأربعين، وصلى عليها مروان ابن عبدالحكم.

(أَطَلَّقَكُنَّ): وفي بعضها: «طلقكن»، والهمزة محذوفة منه. (الله أَكْبَرُ): «ك»: «فإن قلتَ: هذا الكلام في أمثال هذه المقامات يدل على التعجب، فما ذلك هنا؟ قلتُ: كان الأنصاري يظن الاعتزال طلاقًا، أو [ناشئًا][٢] عن الطلاق، فأخبر عمر بالطلاق بحسب ظنه؛ ولهذا[٣] سأل عمر رسول الله ﷺ [عن الطلاق][٤]، [فلما رأى عمر][٥] أن صاحبه لم يصب في ظنه [تعجب][٦] منه بلفظ: (الله أَكْبَرُ)».

٢٨- بَابُ الغَضَبِ فِي المَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ، إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ لنا فُلَانٌ. فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ وَالضَّعِيفَ

---

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٨٤/٨)، والطبراني في الكبير (٩٣٤)، والحاكم في المستدرك (١٦/٤) من حديث قيس بن زيد ﷺ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٥/٩): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) في (أ): «نشأ».

(٣) بعدها في (ب) زيادة: «لما».

(٤) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٥) في (ب): «علم».

(٦) في (ب): «فتعجب».

وَذَا الحَاجَةِ». [خ: ٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩، م: ٤٦٦].

(إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ): أي: الواعظ، أو المعلم. (كَثِيرٍ): بِفَتْحِ الكاف، وبالمُثَلَّثَة. (حَازِمٍ): بمُهْمَلَة وزاي. (رَجُلٌ): قيل: هو حزم بن أبي بن كعب.

(لَا أَكَادُ): «ك»: ««كاد» معناه: قارب، وهو لمقاربة الشيء، فعل أو لم يفعل، فمجرده ينبئ عن نفي الفعل، ومقرونه بالجحد ينبئ عن وقوع الفعل». وقال «ز»: «(لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ لنَا فُلَانٌ) كذا وقع في الأصول، وهو لا ينتظم، فإن التطويل يقتضي الإدراك لا عدمه، وقد رواه الفريابي[1]: «إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطول بنا فلان»، وهو الأظهر، ولعل الأول تغيير منه، ولعله: لأكاد أترك الصلاة، فزيدت [بعد «لا» ألف][2]، وفصلت التاء من الراء، فجعلت دالًا. قاله القاضي[3]»، انتهى. وقال «س»: «(لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ) أوضح منه رواية: «إني لأتأخر عن الصلاة»، ومعنى هذه: لا أكاد أدرك الجماعة؛ [لتأخيري][4] عنها من أجل التطويل».

(يُطَوِّلُ لنَا): وفي بعضها: «يطيل»، وفي بعضها: «بنا». (مُنَفِّرُونَ) أي: عن الجماعات والأمور الإسلامية، وخاطب الكل ولم يعين المطول كرمًا ولطفًا عليه، وكانت هذه عادته، حيث ما كان يخصص العتاب والتأديب بمن يستحقه، حتى لا يحصل له الخجل ونحوه على رءوس الأشهاد. (وَذَا الحَاجَةِ): بالنصب. «ز»: «وروي بالرفع، فإن صح فهو معطوف على موضع خبر «إن» قبل دخولها، أو على

---

(١) ستأتي هذه الرواية في كتاب الأذان، باب: من شكا إمامه إذا طول (٧٠٤).
(٢) في (أ): «لامًا قبل الألف».
(٣) مشارق الأنوار (٢/٣١١).
(٤) في (أ): «للتأخير».

الضمير الذي في الخبر المقدر».

* * *

٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ المَدِينِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا -أَوْ قَالَ: وِعَاءَهَا- وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ -أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ- فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ».

[خ: ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢، م: ١٧٢٢].

(المَدِينِيُّ): قال البخاري: «المديني: هو الذي أقام بمدينة الرسول ﷺ ولم يفارقها، والمدني هو الذي تحول عنها وكان منها»[1]. (يَزِيدَ): من الزيادة. (المُنْبَعِثِ) اسم فاعل من الانبعاث، بالنون والمُوَحَّدَة والمُهْمَلَة وبالمُثَلَّثَة. (الجُهَنِيِّ): بِضَمِّ الجيم، وَفَتْحِ الهاء، وبالنون، منسوب إلى جهينة. (رَجُلٌ): هو عمير والد مالك، وقيل: «بلال المؤذن».

(اللُّقَطَةِ): بِفَتْحِ القاف على اللغة الفصيحة المشهورة، وقيل: «بِسُكُونها»، وهي باصطلاح الفقهاء: ما ضاع [من][2] الشخص بسقوط أو غفلة، فيأخذه. (وِكَاءَهَا): بِكَسْرِ الواو، وبالمد: هو الذي يشد به رأس الصرة والكيس ونحوهما. (عِفَاصَهَا): بِكَسْرِ المُهْمَلَة، وبالفاء: هو الذي يكون فيه النفقة، سواء كان من جلد، أو خرقة، أو

---

(١) أخرجه محمد بن طاهر القيسراني في المؤتلف والمختلف (ص١٢٧).
(٢) في (أ): «عن».

غيرهما.

(فَضَالَّةُ الْإِبِلِ): مبتدأ خبره محذوف، أي: ما حكمها؟ كذلك أم لا؟ وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف. «(سِقَاؤُهَا): بِكَسْرِ السين: هو اللبن والماء»، قاله «ك». وقال «س»: «السقاء: الجوف؛ لأنها تشرب وتكتفي به أيامًا».

(حِذَاؤُهَا): بِكَسْرِ الحاء المُهْمَلَة، وبالذال المُعْجَمَة: ما يطأ عليه البعير من خفه، وإنما غضب رسول الله ﷺ لسوء فهم السائل؛ إذ لم يراع المعنى الذي أشار إليه، ولم ينتبه [له][1]، فقاس الشيء على غير نظيره؛ وذلك لأنها يُخشى عليها الضياع، بخلاف الإبل.

* * *

٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ»، قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ»، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. [خ: ٧٢٩١، م: ٢٣٦٠].

(بُرَيْدٍ) بِضَمِّ المُوَحَّدَة، وبالراء وبالدال المُهْمَلَتَين. (بُرْدَةَ): بِضَمِّ المُوَحَّدَة.

(أَشْيَاءَ): غير منصرف، قال الخليل[2]: «إنما ترك صرفه؛ لأن أصله فعلاء، فنقلوا الهمزة الأولى إلى أول الكلمة، فقالوا: أشياء، فتقديره: لفعاء».

(أُكْثِرَ): بمُثَلَّثَة. (سَلُونِي عَمَّا): وفي بعضها: «عم» بحذف الألف، وهذا القول

---

(١) من (أ) فقط.

(٢) العين (٦/٢٩٦).

منه ﷺ محمول على أنه أوحي إليه به؛ إذ لا يعلم كل ما يُسأل عنه من المغيبات إلا بإعلام الله تعالى. وقال عياض[1]: «ظاهر الحديث أن قوله ﷺ: (سَلُونِي) إنما كان غضبًا».

(حُذَافَةُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَة، وبالذال الْمُعْجَمَة. (رَجُلٌ): هو عبدالله بن حذافة بِضَمِّ الْمُهْمَلَة، وذال مُعْجَمَة، وفاء. (فَقَامَ آخَرُ): هو سعد بن سالم مولى شيبة بن ربيعة. (شَيْبَةَ): بِفَتْحِ الشين الْمُعْجَمَة، والْمُثَنَّاة التَّحْتِيَّة الساكنة، وبِالْمُوَحَّدَةِ. (مَا فِي وَجْهِهِ): من أثر الغضب. (نَتُوبُ): من الأسئلة المكروهة مما لا يرضاه رسول الله ﷺ.

٢٩- باب: مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوْ الْمُحَدِّثِ

٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُالله بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِالله رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا. فَسَكَتَ. [خ: ٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٥٩، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥، الجمعة باب ٢٦، م: ٢٣٥٩ مطولًا].

(بَرَكَ): بِفَتْحِ الباء الْمُوَحَّدَة، وَفَتْح الراء المخففة، يُقال: برك البعير بروكًا: استناخ. «ك»: «فإن قلتَ: إذا كان البروك للبعير، فكيف إسناده إلى الإنسان؟ قلتُ: على طريق المجاز».

(عَبْدُالله بْنُ حُذَافَةَ): ابن قيس القرشي، من المهاجرين الأولين، وهم الذين أدركوا بيعة الرضوان، وقيل: الذين صلَّوا إلى القبلتين. وكان سبب سؤاله أن بعض الناس كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في الأنساب، وفي «صحيح

(١) مشارق الأنوار (٢/٢١٥).

مسلم»[١]: «أنه كان يُدعى لغير أبيه، فلما سمعت أمه سؤاله، قالت: ما سمعت بابن أعق منك، أأمنت أن تكون أمك قارفت [ما][٢] تقارف نساء الجاهلية، فتفضحها على أعين الناس؟ فقال: والله، ولو ألحقني بعبد أسود للحقت به»، فإن قلتَ: من أين عرف رسول الله ﷺ أنه ابنه؟ قلتُ: إما بالوحي وهو الظاهر، وإما أنه حكم بحكم الفراس، أو بالقياس، أو بالاستلحاق. (ثُمَّ أَكْثَرَ): بمُثَلَّثَة، ويروى بمُوَحَّدَة.

٣٠- باب: مَنْ أَعَادَ الحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ

فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا. [خ:٢٥٨٦].

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلَاثًا. [خ:١٧٤٢].

«د»: «قال ابن المنير: نبّه بهذه الترجمة على الرد على من كره استعادة الطالب للحديث، وعده من البلادة والتقصير، وكان ابن شهاب لا يجيب من استعاد منه، والحق أنه يختلف باختلاف القرائح، وفي الناس من لا يحفظ بمرة، فلا عتب عليه في الاستعادة، ولا عذر للمعيد إذا لم يعد، بل الإعادة عليه أحق من الابتداء؛ إذ [الشروع ملزم][٣]»، انتهى.

(لِيُفْهَمَ): بِكَسْرِ الهاء، وفي بعضها: «ليفهم عنه» بفتحها وبزيادة (عَنْهُ).

(فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ): هذه قطعة من حديث ذكرها على سبيل التعليق، والحديث برُمَّتِه يذكره في «كتاب الشهادة»[٤]. (أَلَا): حرف تنبيه، ذكر ليدل على تحقيق ما بعده وتأكيده، (وَقَوْلُ): في الحديث الآتي مرفوع عطفًا على «الإشراك»، [فها

---

(١) برقم (٢٣٥٩).

(٢) في (أ): «مما».

(٣) في (أ): «الشرع يلزم».

(٤) بَابُ: مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ (٢٦٥٤).

هنا][1] أيضًا مرفوع لأنه حكاية عنه، و(الزُّورِ): بِضَمِّ الزاي: الكذب، والميل عن الحق، وأنث الضمير في (يُكَرِّرُهَا) نظرًا إلى الجملة، أو إلى الشهادة المرادة بقول الزور، ومعنى (مَا زَالَ يُكَرِّرُهَا) أي: ما دام في مجلسه، لا مدة عمره.

(بَلَّغْتُ): بلام مُشَدَّدَة. (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ): هذا تعليق أيضًا بصيغة التصحيح. (ثَلَاثًا) أي: ثلاث مرات، وهو متعلق بـ (قَالَ) لا بـ (بَلَّغْتُ).

* * *

٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِالله، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا. [خ: ٩٥، ٦٢٤٤].

(عَبْدَةُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة، وَسُكُون الْمُوَحَّدَة، وبالْمُهْمَلَة. (الْمُثَنَّى): بِضَمِّ الميم، وبالْمُثَلَّثَة وبالنون الْمَفْتُوحَتَيْن. (ثُمَامَةُ): بِضَمِّ الْمُثَلَّثَة، وتخفيف الميمين. (أَعَادَهَا ثَلَاثًا): «د»: «لا يصح أن يكون (أعاد) مع بقائه على ظاهره عاملًا في (ثلاثًا)؛ ضرورة أنه يستلزم قول تلك الكلمة أربع مرات، فإن الإعادة (ثلاثًا) إنما تتحقق بها؛ إذ المرة الأولى لا إعادة فيها، فإما أن تضمن (أعاد) لمعنى «قال»، ويصح عملها في (ثلاثًا) بالمعنى المضمن، أو تبقي (أعاد) على معناه، وتجعل العامل محذوفًا، أي: أعادها فقالها، وعليهما فلم تقع الإعادة إلا مرتين»، انتهى.

* * *

٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِالله الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِالله، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ: إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ

---

(١) في (أ): «فهنا».

أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا». [خ:٩٤].

وقال «ك»: «الخطابي[1]: أما إعادته الكلام ثلاثًا، فإما لأنه كان بحضرته من يقصر فهمه عن حفظ ما يقوله، فيكرر القول ليقع به الفهم؛ إذ هو مأمور بالبيان والتبليغ، وإما لأن القول الذي يتكلم به نوع من الكلام المشكل، فأراد رفع الإشكال وإزالة الشبهة منه، وأما تسليمه ثلاثًا فيشبه أن يكون ذلك عند الاستئذان. وقال ابن بطال[2]: إنما كان يكرر الكلام والسلام إذا خشي ألا يفهم عنه، أو لا يسمع سلامه، أو أراد الإبلاغ في التعليم، أو الزجر في الموعظة. وفيه أن [الثلاث][3] غاية ما يقع به البيان والإعذار».

* * *

٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ، صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [خ: ٦٠، م: ٢٤١].

(بِشْرٍ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَة، وَسُكُون الْمُعْجَمَة. (مَاهَكَ): مصروف وغير مصروف. (فَأَدْرَكَنَا): بِفَتْحِ الكاف، و(أَرْهَقْنَا): بِسُكُون القاف، للأصيلي: «أرهقتنا». (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا): شك من الراوي. (صَلَاةَ الْعَصْرِ): بالنصب على البدل من (الصَّلَاةَ)، وفي

---

(١) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (١/٢٠٧، ٢٠٨).
(٢) شرح البخاري لابن بطال (١/١٧٢، ١٧٣).
(٣) في (ب): «الثلاثة».

بعضها بالرفع، خبر مبتدأ محذوف، وقد تقدم شرح هذا الحديث في «باب من رفع صوته بالعلم».

٣١- باب: تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ

٩٧- أَخْبَرَنَا -مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: قَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ الله وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ». ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ. [خ: ٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣، م: ١٥٤ وفي النكاح (٨٦)].

(أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ): الأَمَةُ: خلاف الحرة، وعطف الأهل على الأمة من عطف العام على الخاص. (مُحَمَّدٌ): زاد أبو ذر: (ابْنُ سَلَامٍ)، وهو بتخفيف اللام على الأصح. (الْمُحَارِبِيُّ): بِضَمِّ الميم، وبالْمُهْمَلَة، وبالراء الْمَكْسُورَة، [وبِالْمُوَحَّدَةِ][1]، وبالياء الْمُشَدَّدَة. (حَيَّانَ): بحاء مُهْمَلَة مَفْتُوحَة، وبِمُثَنَّاة تَحْتِيَّة مُشَدَّدَة، منصرف وغير منصرف، أما الأول فلأنه من الحين، وأما الثاني فلأنه من الحي.

(ثَلَاثَةٌ): مبتدأ تقديره: ثلاثة رجال، أو رجال ثلاثة، و(لَهُمْ أَجْرَانِ): جملة خبرية، و(رَجُلٌ): بدل من (ثَلَاثَةٌ)، أو الجملة صفته، و(رَجُلٌ) وما عطف عليه خبره. (مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ): شامل لليهود والنصارى، كما دل عليه سبب نزول قوله

---

(١) من (أ) فقط.

تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤۡتَوۡنَ أَجۡرَهُم مَّرَّتَيۡنِ﴾ [القصص: ٥٤]، أنه نزل في جماعة، منهم عبدالله بن سلام، ورفاعة القرظي، وهما من اليهود، خلافًا لمن خصه بالنصارى، قائلًا: إن اليهود كفروا بعيسى، فلا ينفع إيمانهم بموسى.

«س»: «فإن قلتَ: هل يختص ذلك بمن كان في عهده ﷺ، أم يستمر إلى يوم القيامة، كالخصلتين الأخيرتين؟ قلتُ: ذهب الكرماني إلى الأول، والبلقيني إلى الثاني. ابن حجر[1]: وهو [الأظهر][2]. والمرأة كالرجل في ذلك»، انتهى. «ك»: «فإن قلتَ: فعلى هذا يلزم أن يكون الصحابي الذي كان كتابيًّا زائدًا أجر أكابر الصحابة، وذلك باطل بالإجماع؟ قلتُ: الإجماع خصصهم وأخرجهم من ذلك الحكم».

(وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ): مثل الصلاة والصوم، (وَحَقَّ مَوَالِيهِ): كالخدمة. «س»: «ابن عبدالبر[3]: لأنه اجتمع عليه واجبان: طاعة ربه في العبادة، وطاعة سيده في المعروف، فقام بهما جميعًا، فكان ضعف أجر الحر المطيع لطاعته؛ لأنه قد ساواه في طاعة الله تعالى، وفضل عليه بطاعة من أمره الله بطاعته».

ثم ذكر أنه جمع مصنفًا فيمن يؤتى أجره مرتين، فبلغوا أربعين، منها: ما ذكر في هذا الحديث، ومنها: أزواج النبي ﷺ، ومن توضأ مرتين، ومن يقرأ القرآن وهو عليه شاق، ومنها المجتهد المصيب، والمتصدق على قريبه، ومن عمَّر جانب المسجد الأيسر، والغني الشاكر، ومن سن سنة حسنة، ومن صلى بالتيمم ثم وجد الماء فأعاد الصلاة.

(قَالَ عَامِرٌ) أي: الشعبي، (أَعْطَيْنَاكَهَا): الخطاب لـ (صَالِحٌ)، والضمير راجع

---

(١) فتح الباري (١/١٩١، ١٩٢).

(٢) في «الكواكب الدراري» للكرماني: «الظاهر».

(٣) التمهيد لابن عبدالبر (١٤/٢٣٦). وهو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، روى عن خلف بن القاسم، وعبدالوارث بن سفيان، وآخرين، وعنه طاهر بن مفوز، ومحمد بن أبي نصر الحميدي، وغيرهم. ينظر: تذكرة الحفاظ (٣/١١٢٨)، وطبقات الحفاظ (١/٤٣١).

إلى المسألة، أو إلى المقالة، (بِغَيْرِ شَيْءٍ) أي: بغير أخذ مال منك على جهة الأجرة عليه، وإلا فلا شيء أعظم من الأجر الأخروي الذي هو ثواب التبليغ والتعليم. (قَدْ كَانَ): في بعضها: «فقد كان»، (يُرْكَبُ) أي: يرحل. (إِلَى المَدِينَةِ) أي: مدينة الرسول ﷺ.

«ك»: «فإن قلتَ: الحديث كيف يدل على الترجمة؛ إذ ليس فيه ما يدل على تعليم الأهل؟ قلتُ: بالقياس على تعليم الأمة، أو ترجم وأراد أن يلحق إليه حديثًا يدل عليه، فلم يتفق له».

٣٢- باب: عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ

٩٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ -أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ- خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُرْطَ وَالخَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[خ: ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥، والزكاة باب ٢٣، م: ٨٨٤ مطولًا وفي العيدين (١٣) بزيادة].

(عِظَةِ الإِمَامِ): العظة بمعنى الوعظ، وهو التذكير بالعواقب. (حَرْبٍ): بالمُهْمَلَة المَفْتُوحَة، والراء الساكنة، والمُوَحَّدَة. (عَطَاءً): هو ابن أبي رباح بِفَتْحِ الراء، وبِالمُوَحَّدَةِ المخففة، وبالمُهْمَلَة، كان من أجَلّ الفقهاء وتابعي مكة، قال إسماعيل بن أمية[1]: «كان

---

(١) أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٨١/٣)، والفاكهي في أخبار مكة (٣٢١/٢)، وأبو نعيم في حلية =

عطاء يطيل الصمت، فإذا تكلم خُيّل إلينا أنه مؤيّد من عند الله»، وحج سبعين حجة، وعاش مئة سنة. «ك»: «ومن غرائبه أنه قال: إذا كان يوم العيد يوم الجمعة وجب صلاة العيد، ولا يجب بعدها لا جمعة ولا ظهر، ولا صلاة بعد العيد إلى العصر. مات سنة أربعة عشر، أو خمسة عشر ومئة».

(خَرَجَ) أي: من صفوف الرجال إلى صف النساء، (وَمَعَهُ بِلَالٌ): وفي بعض النسخ: «معه بلال» بدون الواو، جملة اسمية وقعت حالًا، وذلك جائز بغير ضعف، قال الله تعالى: ﴿ٱهۡبِطُواْ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞ﴾ [البقرة: ٣٦]، و(بِلَالٌ): هو ابن رباح بِفَتْحِ الراء، وبخفة المُوَحَّدَة، الحبشي القرشي، يكنى أبا عبدالله، كان من أول من أظهر الإسلام، وعذب على إسلامه، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «لو كان عندنا مال اشترينا بلالًا»، فقال أبو بكر للعباس: اشتره لنا، فقال العباس لسيدته: هل لك أن تبيعيني عبدك هذا، قبل أن [تُحرمي من][1] ثمنه؟ قالت: ما تصنع به، إنه خبيث؟ فاشتراه العباس، فبعث به إلى أبي بكر، فأعتقه[2].

وكان يؤذن لرسول الله ﷺ، فلما مات رسول الله ﷺ أراد أن يخرج إلى الشام، فقال له أبو بكر: بل تكون عندي، فقال: إن كنت أعتقتني [لنفسك فاحبسني، وإن كنت أعتقتني][3] لله فذرني أذهب إلى الله تعالى، فقال: اذهب، فذهب إلى الشام مجاهدًا[4]. وكان ممن شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان أمية بن خلف ممن

= الأولياء (٣/٣١٣)، وإسماعيل بن أمية: هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي المكي، روى عن أبيه، وسعيد بن المسيب، وروى له البخاري ومسلم، (ت١٣٩). يُنظر: الوافي بالوفيات (٩/٥٨).

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/٩١ رقم: ٩٧)، وهو الصواب، وفي (أ): «تأخذي»، وفي (ب): «تحرمني».

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١١/٢٣٤)، وابن عبدالبر في الاستيعاب (١/١٨١).

(٣) من (أ) فقط.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١١/٢٣٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/١٥٠)، والبيهقي في الكبرى (١/٤١٩)، =

يعذب بلالًا عند إسلامه، ويوالي عليه العذاب، فقدر الله تعالى أن قَتَلَهُ بلال يوم بدر، فقال أبو بكر أبياتًا منها:

[هَنِيئًا][(١)] زادك [الرحمن فضلًا][(٢)] فقد أدْرَكتَ [ثأرَكَ][(٣)] يا بلالُ

ولم يؤذن لأحدٍ بعد النبي ﷺ فيما روي إلا مرةً لعمر حين قدم الشام، فلم يُرَ باكٍ أكثر من ذلك اليوم، و[إلا][(٤)] في قدمة قدمها المدينة لزيارة قبر النبي ﷺ[(٥)]، طلب إليه الصحابة ذلك فأذَّن ولم يتم الأذان. وروي له أربعة وأربعون حديثًا، انفرد البخاري بحديثين غير مسندين، مات بدمشق، أو بحلب سنة عشرين.

(لَمْ يُسْمِعْ): وفي بعضها: «لم يسمع النساء»، مصرحًا بلفظ «النساء»، و(أن) مع اسمها وخبرها قائمة مقام مفعولي (ظَنَّ). (فَوَعَظَهُنَّ): «د»: «هذا أصل في حضور النساء المواعيد ومجالس الخير، بشرط السلامة من الفتنة»، (وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ): «د»: «فيه تضعيف القول بأن الرجل يحجر على امرأته في الصدقة بعض الحجر. قاله ابن المنير أيضًا». (الْقُرْطَ): بِضَمِّ القاف، وَسُكُون الراء، بعدها طاء مُهْمَلَة: الحلقة التي تكون في شحمة الأذن. (الْخَاتَمَ): فيه أربع لغات: كسر التاء، وفتحها، وخيتام بِفَتْحِ الخاء، وخاتام، والكل بمعنًى واحد.

=
(٤١٩/١)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٤٧٠/١٠).

(١) من الاستيعاب (١٨٢/١) لابن عبدالبر فقط.

(٢) في (أ): «الله حرصًا».

(٣) كذا في «الاستيعاب» (١٨٢/١)، وفي (أ) و(ب): «تأرك».

(٤) في (ب): «لا».

(٥) لم يرد عن أحدٍ من الصحابة أو التابعين شدُّ الرحل والسفر للمدينة النبوية من أجل زيارة قبر النبي ﷺ أو السفر لأي قبر آخر، بل لا تشدُّ الرحال إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، كما أخرج البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة، وأخرجه البخاري أيضًا (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري. وينظر في هذه المسألة: كتاب الإخنائية لابن تيمية فقد أطال في بحثها جدًا.

(وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ): هذا تعليق منه؛ لأنه لم يدرك إسماعيل، فإنه مات عام ولادة البخاري سنة أربع وتسعين ومئة، ذكره متابعة واستشهادًا؛ لتقوية ما تقدم، وقوله: (عَنْ عَطَاءٍ) يعني: رواه بلفظ «عن» لا بلفظ «سمعت»، كما في رواية شعبة. (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ): هو مقول «قال إسماعيل» أيضًا، والغرض منه أنه رواه مطلقًا لا بلفظ «سمعت»، وأنه جزم بالشهادة على النبي ﷺ من غير شك، وفي بعضها: «قال ابن عباس» بدون واو، فعلى هذا التقدير القول أمر واحد هو هذا المجموع، لا أمران.

«ك»: «فإن قلتَ: الحديث دل على الوعظ، فما وجه دلالته على التعليم، حتى يدل على تمام الترجمة؟ قلتُ: من جهة أن الأمر بالصدقة يستلزم التعليم».

وأخذ من الحديث فوائد، منها: أن الصدقة تنجي من النار، واستحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام، وحثهن على الصدقة، وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة، أو خوف فتنة على الواعظ أو الموعوظ وغيرهما. ومنها: أن صدقة التطوع لا تحتاج إلى إيجاب وقبول، وتكفي فيها المعاطاة. ومنها: جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها. وقال مالك: «لا [تجوز](1) الزيادة على الثلث إلا برضا الزوج». «ك»: «ودليلنا أن النبي ﷺ لم يسأل: هل هذا بإذن أزواجهن أم لا؟ وهل هو خارج من الثلث أم لا؟ ولو اختلف الحكم بذلك لسأل».

٣٣- باب: الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ

٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ

(١) في (أ): «تجوز».

بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ. أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ مِن نَفْسِهِ».

[خ: ٦٥٧٠].

(الحَدِيثِ) في اللغة: الجديد، وفي عرف العامة: الكلام، وفي عرف [المتشرعة][1]: ما يُتحدث عن النبي ﷺ، وكأنه لوحظ فيه مقابلته للقرآن؛ إذ ذاك قديم وهذا حديثٌ. الجوهري: «الحديث ضد القديم، ويستعمل في قليل الكلام وكثيره؛ لأنه يحدث شيئًا فشيئًا»[2].

(عَمْرٍو): بِفَتْحِ العين، وبالواو فيها. (المَقْبُرِيِّ): بِفَتْحِ الباء وضمها. «(قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ): وفي بعضها: «قال: قيل: يا رسول الله»»، قاله «ك». وقال «س»: «سقطت «قيل» لغير أبي ذر وكريمة، وهو الصواب؛ لأن أبا هريرة هو السائل». (لَقَدْ ظَنَنْتُ): اللام فيه جواب قسم محذوف. (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ): «ك»: «أصله: يا أبا هريرة، فحذفت الهمزة تخفيفًا». (يَسْأَلُنِي): بِضَمِّ اللام وفتحها؛ لأن كلمة (أَنْ) إذا وقعت بعد الظن يجوز في مدخولها الوجهان: الرفع والنصب.

«(أَوَّلُ): أصله: أفعل على الصحيح، وقيل: فوعل، وهو منصوب في حكم الظرف، وقعت حالًا، ويجوز الرفع بأنه صفة (أحد)»، قاله «ك».

وقال «ز»: «(أول) بالرفع والنصب، فالرفع على الصفة، أو البدل من (أحد)، والنصب على الظرفية، وقال أبو البقاء[3]: على الحال، أي: لا يسألني أحد سابقًا لك.

---

(١) في (أ): «المشرعة».

(٢) الصحاح (١/٢٧٨) (حدث).

(٣) إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث (١/١٣٩).

قال: و[جاز][1] نصب الحال على[2] النكرة؛ لأنها في سياق النفي، فتكون عامة، كقوله: ما كان أحد قبلك. وقال القاضي عياض[3]: على المفعول الثاني لـ (ظننت). قال الشيخ أبو محمد السفاقسي: وروايتنا بالنصب. وقال الشيخ أبو محمد الحلبي: روايتنا بالرفع»، انتهى.

(لِمَا رَأَيْتُ): (ما) موصولة، والعائد محذوف، و(من) بيانية أو مصدرية. (مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله): [احترازًا][4] من [المشرك][5]، (خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ): [احترازًا][6] من [المنافق][7]. «ك»: «فإن قلتَ: المشرك والمنافق لا سعادة لهما، وأفعل التفضيل يدل على الشركة؟ قلتُ: أفعل بمعنى فعيل، يعني: سعيد الناس، كقولهم: الناقص والأشج أعدلا بني مروان. فإن قلتَ: فهل يكفي مجرد (لا إله إلا الله)، دون «محمد رسول الله»؟ قلتُ: لا يكفي، لكن جعل الجزء الأول من كلمة الشهادة شعارًا لمجموعها، فالمراد: الكلمة بتمامها، كما تقول: قرأت ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [البقرة: ١، ٢]، أي: السورة بتمامها. فإن قلتَ: التقييد بـ (النَّاسِ) هل يفيد نفي السعادة عن الجن والملك؟ قلتُ: لا؛ إذ هو مفهوم لقب، وهو غير حجة عند الجمهور. فإن قلتَ: (مِنْ قَلْبِهِ) متعلق بقوله: (خَالِصًا)، أو بقوله:(قَالَ)؟ قلتُ: جاز الأمران، والظاهر الثاني، (خَالِصًا) وفي بعضها: «مخلصًا»، (أو من نفسه): شك من أبي هريرة»، انتهى. وقال «س»: «(أو من نفسه): شك من الراوي».

---

(١) في (أ): «جاء».
(٢) بعدها في (ب) زيادة: «أو لعله: عن»، والصواب حذفها.
(٣) مشارق الأنوار (٢/٣٥٤).
(٤) في (ب): «احتراز».
(٥) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/٩٤ رقم: ٩٨)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الشرك».
(٦) في (ب): «احتراز».
(٧) في (ب): «النفاق».

٣٤- باب: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلْتُفْشُوا الْعِلْمَ، وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا.

حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِالْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ: بِذَلِكَ. يَعْنِي: حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ إِلَى قَوْلِهِ: «ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ».

(ابْنِ حَزْمٍ): بالْمُهْمَلَة المفتوحة، والزاي الساكنة. (مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ): وفي بعضها: «ما كان عندك من حديث»، فـ (كان) إما ناقصة، وإما تامة. «(لَا تَقْبَلْ)[1]: خطاب بصيغة النهي، وفي بعضها غيبة على سبيل [النفي][2]»، قاله «ك». وقال «س»: «(ولا يقبل ...) إلى آخره، قيل: هو من كلام البخاري، وقيل: من تتمة كلام عمر، وهو بِضَمِّ التَّحْتِيَّة».

«(وَلْتُفْشُوا)، (وَلْتَجْلِسُوا): بِكَسْرِ اللام وَإِسْكَانِها»، [قاله «ز»][3]. وقال «د»: ««ليفشوا» بِضَمِّ ياء [المضارعة][4]، و«ليجلسوا» بفتحها، ولامه مَكْسُورَة». وقال «ك»: ««لتفشوا» بصيغة الأمر، ويجوز فيه تَسْكِين اللام كما في بعض الروايات، والإفشاء هو الإشاعة». «(حَتَّى يُعَلَّمَ): بِضَمِّ أوله، وتَشْدِيدِ اللام، وللكُشْمِيهَنِي بالفتح والتخفيف»، قاله «س». وقال «ك»: «(حَتَّى يُعَلَّمَ) بلفظ المجهول من

---

(١) بعدها في (أ) زيادة: «قيل».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «النهي».
(٣) من (أ) فقط.
(٤) في (أ): «المضارع».

التعليم»، (مَنْ لَا يَعْلَمُ): بصيغة المعروف من العلم. [(لَا يَهْلِكُ): بِكَسْرِ اللام مضارع «هلك».

(حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ): «س»: «لم يقع وصل هذا التعليق عند الكُشْمِيهَنِي، ولا كريمة، ولا ابن عساكر»][1].

(ابْنُ مُسْلِمٍ): باللام المَكْسُورَة الخفيفة. (بِذَلِكَ): «ك»: «يعني: بجميع ما ذكر، وفي بعض النسخ بعده: (يَعْنِي: حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ إِلَى قَوْلِهِ: «ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ)».

* * *

١٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». قَالَ الْفِرَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ.

[خ:٧٣٠٧، م: ٢٦٧٣].

(أَبِي أُوَيْسٍ): بصيغة التصغير، والسين المُهْمَلَة. (يَقُولُ): ذكر بلفظ المضارع حكايةً للحال الماضي، واستحضارًا له، وإلا فالأصل أن يُقال: قال؛ ليطابق (سَمِعْتُ). (انْتِزَاعًا): [«ك»][2]: «مفعول مطلق [عن][3] معنى (يقبض)، نحو: رجع

---

(١) جاءت في (أ) و(ب) قبل: «(أبي أويس)»، والصواب أن توضع هنا.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في (أ): «على».

القهقرى، [و][1] (يَنْتَزِعُهُ): صفة مبينة للنوع، ومعناه: إن الله لا يقبض العلم من بين الناس على سبيل أن يرفعه من بينهم إلى السماء، أو [يمحوه][2] من صدورهم، بل يقبضه بقبض أرواح العلماء، [و][3] موت حملته»، انتهى.

وقال «س»: «(انْتِزَاعًا) أي: محوًا من الصدور. قال ابن المنير: مع أنه جائز في القدرة، إلا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه؟ قلتُ: وفيه إشارة إلى كرامة العلماء على الله، حيث لا [ينزع][4] منهم ما وهبهم»، انتهى.

(حَتَّى): ابتدائية دخلت على الجملة. (لَمْ يُبْقِ): بِضَمِّ الياء، أي: لم يُبق الله عالـمًا، وَبِفَتْحِهَا ورفع «عالم». (رُءُوسًا): قال النووي[5]: «ضبطناه في البخاري بِضَمِّ الهمزة وبالتنوين جمع «رأس»، وفي مسلم[6] بوجهين: هذا، وبِفَتْحِ الهمزة والمد، وفي آخره همزة أخرى مَفْتُوحَة، جمع رئيس». قال النووي: «فإن قلتَ: الواقع بعد (حَتَّى) في الحديث جملة شرطية، فكيف وقعت غاية؟ قلتُ: التقدير: ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، إلى أن يتخذ الناس رءوسًا جهالًا وقت انقراض أهل العلم، فالغاية في الحقيقة هو ما ينسبك من الجواب مرتبًا على فعل الشرط». (فَسُئِلُوا): بِضَمِّ السين.

٣٥- باب: هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمًا عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ

(يَجْعَلُ): روي بالبناء للفاعل، [أي: الإمام][7]، و(يومًا): بالنصب، وروي

---

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.
(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يمحو».
(٣) في (ب): «أو».
(٤) في (أ): «ينتزع».
(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦/٢٢٤).
(٦) برقم (٢٦٧٣).
(٧) من (ب) فقط.

بالبناء للمفعول، و«يَوْمٌ» بالرفع، (حِدَةٍ) بِكَسْرِ الحاء وَفَتْح الدال المُهْمَلَتَيْن، أي: ناحية، منفردين وحدهن، والهاء عوض من الواو المحذوفة، كما في: عدة، من الوعد.

* * *

١٠١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: قَالَ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَيْنِ». [خ: ١٢٤٩، ٧٣١٠، والجنائز: م: ٢٦٣٣].

١٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ». [خ: ١٢٥٠، م: ٢٦٣٤].

(آدَمُ): بالرفع لا ينصرف للعلمية [والعجمة][1]، إن قلنا: إنه أعجمي، أو للعلمية ووزن الفعل، إن قلنا: ليس بأعجمي، وهو قول ابن الجواليقي[2].

(الْأَصْبَهَانِيِّ): بِفَتْحِ الهمزة وَكَسْرِها، وبالباء وبالفاء، وأهل المشرق يقولون: أصفهان بالفاء، وأهل المغرب بالباء، وهي مدينة بعراق العجم عظيمة، كثر المحدثون فيها. (ذَكْوَانَ): بِفَتْحِ المُعْجَمَة، وَسُكُون الكاف، غير منصرف. (الخُدْرِيِّ)

---

(١) في (ب): «والعجمية».

(٢) يُنظر: حاشية ابن بري (في التعريب والمعرب) (ص٢٧)، وابن الجواليقي: هو موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن بن الجواليقي، سمع أبا القاسم بن البسري، وأبا طاهر بن أبي الصقر، حدث عنه بنته خديجة، والسمعاني، وابن الجوزي، (ت٥٤٠). يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٩٠).

بِضَمِّ [الْمُعْجَمَة][1]، وَسُكُون الْمُهْمَلَة.

(قَالَ النِّسَاءُ): وفي بعضها: «قالت النساء»، والأمران جائزان في كل إسناد إلى ظاهر الجمع. (الرِّجَالُ): بالضم فاعل. (غَلَبَنَا): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَة.

(يَوْمًا): مفعول به، لا مفعول فيه، (مِنْ نَفْسِكَ): (مِنْ) ابتدائية متعلقة بـ (اجعل)، يعني: هذا الجعل منشؤه اختيارك يا رسول الله لا اختيارنا، ويحتمل أن يكون المراد: من وقت نفسك، بإضمار الوقت، والظرف صفة لـ (يَوْمًا)، وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال.

(لَقِيَهُنَّ): اللقاء فيه إما بمعنى الرواية، وإما بمعنى الوصول.

(فَوَعَظَهُنَّ): الفاء فيه فصيحة؛ لأن المعطوف عليه محذوف، أي: فَوَفَّى بوعدهن، ولقيهن في اليوم الموعود، فوعظهن وأمرهن، ويحتمل أن يكون (لَقِيَهُنَّ) استئنافًا. (امْرَأَةٌ): للأصيلي: «من امرأة»، و«من» زائدة، (تُقَدِّمُ): صفة لـ (امْرَأَةٌ). (مِنْكُنَّ): حال منها مقدم عليها.

«(كَانَ لَهَا حِجَابًا) أي: ما تقدم، وللأصيلي: «حجاب»، فـ «كان» تامة، وفي «الجنائز»[2]: «كنَّ» أي: الأنفس، وفي «الاعتصام»[3]: «كانوا» أي: الأولاد»، قاله «س». وقال «ز»: ««حجاب» روي بالرفع والنصب، فالنصب على الخبرية، والرفع على أن (كان) تامة، والتأنيث في (لها) بعد تقدم ذكر الجمع على معنى: النَّسمة والنَّفس، وفي «الجنائز»: «كن لها»، وهو أحسن»، وقال «ك»: «فإن قلتَ: (ثَلَاثَةٌ) مذكر، فهل يشترط أن يكون الولد الميت ذكرًا حتى يحصل لها الحجاب؟ قلتُ: تذكيره بالنظر إلى لفظ «الولد»، والولد يقع على الذكر والأنثى».

---

(١) في (أ): «الخاء».
(٢) بَابُ: فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ (١٢٤٩).
(٣) بَابُ: تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ (٧٣١٠).

(امْرَأَةٌ): هي أم سليم والدة أنس، أو أم بشر، أو أم أيمن، أو أم هانئ، أو عائشة، فكُلٌّ قد ورد [أنها سألت][1] عن ذلك. (واثنين): لكريمة: «واثنتين»، ونصبه بالعطف على (ثَلَاثَةً)، عطفًا تلقينيًّا.

(ابْنُ بَشَّارٍ): بِالْمُوَحَّدَةِ الْمَفْتُوحَة، وبالْمُعْجَمَة الْمُشَدَّدَة. (غُنْدَرٌ): بِضَمِّ الغين الْمُعْجَمَة، وَسُكُون النون، وَفَتْح الْمُهْمَلَة على المشهور، وبالراء. (بِهَذَا) أي: بهذا الحديث، وقدم الإسناد الأول لعلو درجته؛ إذ بين شعبة والبخاري رجل واحد، وهو آدم، بخلاف الثاني، فإن بينهما رجلين، وقال أولًا: (ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ)، وها هنا: (عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ) محافظة على لفظ [الشيوخ][2]، وهو من جملة احتياطه.

(أَبَا حَازِمٍ): بالْمُهْمَلَة، وبالزاي، هو سليمان، تابعي، ذُكر أنه جالس أبا هريرة خمس سنين، وهذا تعليق من البخاري عن عبدالرحمن.

«(الْحِنْثَ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَة، وَسُكُون النون، أي: الإثم، أي: ماتوا قبل أن يبلغوا فيكتب عليهم الإثم، وكأن السر فيه أن الحزن عليهم أشد؛ إذ لا [عقوق][3] لهم، وصحف من ضبطه بِفَتْحِ الْمُعْجَمَة والْمُوَحَّدَة»، قاله «س». وقال «ك»: «ولفظ البخاري يحتمل أن يكون موقوفًا على أبي هريرة، فإن قلتَ: فهل للرجل مثل ما للمرأة إذا قدَّم الولدَ إلى يوم القيامة؟ قلتُ: نعم؛ لأن حكم المكلفين على السواء، إلا إذا دل دليل على التخصيص». وقد أخذ من الحديث: جواز سؤال النساء عن أمر دينهن، وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك.

٣٦- باب: مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَرَاجَعَه حَتَّى يَعْرِفَهُ

١٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ

(١) في (ب): «أنه سأل».
(٢) في (ب): «الشيخ».
(٣) في «التوشيح» للسيوطي: «عقوبة».

أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ». قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ الله تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]؟ قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ». [خ: ٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧، م: ٢٨٧٦].

(مَنْ سَمِعَ شَيْئًا): زاد أبو ذر: «فَلَمْ يَفْهَمْهُ». (فَرَاجَعَه): وفي بعضها: «فراجع فيه». (أَبِي مُلَيْكَةَ): بصيغة المُصغَّر، (أَنَّ عَائِشَةَ) أي: الصديقة. «ك»: «هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم، فقال: «اختلف الرواة فيه عن ابن أبي مليكة، فروي عنه عن عائشة، وروي عنه عن القاسم عن عائشة»، وأقول: [هذا][1] استدراك ضعيف؛ لأنه محمول على أنه سمعه عنها بالواسطة وبدون الواسطة، فرواه بالوجهين، فالاستدراك مستدرك».

(وَأَنَّ النَّبِيَّ): عطف على (أَنَّ عَائِشَةَ)، وهو من كلام ابن أبي مليكة مرسل؛ إذ لم يسنده إلى صحابي. (أَوَلَيْسَ): «ك»: «فإن قلتَ: ما اسم (ليس)؟ قلتُ: إما أن يكون (ليس) بمعنى «لا»، فكأنه قيل أولًا: يقول الله، وإما أن يكون ضمير الشأن».

﴿يَسِيرًا﴾ أي: سهلًا هينًا لا يناقش فيه، ولا معترض بما يشق عليه، كما يناقش أصحاب الشمال، ووجه المعارضة: أن الحديث عام في تعذيب كل من حوسب، والآية تدل على عدم تعذيب بعضهم، وهم أصحاب اليمين، وجوابها: أن المراد من الحساب في الآية: العرض، يعني: الإبراز والإظهار، وعن عائشة -رضي الله عنها-: «هو أن يعرفه ذنوبه ثم يتجاوز عنه»[2].

---

(١) في (ب): «هو».

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/١٨٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/٤٢٩) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْحِسَابِ الْيَسِيرِ، فقلت: يا رَسُولَ اللهِ ما الْحِسَابُ الْيَسِيرُ؟ فقال: «الرَّجُلُ تُعْرَضُ =

(ذَلِكِ): بِكَسْرِ الكاف؛ لأنه خطاب مؤنث. (الْعَرْضُ) أي: عرض الناس على الميزان. «(نُوقِشَ): بالقاف والمُعْجَمَة، من المناقشة، وهي المبالغة في الاستيفاء»، قاله «س». وقال «ك»: «المناقشة: الاستقصاء في الحساب». «(يَهْلِكْ): بِكَسْرِ اللام مجزومًا»، قاله «س». وقال «ك»: «(يَهْلِكَ) يجوز فيه الرفع والجزم؛ لأن الشرط ماضٍ، وبهما الرواية، وهو بِكَسْرِ اللام، وهو لازم، والظاهر: أن (الْحِسَابَ) منصوب بنزع الخافض، أي: في الحساب، أي: من جرى في حسابه المضايقة يهلك. النووي[1]: قوله: (عُذِّبَ) له معنيان: أحدهما: أن نفس المناقشة والتوقيف عليها هو التعذيب؛ لما فيه من التوبيخ. والثاني: أنه يفضي إلى العذاب بالنار، ويؤيده الرواية الأخرى: «يهلك» مكان «عذب»، ومعناه: أن التقصير غالب على العباد، فمن استُقصي عليه ولم يسامح هلك وأدخل النار، ولكن الله يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء.

وفي الحديث: بيان فضيلة عائشة، وحرصها على التعلم والتحقيق، [وأن][2] رسول الله ﷺ ما كان [يتضجر][3] من المراجعة إليه، وإثبات الحساب والعرض والعذاب، وجواز المناظرة، ومقابلة السنة بالكتاب، وتفاوت الناس في الحساب»، انتهى.

٣٧- باب: لِيُبَلِّغْ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ. قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ -هُوَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ -وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى

=

عليه ذُنُوبُهُ ثُمَّ يُتَجَاوَزُ له عنها.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٧/٢٠٨).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فإن».

(٣) في (أ): «يضجر».

مَكَّةَ-: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

[خ:١٨٣٢، ٤٢٩٥، م: ١٣٥٤].

(بابٌ): بالتنوين، (لِيُبَلِّغْ الْعِلْمَ): مفعول ثان، (الشَّاهِدُ): فاعل، (الْغَائِبَ): مفعول أول، (قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ...) إلى آخره، تعليق ذكره تقوية للحديث الذي في الباب، واستشهادًا له.

(سَعِيدٌ): هو ابن أبي سعيد المقبري. (أَبِي شُرَيْحٍ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَة، وَفَتْح الراء، وبالحاء الْمُهْمَلَة. «(لِعَمْرِو): بالواو، هو ابن سعيد بن العاصي القرشي الأموي أبو عثمان الأمير، خرج على عبدالملك [فخدعه][1] عبدالملك، وأمّنه فقتله صبرًا سنة سبعين»، قاله «ك». وقال «س»: «(لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ): هو ابن العاص الأموي، ليس صحابيًا ولا من التابعين بإحسان».

(الْبُعُوثَ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَة: جمع بعث، بمعنى: المبعوث، وهو الجند تبعث إلى موضع، وكان سعيد يبعث الجند إلى مكة لقتال ابن الزبير. (وَعَاهُ): حفظه. (تَكَلَّمَ [بِهِ][2]) أي: بالقول. [و(حَمِدَ الله) بيان لـ (تَكَلَّمَ)، و(حِينَ): ظرف لـ (قَامَ)،

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فجدعه».
(٢) من (ب) فقط.

و(سَمِعَتْهُ): و(وَعَاهُ)، و(أَبْصَرَتْهُ)][1]. (أُذُنَايَ): «ك»: «كل ما في الإنسان من الأعضاء [اثنين، نحو][2]: الأذن والعين، فهو مؤنث، بخلاف الأنف ونحوه».
(أُحَدِّثْكَ): بالجزم جواب الأمر. (قَامَ): صفة للقول، والمقول: (حَمِدَ الله...) إلى آخره. (أُذُنَايَ): تأكيد، وإلا فالسماع لا يكون إلا بالأذن، ولزيادة التأكيد، ذكرها بلفظ التثنية، كما أراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه إياه. (الْغَدَ): بالنصب، أي: اليوم الثاني من يوم فتح مكة. (حَرَّمَهَا الله، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ): بالرفع، إن تحريمها كان بوحي من الله لا باصطلاح من الناس.

«ك»: «فإن قلتَ: جاء في الحديث أن إبراهيم حرم مكة؟ قلتُ: إسناد التحريم إلى إبراهيم من حيث إنه مبلغه، فإن الحاكم بالشرائع كلها هو الله تعالى[3]، والأنبياء يبلغونها، فإن قلتَ: كانت محرمة من يوم خلق الله السموات، كما ثبت في الأحاديث؟ قلتُ: لعله لما رفع البيت المعمور إلى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها، وصارت شريعة متروكة منسية إلى أن أحياها إبراهيم صلوات الرحمن عليه، وقيل: معناه: أنه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات [والأرض][4] أن إبراهيم سيحرم مكة بأمر الله»، انتهى.

(يَسْفِكَ): «ز»: «بِكَسْرِ الفاء على المشهور، وحكي ضمها، وهما روايتان، (بِهَا): [الباء ظرفية][5]، ويروى: «فيها»، (يَعْضِدَ): بِكَسْرِ الضاد المُعْجَمَة: يكسر»، انتهى.

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ): «(حمد) يعني: بيان لـ «تكلم»، (حين) ظرف لـ «قام» و«سمعت»، و«وعى»، و«انصرف»»، وفي (ب): «(حين) ظرف لـ «قام»، «حمد الله» بيان لـ«تكلم»، و«سمعت»، و«وعى»، و«انصرف»».
(٢) في (أ): «المزدوجين كـه»، وفي «الكواكب الدراري» للكرماني: «اثنين اثنين، نحو».
(٣) بعدها في (ب) زيادة: «إن تحريمها كان بوحي من الله لا باصطلاح من الناس».
(٤) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.
(٥) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الناظر فيه»، وليست في «التنقيح» للزركشي.

وقال ["ك"][1]: "بِكَسْرِ الفاء على المشهور، وحكي ضمها، وكذا (يَعْضِدَ)، والمراد من إسالة الدم: القتل، والعضد: القطع، وفي بعض النسخ: "فيها" بدل (بِهَا)". (شَجَرَةً): أما ما لا يستنبته الآدميون في العادة فمتفق عليه، وأما غيره فلا خلاف، ولفظ الحديث عام.

(فَإِنْ أَحَدٌ): فاعل فعل محذوف واجب الحذف؛ لئلا يلزم الاجتماع المفسر والمفسر، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة: ٦].

(أَذِنَ): روي بصيغة المجهول والمعروف. "ك": "فإن قلتَ: مقتضى الظاهر أن يُقال: "له"، لا (لِي)، فهل فيه التفات؟ قلتُ: لا؛ لأن السياق في قوله: (لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) حكاية قول المترخص، وسياق هذا هو تضمنه [جواب][2] الترخص، وقضية الالتفات تقتضي اتحاد السياق، ويجوز أن يكون التفاتًا، إذا [قدر][3]: فإن ترخص أحد [لقتال][4]، فوضع لفظ رسول الله موضعه".

(سَاعَةً): "ك": "أراد به: مقدارًا من الزمان من يوم الفتح، وهو زمان الدخول فيها". "س": "وفي "مسند أحمد" أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر"، ثم قال "ك": "ولا يعلم من الحديث إباحة عضد الشجر لرسول الله ﷺ في تلك الساعة".

(مَا قَالَ عَمْرٌو؟) أي: في جوابك. "(لَا يُعِيذُ): بِضَمِّ أوله، وآخره مُعْجَمَة، أي: لا يجيره"، قاله "س". وقال الكرماني: ""لا تعيذ" أي: مكة، وفي بعضها: (لَا يُعِيذُ) أي: الحرم، أي: لا يعصم العاصي مثلًا كالظالم". (فَارًّا): بالفاء، والراء المُشَدَّدَة: هاربًا ملتجئًا إلى الحرم، [متلبسًا][5] بدم غير حق خوفًا من القصاص، (بِخَرْبَةٍ) بِفَتْحِ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): ""س"".

(٢) في (أ): "الجواب".

(٣) في (أ): "قدرنا".

(٤) في (ب): "لقتالي".

(٥) كذا في "الكواكب الدراري" للكرماني (٢/١٠٥ رقم: ١٠٤)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): "ملتبسًا".

الخاء المُعْجَمَة، وَإِسْكَانِ الراء، وبالمُوَحَّدَةِ على المشهور، ويقال بِضَمِّ الخاء وَبِكَسْرها أيضًا: السرقة، وأصلها: سرقة الإبل، وتطلق على كل خيانة.

* * *

١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ- وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ». وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ الله ﷺ، كَانَ ذَلِكَ «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ» مَرَّتَيْنِ. [خ: ٦٧، م: ١٦٧٩ مطولًا].

(حَمَّادٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة، وتَشْدِيدِ الميم. (عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ): بِفَتْحِ المُوَحَّدَة. «ك»: «وفي بعض النسخ: «عن محمد، عن أبي بكرة» بحذف: «ابن أبي بكرة» بينهما، وفي بعضها: «عن محمد بن أبي بكرة، عن أبي بكرة»، بتبديل «عن» بلفظ «ابن»، وكلاهما وهم فاحش». (قَالَ): بدل عن (النَّبِيُّ)، يعني: ذكر قال النبي ﷺ، وليس ذلك مشتقًا من الذكر الذي هو ضد النسيان. (وَأَحْسِبُهُ) أي: أظنه، أي: ابن أبي بكرة. (وَأَعْرَاضَكُمْ): بالنصب عطفًا على (دِمَاءَكُمْ)، وهذه الجملة معترضة بين اسم (إن) وخبرها.

(أَلَا): بتخفيف اللام، كأنه قال: ألا يا قوم، هل بلغت؟ يعني: هل عملت بمقتضى قول الله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٦٧]؟. (مَرَّتَيْنِ): متعلق بـ (قال) مقدر، أي: قال رسول الله ﷺ مرتين: (أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ).

٣٨- باب: إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، قَالَ:

سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجْ النَّارَ». [م: ١].

(ابْنُ الجَعْدِ) بِفَتْحِ الجيم، وَسُكُون العين المُهْمَلَة، وبإهمال الدال. (مَنْصُورٌ): هو ابن المعتمر الكوفي، كان متعبدًا [مجتهدًا][1]. «قالت فتاة لأبيها: يا أبت، الأسطوانة التي كانت في دار منصور، ما فعلت؟ قال: يا بنية، ذاك منصور يصلي بالليل، فمات»[2].

(رِبْعِيٌّ): بِكَسْرِ الراء، وَسُكُون المُوَحَّدَة، وَكَسْر المُهْمَلَة، وَشِدَّةِ الياء، (ابْنَ حِرَاشٍ): بِكَسْرِ المُهْمَلَة، وبالراء الخفيفة، وبالشين المُعْجَمَة، وليس في «الصحيحين»: «حراش» -بالحاء المُهْمَلَة- [سواه][3]، الكوفي العابد الورع، مات سنة مئة.

يُقال: لم يكذب كذبة قط. «وكان له ابنان عاصيان على الحجاج، فقيل [للحجاج][4]: إن أباهما لم يكذب كذبة قط، لو أرسلت إليه فسألته عنهما، فأرسل إليه فقال: هما في البيت، فقال: قد عفونا عنهما بصدقك. وحلف أنه لا يضحك حتى يعلم أين مصيره: إلى الجنة أو إلى النار؟ فما ضحك إلا بعد موته. وله أخوان: مسعود، وهو الذي تكلم بعد الموت، وربيع وهو أيضًا حلف ألا يضحك حتى يعرف: أفي الجنة أم لا؟ فقال غاسله: «إنه لم يزل متبسمًا على سريره حتى فرغنا»[5].

(عَلِيًّا): هو علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب، ابن عم سيدنا رسول الله ﷺ، وأمه اسمها فاطمة بنت أسد، أول هاشمية ولدت هاشميًّا، أسلمت وهاجرت إلى

---

(١) في (ب): «متهجدًا».
(٢) معرفة الثقات (٢/٢٩٩).
(٣) في (أ): «سوى».
(٤) في (أ): «له».
(٥) أخرج هذه الآثار كلها: الخطيب في تاريخ بغداد (٨/٤٣٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨/٤٤).

المدينة، وتوفيت في حياة رسول الله ﷺ، وصلى عليها رسول الله ﷺ، ونزل في قبرها، وكنية علي: أبو الحسن، وكناه رسول الله ﷺ أبا تراب.

وهو أخو رسول الله ﷺ بالمؤاخاة، قال له: «أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»[١]، وصهره على فاطمة سيدة نساء العالمين، وأبو السبطين، وأول هاشمي ولد بين هاشميين، وأول خليفة من بني هاشم، وأحد العشرة المبشرة بالجنة، وأحد الستة الشورى الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، وأحد الخلفاء الراشدين، وأحد العلماء الربانيين، والشجعان المشهورين، والزهاد المذكورين، وأحد السابقين إلى الإسلام.

قيل: هو أول من أسلم من هذه الأمة. والصحيح: خديجة، ثم أبو بكر، ثم علي، والأولى أن يُقال: أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر، ومن الصبيان علي، ومن النساء خديجة، ومن الموالي زيد بن حارثة، ومن العبيد بلال.

وشهد مع رسول الله ﷺ المشاهد إلا تبوك؛ فإن النبي ﷺ استخلفه فيها على المدينة، فقال: يا رسول الله، [تخلِّفني في][٢] النساء والصبيان؟! فقال: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي؟»[٣]، وأصابته يوم أحد [ست][٤] عشرة ضربة، وأعطاه رسول الله ﷺ الراية يوم خيبر، وأخبر أن الفتح يكون على يده، وأحواله في الشجاعة مشهورة.

وأما علمه فكان من العلوم بالمحل الأعلى، روي له عن رسول الله ﷺ خمس مئة حديث وستة وثمانون حديثًا، ذكر البخاري منها تسعة وعشرين، وأما زهده فهو مما

---

(١) أخرج الترمذي (٣٧٢٠) وحسنه، والحاكم في المستدرك (١٥/٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) في (أ): «تجعلني مع».
(٣) سيأتي في كتاب المغازي، باب: غزوة تبوك هي غزوة العسرة (٤٤١٦).
(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ستة».

اشترك في معرفته الخاص والعام، وكان الحاصل من غلته أربعين ألف دينار، وجعلها كلها للصدقة، وكان عليه إزار غليظ اشتراه بخمسة دراهم، ولم يترك حين توفي إلا ست مئة درهم أعدها ليشتري بها [خادمًا][1] لأهله، ولي الخلافة خمس سنين، قال ابن المسيب: «لما قتل عثمان [جاء][2] الصحابة وغيرهم إلى دار علي فقالوا: نبايعك، فأنت أحق بها، فقال: إنما ذلك لأهل بدر، فمن رضوا به فهو الخليفة، فلم يبق أحد إلا أتى عليًّا، فلما رأى ذلك خرج إلى المسجد، فصعد المنبر، فبايعه طلحة، ثم بايعه الباقون»[3].

وقال النووي[4]: نقلوا عنه آثارًا كثيرة تدل على أنه ﷺ عَلِمَ السَّنة والشهر والليلة التي يُقتل فيها، وأنه لما خرج إلى صلاة الصبح صاحت الديوك في وجهه، فطُردن عنه، فقال: «دعوهن؛ فإنهن نوائح»[5].

وقال أهل السير[6]: انتدب ثلاثة من الخوارج: عبدالرحمن بن ملجم الحميري، ورجلان آخران تميميان، واجتمعوا بمكة، وتعاهدوا [ليقتلن][7] عليًّا ومعاوية وعمرو بن العاص، فقال ابن ملجم: أنا لعلي، وأحدهما: أنا لمعاوية، والآخر: أنا لعمرو، وتواعدوا ليلة سبع عشرة من رمضان، فتوجه كل واحد إلى المصر الذي فيه صاحبه الذي يريد قتله، فضرب ابن ملجم عليًّا بسيف مسموم في جبهته فأوصله دماغه ليلة الجمعة، وتوفي ليلة الأحد التاسع عشر من رمضان سنة أربعين، وغسله الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر، ولما ضربه قال: فزت ورب الكعبة.

---

(١) في (ب): «خادمة».
(٢) في (أ): «جاءت».
(٣) أخرجه ابن حبان في الثقات (٢/٢٦٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/٤١٩).
(٤) تهذيب الأسماء (١/٣١٩).
(٥) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٢/٥٦٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/٥٥٥).
(٦) يُنظر: الطبقات الكبرى (٣/٣٥).
(٧) في (أ): «ليقتلوا».

وكتب وصيته، فلما فرغ من الوصية، قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم لم يتكلم إلا بـ «لا إله إلا الله» حتى توفي، ودفن في السَّحر، وصلى عليه ابنه الحسن، وكان عنده فضل من حنوط رسول الله ﷺ أوصى أن يحنط به، توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة على الأصح. وكان آدم اللون، ربعة، أبيض الرأس واللحية، وكانت لحيته [كثَّة][1] طويلة، حسن الوجه كأنه القمر ليلة البدر، ضحوك السن، ودُفن بالكوفة رضي الله عنه وعنا به، ورزقنا رؤيته والدخول معه الجنة، بمنه وكرمه.

(لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ...): إلى آخره، «ك»: «فإن قلتَ: الكذب على الله داخل تحت الكذب على الرسول أم لا؟ قلتُ: نعم؛ إذ المراد من الكذب عليه: في أحكام الدين، فإن قلتَ: الكذب من حيث هو معصية، فكل كاذب عاصٍ، وكل عاصٍ يلج النار؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن: ٢٣]، فما فائدة لفظة (عَلَيَّ)، فإن الحكم عام في كل من كذب على أحد؟ قلتُ: لا شك أن الكذب على الرسول ﷺ أشد من الكذب على غيره؛ لكونه مقتضيًا شرعًا عامًّا باقيًا إلى يوم القيامة، فخصص بالذكر لذلك، أو الكذب عليه كبيرة، وعلى غيره صغيرة.

وقال النووي[2]: معنى الحديث: أن هذا جزاؤه، وقد يجازى به وقد يعفو الله عنه، ولا يقطع عليه بدخول النار، وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر، ثم إن جوزي وأدخل النار فلا يخلد فيها، بل لا بد من خروجه منها بفضل الله ورحمته»، انتهى. وقال «س»: «(فَلْيَلِجْ النَّارَ): أمر بمعنى الخبر، كقوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾ [مريم: ٧٥]».

* * *

---

(١) في (أ): «كثيفة».

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/٦٨).

١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(جَامِعٍ): بالجيم، (ابْنِ شَدَّادٍ): بِفَتْحِ الشين الْمُعْجَمَة، وبدالين مُهْمَلَتَيْن، الأولى منهما مُشَدَّدَة. (عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ): بِضَمِّ الزاي، ابن العوام بتَشْدِيدِ الواو. (لَا أَسْمَعُكَ): وفي بعضها: «إني لا أسمعك تحدث»، ومعناه: لا أسمع تحديثك، و(تُحَدِّثُ): قد حذف مفاعيله الثلاثة. (فُلَانٌ وَفُلَانٌ): سمي منهما في رواية ابن ماجه[1]: ابن مسعود.

(أَمَا): «مخففة الميم، من حروف التنبيه»، قاله «ك» و«س». وقال «د»: «(أَمَا) هي هنا حرف استفتاح، ولذلك كسرت هَمْزَة «إن» بعدها في قوله: «إِنِّي -بِكَسْرِ الهمزة- لَمْ أُفَارِقْهُ»»، أي: لم أفارق رسول الله ﷺ، وأراد به: عدم المفارقة العرفيّة، أي: ما فارقته سفرًا وحضرًا، على عادة من يلازم الملوك.

(مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ [متعمدًا][2]): «د»: «المختار أن الكذب: عدم مطابقة الخبر للواقع، ولا يشترط في كونه كذبًا تعمده، والحديث يشهد له؛ لدلالته على انقسام الكذب إلى متعمد وغيره»، انتهى.

---

(١) برقم (٣٦).

(٢) كذا في (أ) و(ب)، وليست في الصحيح من هذا الطريق. قال ابن حجر في فتح الباري (١/٢٠٠): «رواه البخاري ليس فيه (متعمدًا)، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة، وكذا في رواية الزبير بن بكار المذكورة. وأخرجه ابن ماجة من طريقه وزاد فيه (متعمدًا)، وكذا للإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة، والاختلاف فيه على شعبة، وقد أخرجه الدارمي من طريق أخرى عن عبدالله بن الزبير بلفظ (من حدث عني كذبًا)، ولم يذكر العمد».

(فَلْيَتَبَوَّأْ): بِكَسْرِ اللام هو الأصل، وبالسُّكُون هو المشهور، والتبوُّء: اتخاذ المباءة، أي: المنزل، يقال: تبوأ الرجل المكان، إذا اتخذه موضعًا لمقامه. الخطابي[١]: «ظاهره -أي: قوله: (فَلْيَتَبَوَّأْ)- أمر ومعناه خبر، يريد أن الله يبوئه مقعده من النار، ولم يخف الزبير على نفسه من الحديث أن يكذب فيه عمدًا، ولكنه خاف أن [يزل][٢] أو يخطئ، فيكون ما يجري من الغلط فيه كذبًا، إذا لم يتيقن أن رسول الله ﷺ قد قاله».

وأخذ من الحديث فوائد، منها: أنه لا يجوز الحديث عن رسول الله ﷺ بالشك وغالب الظن، حتى يتيقن سماعه ويعلم [صحته][٣]. النووي[٤]: «ولا يكفر بهذا الكذب إلا أن يستحله، هذا هو المشهور، وقال إمام الحرمين عن والده: إنه يكفر ويراق دمه».

«ك»: «فإن قلتَ: من قصد الكذب على رسول الله ﷺ ولم يكن في الواقع كذبًا، هل يأثم؟ قلتُ: يأثم، لا بسبب الكذب، بل بسبب قصد الكذب؛ لأن قصد الكذب معصية ...»، إلى أن قال: «وهذا الحديث في نهاية من الصحة، وقيل: إنه متواتر، وحكى أبو بكر الصيرفي[٥] أنه روي عن أكثر من ستين صحابيًا مرفوعًا، وقال بعض الحفاظ: إنه روي عن اثنين وستين صحابيًا، وفيهم العشرة المبشرة، ولا يُعرف حديث اجتمع على روايته العشرة إلا هذا، ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابيًا إلا هذا. وقال بعضهم: رواه مئتان من الصحابة. ثم قال ابن الصلاح[٦]: ثم

---

(١) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٢١٢/١).
(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني (١١٣/٢ رقم: ١٠٧)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ينزل».
(٣) في (أ): «صحة الحديث».
(٤) يُنظر: «روضة الطالبين» (٣٣٢/١٠).
(٥) يُنظر: «فتح الباري» (٢٠٣/١)، وهو: محمد بن عبدالله أبو بكر الصيرفي (ت٣٣٠هـ)، تفقه على ابن سريج، قال القفال الشاسي: «كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي». يُنظر: وفيات الأعيان (١٩٩/٤)، وطبقات الشافعية (١١٦/١).
(٦) يُنظر: «مقدمة ابن الصلاح» (٢٦٧/١).

لم يزل عدده في ازدياد، وهلم جرًّا على التوالي والاستمرار، وليس في الأحاديث ما في مرتبته من التواتر. وقيل: لم يوجد من الحديث مثال للمتواتر إلا ذلك»، انتهى.

* * *

١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ قال أَنَسٌ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [م: ٢].

(أَبو مَعْمَرٍ): بِفَتْحِ الميمين، وَسُكُون الْمُهْمَلَة بينهما، والراء. [(كَذِبًا)][(١)] عام في جميع أنواع الكذب؛ لأن النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في إفادة العموم.

* * *

١٠٩ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(الْمَكِّيُّ): بالكاف والياء المشددتين. (يَزِيدُ): بصيغة المضارع، من الزيادة.
(عُبَيْدٍ): مُصَغَّر عبد.
(سَلَمَةَ): [بالْمُهْمَلَة][(٢)] واللام الْمَفْتُوحَتَيْن، هو ابن الأكوع بِفَتْحِ الهمزة، وَسُكُون الكاف، وَفَتْحِ الواو، وبالْمُهْمَلَة، شهد بيعة الرضوان، وبايع رسول الله ﷺ يَوْمَئِذٍ ثلاث مرات: في أول الناس، وأوسطهم، وآخرهم، روي له

---

(١) كذا في «صحيح البخاري» (١/٣٣ رقم: ١٠٨)، وفي (أ) و(ب): «كاذبًا».
(٢) في (أ): «بالسين».

عن رسول الله ﷺ سبعة وسبعون حديثًا، خرج البخاري منها إحدى وعشرين، وكان شجاعًا راميًا محسنًا، يسبق الفرس، فاضلًا خيرًا، سكن الربذة.

ويُقال: إنه كلمه الذئب، قال سلمة: «رأيت الذئب قد أخذ ظبيًا، فطالبته حتى نزعته منه، فقال: ويحك، ما لي ولك! عمدت إلى رزق رزقنيه الله ليس من مالك، فتنزعه مني؟ قال: قلتُ: يا عباد الله، إن هذا لعجب، ذئب يتكلم؟! فقال الذئب: أعجب منه أن رسول الله ﷺ في أصول النخل يدعوكم إلى عبادة الله وتأبون إلا عبادة الأوثان، قال: فلحقت برسول الله ﷺ، فأسلمت»[1]، مات سنة أربع وسبعين بالمدينة، وهو ابن ثمانين سنة.

(مَا لَمْ أَقُلْ): العائد محذوف، أي: ما لم أقله. «ك»: «فإن قلتَ: أهذا مختص بالقول، أم يتناول نسبة فعل إليه لم يفعله؟ قلتُ: اللفظ خاص بالقول، لكن لا شك أن الفعل في معناه؛ لاشتراكهما في علة الامتناع، وهو الجسارة على الشريعة ومشرعها عليه أفضل الصلاة والسلام، وكلمة (مِنْ) في (مِنَ النَّارِ): يحتمل أن تكون بيانيَّة أو ابتدائية». ثم قال: «واعلم أن هذا الحديث إسناده من عوالي الأسانيد؛ لأن الرجال بين البخاري وبين رسول الله ﷺ ثلاثة، وهو أول ثلاثيات البخاري، فاعرفه. وقال محيي السنة[2]: الكذب على النبي ﷺ أعظم أنواع الكذب، بعد كذب [الكاذب][3] على الله تعالى، وكَرِه قوم من الصحابة والتابعين إكثار الحديث عن رسول الله ﷺ؛ خوفًا من الزيادة والنقصان والغلط فيه، حتى إن من التابعين من كان يهاب رفع

---

(١) يُنظر: الاستيعاب (٢/٦٣٩). وأخرج نحوه ابن راهويه في مسنده (١/٣٥٧)، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده (٢/٣٠٦) عن أبي هريرة ﷺ. ولم يسم فيه سلمة بن الأكوع ﷺ.

(٢) يُنظر: «شرح السنة» (١/٢٥٥)، ومحيي السنة هو: الشيخ الإمام العلامة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تفقه على القاضي حسين بن محمد المروروذي، حدث عنه أبو منصور محمد بن أسعد العطاري، (ت٥١٦). يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٤٣٩).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الكفر».

المرفوع فيوقفه على الصحابة، ويقول: الكذب [عليهم][1] أهون من الكذب على رسول الله ﷺ. ولقد دار بين الزهري وربيعة معاتبة، فقال ربيعة للزهري: أنا إنما أخبر الناس برأي، إن شاءوا أخذوا وإن شاءوا تركوا، وأنت إنما تخبرهم عن رسول الله ﷺ، فانظر ما تخبرهم به».

* * *

١١٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [خ: ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧، ٦٩٩٣، م: ٣ آخره، و٢١٣٤ أوله].

(أَبُو عَوَانَةَ): بِفَتْحِ المُهْمَلَة، وتخفيف الواو، وبالنون. (أَبِي حَصِينٍ): بِفَتْحِ الحاء المُهْمَلَة، وَكَسْر الصاد المُهْمَلَة، قال الغساني[2]: «لا أعلم في «الصحيحين» من اسمه حصين بِفَتْحِ الحاء، ومن يكنى بأبي حصين غير هذا الرجل، وهو عثمان بن عاصم الكوفي التابعي الحافظ، كان شيخًا ثقة صاحب سُنة، مات سنة ثمان وعشرين ومئة».

(تَسَمَّوْا): بصيغة الأمر، (وَلَا تَكْتَنُوا): من الكناية، وهو من التفعل، ومن التفعيل، ومن الافتعال، على حسب اختلاف النسخ، فاسم رسول الله ﷺ: محمد، وكنيته: أبو القاسم، ولقبه: سيد المرسلين.

واختُلِف في هذه المسألة[3]: فقال أهل الظاهر: لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد،

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «علينا».

(٢) تقييد المهمل وتمييز المشكل (٢٠٢/١، ٢٠٣).

(٣) يُنظر: شرح معاني الآثار (٣٣٥/٤)، ومواهب الجليل (٢٥٦/٣)، وروضة الطالبين (٢٣٥/٣)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢١٠/٣).

[سواء][1] كان اسمه محمد أو أحمد أو لم يكن؛ لهذا الحديث ونحوه.

وقال مالك: يباح التكني به، سواء كان اسمه أحمد [أو][2] محمد أم لا؛ لأن هذا كان في زمن الرسول للالتباس بكنيته ﷺ؛ لما روي أنه: نادى رجلٌ رجلًا بالبقيع: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني لم أعنك، إنما دعوت فلانًا، فقال رسول الله ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوا بِكُنْيَتِي»[3]. ثم نسخ، ولم يبق الالتباس.

وقال ابن جرير: إنما كان النهي للتنزيه والأدب، لا للتحريم.

(فَقَدْ رَآنِي): «ك»: «فإن قلتَ: ما معنى الرؤية فيه، هل المراد حقيقة الرؤية، أم غيرها؟ قلتُ: قال القاضي الباقلاني[4]: معناه: رؤياه صحيحة ليست بأضغاث أحلام، ولا من تشبيهات الشيطان. وقال آخرون: بل الحديث على ظاهره، وليس لمانع أن يمنعه، فإن العقل لا يحيله حتى يضطر إلى التأويل.

وقال الغزَّالي[5]: ليس معناه أنه رأى جسمي وبدني، بل رأى [مثالًا][6] صار ذلك [المثال][7] آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي إليه، بل البدن في اليقظة أيضًا ليس إلا آلة للنفس، فالحق أن ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة، فما رآه من الشكل ليس هو روح النبي ﷺ ولا شخصه، بل هو مثال له على التحقيق».

---

(١) في (أ): «سواء».

(٢) في (أ): «و».

(٣) سيأتي في كتاب البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق (٢١٢١).

(٤) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٤/١٥)، وهو: أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري ثم البغدادي، سمع أبا بكر القطيعي، وعنه أبو ذر الهروي، (ت٤٠٣). يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٧).

(٥) يُنظر: فتح الباري (٣٨٧/١٢)، وعمدة القاري (١٥٥/٢).

(٦) في (أ): «مثلًا».

(٧) في (أ): «المثل».

(الشَّيْطَانَ): [«ك»][1]: «إما مشتق من شاط، أي: هلك، وإما من شطن، أي: بعد، والمراد منه إما إبليس شخصه، فاللام للعهد، وإما نوعه فاللام للجنس، (لا يتمثل) أي: لا يتصور بصورتي. عياض[2]: قال بعضهم: خصَّ الله تعالى النبي ﷺ بأن رؤية الناس إياه صحيحة، وكلها صدق، ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته؛ لئلا يكذب على أنبيائه في النوم، كما خرق الله تعالى العادة للأنبياء بالمعجزة، وكما استحال أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة. وقال محيي السنة[3]: «رؤيا النبي ﷺ في المنام حق، ولا يتمثل الشيطان به، وكذلك [سائر][4] الأنبياء والملائكة عليهم السلام لا يتمثل بهم»، انتهى.

٣٩- باب: كِتَابَةِ الْعِلْمِ

١١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَلَّا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [خ: ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠، م: ١٣٧٠، وفي العتق (٢٠) مطولًا باختلاف].

(ابْنُ سَلَامٍ): بتخفيف اللام. (وَكِيعٌ): بِفَتْحِ الواو، وَكَسْر الكاف، والعين المُهْمَلَة، هو من تابعي التابعين، كان يفتي بقول أبي حنيفة ﷺ، وكان [سمع][5] منه

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) إكمال المعلم (٧/٢١٩).

(٣) يُنظر: «عمدة القاري» (٢/١٥٥).

(٤) من (أ) فقط، وفي «الكواكب الدراري» للكرماني: «جميع».

(٥) في (أ): «يسمع».

شيئًا كثيرًا، قال أحمد: «ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع»[(١)]، «ما رأيته شك في حديث إلا يومًا واحدًا، ولا رأيت معه كتابًا ولا رقعة قط»[(٢)]، وقال: «هو أحب إليَّ من يحيى بن سعيد، فقيل له: كيف؟ فقال: كان وكيع صديقًا لحفص بن غياث، فلما ولي القضاء هجره وكيع، وكان يحيى صديقًا لمعاذ بن معاذ، فولي القضاء ببغداد، فلم يهجره يحيى»[(٣)].

(سُفْيَانَ): «ك»: «يحتمل أن يُراد به الثوري، وأن يُراد به ابن عيينة؛ لأن وكيعًا يروي عنهما، وهما يرويان عن مطرف، لكن قال الغساني[(٤)]: هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة. ورواه يزيد العَدَني عن الثوري أيضًا».

(مُطَرِّفٍ): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَة، وَكَسْرِ الراء الْمُشَدَّدَة، والفاء. (أَبِي جُحَيْفَةَ): بِضَمِّ الجيم، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَة، وَسُكُون الْمُثَنَّاة التَّحْتِيَّة، والفاء. وهب بن عبدالله السوائي بِضَمِّ [السين][(٥)]، وتخفيف الواو، وبالمد، الكوفي الصحابي، روى عن رسول الله ﷺ خمسة وأربعين حديثًا، ذكر البخاري منها أربعة، وكان علي ﷺ يكرم أبا جحيفة ويسميه «وهب الخير» و«وهب الله»، وكان يحبه ويثق به، وجعله على بيت المال بالكوفة. توفي رسول الله ﷺ وهو لم يبلغ الحلم، ومات بها سنة اثنين وسبعين ﷺ.

(هَلْ عِنْدَكُمْ): الخطاب لعلي ﷺ، والجمع للتعظيم، أو لإرادته مع سائر أهل البيت، أو للالتفات من خطاب المفرد إلى خطاب الجمع، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١]. (كِتَابٌ) أي: مكتوب من عند رسول الله ﷺ، إنما سأله ذلك لأن الشيعة كانوا يزعمون أنه ﷺ خَصَّ أهل بيته -لا سيما علي ﷺ-

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (١/٥٢٩).
(٢) العلل ومعرفة الرجال (١/١٥٢).
(٣) تهذيب الكمال (٣٠/٤٧٢).
(٤) تقييد المهمل وتمييز المشكل (ص٤٧٠).
(٥) في (أ): «المُهْمَلَة».

بأسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيرهم، أو لأنه كان يرى منه علمًا أو تحقيقًا [لا][١] يجده عند غيره.

(قَالَ: لَا): زاد في «الجهاد»[٢]: «والذي فلق الحبة وبرأ النسمة». (إِلَّا كِتَابُ الله): بالرفع. (أَوْ فَهْمٌ): هو الفقه والاستنباط والتأويل، وانظر هل يقتضي لفظه أن الفقه كان مكتوبًا أم لا؟ والظاهر أنه [كان مكتوبًا][٣] عندهم؛ لأن السائل قال له: (هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟) فقال: لا[٤]، إلا كتاب الله تعالى، أو فهم، أو هذه الصحيفة. وكانت فيها أحاديث، فاستثناؤه الفهم من الكتاب يدل على أن الفهم الذي هو الفقه كان حِينَئِذٍ كتابًا.

(أُعْطِيَهُ): بصيغة المجهول، وَفَتْح الياء، و(الصَّحِيفَةِ) أي: الكتاب. (فَمَا فِي هَذِهِ): وفي بعضها: «وما»، وهي استفهامية، بخلاف المذكورة أولًا فإنها موصولة. (الْعَقْلُ) أي: الدية، وإنما سميت به لأن الإبل كانت تعقل، أي: تشد بفناء دار ولي المقتول، والمراد: أحكامها ومقاديرها وأصنافها وأسنانها. «(فَكَاكُ): بِكَسْرِ الفاء وفتحها، وهو أفصح»، قاله القزاز. وهو ما يفتك به، وفكه وافتكه بمعنًى، أي: خلعه، سمي[٥] كل أخيذٍ أسيرًا، وإن لم يشد به.

(الْأَسِيرِ): فعيل بمعنى المأسور، من أسره إذا شده بالإسار، وهو القِدُّ بِكَسْرِ القاف وبالْمُهْمَلَة؛ لأنهم كانوا يشدون الأسير بالقد، سمي كل أخيذ أسيرًا، وإن لم يشد به، والمقصود أن فيها حكمه، والترغيب في تخليصه، وأنه من أنواع البر الذي ينبغي أن يهتم به.

---

(١) في (ب): «ما».

(٢) بَابُ فَكَاكِ الأَسِيرِ (٣٠٤٧).

(٣) في (أ): «مكتوب».

(٤) بعدها في (ب) زيادة: «كتاب عندنا».

(٥) بعدها في (ب) زيادة: «به»، والصواب حذفها.

(وَأَلَّا يُقْتَلَ): وفي بعضها: «ولا يقتل»، ومعنى كلامه ﷺ أنه ليس عنده شيء سوى القرآن، وأنه ﷺ لم يخص بالتبليغ والإرشاد قومًا دون قوم، واستثناء ما في الصحيفة احتياط؛ لاحتمال أن يكون فيها ما لا يكون عند غيره، فيكون منفردًا بالعلم به.

* * *

١١٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ -أَوِ الْفِيلَ، كَذَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: وَاجْعَلُوا عَلَى الشَّكِّ الْفِيلَ أَوِ الْقَتْلَ، وَغَيْرُهُ يَقُولُ: الْفِيلَ- وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ: لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ». فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي فُلَانٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».
[خ:٢٤٣٤، ٦٨٨٠، م: ١٣٥٥].

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: يُقَالُ: يُقَادُ بِالْقَافِ. فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِاللهِ: أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الْخُطْبَةَ.

(أَبُو نُعَيْمٍ) بِضَمِّ النون، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَة، وَسُكُون الياء، (الْفَضْلُ): بِفَتْحِ الفاء، وَسُكُون الْمُعْجَمَة، (ابْنُ دُكَيْنٍ) بِضَمِّ الدال الْمُهْمَلَة، وَفَتْح الكاف، والياء الساكنة، والنون، وهو لقب، واسمه عمرو. (شَيْبَانُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَة. (أَبِي سَلَمَةَ): بالْمُهْمَلَة

واللام المَفْتُوحَتَيْن. (خُزَاعَةَ): بِضَمِّ المُعْجَمَة، وبالزاي: حي من الأزد، سموا بذلك لأن الأزد لما خرجت من مكة وتفرقت في البلاد تخلفت عنهم خزاعة وأقامت بها، ومعنى خزع فلان عن أصحابه: تخلف عنهم.

(مِنْهُمْ) أي: من خزاعة. (فَأُخْبِرَ): بصيغة المجهول. (رَاحِلَتَهُ) الراحلة: الناقة التي تصلح لأن ترحل، ويُقال: الراحلة المركب من الإبل، ذكرًا كان أو أنثى. (الفَتْكَ): بالفاء والكاف: سفك الدم على غفلة، وفي بعضها بدله: «القتل» بالقاف واللام. (أَوْ: الفِيلَ) بالفاء واللام، والمراد بحبس الفيل: حبس أهله لما قدموا مكة [يغزوها][1]، فأرسل الله عليهم طيرًا أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل، حين وصلوا إلى بطن الوادي قريبين من مكة.

(وَغَيْرُهُ) أي: غير [أبي][2] نعيم يقول: (الفِيلَ): [بالفاء][3] من غير شك. «د»: «وهذا تصريح من البخاري بأن الجمهور على رواية (الفِيلَ) بالفاء، قيل: وهو الصواب». (سَلَّطَ) بِضَمِّ أوله، ورفع [(رَسُول)][4] و(المؤمنون)، وضبط أيضًا بِفَتْحِ (سَلَّطَ) ونصب [(رَسُولَ)][5] و(المُؤْمِنِينَ). (عَلَيْهَا) أي: مكة، وفي بعضها: «عليهم» أي: على أهل مكة.

(أَلَا وَإِنَّهَا): «ك»: «فإن قلتَ: (أَلَا) لها صدر الكلام، فما المعطوف عليه بالواو، والمناسب أن يُقال بدون الواو، نحو: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ﴾ [البقرة: ١٢]؟ قلتُ: هو عطف على مقدر، أي: ألا إن الله حبس عنها [الفيل][6]».

---

(١) في (ب): «فغزوها».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أبو».
(٣) من (أ) فقط.
(٤) كذا في «صحيح البخاري» (٣٤/١ رقم: ١١٢)، وفي (أ) و(ب): «(رسوله)».
(٥) كذا في «صحيح البخاري» (٣٤/١ رقم: ١١٢)، وفي (أ) و(ب): «(رسوله)».
(٦) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ): ومعنى حلال مكة: حلال القتال فيها. «ك»: «فإن قلتَ: لم نقلب المضارع ماضيًا، ولفظ (بَعْدِي) للاستقبال، فكيف يجتمعان، والظاهر ما في سائر النسخ من «لا يحل» بكلمة «لا»؟ قلتُ: معناه: لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل».

(سَاعَتِي هَذِهِ) أي: في ساعته التي تكلم فيها، و[هي][1] بعد الفتح. (حَرَامٌ): خبر لقوله: (إِنَّهَا)، «ك»: «فإن قلتَ: ما بال الخبر ليس مطابقًا للمبتدإ؟ قلتُ: لفظ (حَرَامٌ) وإن كان في الأصل صفة مشبهة، لكنه اضمحل وصفيته لغلبة الاسمية عليه، [فتساوى][2] التذكير والتأنيث فيه، أو أنه مصدر يستوي فيه التأنيث والتذكير، والتثنية والجمع».

(لَا يُخْتَلَى): بالخاء المُعْجَمَة: لا [يحصد][3]. (شَوْكُهَا): «ك»: «ذكر الشوك دالٌّ على منع قطع سائر الأشجار بالطريق الأولى، قال في «شرح السنة»[4]: المؤذي من الشوك -كالعوسج- لا بأس بقطعه كالحيوان المؤذي، فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس، وكذا لا بأس بقطع اليابس، كما في الصيد الميت. وقال الخطابي[5]: الأكثر على إباحة الشوك، ويشبه أن يكون المحظور منه الشوك الذي ترعاه الإبل، وهو ما رقَّ منه دون الشوك الصُّلب الذي لا ترعاه، فيكون بمنزلة الحطب».

(وَلَا يُعْضَدُ) أي: لا يقطع. (سَاقِطَتُهَا) أي: ما سقط فيها بغفلة المالك، أي: اللقطة. ([إِلَّا][6] لِمُنْشِدٍ) أي: معرف، وأما طالبها فيقال له: ناشد، لا منشد. (فَمَنْ

---

(١) في (أ): «هذا».
(٢) في (أ): «فيتساوى».
(٣) في (ب): «يعضد».
(٤) شرح السنة (٧/ ٢٩٧).
(٥) أعلام الحديث (١/ ٢١٥).
(٦) من (أ) فقط.

قُتِلَ): بِضَمِّ القاف. «ك»: «فإن قلتَ: المقتول كيف يكون بخير النظرين؟ قلتُ: المراد: أهله، وأطلق عليه ذلك لأنه هو السبب له. وقال الخطابي[1]: فيه حذف، وتقديره: من قتل له قتيل، وسائر الروايات تدل عليه»، انتهى. وقال «ز»: «(قُتِلَ) كذا رواه هنا، وهو مختصر، والصواب ما رواه في «الديات»[2]: «من قتل له قتيل»، بزيادة: «له قتيل»».

(يُعْقَلَ): بِضَمِّ أوله، وَفَتْح ثالثه، وهو مشتق من العقل وهو الدية، يقال: عقلته، أي: أعطيته ديته. (يُقَادَ) بالقاف. «ك»: «القود: القصاص، يقال: أقدت القاتل بالمقتول، إذا اقتصصت منه»[3]. (أَهْلُ): مفعول لما لم يسم فاعله. (رَجُلٌ): هو أبو شاه، بشين مُعْجَمَة، وهاء مفتوحة، وهي ثابتة في الدرج والوقف، ولا يعرف اسمه، وإنما يعرف بكنيته. (لِأَبِي فُلَانٍ): وهو أبو شاه. (رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ): هو العباس بن عبدالمطلب.

(إِلَّا الْإِذْخِرَ): بِكَسْرِ الهمزة، وَسُكُون الْمُعْجَمَة، وَكَسْر الخاء الْمُعْجَمَة: نبت معروف طيب الرائحة، «يجوز رفعه على البدل مما قبله، ونصبه على الاستثناء؛ لكونه واقعًا بعد النفي»، قاله «ز». وقال «ك»: «فإن قلتَ: ليس في كلام العباس ما يُستثنى الإذخر منه، فما المستثنى منه؟ قلتُ: مثله ليس مستثنى، بل هو تلقين بالاستثناء، فكأنه قال: قل يا رسول الله: لا يختلى شوكها، ولا يعضد شجرها إلا الإذخر، وأما اللفظ الواقع في لفظ الرسول فهو ظاهر أنه استثناء من كلامه السابق، وفي بعضها: (إِلَّا الْإِذْخِرَ) مرتين، فالثاني تأكيد للأول».

* * *

(١) أعلام الحديث (١/٢١٦).

(٢) بَابُ: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ (٦٨٨٠).

(٣) «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/١٢٢ رقم: ١١٢).

١١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرُ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله) أي: ابن المديني، كان شيخه ابن عيينة يقول: «تعلمت منه أكثر [مما][1] تعلم مني»[2]. (عَمْرٌو): بالواو. (وَهْبُ): بِفَتْحِ الواو، وَسُكُون الهاء، (ابْنُ مُنَبِّهٍ): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ النون، وَكَسْرِ المُوَحَّدَة المُشَدَّدَة. (أَخِيهِ) أي: همام -بِفَتْحِ الهاء، وَشِدَّةِ الميم- ابن منبه، وكان أكبر من وهب، وهما تابعيان. «(أَحَدٌ): بالرفع: اسم ما، و(أَكْثَرُ): صفته، ويروى بنصب (أَكْثَرَ)»، قاله «ز». وتعقبه «د» فقال: «الظاهر: أن (ما) هذه مُهْمَلَة، غير عاملة عمل «ليس»، وأن (أَحَدٌ) مبتدأ، و(أَكْثَرُ) صفته، و(مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ) خبره»، ثم نقل كلام «ز»، ثم قال: «قلت: قوله: [«اسم ما»][3] يقتضي أنها عاملة، وأحد الشروط متخلف، وهو تأخير الخبر، واغتفارهم بتقدم الظرف إنما هو إذا كان معمولًا للخبر لا خبرًا، وأما نصب (أَكْثَرَ) فيحتمل أن يكون حالًا من الضمير المستكن في الظرف المتقدم على بحث فيه، فتأمل»، انتهى.

(ابن عمرو): هو ابن العاصي الصحابي الجليل، وإنما قلَّت الرواية عنه مع كثرة ما حمل؛ لأنه سكن بمصر، وكان الواردون إليها قليلًا، بخلاف أبي هريرة ﷺ فإنه استوطن المدينة، وهي مقصد المسلمين من كل جهة. (معمر): بِفَتْحِ الميمين، وَسُكُون

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/١٢٤ رقم: ١١٣)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ما».

(٢) أخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (ص١٦٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/٤٥٩).

(٣) كذا في «مصابيح الجامع» للدماميني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب) ونسخة عن «المصابيح»: «اسمها».

المُهْمَلَة بينهما.

* * *

١١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَـمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ»، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللهِ حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا، وَكَثُرَ اللَّغَطُ. قَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ». فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ.

(ائْتُونِي بِكِتَابٍ): «س»: «في «مسند أحمد» أن المأمور به علي ﷺ». «ك»: «فإن قلتَ: حق الظاهر أن يقال: ائتوني بما يكتب به الشيء، كالقلم والدواة؟ قلتُ: هو من باب الحذف، أي: ائتوني بأدوات الكتاب، أي: الكتابة، إذ الكتاب والكتابة بمعنًى واحد، [أو][1] أراد بالكتاب: ما من شأنه أن يكتب فيه، نحو: الكاغد والكتف، فإن قلتَ: ما معنى (أَكْتُبْ)، ورسول الله ﷺ كان أميًّا؟

قلتُ: الأمي من لا يحسن الكتابة، لا من لا يقدر على الكتابة، وقد ثبت في هذا «الصحيح» أن رسول الله ﷺ كتب بيده، أو هو من باب المجاز، أي: أمر بالكتابة، نحو: كسا الخليفة الكعبة، أي: أمر بالكسوة، (أَكْتُبْ): مجزوم جوابُ الأمر، ويجوز الرفع بالاستئناف». (لَنْ تَضِلُّوا): وفي بعضها: «لا تضلوا». «ك»: «فإن قلتَ: «لا تضلوا» نهي أو نفي؟ قلتُ: نفي، وقد حذف النون لأنه بدل من جواب الأمر، وجوز بعضهم تعدد جواب الأمر من غير حرف العطف».

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «و».

(حَسْبُنَا) أي: [كافينا][(١)]، وهو خبر مبتدأ محذوف، و(اللَّغَطُ): بِفَتْحِ اللام، وبالمُعْجَمَة ساكنة ومَفْتُوحَة: هو الصوت والجَلَبة. «(الرَّزِيَّةَ): قيدها السفاقسي بالهمز، ويجوز تركه»، قاله «ز». وقال «س»: «(الرَّزِيئَة) بِفَتْحِ الراء، وَكَسْر الزاي، بعدها ياء، ثم هَمْزَة، وقد تسهل فتشدد الياء: المصيبة».

(مَا حَالَ): [«ك»][(٢)]: «أي: حجز، أي: صار حاجزًا. الخطابي[(٣)]: هذا يُتأول على وجهين:

أحدهما: أنه أراد أن يكتب اسم الخليفة بعده؛ لئلا يختلف الناس ولا يتنازعوا، فيؤديهم ذلك إلى الضلال.

والآخر: أنه ﷺ قد همَّ أن يكتب لهم كتابًا يرتفع معه الاختلاف بعده في أحكام الدين؛ شفقة على أمته وتخفيفًا عليهم، فلما رأى اختلاف أصحابه في ذلك قال: قوموا من عندي، وتركهم على ما هم عليه.

فإن قيل: كيف يجوز لعمر أن يعترض على ما رآه الرسول ﷺ في أمر الدين، ولا يسرع إلى قبوله؟ أفتراه[(٤)] خاف أن يتكلم رسول الله ﷺ بغير الحق، أو يجري على لسانه الباطل، حاشاه عن ذلك؟ قلنا: لا يجوز على عمر أن يتوهم الغلط على رسول الله ﷺ، أو يظن به التهمة في حال من الأحوال، إلا أنه لما نظر أنه قد أكمل الله الدين وتمم شرائعه، وقد غلب الوجع رسول الله ﷺ، وأظلته الوفاة، وهو بشر يعتريه من الآلام ما يعتري البشر، أشفَقَ أن يكون ذلك القول من نوع ما يتكلم به المريض، مما لا عزيمة له فيه، فيجد به المنافقون سبيلًا إلى [تلبيس أمر الدين][(٥)].

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «كافيًا».
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) أعلام الحديث (١/٢١٧، ٢١٨).
(٤) بعدها في (ب) زيادة: «قد».
(٥) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تسلسل في الدين».

وقد كان أيضًا ﷺ يرى الرأي في الأمر فيراجعه أصحابه في ذلك [إلى][١] أن يعزم الله له على [كل][٢] شيء، كما راجعوه يوم الحديبية فيما كتب بينه وبين قريش، فإذا أمر بالشيء أمر عزم لم يراجع فيه، ولم يخالف عليه، وأكثر العلماء جوزوا على رسول الله ﷺ الاجتهاد فيما لم ينزل عليه الوحي، [وهو يحتمل الخطأ، ولكنهم مجمعون على أن تقريره على الخطأ غير جائز.

ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى][٣] وإن كان رفع درجته فوق الخلق كلهم؛ فإنه لم يبرئه من سمات [الحدث][٤]، والمريض موضوع عنه، [والقلم عن][٥] الناسي مرفوع، وقدْ سَهَا في صلاته، فلم يستنكر أن يظن به حدوث بعض هذه الأمور في مرضه؟ فلذلك رأى عمر ﷺ المصلحة في التوقف، والله أعلم، ومع ذلك كله، يجب أن يُعلم أن ذلك القول منه لو كان عزيمة لأمضاه الله تعالى.

وقال النووي[٦]: قول عمر: «حسبنا كتاب الله» ردٌّ على من نازعه، لا على أمر النبي ﷺ، وكأن النبي ﷺ همَّ بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة، أو أوحي إليه بذلك ثم ظهر أن المصلحة تركه، أو أوحي إليه بذلك ونسخ، والله أعلم بحقيقة الحال»، انتهى.

٤٠ - باب: الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ

١١٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ

---

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.
(٢) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «كل»، والصواب حذفها.
(٣) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.
(٤) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الحدوث».
(٥) في (أ): «القلم، وعن».
(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١/٩٠ - ٩٣).

أُمِّ سَلَمَةَ. وَعَمْرٍو وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ، أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ». [خ:١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩].

(الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ): وفي بعضها بدل (وَالْعِظَةِ): «واليقظة». «د»: «أراد الاحتجاج بصحة تصرف الناس في إلقاء الدروس بالليل، وأخذ المواعيد بالوعظ والتذكير والسير، ولا يدخل ذلك في النهي عن الحديث بعد العشاء».

(صَدَقَةُ): بِمُهْمَلَتَيْنِ [مَفْتُوحَتَيْنِ][1]، وبالقاف. (هِنْدٍ): يجوز فيه الصرف وعدمه. (أُمِّ سَلَمَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة، وَفَتْح اللام، وفي بعض النسخ بعد لفظة (سَلَمَةَ): «ح» إشارة إلى تحويل [من إسناد][2] إلى إسناد آخر قبل ذكر الحديث.

(عَمْرٍو): بالواو مجرور عطف على (معمر)، أي: حدثنا صدقة، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو، وعن يحيى أيضًا. (عَنِ الزُّهْرِيِّ): يعني: ابن عيينة يروي هذا الحديث عن شيوخ ثلاثة، وفي بعضها مرفوعًا، فمعناه: أخبرنا ابن عيينة، قال عمرو، ويحتمل أن يكون تعليقًا من البخاري عنه، والظاهر الأصح هو الأول.

(عَنِ امْرَأَةٍ): والمراد بها هند المذكورة، وفي بعضها: «هند» بدل (امرأة).

(اسْتَيْقَظَ) أي: تيقظ، ومعناه: تنبه من النوم. (ذَاتَ لَيْلَةٍ) أي: في ليلة، ولفظ (ذَاتَ) مقحم للتأكيد، وقال الزمخشري[3]: «هو من باب إضافة المسمى إلى اسمه».

(سُبْحَانَ اللهِ): بمعنى التسبيح، وهو التنزيه، منصوب على المصدر، والعرب

---

(١) من (ب) فقط.
(٢) في (أ): «الإسناد».
(٣) المفصل (ص١٢٤).

تقول ذلك في مقام التعجب. (مَاذَا): «ما» استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم. (أُنزِلَ): للكُشْمِيهَنِي: «أنزل الله»، والمراد بالإنزال: إعلام الملائكة بالأمر المقدور. (الْفِتَنِ): كناية عن العذاب. «(الخَزَائِنِ): كناية عن الرحمة»، قاله «س». وقال «ك»: «عبر عن الرحمة بالخزائن لقوله: ﴿خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيٓ﴾ [الإسراء: ١٠٠]، وعن العذاب بالفتن لأنها أسباب مؤدية إلى العذاب».

(اللَّيْلَةَ): بالنصب، يعني: أنه ﷺ رأى في المنام أنه سيقع بعده فتن، وتفتح لهم الخزائن، وعرف عند الاستيقاظ حقيقته بالتعبير، أو أنه أوحي إليه في اليقظة ذلك، إما قبل النوم وإما بعده، وهو من المعجزات؛ لأنه وقع الفتن كما هو مشهور، وَفَتْح الخزائن، حيث تسلط الصحابة على فارس والروم. (أَيْقِظُوا): بِفَتْحِ الهمزة، أي: نبهوا، (صَوَاحِبَاتِ): مفعول به، ويجوز كسر الهمزة، أي: انتبهوا، و«صواحب» منادى لو صحت الرواية به، وصواحبات جمع صواحب جمع صاحبة، وأراد صلوات الله وسلامه عليه بالصواحبات أزواجه ﷺ.

(الحُجَرِ): بِضَمِّ الحاء، وَفَتْح الجيم، جمع حجرة، وهي منازل أزواج النبي ﷺ، وإنما خص صواحبات الحجر لأنهن الحاضرات حِينَئِذٍ، أو من قبيل: ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول في الدين، كما هو في الدنيا.

«(فَرُبَّ): أصله للتقليل، ويستعمل للتكثير كثيرًا كما في هذا الحديث، والفعل الذي يتعلق به يجب أن يكون ماضيًا، ويحذف غالبًا، وتقديره: رب كاسية عارية عرفتها»، قاله «ك». وقال «ز»: «قال القاضي[1]: أكثر الروايات بخفض (عارية) على الوصف المجرور بـ (رب). وقال غيره: الأولى الرفع، خبر مبتدأ مضمر، أي: هي عارية. وقال السهيلي: الأحسن عند سيبويه الخفض على النعت؛ لأن (رب) عنده

---

(١) مشارق الأنوار (٢/٣٥٥).

حرف جر يلزم صدر الكلام، ويجوز الرفع كما تقول: رُبَّ رَجُلٍ عَاقِلٌ، على إضمار مبتدأ، والجملة في موضع النعت، أي: هي عارية، والفعل الذي تتعلق به (رب) محذوف. واختار الكسائي أن تكون (رب) اسمًا مبتدأ، والمرفوع خبرها، وإليه كان يذهب شيخنا ابن الطراوة[1]»، انتهى.

ثم قال «ك»: «والمراد: إما أن اللاتي يلبسن رقيق الثياب، التي لا تمنع من إدراك لون البشرة، معاقبات في الآخرة بفضيحة التعري، وإما أن اللابسات الثياب الرفيعة النفيسة، عاريات من الحسنات في الآخرة، فندبهن إلى الصدقة، وحضهن على ترك السرف في الدنيا، بأن يأخذن منها أقل الكفاية، ويتصدقن بما سوى ذلك»، انتهى.

٤١ - باب: السَّمَرِ

١١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». [خ: ٥٦٤، ٦٠١، م: ٢٥٣٧].

(بَابُ السَّمَرِ): بإضافة الباب إليه، وفي بعضها: «في العلم»، و(السَّمَرِ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة والميم: الحديث بالليل. (ابْنُ عُفَيْرٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَة، وَفَتْح الفاء. (أَبِي حَثْمَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة، وَسُكُون الْمُثَلَّثَة. (صَلَّى بِنَا): وفي بعضها: «لنا» أي: صلى إمامًا لنا، (الْعِشَاءَ): بِكَسْرِ العين، وبالمد، يريد: صلاة العشاء، وهي الصلاة التي وقتها بعد

---

(١) هو: سليمان بن محمد بن عبد الله أبو الحسين السبائي النحوي المعروف بابن الطراوة، أخذ عن أبي الحجاج الأعلم، وأخذ عنه أئمة العربية بالأندلس، (ت٥٢٨). يُنظر: الوافي في الوفيات (١٥/٢٥٧).

غروب الشمس. الجوهري[1]: «هو من صلاة المغرب إلى العتمة، وزعم قوم أنه من الزوال إلى الفجر»، والعشاء -بالفتح والمد-: الطعام. «(أَرَأَيْتكُمْ): بِفَتْحِ التاء ضمير المخاطب، والكاف كذلك ولا محل لها من الإعراب، والهمزة للاستفهام، والرؤية بمعنى العلم، ومحل هذه نصب، مفعولًا، والجواب محذوف، أي: قالوا: نعم، قال: فاحفظوها واحفظوا تاريخها»، قاله «س». وقال «ز»: «(أَرَأَيْتكُمْ): بِفَتْحِ التاء، أي: أخبروني وأعلموني».

وقال «ك»: «(أَرَأَيْتكُمْ): بهمزة الاستفهام، وَفَتْح الراء، والخطاب، فإن قلتَ: الرؤية فيه بمعنى العلم، أو بمعنى الإبصار؟ قلتُ: بمعنى الإبصار، و(لَيْلَتَكُمْ): مفعول به، و«كم» حرف لا محل له من الإعراب، ولو كان اسمًا لكان مفعول «رأيت»، فيجب أن يُقال: أرأيتموكم؛ لأن الخطاب لجماعة، وإذا كان لجماعة وجب أن يكون بالتاء والميم، كما في: علمتموكم[2]؛ رعاية للمطابقة، فإن قلتَ: فهذا يلزمك أيضًا في التاء؛ فإن التاء اسم، فينبغي أن يكون: أرأيتموكم؟ قلتُ: لما كان الكاف والميم لمجرد الخطاب، اختصرت عن التاء والميم بالتاء وحدها؛ للعلم بأنه جمع بقول «كم»».

(فَإِنَّ رَأْسَ): وفي بعضها: «على رأس»، «ك»: «فإن قلتَ: فما اسم (إن)؟ قلتُ: فيه ضمير الشأن. النووي[3]: المراد: أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مئة سنة، سواء قل عمره قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفي عيش أحد بعد تلك الليلة فوق مئة سنة. قال: وفيه احتراز عن الملائكة، وقد احتج بهذه الأحاديث من شذ من المحدثين على موت الخضر عليه السلام، والجمهور على

---

(١) الصحاح (٦/٢٤٢٦) (عشا).

(٢) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «قائمين».

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦/٩٠).

حياته ووجوده بين أظهرنا، وتأولوا الحديث بأنه كان على البحر لا على الأرض، وقال بعضهم: هذا على سبيل الغالب». فإن قلتَ: فما تقول في عيسى؟ قلتُ: ليس هو على ظهر الأرض بل في السماء، [و][1] هو من النوادر، فإن قلتَ: فما تقول في إبليس؟ قلتُ: إما أنه ليس على الأرض بل في الهواء، أو في النار، أو المراد من لفظة (من) هو الإنس، والله أعلم».

* * *

١١٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْغُلَيِّمُ»، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ، أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

(الحَكَمُ): بالمُهْمَلَة والكاف المَفْتوحَتَيْن. (ابْنَ جُبَيْرٍ): بِضَمِّ الجيم، وَفَتْح المُوَحَّدَة. (مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ): بالمُثَلَّثَة: أم المؤمنين، تزوجها رسول الله ﷺ سنة ست أو سبع من الهجرة، روي لها عن رسول الله ﷺ ستة وأربعون حديثًا، خرج البخاري منها ثمانية، توفيت سنة إحدى وخمسين بسرف، في المكان الذي تزوجها فيه رسول الله ﷺ، وصلى عليها ابن عباس.

قيل: إنها آخر أزواج النبي ﷺ؛ إذ لم يتزوج بعدها، وهي أخت لبابة -بِضَمِّ اللام، وبمُوَحَّدَة خفيفة مكررة- زوجة العباس، وأم أولاده: عبدالله والفضل

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «أو».

وغيرهما، وهي أول امرأة أسلمت بعد خديجة، وكان النبي ﷺ يزورها، وهي لبابة الكبرى، وأختها لبابة الصغرى أم خالد بن الوليد رضي الله عنهم.

(فِي لَيْلَتِهَا) أي: المختصة بها، بحسب قسم النبي ﷺ بين الأزواج. (الْغُلَيِّمُ): تصغير غلام، والياء مُشَدَّدَة، وهذا هو تصغير [الشفقة][1]، نحو: يا بني، والمراد منه: عبدالله، وفي بعض النسخ: «يا أم الغليم» بالنداء، قال ابن حجر[2]: «وهو تصحيف، لم تثبت به رواية».

(أَوْ كَلِمَةً): هذا شك من ابن عباس. (كَلِمَةً): «ك»: «فإن قلتَ: مقول القول شرطه أن يكون كلامًا لا كلمة؟ قلتُ: الكلمة تطلق على الكلام أيضًا، نحو: كلمة الشهادة». «(غَطِيطَهُ، أَوْ خَطِيطَهُ): بالمُعْجَمَة أولها، وهما بمعنًى، وهو النفخ عند الخفقة»، قاله «س» و«ز». وقال «ك»: «الغطيط: الشخير، أي: صوت الأنف، والخطيط، أي: الممدود من صوته، وقيل: الغطيط والخطيط: صوت يسمع من تردد النفس. قال ابن بطال[3]: الغطيط: صوت النائم، ولفظ (أَوْ خَطِيطَهُ) شك من المحدث، ولم أجده عند أهل اللغة بالخاء، وفيه من فضل ابن عباس وحذقه على صغر سنِّه، حيث إنه رصد النبي ﷺ طول ليلته».

(ثُمَّ خَرَجَ): هذا من خصائصه ﷺ؛ إذ نومه مضطجعًا لا ينقض الوضوء؛ لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه[4]، فلو خرج حدث لأحسَّ به، بخلاف غيره من الناس، ويحتمل أن يكون فيه محذوف، أي: ثم توضأ، ثم خرج، وأن لا يكون الغطيط من النوم الناقض. واعلم أن حديث ابن عمر ظاهر في الترجمة، وأما حديث ابن عباس،

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني (١٣٣/٢ رقم: ١١٧)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «شفقة».
(٢) فتح الباري (٢١٢/١).
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال» (١٩٣/١).
(٤) كما في حديث عائشة -رضي الله عنها- الآتي في كتاب الصلاة، باب: قيام النبي ﷺ في رمضان (١١٤٧).

فما الذي فيه من الدلالة على الترجمة؟

«ك»: «قلتُ: لفظ (نَامَ الْغُلَيِّمُ)، أو ما يفهم من جعله على يمينه، كأنه ﷺ قال لابن عباس: قفْ على يميني، فقال: وقفت، ويجعل الفعل بمنزلة القول، أو أن الغالب أن الأقارب إذا اجتمعوا لا بد أن يجري بينهم حديث المؤانسة، وحديث النبي ﷺ كله فائدة وعلم، ويبعد من مكارمه أن يدخل بيته بعد صلاة العشاء بأصحابه، ويجد ابن عباس ما يسأله ولا يكلمه أصلًا»، انتهى.

زاد «ز»: «وأيضًا فقوله: (نَامَ الْغُلَيِّمُ) خطاب له أو لأهله؟ وأيًا ما كان، هو حديث بعد العشاء»، انتهى. وقال «س»: «ومناسبة هذا الحديث للترجمة أن في بعض طرقه عند المصنف في «التفسير»[1]: «فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد»»، انتهى.

٤٢- باب: حِفْظِ الْعِلْمِ

١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا. ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ -إلى قوله- ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]، إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنْ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ.

[خ: ١١٩، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٧٣٥٤، م: ٢٤٩٢].

---

(١) باب قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (٤٥٦٩).

(الْأَعْرَجِ): هو أبو داود عبدالرحمن بن هرمز، كان يكتب المصاحف، قال العلماء: يجوز ذكر الراوي بلقبه أو صفته [التي يكرهها](١)، إذا كان المراد تعريفه لا نقصه وجوزوا ذلك، كما جوزوا جرحهم للحاجة. (أَكْثَرَ) أي: من رواية الحديث. (وَلَوْلَا آيَتَانِ) مقول «قال»، لا مقول «يقولون»، وحذف اللام عن جواب (لولا) جائز.

(ثُمَّ يَتْلُو): مقول الأعرج، وفي بعضها: «ثم تلا»، والمعنى: لولا أن الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم أصلًا، لكن لما كان الكتمان حرامًا وجب الإظهار والتبليغ؛ فلهذا حصل مني الإكثار لكثرة ما عندي. (يَشْغَلُهُمْ): بِفَتْحِ الياء، و[فتح](٢) الغين، وحكي ضم الياء، وهو غريب ضعيف. (الصَّفْقُ): بإسكان الفاء، كناية عن التبايع، وعبر عنه بذلك لأن عادتهم جرت عند البيع أن يضربوا بأيديهم، يقال: صفقت له بالبيع صفقًا، أي: ضربت يدي على يده للعقد.

(بِالْأَسْوَاقِ) أي: في الأسواق، والسوق يؤنث ويذكر، وسميت به لقيام الناس فيها على سوقهم. (الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ): يريد به الزراعة. «(لِشِبَعِ): باللام في أوله، وللأصيلي بالباء بدلها، والشين مَكْسُورَة: اسم لما يشبع، وأما بالفتح فالمصدر»، قاله «س» و«ز».

وقال «ك»: ««ليشبع» وفي بعضها: «[لشبع](٣) بطنه» أي: كان يلازم قانعًا بالقوت، لا مشتغلًا بالتجارة ولا بالزراعة.

(يَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ): من أحوال رسول الله ﷺ، (وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ): من أقوال رسول الله ﷺ، و(يَحْضُر): إما عطف على «ليشبع» فينصب، وإما على (يَلْزَمُ)

---

(١) كذا في «عمدة القاري» (٢/١٨١)، وفي (أ) و(ب): «الذي يكرهه».
(٢) من (أ) فقط.
(٣) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «بشبع»، وفي «ب»: «يشبع».

فيرفع، وإما حال، فإن قلتَ: هل يلزم من هذا الحديث -بحسب الظاهر- معارضته لما تقدم، حيث قال: «ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثًا مني، إلا ما كان من عبدالله بن عمرو»؟ قلتُ: لا؛ لأن عبدالله كان أكثر تحملًا، وأبا هريرة كان أكثر رواية.

وأخذ من الحديث فوائد، منها: فضيلة حفظ العلم، والمواظبة على طلبه، وفضيلة أبي هريرة، وفضل التقلل من الدنيا، وإيثار طلب العلم على طلب المال، وجواز الإخبار عن نفسه بفضيلة إذا اضطر إلى ذلك».

* * *

١١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ، قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ»، فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ»، فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ». [خ: ١١٨، م: ٢٤٩٢].

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهَذَا، أَوْ قَالَ: غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ.

(أَبِي ذِئْبٍ): بِكَسْرِ الذال الْمُعْجَمَة. (الْمَقْبُرِيِّ): بِفَتْحِ الباء وضمها. (يَا رَسُولَ اللهِ): وفي بعضها: «لرسول الله». (كَثِيرًا): [صفة للحديث][1]؛ لأنه باعتبار كونه اسم جنس يطلق على القليل والكثير.

(أَنْسَاهُ): صفة أخرى، والنسيان جهل بعد علم، والفرق بينه وبين السهو أنه زوال عن الحافظة والمدركة، والسهو زوال عن الحافظة فقط، ثم الفرق بين السهو

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني (١٣٦/٢ رقم: ١١٩)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «كثير الحديث».

والخطأ أنه ما يتنبه صاحبه بأدنى تنبيه، والخطأ ما لا [يتنبه له][1].

(فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ): لم يذكر المغرف منه، وكأنه كانت إشارة محضة. «(ضُمَّهُ): للكُشْمِيهَنِي: «ضم»، والميم مُثَلَّثة، والفتح أفصح»، قاله «س». «وقيل: لا يجوز إلا الضم؛ لأجل الهاء المَضْمُومَة بعده»، قاله «ز».

(شَيْئًا) «ك»: «هل هو عام في جميع الأشياء، أو خاص بالحديث؟ قلتُ: اللفظ عام؛ لأنه ذكره بعد النفي، لكن ظاهر السياق أنه يريد: ما نسيت شيئًا من الأحاديث بعد ذلك، و[سيجيء][2] في بعض الروايات: «فما نسيت من مقالتي شيئًا». (بَعْدَهُ): أي: بعد هذا الضم، وفي بعضها: «بعدُ» مقطوع [عن][3] الإضافة، مبنيًّا على الضم؛ لأن الإضافة منوية فيه، فإن قلتَ: النسيان من لوازم الإنسان، حتى قيل: إنه مشتق من النسيان، فما معناه؟ قلتُ: هذا من بركة رسول الله ﷺ، وهو معجزة ظاهرة».

(أَبِي فُدَيْكٍ): بِضَمِّ الفاء، وَفَتْحِ الدال. (بِهَذَا) أي: بهذا الحديث.

* * *

١٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ.

(وِعَاءَيْنِ): تثنية وعاء بِكَسْرِ الواو، وبالمد، وهو الظرف الذي يحفظ فيه الشيء، وأطلق المحل وأراد الحال، أي: نوعين من العلوم. (بَثَثْتُهُ): بِفَتْحِ المُوَحَّدَة والمُثَلَّثة،

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/١٣٦ رقم: ١١٩)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «يتنبهه»، وفي (ب): «يتنبه به».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «يجيء»، وفي (ب): «سيخبر».
(٣) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ): «ثم»، وليست في (ب).

بعدها مُثَلَّثَة ساكنة، أي: أذعته ونشرته، زاد الإسماعيلي: «في الناس». (قُطِعَ): وللمستملي: «القطع»، (الْبُلْعُومُ): بِضَمِّ الباء المُوَحَّدَة: مجرى الطعام والشراب، وهو تحت الحلقوم.

قال ابن بطال(١): «المراد من الوعاء الثاني: أحاديث أشراط الساعة، وما عَرَّفَ به النبي ﷺ من فساد الدين، وتغير الأحوال، والتضييع لحقوق الله تعالى، فلو كانت الأحاديث التي لم يحدث بها من الحلال والحرام، ما وسعه كتمها بحكم الآية».

«ك»: «وأقول: هذا الحديث هو قطب مدار استدلالات المتصوفة في الطامات والشطحات، يقولون: ها هو ذا أبو هريرة عريف أهل الصفة - الذين هم شيوخنا في الطريقة- عالم بذلك، قائل به. قالوا: المراد بالأول: علم الأحكام والاختلاف، وبالثاني: علم الأسرار المصون عن الأغيار، المختص بالعلماء بالله من أهل العرفان، قال قائلهم:

يا رُبَّ جَوْهَرِ عِلْمٍ لو أبوح به ... لقيل لي أنت ممن يعبد الوثنَا

ولاستحل رجال مسلمون دمي ... يرون أقبح ما يأتونه حسنَا

وقال بعضهم: العلم المكنون والسر المصون علمنا، وهو نتيجة الخدمة وثمرة الحكمة، لا ينطق بها إلا الغواصون في بحار المجاهدات؛ ولا يشعر بها إلا المصطفون بأنوار المشاهدات؛ إذ هو أسرار متمكنة في القلوب، لا تظهر إلا بالرياضة، وأنوار ملمعة في الغيوب، لا تنكشف إلا [للأنفس المرتاضة]»(٢)(٣).

---

(١) يُنظر: «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (١/١٩٥).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «للمرتاضة»، وفي (ب): «المرياضية».

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٤/٨٤): «فإذا كانت هذه طرق هؤلاء الذين يدعون من التحقيق وعلوم الأسرار ما خرجوا به عن السنة والجماعة، وزعموا أن تلك العلوم الدينية أو الكونية مختصة بهم، فآمنوا بمجملها ومتشابهها، وأنهم منحوا من حقائق العبادات وخالص الديانات ما لم يمنح الصدر الأول حفاظ الإسلام وبدور الملة، ولم يتجرؤوا عليها برد وتكذيب، مع ظهور الباطل =

«ك»: «وأقول: نعم [ما][1] قال، لكن بشرط ألا تدفعه القواعد الإسلامية، ولا تنفيه القوانين الإيمانية؛ إذ ما بعد الحق إلا الضلال، قال الشيخ أبو حامد الغزَّالي[2] -رحمه الله-: متصوفة أهل الزمان -إلا من عصمه الله تعالى- اغتروا بالزي والمنطق والهيئة، من السماع والرقص والطهارة والجلوس على السجادات، مع إطراق الرأس وإدخاله في الجيب كالمتفكر، ومن تنفس الصعداء، وخفت الصوت في الحديث، إلى غير ذلك، فظنوا لذلك أنهم منهم، فلم يتعبوا أنفسهم قط في المجاهدة والرياضة، ومراقبة القلب، وتطهير الباطن والظاهر من الآثام الخفية والجلية، وكل ذلك من أوائل منازل المتصوفة، ولو فرغوا عن جميعها لما جاز لهم أن يعدُّوا أنفسهم من الصوفية، كيف ولم يحوموا قط حولها، بل يتكالبون على الحرام والشبهات وأموال السلاطين، ويتنافسون في الفلس والرغيف والحبة، ويتحاسبون على النقير والقطمير، ويمزق بعضهم أعراض بعض، وليسوا من الرجال في شيء، بل هم أعجز من العجائز في المعارك، فإذا كشف عنهم الغطاء، فوا فضيحتاه على رءوس الأشهاد.

قال: ومنهم طائفة ادعت علم المعرفة، ومشاهدة الحق، ومجاوزة المقامات

=

فيها تارة وخفائه أخرى، فمن المعلوم أن العقل والدين يقتضيان أن جانب النبوة والرسالة أحق بكل تحقيق وعلم ومعرفة وإحاطة بأسرار الأمور وبواطنها، هذا لا ينازع فيه مؤمن، ونحن الآن في مخاطبة من في قلبه إيمان. وإذا كان الأمر كذلك فأعلم الناس بذلك: أخصهم بالرسول، وأعلمهم بأقواله وأفعاله وحركاته وسكناته ومدخله ومخرجه وباطنه وظاهره، وأعلمهم بأصحابه وسيرته وأيامه، وأعظمهم بحثًا عن ذلك وعن نقلته، وأعظمهم تدينًا به واتباعًا له واقتداءً به، وهؤلاء هم أهل السنة والحديث؛ حفظًا له ومعرفة بصحيحه وسقيمه وفقهًا فيه وفهمًا يؤتيه الله إياه في معانيه وإيمانًا وتصديقًا وطاعة وانقيادًا واقتداءً واتباعًا، مع ما يقترن بذلك من قوة عقلهم وقياسهم وتمييزهم وعظيم مكاشفاتهم ومخاطباتهم، فإنهم أسد الناس نظرًا وقياسًا ورأيًا، وأصدق الناس رؤيًا وكشفًا».

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٢) إحياء علوم الدين (٣/٤٠٤).

والأحوال، ولا تعرف هذه الأمور إلا بالأسامي والألفاظ، إلا أنه [تلقف][١] من ألفاظ الطائفة كلمات، فهو يرددها ويظن أن ذلك علم أعلى من علوم الأولين والآخرين، فهو ينظر إلى الفقهاء والمفسرين والمحدثين بعين الإزراء، حتى إن الفلاح يترك فلاحته، والحائك يترك حياكته، ويلازمهم أيامًا ويتلقف منهم هذه الكلمات المزيفة، وهو يرددها كأنه يتكلم عن الوحي، ويخبر عن سر الأسرار، ويستحقر بذلك جميع العُبَّاد والعُلَماء، فيقول في العبَّاد: إنهم أجراء [متعبون][٢]، وفي العلماء: إنهم بالحديث عن الله محجوبون، ويدعي لنفسه أنه الواصل إلى الحق، وأنه من المقربين، وهو عند الله من الفجار المنافقين، وعند أرباب القلوب من الحمقاء الجاهلين، وأصناف غرور أهل الإباحة من المتشبهين بالصوفية لا تحصى، وأنواعها لا تستقصى، ومن الله الاستعانة، وبه الاستعاذة»، انتهى.

٤٣ - باب: الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ

١٢١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ جَرِيرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

[خ: ٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠، م: ٦٥].

(الْإِنْصَاتِ): السكوت والاستماع للحديث، واللام في (لِلْعُلَمَاءِ) بمعنى: لأجل. (حَجَّاجٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة، وتَشْدِيدِ الجيم. (ابْنُ مُدْرِكٍ): بِضَمِّ الميم، وَسُكُون الْمُهْمَلَة، وَكَسْر الراء. (أَبِي زُرْعَةَ): بِضَمِّ الزاي، وَسُكُون الراء، اسمه: هرم بِفَتْحِ الهاء، وَكَسْر

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يلفق».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ): «مستعبدون»، وفي (ب): «يستعبون».

الراء على الأصح. (جَرِيرٍ): بِفَتْحِ الجيم، وَكَسْر الراء المكررة.

«(قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ): ذكر بعض المتأخرين أن الصواب: إسقاط لفظة (له) من الحديث؛ لأن جريرًا أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يومًا، وتوقف في ذلك المنذري[1]؛ لأن هذه اللفظة ثبتت في الأصول العتيقة، والأمهات المسموعة من الطرق المختلفة، وقد ذكر غير واحد أنه أسلم في رمضان سنة عشر من الهجرة، فيكون إسلامه قبل حجة الوداع بأشهر، وإذا كان في تاريخ إسلامه قول يعضده الحديث الصحيح كان مقدمًا على غيره»، قاله «ز». وقال «ك»: «(حَجَّةِ الْوَدَاعِ): المشهور في الحاء وكذا في الواو الفتح، و(اسْتَنْصِتْ): بصيغة الأمر، ومعناه: طلب السكوت، وسميت بحجة الوداع لأن النبي ﷺ ودع الناس فيها».

(لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا): «ك»: «"رجع" ها هنا مستعمل استعمال "صار" معنًى وعملًا، أي: لا تصيروا بعدي كفارًا. قال المظهري[2]: يعني: إذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما أنتم عليه من الإيمان والتقوى، ولا تحاربوا المسلمين، ولا تأخذوا أموالهم بالباطل. قال محيي السنة[3]: [أي][4]: لا تكن أفعالكم شبيهة بأعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين. (يَضْرِبُ): مرفوع على أنه جملة مستأنفة مبينة لقوله: (لَا تَرْجِعُوا)، أو وصف كاشف؛ إذ الغالب من الكفار ذلك، وكونه مجزومًا بأنه جواب النهي ظاهر على مذهب من يجوز: لا [تكفر تدخل][5] النار»،

---

(١) هو عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله بن سلامة زكي الدين أبو محمد المنذري، الشامي الأصل، ثم المصري المولد والوفاة (٦٥٦هـ)، تخرج في الحديث بالحافظ علي بن المفضل، وعنه الدمياطي، وابن دقيق العيد، وأبو الحسين اليونيني، وخلق. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٥٩).

(٢) يُنظر: «عمدة القاري» (٢/١٨٧)، والمظهري: هو مظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني، له شرح على مصابيح السنة سماه المفاتيح في شرح المصابيح (ت٧٢٧). يُنظر: كشف الظنون (٢/١٦٩٩).

(٣) شرح السنة (٧/٢١٩).

(٤) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٥) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «لا يكفر فيدخل».

انتهى.

وقال «ز»: «(يَضْرِبُ) قال القاضي[1]: الرواية برفع الباء، ومن سكنها أحال المعنى؛ لأن التقدير على الرفع: لا تفعلوا فعل الكفار، تتشبهوا بهم في حال قتل بعضهم بعضًا. وجوز أبو البقاء[2] وابن مالك[3] الجزم على تقدير شرط مضمر، أي: فإن ترجعوا يضرب».

«ك»: «ابن بطال[4]: فيه -أي: الحديث-: أن الإنصات للعلماء والتوقير لهم لازم للمتعلمين، قال تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ [الحجرات: ٢]، ويجب الإنصات عند قراءة حديث رسول الله ﷺ، مثل ما يجب له ﷺ، وكذلك يجب الإنصات للعلماء؛ لأنهم الذين يحيون سنته، ويقومون بشريعته».

٤٤- باب: مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللهِ

١٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلَا حُوتًا فِي

(١) إكمال المعلم (٣٢٤/١).
(٢) إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث (١٠٨/١).
(٣) شواهد التوضيح (ص١٣٩).
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٩٦/١).

مِكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا، فَانْسَلَّ الحُوتُ مِنَ المِكْتَلِ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ المَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ؟ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ، قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ أَوْ قَالَ: تَسَجَّى بِثَوْبِهِ، فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لَا أَعْلَمُهُ، قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الخَضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الخَضِرُ: يَا مُوسَى، مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا العُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ، فَعَمَدَ الخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا، فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا، فَانْطَلَقَا، فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ -قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْكَدُ- فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ، قَالَ الخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا، قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ». قَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا».

[خ: ٧٤، م: ٢٣٨].

(سُفْيَانُ): بالرفع غير منصرف. (ابْنُ جُبَيْرٍ): بِضَمِّ الجيم، وَفَتْحِ المُوَحَّدَةِ. (نَوْفًا): بِفَتْحِ النون، وَسُكُون الواو، والفاء، [ابن فضالة بِفَتْحِ الفاء وبِالْمُعْجَمَة، أبو يزيد القاص][1]، (الْبَكَالِيَّ): بِكَسْرِ المُوَحَّدَة، وتخفيف الكاف واللام، وياء النسبة، وهو ابن امرأة كعب الأحبار، وقيل: «ابن أخيه»، وهو منصرف في اللغة الفصيحة، وفي بعضها غير منصرف، وكتب بغير ألف، و(الْبَكَّالِيَّ): بِفَتْحِ المُوَحَّدَة، وبِتَشْدِيدِ الكاف، وقال «س»: ««البكال» بِكَسْرِ المُوَحَّدَة وفتحها، وتخفيف الكاف، ووهم من شددها: نسبة إلى بكال، بطن من حمير»، انتهى.

(أَنَّ مُوسَى) أي: صاحب الخضر الذي قصَّ الله عنهما في سورة «الكهف». قال «ك»: «موسى بن ميشا، لا موسى بن عمران، و«موسى» غير منصرف؛ للعلمية والعجمة، فإن قلتَ: العلم كيف يضاف إلى بني إسرائيل، وكيف يوصف بلفظ آخر، وهو نكرة؟ قلتُ: قد نكر، ثم أضيف، ووصف بالنكرة، فإن قلتَ: كيف ينكر العلم؟ قلت: أن يؤوَّل بواحد من الأمة المسماة به، فإن قلتَ: هل يقرأ بالتنوين؟ قلتُ: نعم. (آخَرُ): أفعل تفضيل، غير منصرف؛ للوصفية ووزن الفعل»، انتهى.

وقال «ز»: «(مُوسَى آخَرُ): منون منصرف؛ لأنه نكرة، و(آخَرُ) بالرفع نعت له، وقال ابن مالك[2]: قد يُنكر العَلَم تحقيقًا أو تقديرًا، فيجري مجرى نكرة، وجعل هذا مثال التحقيقي، وفي تقريره بحث»، انتهى. وقال «س»: «(مُوسَى آخَرُ): بلا تنوين فيهما؛ لأنه علم على شخص معين، أي: موسى بن ميشا بن أفرائيم بن يوسف عليه

---

(١) هذا هو الصواب، وجاءت في (أ) بعد قوله: «وَفَتْح المُوَحَّدَة» المتقدم، وليست في (ب).

(٢) يُنظر: «فتح الباري» (١/٢١٩)، «عمدة القاري» (٢/١٩١).

السلام». (كَذَبَ عَدُوُّ الله): «س»: «قال ابن التين[1]: لم يرد ابن عباس إخراج نوفًا عن ولاية الله، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق، فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه، وحقيقته غير مرادة».

(أُبَيٌّ): بِضَمِّ الهمزة، وَفَتْحِ المُوَحَّدَة، وَشِدَّةِ الياء. «(أَنَا أَعْلَمُ): قال ذلك بحسب اعتقاده، وإلا فكان الخضر أعلم منه»، قاله «ك». وقال «ز»: «(أَنَا أَعْلَمُ): هذا خلاف الرواية السابقة في «باب الخروج في طلب العلم»: «تعلم أحدًا أعلم منك؟ قال: لا»، وهي أيسر من هذه؛ لأنها على نفي العلم، وهذه على البَتّ».

(فَعَتَبَ الله عَلَيْهِ) أي: لم يرض قوله شرعًا، فإن العتب بمعنى الموجدة، وتغير النفس مستحيل [في حق][2] الله تعالى[3]، وعَتَبَ يَعْتِبُ، كضَرَبَ يَضْرِبُ. (لَمْ يَرُدَّ): يجوز فيه وفي أمثاله ضم الدال، وفتحها، وَكَسْرها. (إِلَيْهِ) أي: إلى الله تعالى، وفي بعضها: «إلى الله»، يعني: كان حقه أن يقول: الله أعلم به؛ فإن مخلوقات الله لا يعلمها إلا الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١].

(أَنَّ عَبْدًا) أي: الخضر. (بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ) أي: ملتقى بحري فارس والروم، مما يلي المشرق. (وَكَيْفَ بِهِ؟) أي: كيف الالتقاء والالتباس به؟ أي: على أي حال يكون الطريق إلى ملاقاته. (حُوتًا) أي: سمكة [مملحة][4]. (مِكْتَلٍ): بِكَسْرِ الميم، وَفَتْحِ التاء المُثَنَّاة فوقُ: الزنبيل. (فَقَدْتَهُ): بِفَتْحِ القاف، ظرف. (فَهُوَ) أي: العبد الأعلم منك، (ثَمَّ) بِفَتْحِ المُثَلَّثَة، أي: هنالك.

(يُوشَعَ): بِضَمِّ المُثَنَّاة التَّحْتَانِيَّة، وَفَتْحِ المُعْجَمَة، وبالعين المُهْمَلَة، غير منصرف،

---

(١) يُنظر: «فتح الباري» (١/٢١٩).
(٢) في (أ): «على».
(٣) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).
(٤) في (أ): «مالحة».

(ابْنِ نُونٍ): بنونين، الأولى مَضْمُومَة، وهو منصرف على اللغة الفصحى كـ «نوح».

(عِنْدَ الصَّخْرَةِ) أي: التي عند ساحل البحر، يقال: «ثمة عين تسمى بعين الحياة أصاب السمكة، فحييت وانسلّت من المكتل»، (فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا) أي: ذهابًا.

(وَيَوْمَهُمَا): ضبطوه بالجر عطفًا على «ليلتهما»، وبالنصب عطفًا على (بَقِيَّةَ).

(غَدَاءَنَا) الغداء بِفَتْحِ الغين المُعْجَمَة، والمد: هو الطعام الذي يؤكل أول النهار.

(نَصَبًا) أي: تعبًا. (ذَلِكَ) أي: فقدان الحوت هو الذي كنا [نبغيه][1]، أي: نطلبه.

(مُسَجًّى) أي: مغطى، وهو صفة لرجل، أو خبر له. (الخَضِرُ): بِفَتْحِ الخاء، وَكَسْرِ الضاد. (أَنَّى): استفهام استبعاد. «د»: «وهو خبر مقدم على المبتدأ، وهو (السَّلَامُ)، و(بِأَرْضِكَ) إما متعلق بما تعلق به الظرف، أو في محل النصب على الحال من الضمير المستتر فيه العائد على (السَّلَامُ)»، أي: من أين السلام في هذه الأرض التي لا يعرف فيها.

(فَحَمَلُوهُمَا): وفي بعضها: «فحملوهم». (قوم) «ز»: «أي: هؤلاء قوم، أو هم قوم، فالمبتدأ محذوف، و(قوم) خبره». «د»: «ويجوز أن يكون (قوم) مبتدأ، وإن كان نكرة؛ لأنه قد وجد مسوغ الابتداء، وخبره: (عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ)». (بِغَيْرِ نَوْلٍ): بِفَتْحِ النون، وَإِسْكَانِ الواو، أي: بغير أجرة. (عُصْفُورٌ): بِضَمِّ العين، قيل: هو الصرد، وقيل: الخطاف. (حَرْفِ السَّفِينَةِ): بالفاء: طرفها. (نَقْرَةً): بِفَتْحِ النون، وَإِسْكَانِ القاف.

(مَا نَقَصَ): «ك»: «فإن قلتَ: نسبة النقص إلى البحر نسبة المتناهي إلى المتناهي، ونسبة علمهما إلى علم الله نسبة المتناهي إلى غير المتناهي، والنقرة إلى البحر في الجملة

---

(١) في (ب): «نتبعه».

نسبة ما بخلاف علمهما، فإنه لا نسبة له إلى علم الله؟ قلتُ: المقصود منه: التشبيه في القلة والحقارة، لا للمماثلة من كل الوجوه، قال العلماء: لفظ «النقص» هنا ليس على ظاهره، وإنما معناه: إن علمي وعلمك بالنسبة إلى علم الله، كنسبة ما نقص العصفور إلى ماء البحر، وهذا على التقريب إلى الأفهام، وإلا فنسبة علمهما أقل وأحقر. وقال بعضهم: (نقص) بمعنى «أخذ»؛ لأن النقص أخذ خاص»، انتهى.

وقال «ز»: «(مَا نَقَصَ...): إلخ، أوردوا: كيف صح التشبيه، فإن العصفور ينقص نقصًا ما، وهو مستحيل في علم الله؟ وأجيب بثلاثة أوجه:

أحدها: أن (إِلَّا) بمعنى «ولا» أي: ما نقص علمي وعلمك، ولا ما أخذ العصفور من البحر شيئًا من علم الله، أي: إن علم الله لا يدخله نقص.

والثاني: (إِلَّا) على حقيقتها، والمراد بالنقص: التفويت الذي له تأثير محسوس، ونقص العصفور ليس ينقص البحر بهذا المعنى، فكذلك علمنا لا ينقص من علمه شيئًا، كقوله:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم *** بهنّ فلول من قراع الكتائب

أي: ليس فيهم عيب. قاله الإسماعيلي.

والثالث: العلم هنا بمعنى المعلوم، كقوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ولولا ذلك لما صح دخول التبعيض فيه؛ لأن الصفة القديمة لا تتبعض»، انتهى.

(فَعَمَدَ): بفتحتين، وكذا: «عمدت». (فَكَانَتْ الْأُولَى) أي: المسألة الأولى، (مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا): وفي بعضها: «نسيان» بالرفع، ففي «كان» ضمير القصة، و«الأولى» مبتدأ و«هو» خبره، أو خبر مبتدأ محذوف، و«كان» تامة أو زائدة. (فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ) «ز»: «في الباء وجهان: أحدهما: زائدة، والثاني: على بابها؛ لأنه ليس المراد أنه تناول رأسه ابتداءً، وإنما المعنى أنه جره إليه برأسه، ثم اقتلعه، ولو كانت زائدة لم يكن

لقوله: «اقتلعه» [معنى زائد][1] على أخذه».

(زَكِيَّةً) أي: طاهرة من الذنوب؛ لأنها صغيرة لم تبلغ الحنث، ولفظ «الغلام» يدل عليه، [وقال بعضهم: إنه بالغ، والدليل عليه][2] لفظ: (بِغَيْرِ نَفْسٍ)؛ إذ معناه: أنه ممن يجب عليه القصاص، والصبي لا قصاص عليه، والجواب عنه: أن المراد به التنبيه على أنه قتل بغير حق، وأن شرعهم كان إيجاب القصاص على الصبي، كما لزم في شرعنا أن يؤخذ بغرامة المتلفات. (قَالَ الخَضِرُ بِيَدِهِ): «س»: «هو من إطلاق القول على الفعل»، وقال «ك»: «(قَالَ) أي: أشار إليه بيده».

(فَأَقَامَه): قيل: هذا دليل على أنه نبي؛ لأنه معجزة. ولا دلالة له فيه؛ لاحتمال أنه كرامة، وكانت الحال حال اضطرار وافتقار إلى الطعام، وقد مسها الحاجة إلى أخذ كسب المرء، وهو السؤال، فلم يجدوا مواسيًا، فلما أقاما الجدار لم يتمالك موسى لما رأى من الحرمان ومساس الحاجة أن قال: (لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا) حتى يستدفع الضرورة.

(قَالَ: هَذَا): «ك»: «فإن قلتَ: [(هذا)][3] إشارة إلى ماذا؟ قلتُ: [قد][4] تصور فراق بينهما عند حلول ميعاده على ما قال: (فَلا تُصَاحِبْنِي)، فأشار إليه وجعله مبتدأ، ويجوز أن يكون إشارة إلى السؤال الثالث، أي: هذا الاعتراض بسبب الفراق».

(لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ): «ز»: «(لو) هنا بمعنى «أن» الناصبة للفعل، كقوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ﴾ [القلم: ٩]، و ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ [النساء: ٨٩]، وقد جاء بـ «أن» في قوله:

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «بمعنى زائدًا»، وفي (أ) و«التنقيح» للزركشي: «معنى زائدًا».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وجاءت في (أ) بعد قوله: «ولفظ «الغلام»»، وليست في (ب).
(٣) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «هو».
(٤) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «لو».

﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ﴾ [البقرة: ٢٦٦]، و(صبر): بمعنى يصبر، أي: وددنا أن يصبر»، انتهى.

وقال «ك»: «(لَوَدِدْنَا): اللام فيه جواب قسم محذوف، و(لَوْ صَبَرَ): في تقدير المصدر، أي: والله لوددنا صبر موسى، أي: لأنه لو صبر [لبصر][1] أعجب الأعاجيب». (يُقَصَّ): بصيغة المجهول. (مِنْ أَمْرِهِمَا): مفعول ما لم يسم فاعله.

وأخذ من الحديث فوائد، منها: استحباب الرحلة للعلم، وفضيلة طلب العلم، والأدب مع العالم، وحرمة المشايخ، وترك الاعتراض عليهم، وإثبات كرامات الأولياء، والحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه، وأنه إذا تعارضت مفسدتان دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما، كما خرق السفينة لدفع غصبها، وذهاب جملتها».

٤٥- باب: مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا

١٢٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً. فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ -قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا- فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[خ: ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨، م: ١٩٠٤].

«ك»: «(عَالِمًا): مفعول (سَأَلَ)، (وَهُوَ قَائِمٌ): حال من الفاعل»، وقال «ز»: «(وَهُوَ قَائِمٌ): جملة حالية، (جَالِسًا): صفة لـ «عالم»، ومقصود البخاري: أن سؤال القائمِ العالمَ الجالسَ ليس من باب من يتمثل له الناس قيامًا، بل هو جائز إذا سلمت

---

(١) في (أ): «لقص».

النفس فيه من الإعجاب».

(جَرِيرٌ): بِفَتْحِ الجيم، وبالراء المكررة. (أَبِي وَائِلٍ): تقدم في «باب من جعل لأهل العلم أيامًا». (غَضَبًا): الغضب: حالة تحصل عند غليان دم القلب لإرادة الانتقام. (حَمِيَّةً): هي المحافظة على الحرم، وقيل: «هو الأنفة والغيرة، والمحاماة عن العشيرة».

(فَرَفَعَ) أي: رسول الله ﷺ، (إِلَيْهِ): إلى السائل. (إِلَّا أَنَّهُ): استثناء مفرغ، و«أن» مع الاسم والخبر في تقدير مصدر الخبر، أي: ما رفع [لأمر][1] من الأمور إلا لقيام الرجل. (كَلِمَةُ الله): [هي][2] دعوته إلى الإسلام، (هِيَ): فعل أو مبتدأ.

«ك»: «فإن قلتَ: السؤال عن ماهية القتال، والجواب ليس عنها، بل عن المقاتل؟ قلتُ: فيه الجواب وزيادة، أو أن «القتال» بمعنى اسم الفاعل، أي: المقاتل بقرينة لفظ: (فَإِنَّ أَحَدَنَا)».

٤٦ - باب: السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ

١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ الله، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: «انْحَرْ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [خ: ٨٣].

«قيل: ليس فيه معنى ما ترجم له، فإن قوله: (عِنْدَ الجَمْرَةِ) ليس فيه إلا السؤال،

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «أمر».
(٢) في (أ): «أي».

وهو بموضع الجمرة، وليس فيه أنه كان في خلال الرمي»، قاله «ز». وقال «ك»: «(باب ...) إلى آخره، (السُّؤَالِ): إنما هو من جانب المستفتي، و(الْفُتْيَا): من جانب المفتي، و(الجِمَارِ) جمع جمرة، واحدة جمار المناسك».

(أَبو نُعَيْمٍ): بِضَمِّ النون، وَفَتح المُهْمَلَة. (أَبِي سَلَمَةَ): بالمُهْمَلَة واللام المَفْتُوحَتَيْن. قال ابن بطال[1]: «ومعنى هذا الباب أنه يجوز أن يُسْأل العالم عن العلم، ويجيب وهو مشتغل في طاعة [الله تعالى][2]؛ لأنه لا يترك الطاعة التي هو فيها إلا إلى طاعة أخرى». (وَلَا حَرَجَ): فيه حذف الخبر، أي: عليك.

٤٧ - باب: قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]

١٢٥ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ المَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنْ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ. فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ. فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ قَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتُوا مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] قَالَ الأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا. [خ: ٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦، ٧٤٦٢، الاعتصام بالكتاب والسنة باب ٨، م: ٢٧٩٤].

(قَيْسُ): بِفَتْحِ القاف، وَسُكُون المُثَنَّاة التَّحتِيَّة، وبالمُهْمَلَة. (حَفصٍ): بالمُهْمَلَة المَفْتُوحَة، وبالفاء الساكنة، وبالمُهْمَلَة، ابن القعقاع بقافين ومُهْمَلَتَيْن. (عَبْدُالوَاحِدِ):

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٠٤/١).
(٢) من (أ) فقط.

بحاء مُهْمَلَة، أبو بشر بِكَسْرِ المُوَحَّدَة، وبالمُعْجَمَة، ابن زياد بزاي مَكْسُورَة، ومُثَنَّاة تَحْتِيَّة. (خَرِبِ المَدِينَةِ): بِفَتْحِ الخاء، وَكَسْر الراء، وفي بعضها بِكَسْرِ الخاء، وَفَتْح الراء، وبالمُوَحَّدَةِ فيهما: ضد العمار، ورواه في «التفسير»(١): «حرث» بِفَتْحِ المُهْمَلَة، وَإِسْكَانِ الراء، بعدها مُثَلَّثَة.

(يَتَوَكَّأُ): يعتمد. (عَسِيبٍ): بِفَتْحِ المُهْمَلَة، والسين المُهْمَلَة المَكْسُورَة: «عصا من جريدة النخل لا خوص فيها»، قاله «س». وقال «ك»: «عن الجوهري(٢): هو ما لم ينبت عليه خوص، وما نبت عليه خوص فهو سعف».

(بِنَفَرٍ): بالتحريك: عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة. «(الْيَهُودِ): هذا اللفظ مع اللام ودون اللام معرفة، والمراد به: اليهوديون، ولكنهم حذفوا ياء النسبة، كما قالوا: زنجي وزنج للفرق بين المفرد والجماعة. (لَا يَجِيءُ): بالرفع استئناف، والمعنى على الجزم أيضًا صحيح، يعني: إلا تسألوه لا يجئ بمكروه»، قاله «ك». وقال «ز»: «(لَا يَجِيءُ): قال السهيلي: النصب فيه بعيد؛ لأنه على معنى «إن»، ويجوز الجزم على جواب النهي، نحو: لا تدنُ من الأسد تسلم، أي: إن لا تدن من الأسد تسلم. وجوز أبو القاسم بن الأبرش(٣) الرفع على القطع، أي: لا يجيء فيه شيء تكرهونه».

(لَنَسْأَلَنَّهُ): جواب قسم محذوف. (رَجُلٌ) قال ابن حجر(٤): «لم يسم». (فَسَكَتَ) أي: رسول الله ﷺ. (فَقُمْتُ): حتى لا أكون مشوشًا له. (الرُّوحُ): الأكثر على أنه الروح الذي في الحيوان، سألوه عن حقيقته، فأخبر أنه من أمر الله، أي: مما استأثر بعلمه، وقيل: هو خلق عظيم روحاني أعظم من الملك. وقيل: خلق كهيئة الناس.

---

(١) بَاب: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ (٤٧٢١).

(٢) الصحاح (١٨١/١) (عسب).

(٣) هو: خلف بن يوسف بن فرتون أبو القاسم بن الأبرش الأندلسي الشنتريني النحوي، روى عن أبي علي الغساني، وعنه أبو الوليد بن خيرة القرطبي، (ت٥٣٢). يُنظر: بغية الوعاة (٥٥٧/١).

(٤) فتح الباري (٢٢٤/١).

وقيل: جبريل. وقيل: القرآن. (انْجَلَى): «س»: «أي: الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي»، وقال «ك»: «(انْجَلَى) أي: انكشف الوحي، أي: أثره عن رسول الله ﷺ»[1]، ومعنى ﴿مِنۡ أَمۡرِ رَبِّى﴾ وحيه، وكلامه ليس من كلام البشر.

«﴿وَمَا أُوتُوا﴾»[2]: الخطاب عام، وقيل: خطاب لليهود خاصة. ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾: استثناء من ﴿ٱلۡعِلۡمِ﴾، أي: إلا علمًا قليلًا، أو من الإيتاء، أي: إلا إيتاءً قليلًا، أو من الضمير، أي: إلا قليلًا منكم. (هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا) أي: ﴿أوتوا﴾ بصيغة الغائب؛ إذ القراءة المشهورة ﴿أُوتِيتُم﴾ بصيغة الخطاب»، قاله «ك». وقال «س»: «﴿وَمَا أُوتُوا﴾: هكذا في جميع الروايات هنا، ويخالف هذا ما في الترمذي[3] بسند صحيح عن ابن عباس، قال: «قالت قريش لليهود: أعطونا شيئًا نسأل هذا الرجل، فقالوا: سلوه عن الروح، فسألوه، فأنزل الله: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ [الإسراء: ٨٥] الآية». قال ابن حجر[4]: ويمكن الجمع بتعدد النزول، ويحمل سكوته في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك»، انتهى.

٤٨ - باب: مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الِاخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ

١٢٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا، فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الْكَعْبَةِ؟ قُلْتُ:

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني: (٢/١٥٠ رقم: ١٢٦)، وبعدها في (أ) زيادة: «عن أثره»، وفي (ب) زيادة: «أو: انجلى رسول الله ﷺ عن أثره»، والصواب حذفهما.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أوتيتم».

(٣) برقم (٣١٤٠).

(٤) فتح الباري (٨/٤٠١).

قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ -قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرٍ- لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ». فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. [خ: ١٥٨٣-١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤، ٧٢٤٣، م: ١٣٣٣].

«ك»: «(الِاخْتِيَارِ): المختار. (فِي أَشَدَّ مِنْهُ) أي: من ترك المختار، وفي بعضها: «[في][1] أشر» بالراء، وفي بعضها: «في شر»».

(عُبَيْدُ الله): زاد غير أبي ذر: (ابْنُ مُوسَى). (الْأَسْوَدِ): هو ابن يزيد، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، مات سنة خمس وسبعين بالكوفة، سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما، وكذا ابنه عبدالرحمن بن الأسود سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما، كان يقول في تلبيته: «أنا الحاج بن الحاج»[2]، وكان يصلي في كل يوم سبع مئة ركعة، وصار عظمًا وجلدًا، وكانوا يسمون آل الأسود أهل الجنة.

(تُسِرُّ): «ك»: «فإن قلتَ: (كَانَتْ) للماضي و(تُسِرُّ) للمضارع، فكيف اجتمعوا؟ قلتُ: (تُسِرُّ) يفيد الاستمرار، [أو][3] ذكر بلفظ المضارع استحضارًا لصورة الإسرار. (الْكَعْبَةِ) أي: في شأن الكعبة، سميت بها لأن الكعوب: النشوز، وهي ناشزة من الأرض».

(حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ): «ز»: «هو خبر (قَوْمُكِ)، وإنما لم يحذف؛ إذ لا دليل عليه، وهو بتنوين (حَدِيثٌ)، ورفع (عَهْدُهُمْ) على إعمال الصفة المشبهة»، انتهى. وقال «ك»: «(عَهْدُهُمْ) هو فاعل (حَدِيثٌ)، و(حَدِيثٌ) خبر المبتدأ، فإن قلتَ: تقرَّر في القوانين النحوية أن الخبر بعد (لَوْلَا) مما التزم حذفه، فما باله لم يحذف هنا؟ قلتُ:

---

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.
(٢) أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/٤٣٢)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٦/٢٨٩).
(٣) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «و».

ذلك إذا كان الخبر عامًّا، أما لو كان خاصًّا لا يجب حذفه، قال الشاعر[١]:

ولولا الشعر بالعلماء [يزري][٢] لكنت اليوم أشعر من لبيد»

(بابًا): «ك»: «بالنصب بدل، أو بيان لـ (بَابَيْنِ)، وفي بعضها بالرفع على أنه خبر لمحذوف، أي: أحدهما باب يدخله الناس، والآخر باب يخرجون منه، وضمير المفعول محذوف من (يَدْخُلُ)، أو هو من باب تنازع الفعلين، يعني: يدخل ويخرجون في لفظ منه». [(ففعله)][٣] أي: المذكور من النقض وجعل البابين.

وأخذ من الحديث فوائد، منها: أنه متى تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن رد الكعبة إلى قواعد إبراهيم -عليه السلام- مصلحة، ولكن يعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبًا، لما كانوا يرون تغييرها عظيمًا فتركها النبي ﷺ.

فائدة: «ك»: «قال العلماء: بني البيت خمس مرات: بنته الملائكة، ثم إبراهيم عليه السلام، ثم قريش في الجاهلية، وحضر النبي ﷺ هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة، ثم بناه ابن الزبير، ثم الحجاج بن يوسف، واستمر إلى الآن على بنائه. وقيل: بني مرتين آخرتين أو ثلاثًا، قالوا: ولا [تغير][٤] عنه. وقد ذكروا أن هارون الرشيد سأل مالكًا عن هدمها وردها إلى بناء ابن الزبير، فقال: «نشدتك الله يا أمير المؤمنين، أن تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس»[٥].

---

(١) البيت للإمام الشافعي. يُنظر: ديوانه (ص٤٩).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وديوان الشافعي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عار».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يفعله».

(٤) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يغير».

(٥) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٠/٤٩، ٥٠)، والاستذكار (٤/١٨٧، ١٨٨).

٤٩ - باب: مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا

وَقَالَ عَلِيٌّ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟

١٢٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ.

(قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ): أي: غير قوم. (كَرَاهِيَةَ) بالإضافة لا بالتنوين. (عَلِيٌّ) أي: أمير المؤمنين، ابن أبي طالب. (حَدِّثُوا): بصيغة الأمر، أي: كلموا الناس على قدر عقولهم. (بِمَا يَعْرِفُونَ): بالمثناة التَّحتِيَّة. (أَتُحِبُّونَ): بالفَوْقَانِيَّة. (يُكَذَّبَ): بِفَتْحِ الذال، وذلك لأن الشخص إذا سمع ما لا يفهمه، كما لا يتصور إمكانه ويعتقد استحالته جهلًا لا يصدق وجوده، فإذا أسند إلى الله ورسوله يلزم تكذيبهما.

(مَعْرُوفِ): زادت كريمة: (ابن خَرَّبُوذٍ) بِفَتْحِ الخاء المُعْجَمَة، والراء المُشَدَّدَة، وَضَمِّ المُوَحَّدَة، وآخره ذال مُعْجَمَة، وقد يروى بِضَمِّ الخاء، ثم سقط هذا الأثر عند الكُشْمِيهَنِي. (أَبِي الطُّفَيْلِ): بِضَمِّ المُهْمَلَة، وَفَتْح الفاء: عامر بن واثلة بِكَسْرِ المُثَلَّثَة، ولد عام أحد، وأدرك ثمانِ سنين من حياة رسول الله ﷺ، روي له عن رسول الله ﷺ تسعة أحاديث، وكان من شيعة علي، سكن الكوفة، ثم أقام بمكة حتى مات بها سنة مئة، وقيل: «واثنتين»، وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الأرض رضي الله عنهم.

* * *

١٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا

رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ -ثَلَاثًا- قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا». وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا.

[خ: ١٢٩، م: ٣٢].

(مُعَاذٌ): بِضَمِّ الميم. (هِشَامٍ): بِكَسْرِ الهاء، وتخفيف الشين. (رَدِيفُهُ) أي: ركب خلف رسول الله ﷺ، (عَلَى الرَّحْلِ): بإسكان الحاء المُهْمَلَة، وأكثر ما يستعمل للبعير، لكن معاذ في تلك الحالة كان رديفه على حمار، متعلق بـ (رَدِيفُهُ)، والجملة حال. (يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ): «ز»: «يجوز في (معاذ) النصب على أنه مع ما بعده كاسم واحد مركب، والمنادى المضاف منصوب، ويجوز فيه الرفع على أنه منادى مفرد علم، و(ابن) منصوب بلا خلاف»، انتهى. وقال «ك»: «(يَا مُعَاذَ) يختار فيه فتح الذال، ويجوز ضمها». (لَبَّيْكَ) معناه: أنا مقيم على طاعتك، (وَسَعْدَيْكَ) أي: مساعد طاعتك، وهما من المصادر التي يجب حذف فعلها، وكان حقهما أن يقال: «لبًّا لك، وإسعادًا لك»، ولكن ثنِّيا على معنى التأكيد والتكثير، أي: إلبابًا بعد إلباب، أي: إقامة بعد إقامة، وإجابة بعد إجابة، وإسعادًا بعد إسعاد.

(ثَلَاثًا): [متعلق][1] بقول معاذ، ويحتمل أن يتعلق بقول النبي ﷺ، يعني: قال النبي: يا معاذ ثلاث مرات، وقال معاذ: لبيك ثلاث مرات أيضًا، فيكون من باب تنازع العاملين. (صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ): احترازًا من شهادة المنافقين، (إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ): «ك»: «فإن قلتَ: استثناء ماذا؟ قلتُ: من أعم عام الصفات، أي: ما أحد يشهد كائنًا بصفة إلا بصفة التحريم». (فَيَسْتَبْشِرُوا): «ز»: «وعند أبي الهيثم[2]:

---

(١) في (ب): «يتعلق».

(٢) هو: محمد بن مكي بن محمد بن مكي بن زراع بن هرون أبو الهيثم، الكُشْمِيهَني المروزي، تقدمت ترجمته.

«فيستبشرون»، والأول الوجه؛ لأن الفعل ينصب بعد الفاء المجاب بها عَرْضٌ، كقوله[1]:

يَا ابْنَ الكِرَامِ أَلاَ تَدْنُوا فَتُبْصِرُ مَا قَدْ حَدَّثُوكَ فَمَا رَاءٍ كَمَنْ سَمِعَا

والرفع إنما يجوز إذا قصد بالفاء مجرد العطف، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾ [المرسلات: ٣٦]، أي: فهم يعتذرون»، انتهى. وقال «ك»: «(فَيَسْتَبْشِرُوا): النون محذوفة؛ لأن الفاء وقعت بعد النفي أو الاستفهام أو العرض، وفي بعضها بالنون، أي: فهم يستبشرون، والبشارة: هي [إيصال][2] خبر إلى آخر يظهر أثر السرور منه على بشرته».

(إذًا): جواب وجزاء، أي: إن أخبرتهم يتكلوا، وكأنه قال: لا تخبرهم؛ لأنهم حِينَئِذٍ [يتكلون][3] على الشهادة المجردة، فلا يشتغلون بالأعمال الصالحة.

(يَتَّكِلُوا): بتَشْدِيدِ التاء الفَوْقِيَّة المَفْتُوحَة، وَكَسْر الكاف، من الاتكال، وروي بإسكان النون وَضَمِّ الكاف، أي: يمتنعوا من العمل اعتمادًا على ما يتبادر من ظاهره.

وفي «مسند البزار»[4] بسند حسن من حديث أبي سعيد الخدري في هذه القصة: أنه ﷺ أذن لمعاذ في التبشير أولًا، فلقيه عمر، فقال: لا تعجل، ثم دخل فقال: يا نبي الله، أنت أفضل رأيًا، إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها، قال: فردَّه. وهذا معدود من موافقات عمر.

(عِنْدَ مَوْتِهِ) أي: موت معاذ، (تَأَثُّمًا): بِفَتْحِ الهمزة، وتَشْدِيدِ المُثَلَّثَة المَضْمُومَة،

---

(١) يُنظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١٣/٤).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «اتصال».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يتكلوا».

(٤) كما في كشف الأستار (١٢/١) رقم (٨).

أي: خشية [الوقوع][1] في إثم كتم العلم. «ك»: «واعلم أنه جواب عن سؤال مقدر، كأن قائلًا قال: لم خالف معاذ قول رسول الله ﷺ وأخبر به الناس؟ فأجاب بأنه احترز عن إثم كتمان العلم، فإن قلتَ: هب أنه يأثم من الكتمان، فكيف لا يأثم من مخالفة رسول الله ﷺ في التبشير؟

قلتُ: كان ذلك مقيدًا بالاتكال، فإذا زال القيد زال المقيد، علم معاذ أن النهي عن الإخبار لأجل ألا يعتمدوا عليه ويتركوا العمل، والقوم يَوْمَئِذٍ كانوا حديثي عهد بالإسلام، فلما استقاموا وثبتوا وصاروا حريصين على العبادة، حيث علموا أن عبادة الله تزيد تقربًا إليه أخبرهم به، أو علم أنه ﷺ لم ينهه عن الإخبار بها نهي تحريم، أو نقول: روى ذلك بعد ورود الأمر بالتبليغ، والوعيد على الكتمان، والنهي كان قبل ذلك، أو لعل المنع [ما كان إلا][2] من العوام؛ لأنه من الأسرار الإلهية، لا يجوز كشفها إلا للخواص؛ خوفًا من أن يسمع ذلك من لا علم له فيتكل عليه؛ ولهذا لم يخبر النبي به إلا من أمن عليه الاتكال من أهل المعرفة، وسلك معاذ أيضًا هذا المسلك، حيث أخبر به من الخواص من رآه أهلًا لذلك، ولا يبعد أيضًا أن يقال: إن نداء الرسول ﷺ معاذًا ثلاث مرات كان للتوقف في إفشاء هذا السر عليه أيضًا.

فإن قلتَ: الحديث متمسك المرجئة، والاعتقاد بمقتضاه يستلزم طي بساط الشريعة، والخروج عن الضبط، والدخول في الخبط من الجسارة على إراقة دماء المسلمين، ونهب أموالهم، ومد الأيدي إلى النساء الأجنبيات، فما وجهه؟ قلتُ: كان ذلك قبل نزول الفرائض، فمن شهد في ذلك الوقت فقد أتى بما وجب عليه، وقيل: الشهادة من صدق القلب إنما هي بأداء حقوقها، وقيل: المراد أن كل كافر يشهد بذلك ومات قبل أن يتمكن من العمل حرَّمه الله على النار، أو هو لمن قالها عند الندم

(١) من «التوشيح» للسيوطي (١/٢٩٨ رقم: ١٢٨) فقط.
(٢) في (أ): «إنما كان».

والتوبة، ومات عليه، أو نقول بموجبه ومعارضه بالنصوص الواردة في عذاب العصاة. وقال ابن بطال[1]: معناه: حرمه الله على الخلود في النار؛ لثبوت قوله ﷺ: «أَخْرِجُوا [مِنَ النَّارِ مَنْ [كَانَ][2] فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ»[3].

قال: وفيه -أي: الحديث-: أنه يجب أن يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم، ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله من الطلبة، ومن يخاف عليه الترخص والاتكال لتقصير فهمه. وفيه: جواز ركوب اثنين على دابة واحدة. وفيه: منزلة معاذ وعزته عند رسول الله ﷺ، فإن قلتَ: ترجمة الباب لتخصيص القوم، وما في الحديث دلَّ على تخصيص واحد، وهو معاذ؟ قلتُ: المقصود جواز التخصيص، إما بشخص وإما بأكثر، أو معاذٌ كان أمة قانتًا لله حنيفًا، قيل لابن مسعود: يا أبا عبدالرحمن، ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠]؟! فقال: إنا كنا نشبه معاذًا بإبراهيم صلوات الرحمن عليه».

* * *

١٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ»، قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا».

[خ: ١٢٨، م: ٣٢].

(مُعْتَمِرٌ): بِضَمِّ الميم، وَسُكُون الْمُهْمَلَة، وَفَتْح الْمُثَنَّاة، وَكَسْر الميم، وبالراء، ابن

---

(١) يُنظر: «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (١/٢٠٧).
(٢) من (أ) فقط.
(٣) تقدم في كتاب الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال (٢٢).

سليمان، وكان أبوه سليمان مولى لبني مرة ينزل فيهم، فلما تكلم بإثبات القدر أخرجوه، فقبله بنو تميم وقدموه، فصار إمامًا لهم. قال شعبة: ما رأيت أحدًا أصدق من سليمان، كان إذا حدث عن النبي ﷺ يتغير لونه[1]. وكان من العباد المجتهدين، يصلي الليل كله بوضوء عشاء الآخرة، كان هو وابنه معتمر يدوران بالليل في المساجد، فيصليان في هذا المسجد مرة، وفي ذلك أخرى، ومناقبه جمة، مات بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومئة».

(مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ) أي: يوحده، فإن قلتَ: الإشراك لا يتصور في القيامة، وحق الظاهر أن يقال: ولم يشرك به، أي: في الدنيا؟ قلتُ: أحكام الدنيا مستصحبة إلى الآخرة، فإذا لم يشرك في الدنيا عند الانتقال إلى الآخرة صدق أنه لا يشرك في الآخرة، أو المراد بلقاء الله: لقاء أجل الله، أي: من مات حال كونه موحدًا عند الموت، فإن قلتَ: التوحيد بدون إثبات الرسالة كيف ينفعه، ولا بد من انضمام «محمد رسول الله» إلى «لا إله إلا الله»؟ قلتُ: هو مثل: «من توضأ صحت صلاته»، أي: عند حصول شرائط الصحة، فمعناه: من لقي الله موحدًا عند الإيمان بسائر ما يجب الإيمان به، أو علم رسول الله ﷺ أن من الناس من يعتقد أن الشرك أيضًا يدخل الجنة، فقال ردًّا لذلك الاعتقاد الفاسد: من لقي الله لا يشرك دخل الجنة لا غيره.

٥٠- بابُ: الحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

(الحَيَاءِ): ممدود، وهو الاستحياء. (مُجَاهِدٌ): بِضَمِّ الميم، وَكَسْرِ الهاء.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣/٣١).

«(مُسْتَحْيِي): بإسكان الحاء»، قاله «ز» و«س». وقال «ك»: «قال أهل العربية: يقال: استحيا بياء قبل الألف، يستحيي بياءين، ويُقال أيضًا: استحى يستحي بياء واحدة في المضارع، فعلى هذا يجوز مستحْيٍ بياء، ومُستحٍ بدون ياء، فوزنه مستفعٍ، أو: مستفٍ. (مُسْتَكْبِرٌ): الاستكبار والتكبر هو التعظيم. (وَقَالَتْ): عطفًا على (قال مجاهد)».

قال ابن بطال[1]: «رواه البخاري بهذا الباب بيان أن الحياء المانع من طلب العلم مذموم؛ ولذلك بدأ بقول مجاهد وعائشة، وأما إذا كان الحياء على جهة التوقير والإجلال فهو حسن، كما فعلت أم سلمة حين غطت وجهها، ومعنى لا يستحيي: لا يترك؛ لأن الحياء هو الانقباض بتغير الأحوال، وذلك لا يجوز على الله تعالى[2]».

* * *

١٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتِ المَاءَ»، فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟».

[خ: ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١، م: ٣١٣].

(ابْنُ سَلَامٍ): بتخفيف اللام على الأكثر. (أُمِّ سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللام. (أُمُّ سُلَيْمٍ): بِضَمِّ المُهْمَلَة، وَفَتْح اللام، اسمها سهلة، وقيل غير ذلك، تزوجها مالك بن النضر بالضاد المُعْجَمَة، أبو أنس بن مالك، فولدت له أنسًا، ثم قتل عنها مشركًا، فأسلمت،

---

(١) يُنظر: «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (١/٢١٠).

(٢) هذا تأويل من ابن بطال رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

فخطبها أبو طلحة وهو مشرك فأبت، ودعته إلى الإسلام فأسلم، فقالت: إني أتزوجك ولا آخذ منك صداقًا لإسلامك، فتزوجها أبو طلحة. روي لها عن رسول الله ﷺ أربعة عشر حديثًا، خرَّج البخاري منها ثلاثة.

(لَا يَسْتَحْيِي) أي: لا يمتنع من بيان الحق، وكذا أنا لا أمتنع من سؤالي عما أنا محتاجة إليه مما يستحيي النساء في الصلاة من السؤال عنه؛ لأن نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال. (مِنْ غُسْلٍ): بِضَمِّ الغين، وهو اسم الفعل المشهور، وبالفتح مصدر. (احْتَلَمَتْ): مشتق من الحلم بالضم، وهو ما يراه النائم، يقول منه: حلم بالفتح، واحتلم.

(إِذَا رَأَتْ المَاءَ): «د»: «أي: في اليقظة، كما يراه الرجل في منامه إذا استيقظ، ولو رأى أو رأت أنهما أنزلا، واستيقظا فلم يجدا ماء، فلا غسل عليهما، فالرجل والمرأة في ذلك سواء، وإنما يختلفان في اليقظة، فلا يغتسل الرجل حتى يرى الماء، أو يلتقي الختانان، وأما المرأة[1] تجد لذة الإنزال بغير التقاء [الختان][2]، فإنها تغتسل وإن لم تر الماء؛ لأن ماءها تقذفه إلى داخل الفرج، ولا يكاد يخرج منه شيء إلا في الحين عند الامتلاء. كذا في ابن المنير»، انتهى.

(فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ): الظاهر أنه من كلام زينب، فالحديث ملفق من رواية الصحابيتين، ويحتمل أن يكون من أم سلمة على سبيل الالتفات، كأنها جرَّدت من نفسها شخصًا فأسندت إليها التغطية؛ إذ أصل الكلام: فغطيت وجهي وقلت: يا رسول الله. «(تَعْنِي): بالتاء الفَوْقِيَّة، والقائل عروة، وفاعل (تَعْنِي) زينب»، قاله «س». وقال «ك»: «(تَعْنِي): هذا الإدراج من عروة ظاهر، أو يحتمل أن يكون من راوٍ آخر، وهذا إدراج في إدراج». «(وَتَحْتَلِمُ): عطف على مقدر يقتضيه السياق، أي:

---

(١) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «لا»، وليست في «مصابيح الجامع» للدماميني، والصواب حذفها.

(٢) كذا في «مصابيح الجامع» للدماميني، وهو الصواب، وفي (أ): «الختانان»، وفي (ب): «ختان».

أتقول ذلك؟ أو: أترى المرأة الماء وتحتلم؟»، قاله «ك». وقال «س»: «(وَتَحْتَلِمُ): للكُشْمِيهَنِي: «أوتحتلم»».

(تَرِبَتْ): بِكَسْرِ الراء، (يَمِينُكِ) أي: يدك، وفيه خلاف كثير، والأقوى في معناه أنها كلمة أصلها: افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي، وهو إنكار الشيء أو الزجر عنه، أو الذم عليه، أو الحث عليه، أو الإعجاب به. (فَبِمَ): بِكَسْرِ المُوَحَّدَة، أصله: فبما، فحذفت الألف، ومعناه: أن الولد لا يشبه الأم إلا لأن ماءها يغلب ماء الرجل عند الحمل، ومن كان منه إنزال الماء عند المجامعة أمكن منه إنزال الماء عند الاحتلام.

* * *

١٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. قَالَ عَبْدُالله: فَاسْتَحْيَيْتُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنَا بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». قَالَ عَبْدُالله: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا. [خ: ٣١، م: ٢٨١١].

(لَأَنْ تَكُونَ): بِفَتْحِ اللام. (مَثَلُ) بفتحتين، وَبِكَسْرِ الميم وَإِسْكَانِ الْمُثَلَّثَة، وتقدم هذا الحديث مع شرحه في «باب قول المحدث»، وفي «باب طرح الإمام المسألة».

٥١ - باب: مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

١٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ دَاوُدَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ

الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

(مُنْذِرٍ): بِضَمِّ الميم، وَسُكُون النون، وَكَسْر الذال الْمُعْجَمَة. (ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ): هو محمد بن علي بن أبي طالب، والحنفية أمه كانت من سبي بني حنيفة، قال علي ﷺ: «قلت لرسول الله ﷺ: إن ولد لي ولد بعدك أسميه باسمك، وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم»[1]. ولد لسنتين من خلافة عمر. (مَذَّاءً): بتَشْدِيدِ [الذال][2] الْمُعْجَمَة، بعدها هَمْزَة، والمد، أي: كثير المذي، وهو بإسكان الْمُعْجَمَة: الماء الذي يخرج عند الملاعبة والتقبيل لا بشهوة ولا دفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، وهو في النساء أكثر منه في الرجال.

(الْمِقْدَادَ): بِكَسْرِ الميم، وَسُكُون القاف، وبالْمُهْمَلَتَيْن، روى الترمذي[3] أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ»، قيل: يا رسول الله، سمهم لنا، قال: «عَلِيٌّ، وَالْمِقْدَادُ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَسَلْمَانُ».

(فَسَأَلَهُ) أي: عن حكم المذي. (فِيهِ الْوُضُوءُ): يحتمل كونه مبتدأ وخبرًا، وأن يكون مبتدأ أو فاعلًا، وخبره أو فعله محذوف، أي: واجب، أو: يجب، ولفظ «فيه» متعلق بـ «قال».

٥٢- باب: ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ

١٣٣- حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٢٩٣)، وأبو داود (٤٩٦٧)، والترمذي (٢٧٤٣)، وأحمد في المسند (٩٥/١)، وصححه الحاكم في المستدرك (٣٠٩/٤).

(٢) من (أ) فقط.

(٣) برقم (٣٧١٨) من حديث بريدة ﷺ.

يَا رَسُولَ الله، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. [خ:١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ٧٣٤٤، م: ١١٨٢].

(الْفُتْيَا): عطف إما على (الْعِلْمِ)، وإما على (ذِكْرِ). (نَافِعٌ): هو ابن سرجس بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة، وَسُكُون الراء، وَكَسْر الجيم، وبالْمُهْمَلَة، أصله من [المغرب][1]، وقيل: «من نيسابور»، أصابه عبدالله بن عمر في بعض غزواته، بعثه عمر بن عبدالعزيز إلى مصر يعلمهم السنن، مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومئة.

(فِي الْمَسْجِدِ) أي: مسجد رسول الله ﷺ. (نُهِلَّ): بِضَمِّ النون، وَكَسْر الهاء؛ لأن الماضي رباعي. (ذِي الْحُلَيْفَةِ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَة، وَفَتْح اللام: موضع على عشرة مراحل من مكة. (الْجُحْفَةِ): بِضَمِّ الجيم، وَسُكُون الحاء الْمُهْمَلَة: موضع بين مكة والمدينة، على سبعةٍ أو ستة مراحل من مكة. وقال النووي: «ثلاثة مراحل منها»[2]. (نَجْدٍ): هو من بلاد العرب، وهو ما ارتفع من أرض تهامة إلى أرض العراق.

(قَرْنٍ): بِفَتْحِ القاف، وَإِسْكَانِ الراء، وغلط من فتحها. «ك»: «قالوا: غلط الجوهري[3] في [«صحاحه»][4] غلطين، فقاله بِفَتْحِ الراء، وزعم أن أويسًا القرني منسوب إليه، والصواب سكون الراء، وأن أويسًا منسوب إلى قبيلة يقال لهم: بنو قرن».

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ): «العرب»، وفي (ب): «الغرب».
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٨١/٨).
(٣) الصحاح (٢١٨١/٦) (قرن).
(٤) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «صحيحه».

ثم قال: «قال النووي في «شرح مسلم»[1] في قوله: «وقت رسول الله ﷺ لأهل نجد قرن»: وقع في بعض النسخ: «قرن» بغير ألف، وفي بعضها: «قرنًا»، وهو الأجود؛ لأنه اسم جبل، فوجب صرفه، والذي وقع بدون ألف يقرأ منوَّنًا، وإنما حذفوا الألف منه كما جرت عادة بعضهم، يكتبون [سمعت أنس][2] بغير ألف، ويقرأ منونًا بالتنوين، ويحتمل أن يراد به البقعة فيترك صرفه. انتهى كلامه»، أي: النووي. «ك»: «فإن قلتَ: فـ (يَلَمْلَمَ) منصرف أم لا؟ قلتُ: إن أريد به الجبل فمنصرف، وإن أريد به البقعة فغير منصرف ألبتة بخلاف «قرن»، فإنه على تقدير إرادة البقعة يجوز صرفه»، انتهى. (قرن): جبل مدور أملس، كأنه بيضة، مطل على عرفات، وهو على نحو مرحلتين من مكة، وأقرب المواقيت إليها.

٥٣- باب: مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ

١٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ».[خ: ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢، م: ١١٧٧].

([ابْنُ][3] أَبِي ذِئْبٍ) بِكَسْرِ الذال الْمُعْجَمَة، وبالهمزة الساكنة، وبِالْمُوَحَّدَةِ:

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٨/٨٣).
(٢) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.
(٣) هذا هو الصواب، وساقطة من (أ)، و(ب).

محمد بن عبدالرحمن [ابن أبي ذئب][1] المدني، من تابعي التابعين. «لما حج المهتدي دخل مسجد رسول الله ﷺ، فلم يبق أحد حتى قام إلا ابن أبي ذئب، فقال له المسيب بن زهير: قم، هذا أمير المؤمنين، فقال: إنما يقوم الناس لرب العالمين، فقال المهتدي: دعه، فلقد قامت كل شعرة في رأسي .. وقال أبو جعفرَ له سنةَ حجٍّ: ما تقول في الحسن بن زيد بن الحسن بن فاطمة؟ قال: إنه ليتحرى العدل، قال: ما تقول فيَّ؟ مرتين أو ثلاثًا، فقال: ورب هذه [البنية][2]، إنك لجائر، فأخذ الربيع بلحيته، فقال له أبو جعفر: كفَّ عنه، وأمر له بثلاث مئة دينار»[3].

(وَعَنْ الزُّهْرِيِّ): وقع قبله في بعض النسخ لفظ «ح»، إشارة إلى التحويل من إسناد إلى إسناد آخر قبل [ذكر][4] المتن. (مَا يَلْبَسُ) (مَا) موصولة، وهو مفعول ثانٍ لـ «سأل» أي: عما يلبسه، أو موصوفة أو استفهامية. (لَا يَلْبَسُ): بِضَمِّ السين، نفي بمعنى النهي، وَبِكَسْرِهَا نهي. (الْعِمَامَةَ): بِكَسْرِ العين. (السَّرَاوِيلَ): أعجمية عربت، وجاء على لفظ الجمع، وهي واحدة، تذكر وتؤنث، ولم يعرف الأصمعي[5] فيها إلا التأنيث، ويجمع على سراويلات، وقد يُقال: هو جمع سروالة، وهو غير منصرف على الأكثر. (الْبُرْنُسَ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَة، وَسُكُون الراء، وَضَمِّ النون: ثوب رأسه فيه [ملتزق][6] به، وقيل: قلنسوة طويلة كان النساء [يلبسنها][7] في صدر الإسلام. (وَلَا ثَوْبًا): وفي بعضها: «ولا ثوب»، فرفعه إنما هو بتقدير فعل ما لم يسم فاعله، أي:

---

(١) من (أ) فقط.

(٢) في (أ): «البقعة».

(٣) أخرج الأثرين أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد (٢/٢٩٨).

(٤) في (أ): «ذلك».

(٥) يُنظر: «تهذيب الأسماء» (٣/١٤٠، ١٤١).

(٦) في (أ): «ملزق».

(٧) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يلبسونها».

لا يُلبس ثوب. (الْوَرْسُ): بِفَتْحِ الواو، وَسُكُون الراء، وبالْمُهْمَلَة: نبت أصفر يكون باليمن تصبغ به الثياب. (الزَّعْفَرَانُ): بِفَتْحِ الزاي والفاء، جمعه زعافر.

«ك»: «اعلم أنه ﷺ سُئل عما يجوز لبسه، فأجاب [بما][1] لا يجوز لبسه؛ ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عدل عن الجواب الصريح إليه؛ لأنه أخصر وأحصر، فإن ما يحرم أقل وأضبط مما يحل ...».

إلى أن قال: «فيه -أي: الحديث- من الفقه: أنه يجوز للعالم إذا سئل عن الشيء أن يجيب بخلافه، إذا كان في جوابه بيان ما يسأل عنه، وأما الزيادة على السؤال[2] فحكم الخف، وإنما زاد -عليه الصلاة والسلام- لعلمه بمشقة السفر، وبما يلحق الناس من الحفي بالمشي رحمة لهم، وكذلك يجب للعالم أن ينبه الناس في المسائل على ما ينتفعون به، و[يتسعون][3] فيه ما لم يكن ذريعة إلى ترخيص شيء من حدود الله تعالى، هذا هو خاتمة «كتاب العلم» وفاتحة «كتاب الوضوء».

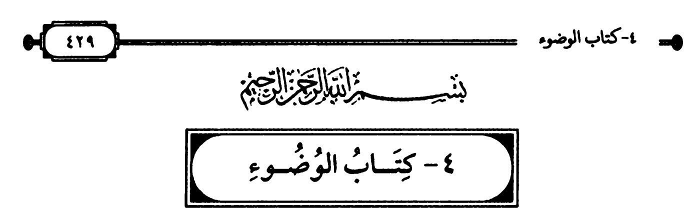
يا منزل البركات، ويا مفيض الخيرات، افتح لنا بالخير، واختم لنا بالخير، وتوفنا مسلمين، وألحقنا بالصالحين، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين».

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «بعدما».

(٢) يُنظر: «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (٢١٣/١). «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «يتبعون».



٤ - كِتَابُ الْوُضُوءِ

١ - باب: مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ

وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

قالَ أَبو عَبْدالله: وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ، وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

لكريمة: «باب في الوضوء، وقول الله». «ك»: «الأحكام الشرعية شرعت لمصالح العباد تفضيلًا وإحسانًا، وهي إما دينية تتعلق بالعبادات، أو دنيوية تتعلق بالمبايعات والمناكحات ونحوهما، والدينية أشرف؛ لأنها هي المقصود من خلق العالم، ولأنها موجبة لنيل السعادة الأبدية، والصلاة مقدمة على سائر العبادات؛ لأنها أفضلها، ولأنها تتكرر في كل يوم خمس مرات، وهي متوقفة على الوضوء؛ فلهذا قدم «كتاب الوضوء» على سائر الكتب الأحكامية.

و(الْوُضُوءِ): يقال بِضَمِّ الأول إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر، وَبِفَتْحِهَا إذا أريد [به][1] الماء الذي يتوضأ به، وذهب الخليل[2] إلى أنه بالفتح فيهما، وحكى صاحب «المطالع»[3] الضم فيهما، وهو مشتق من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة،

---

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.
(٢) العين (٧/٧٦).
(٣) مطالع الأنوار. لم أقف عليه مطبوعًا.

وسمي به لأنه ينظف المتوضئ ويحسنه، وأما بحسب اصطلاح الفقهاء، فهو غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس»، انتهى. وقال «د»: «وإذا قلنا: إنه بالفتح اسم للماء، فهل هو اسم لمطلق الماء، أو للماء بقيد كونه متوضأ به، أو معدًّا للوضوء به؟ فيه نظر يحتاج إلى كشف. قاله ابن دقيق العيد[1]».

(بسم الله الرحمن الرحيم): سقط هذا للأصيلي.

(قالَ أَبو عَبْدالله): البخاري. (بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ) وكذا (وَتَوَضَّأَ) كلاهما تعليق منه، وكان غرضه من لفظ (بيّن) الإشارة إلى أن الأمر من حيث هو؛ لإيجاد حقيقة الشيء المأمور به، لا مقتضيًا للمرة ولا للتكرار، بل محتملًا لهما، فبين النبي ﷺ أن المراد منه المرة، حيث غسل مرة واحدة واكتفى بها؛ إذ لو لم يكن الغرض إلا مرة واحدة لم يجز الاجتزاء بها. والغرض من «توضأ مرتين وثلاثًا»: الإشارة إلى أن الزيادة عليها مندوب إليها؛ لأن فعل الرسول يدل على الندب غالبًا إذا لم يكن دليل دل على الوجوب؛ لكونه بيانًا للواجب مثلًا».

(مَرَّةً مَرَّةً): «ز»: «مرفوعان على الخبرية لـ (أن)، ووقع في بعض الأصول بنصبهما على لغة من ينصب الجزأين بـ (أن)، أو على الحال السادة مسد الخبر، أي: يفعل مرة، كقراءة بعضهم[2]: ﴿وَنَحْنُ عُصْبَةً﴾ [يوسف:٨]».

[وقال][3] «ك»: «(مَرَّةً) بالنصب؛ لأنها مفعول مطلق، أي: فرض الوضوء غسل الأعضاء غسلة واحدة، أو ظرف، أي: فرض الوضوء ثابت في الزمان المسمى بالمرة، وفي بعضها بالرفع، أي: فرض الوضوء غسلة واحدة، فإن قلتَ: ما فائدة

---

(١) إحكام الأحكام (٣٢/١)، وابن دقيق العيد: هو تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المنفلوطي، الصعيدي، المالكي، والشافعي، حدث عن أبي البقاء خالد بن يوسف، وعنه علاء الدين القونوي، وقطب الدين الحلبي، (ت٧٠٢). يُنظر: تذكرة الحفاظ (١٤٨١/٤).

(٢) يُنظر: «الكشاف» (٤٢١/٢).

(٣) من (أ) فقط.

تكرار لفظ (مَرَّةً)؟ قلتُ: إما للتأكيد، وإما إرادة التفصيل، أي: فرض الوضوء غسل الوجه مرة، وغسل اليد مرة، وغسل الرجل مرة، نحو: بوبت الكتاب بابًا بابًا، أو: فرض الوضوء في كل وضوء مرة، في هذا الوضوء مرة، وفي ذاك مرة، فالتفضيل إما بالنظر إلى آخر الوضوء، وإما بالنظر إلى جزئيات الوضوء».

(وَثَلَاثًا): وفي بعضها: «ثلاثًا ثلاثًا» مرتين، وفي بعضها: «ثلاثة» بالهاء. (وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثَةٍ): كذا ثبت، وكان الأصل لو ذكر المعدود، كما تقول: عندي ثلاث نسوة؛ إذ المعدود مؤنث، لكنه أوّلَه بأشياء. وفي هذا إشارة من البخاري إلى منع الزيادة على [الثلاث][1]، وفيه خلاف، فقيل: حرام. وقيل: مكروه. وقيل: خلاف الأولى. وأبعد قوم زعموا أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء. (كَرِهَ): مشتق من الكراهة، وهو ما يُمدح تاركه، ولا يُذم فاعله.

(الْإِسْرَافَ): [«ك»][2]: «هو صرف الشيء فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي، بخلاف التبذير، فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي. (وَأَنْ يُجَاوِزُوا): عطف تفسير للإسراف؛ إذ ليس المراد بالإسراف إلا المجاوزة عن فعل النبي ﷺ، أي: الثلاث، فإن قلتَ: لِمَ لَمْ يذكر في هذا الباب حديث، [وهل][3] كله ترجمة [للباب][4]؟ قلتُ: لا نسلم أنه لم يذكر، إذ (وَبَيَّنَ) حديث؛ لأن المراد من الحديث أعم من قول الرسول، وكذا (وَتَوَضَّأَ) حديث، ولا شك أن كلًّا منهما بيان للسنة، والمقصود منه: باب ما جاء فيه من السنة، نعم ذكرهما على سبيل التعليق، ولم يوجد لفظ «باب» قبل لفظ (مَا جَاءَ) في بعض النسخ، وهو ظاهر مستغنٍ عن تكلف التوجيه»، انتهى.

---

(١) في (أ): «ثلاث».
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ): «إذه»، وفي (ب): «وهو».
(٤) في (أ): «الباب».

٢- باب: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

١٣٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. [خ: ٦٩٥٤، م: ٢٢٥].

(لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ): «س»: «هذا لفظ حديث رواه مسلم[1]». قلتُ: وفيه زيادة: «وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»، وقال «ك»: «الطَّهور: بِفَتْحِ الطاء: الماء الذي يتطهر به، وبِضَمِّهَا: الفعل الذي هو المصدر، والمراد به ها هنا: الوضوء، (الحَنْظَلِيُّ): بِفَتْحِ المُهْمَلَة، وَسُكُون النون، وَفَتْح الظاء المُعْجَمَة». (مَعْمَرٌ): بِفَتْحِ [الميمين][2]. (هَمَّامٍ): بِفَتْحِ الهاء، وَشِدَّةِ الميم، (ابْنِ مُنَبِّهٍ): بِضَمِّ الميم، وَفَتْح النون، وَكَسْر المُوَحَّدَة المُشَدَّدَة.

(لَا تُقْبَلُ): بصيغة المجهول، وفي بعضها: «لا يقبل الله»، فإن قلتَ: ما بال الصلاة التي بالتيمم، هل [تكون][3] مقبولة؟ قلتُ: التيمم قائم مقام الوضوء وبدله، فله حكمه، واقتصر على ذكر الوضوء لكونه الأصل. (رَجُلٌ): ابن حجر[4]: «لم يعرف اسمه، وجاء أنه أعرابي». (حَضْرَمَوْتَ): بِفَتْحِ المُهْمَلَة، وَسُكُون المُعْجَمَة، وَفَتْح الميم: اسم بلد باليمن، وقبيلة أيضًا، وهما اسمان جعلا اسمًا واحدًا، والاسم الأول منه مبني على الفتح على الأصح؛ إذ قيل ببنائها، وقيل بإعرابها، فيُقال: هذا

---

(١) برقم (٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) في (أ): «الميم».
(٣) في (أ): «هي».
(٤) فتح الباري (١/٢٨٢).

حضرموت، برفع الراء، وجر التاء. قال الزمخشري[1]: «فيه لغتان: التركيب ومنع الصرف، والثانية: الإضافة، فإذا أضيف جاز في المضاف إليه الصرف وتركه».

(فُسَاءٌ): بِضَمِّ الفاء، والمد. (ضُرَاطٌ): بِضَمِّ الضاد، وهما مشتركان في كونهما ريحًا خارجًا من الدبر، ويمتازان بكون الأول بدون صوت، والثاني مع الصوت.

«ك»: «فإن قلتَ: الحدث ليس [منحصرًا][2] فيهما؟ قلتُ: قال ابن بطال[3]: إنما اقتصر على بعض الأحداث لأنه أجاب سائلًا سأله عن المصلي يحدث في صلاته، فخرج جوابه على ما يسبق المصلي من الأحداث في صلاته؛ لأن البول والغائط ونحوهما غير معهود في الصلاة. وقال الخطابي[4]: لم يرد بذكر هذين النوعين تخصيصهما وقصر الحكم عليهما، بل دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين، والمعنى: إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى، ولعله أراد به أن يثبت الباقي بالقياس عليه للمعنى المشترك بينهما»، انتهى. وقال «ز»: «اعلم أنه ترجم على العموم، واستدل بالخصوص، فالمراد بالحدث في هذا الحديث: الحدث الذي في الصلاة خاصة؛ ولذلك فسره بالريح الذي يسبق في الصلاة غالبًا، وجوابه: أنه أراد بالاستدلال على أن ما هو أغلظ من الريح من باب أولى، وأنه خارج الصلاة بالطهارة أولى، فأتى بلفظ حديث يعم مسألة السائل وغيرها لما لم تكن على شرطه، ثم فسره بالحدث الذي يتصور في محل السؤال غالبًا»، انتهى.

٣- باب: فَضْلِ الْوُضُوءِ، وَالْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ

١٣٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

---

(١) المفصل (١/٢٢٣).

(٢) في (أ): «محصورًا».

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٢١٨).

(٤) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (١/٢٢٧).

هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». [م: ٢٤٦ مطولًا].

«ز»: «كذا الرواية: (بابُ فَضْلِ): على الإضافة. (والغُرُّ المُحَجَّلُونَ): بالرفع، وإنما قطعه عما قبله لأنه ليس من جملة الترجمة»، انتهى. وقال «ك»: «(الغُرُّ المُحَجَّلُونَ): وفي بعضها: (والغُرُّ المُحَجَّلُونَ) بالرفع، ووجهه: أن يكون «الغر» مبتدأ وخبره محذوف، أي: مفضلون على غيرهم ونحوه، أو يكون (مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ) خبره، أي: «الغر المحجلون» منشؤهم «آثار الوضوء»، والباب مضاف إلى الجملة، أي: باب فضل الوضوء، وباب هذه الجملة، ويحتمل أن يكون مرفوعًا على سبيل الحكاية مما ورد هكذا: أمتي الغر المحجلون من آثار الوضوء»، انتهى.

وقال «س»: «(الغُرُّ المُحَجَّلُونَ) كذا بالرفع على الحكاية، أو الاستئناف، أو العطف على «باب»، وللمستملي بالجر، وللأصيلي: «وفضل الغر المحجلين»». (مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ): «ز»: «الرواية بِضَمِّ الواو، وجوز ابن دقيق العيد[1] الفتح على أنه الماء، وجوز في (من) أن تكون للسببية، أو لابتداء الغاية».

(ابْنُ بُكَيْرٍ): بِضَمِّ المُوَحَّدَة، وَفَتْح الكاف. (نُعَيْمٍ): بِضَمِّ النون، وَفَتْح المُهْمَلَة، وَسُكُون المُثَنَّاة التَّحْتِيَّة، ابن عبدالله (المُجْمِرِ): «بِضَمِّ الميم الأولى، وَإِسْكَانِ الجيم، وَكَسْر الميم الثانية، وقيل: بِفَتْحِ الجيم، وتَشْدِيدِ الميم»، قاله «ز». وقال «ك»: «اسم فاعل من الإجمار على الأشهر، وفي بعضها من التجمير، سُمِّي به لأنه كان يجمر المسجد، أي: يبخره بالعود ونحوه، قال: «جالست أبا هريرة عشرين سنة»[2]، قال

---

(١) يُنظر: إحكام الأحكام (١/٣٢، ٤٦).
(٢) تهذيب الكمال (٢٩/٤٨٩).

إبراهيم الحربي[١]: «سمعت أن عمر جعل أبا سعيد المقبري على حفر القبور، فسمي المقبري، وجعل نعيمًا على أجمار المدينة، فقيل له: المجمر»[٢]. وقال النووي[٣]: (المُجْمِرِ) صفة لـ «عبدالله»، ويطلق على ابنه (نعيم) مجازًا».

(رَقِيتُ): بِفَتْحِ الراء، وَكَسْرِ القاف على الصحيح المشهور: صعدت، وحكى صاحب «المطالع» فتح القاف، بالهمز وبدون الهمز. (المَسْجِدِ) أي: مسجد رسول الله ﷺ. (فَتَوَضَّأَ): للكُشْمِيهَنِي بدله: «يومًا»، وهو تصحيف. (أُمَّتِي): «ك»: «الأمة: الجماعة، وهو في اللفظ واحد، وفي المعنى جمع، وأمة محمد ﷺ تطلق على معنيين: أمة الدعوة: وهي من بعث إليهم النبي ﷺ، وأمة الإجابة: وهي من صدَّقه وآمن به، وهذه هي المرادة هنا».

(يُدْعَوْنَ): بِضَمِّ أوله، إما من الدعاء بمعنى النداء، وإما من الدعاء بمعنى التسمية، نحو: دعوت ابني زيدًا، أي: سميته به. (غُرًّا): بِضَمِّ المُعْجَمَة وتَشْدِيدِ الراء، جمع «أغر» أي: ذو غُرةٍ، وهي في الأصل لَـمْعَة بيضاء في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر، والمراد بها هنا: النورُ الكائن في وجوههم، ونصبه على المفعولية أو الحالية.

«(مُحَجَّلِينَ): بالمُهْمَلَة والجيم: من التحجيل، وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من الفرس، والمراد به هنا أيضًا: النور»، قاله «س». وقال «ك»: «(غُرًّا) جمع أغر، أي: ذو غرة، وهي بالضم: بياض في جبهة الفرس، فوق الدرهم، والأغر: الأبيض، ورجل أغر، أي: شريف، وفلان غرة قومه، أي: سيدهم، والتحجيل: بياض في

---

(١) هو: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير أبو إسحاق الحربي، سمع الفضل بن دكين، وعفان بن مسلم، وعنه موسى بن هارون، ويحيى بن صاعد (ت٢٨٥). يُنظر: تاريخ بغداد (٢٧/٦).

(٢) تهذيب الكمال (٢٤/٢٤١).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/١٣٤).

قوائم الفرس، أو في ثلاث منها، أو في رجليه، قل أو كثر، بعد أن يجاوز الأرساغ، ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين، وإذا كان البياض في قوائمه الأربع فهو محجل الأربع، وإن كان في [ثلاث][1] قوائم دون رجل أو يد، فهو محجل ثلاث، ولا يكون التحجيل واقعًا بيد أو يدين ما لم يكن معهما أو معها رجل أو رجلان، وانتصاب (غُرًّا) على الحال، ويحتمل أن يكون مفعولًا ثانيًا لـ (يدعون)، كما يُقال: فلان يُدعى ليثًا، ومعناه: أنهم إذا دعوا على رءوس الأشهاد أو إلى الجنة كانوا على هذه العلامة، أو: أنهم يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من آثار الوضوء.

قال أصحابنا: تطويل الغرة هو غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه، زائدًا على القدر الذي يجب غسله لاستيعاب الوجه، وتطويل التحجيل هو غسل ما فوق المرفقين والكعبين. وهذا مستحب بلا خلاف، لكن اختلفوا في القدر المستحب على أوجه: أحدها: أنه يستحب الزيادة فوق الكعب والمرفق من غير توقيت. والثاني: يستحب إلى نصف العضد والساق. والثالث: إلى المنكب والركبة.

قال العلماء: سمي النور الذي يكون على موضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلًا تشبيهًا بغرة الفرس وتحجيله. وقد استدل بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، فقيل: ليس الوضوء مختصًّا، وإنما الذي اختصت به هذه الأمة الغرة والتحجيل، محتجًّا بقوله ﷺ: «هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي»[2]، فأجيب[3]: بأنه حديث ضعيف، وأنه لو صح احتمل أن يكون الأنبياء اختصت بالوضوء دون أممهم، إلا هذه الأمة»، انتهى.

---

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠)، وأحمد في المسند (٢/ ٩٨)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٩/ ٤٤٨)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٧٨)، والدارقطني (١/ ٧٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) يُنظر: فتح الباري (١/ ٢٣٦).

قال ابن حجر[١]: «وفيه نظر؛ لأنه ثبت في «الصحيح»[٢] في قصة سارة مع الجبار أنها قامت فتوضأت، وفي قصة جريج الراهب أنه قام فتوضأ[٣]، فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل، لا أصل الوضوء، وفي «صحيح مسلم»[٤]: «سِيمَا لَيْسَتْ لأَحَدٍ غَيْرِكُمْ»».

[«ك»][٥]: «(فَمَنِ اسْتَطَاعَ) أي: قدر، (أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ) أي: يغسل غرته بأن يوصل الماء من فوق الغرة إلى تحت الحنك طولًا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا، فإن قلتَ: لم اقتصر على ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل؟ قلتُ: إما لأنه اكتفى به عنه لدلالته عليه، فهو من باب ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]، وإما لعدم الفرق بينهما؛ لأن تطويل الغرة يطلق في اليد أيضًا، نقله الرافعي عن أكثرهم»، انتهى.

وقال «س»: «(أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ): زاد مسلم: «وتحجيله»، ولأحمد[٦]: قال نعيم: لا أدري قوله: «من استطاع ...» إلخ، من قول النبي ﷺ، أو من قول أبي هريرة». ثم قال «ك»: «قال ابن بطال[٧]: وفيه -أي: الحديث-: جواز الوضوء على ظهر المسجد، وكرهه قوم، وأجازه الأكثرون».

(فَلْيَفْعَلْ) أي: فليفعل الإطالة. «ك»: «فإن قلتَ: فما فائدة العدول عن الأصل، وهو «فليطل الغرة»؟ قلتُ: الاختصار والاحتراز عن التكرار، والإشعار بأن أصل هذا الفعل مهتم به».

---

(١) فتح الباري (١/٢٣٦).
(٢) سيأتي في كتاب البيوع، باب: شراء المملوك من الحربي (٢٢١٧).
(٣) سيأتي في كتاب المظالم والغصب، باب: إذا هدم حائطًا فلْيَبْنِ مثله (٢٤٨٢).
(٤) برقم (٢٤٧).
(٥) زيادة يقتضيها السياق.
(٦) مسند الإمام أحمد (٢/٣٣٤).
(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٢٢٢).

٤ - باب: لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

١٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، ح. وعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ؛ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلْ -أَوْ لَا يَنْصَرِفْ- حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [خ: ١٧٧، ٢٠٥٦، م: ٣٦١].

«ك»: «(الشَّكِّ) -بحسب اصطلاح الفقهاء-: اعتقاد تساوي الطرفين، والظن: اعتقاد راجح، والوهم: اعتقاد مرجوح، وبحسب اللغة يكاد لا يفرق بين الثلاثة».

(ابْنِ الْمُسَيَّبِ): بِفَتْحِ الياء على المشهور. (عَبَّادٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة، وَشِدَّةِ الْمُوَحَّدَة، وبالدال الْمُهْمَلَة. «س»: «وهو معطوف على قوله: (عَنْ سَعِيدٍ)، وسقطت الواو لكريمة غلطًا؛ لأن سعيدًا لا رواية له عن عباد أصلًا، ثم يحتمل أن يكون سعيد رواه عن عم عباد، وعليه جرى صاحب «الأطراف»[1]، ويحتمل حذف شيخه على أنه مرسل، ويؤيده رواية معمر له عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري، أخرجه ابن ماجه[2]»، انتهى. (عَنْ عَمِّهِ) أي: عبدالله بن زيد بن عاصم الصحابي، شاركه وحشيٌّ في قتل مسيلمة الكذاب، رماه وحشي بالحربة، وقتله عبدالله بسيفه، وقتل يوم الحرة بالمدينة سنة ثلاث وستين، وهو غير عبدالله بن زيد صاحب رؤيا الأذان، وإن غلط فيه بعض الأكابر، فإن قلتَ: لفظ (عَنْ عَمِّهِ) يتعلق بابن المسيب وبِعَبَّاد كليهما، أو بِعَبَّاد وحده؟ قلتُ: الظاهر أنه يتعلق بهما؛ لأن سعيدًا سمع من عبدالله كثيرًا، وإن احتمل أن يكون بالنسبة إلى سعيد مرسلًا عن رسول الله ﷺ.

---

(١) قال المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٤/٣٣٦) رقم (٥٢٩٦): «...عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم، كلاهما عن عمه عبدالله بن زيد، به».

(٢) برقم (٥١٤).

(أَنَّهُ شَكَا): «ز»: «هو بالفتح على البناء للفاعل، كذا الرواية هنا، وجوز النووي[١] الضم، وعلى هذين يجوز في (الرَّجُلُ) الرفع والنصب»، انتهى. وقال «ك»: «(الرَّجُلُ): فاعل (شَكَا)، و(الَّذِي يُخَيَّلُ): صفة له، و(أن) مع الاسم والخبر مفعول (شَكَا)، وفي بعضها: «شُكي» بصيغة المجهول، وفي بعضها بدون لفظ (الَّذِي)، وأمّا (يُخَيَّلُ): فهو مجهول مضارع التخييل، ومعناه [يشبه][٢]».

«(يَجِدُ الشَّيْءَ): أي: خارجًا من الدبر. (فَقَالَ) أي: رسول الله ﷺ، (لَا يَنْفَتِلْ): بالفاء واللام، من الانفتال، وهو الانصراف»، قاله «ك». وقال «س»: «(لَا يَنْفَتِلْ) بالجزم على النهي، ويجوز الرفع على النفي»، (أَوْ لَا يَنْصَرِفْ): «س»: «شك من شيخ البخاري؛ لأن غيره من الرواة عن سفيان رووه بلفظ (لَا يَنْصَرِفْ) بلا شك». وقال «ز»: «يجوز أن يقرأ (لَا يَنْصَرِف) بالرفع على الخبر، ويجوز أن يجزم على النهي».

«(صَوْتًا): من الدبر. (رِيحًا): منه أيضًا، وكذا من القبل عند الشافعي رضي الله عنه. الخطابي[٣]: لم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما، وقصر الحكم عليهما، حتى لا يحدث بغيرهما، وإنما هو جواب خرج على حرف المسألة التي سأل عنها السائل، وقد دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين»، قاله «ك». وقال «د»: «(حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا) محمله عند المالكية على من استمكنه الشك، بدليل (شَكَا)، والشكوى لا تكون إلا من علة».

٥- باب: التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ

١٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي

---

(١) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/٥١).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «اليشبه».

(٣) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري (١/٢٢٧، ٢٢٨).

كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى. وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا -يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ- وَقَامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ -وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ شِمَالِهِ- فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

[م: ٧٦٣].

(كُرَيْبٌ): بِضَمِّ الكاف، وَفَتْحِ الراء، وَسُكُون التَّحْتِيَّة، وبِالْمُوَحَّدَةِ. (نَفَخَ): بالخاء الْمُعْجَمَة، أي: من خيشومه، وهو المعبر عنه بالغطيط. (وَرُبَّمَا): أصله للتقليل، وقد يستعمل للتكثير، وها هنا يحتمل الأمرين، والغرض: أنه قال في هذه الرواية بدل (نَامَ): (اضْطَجَعَ)، وزاد لفظ (قَامَ). (ثُمَّ حَدَّثَنَا) أي: قال ابن المديني: (ثُمَّ حَدَّثَنَا). (مَيْمُونَةَ): هي أم المؤمنين حرم رسول الله ﷺ.

«(لَيْلَةً فَقَامَ): بالقاف، ولابن السكن: «فنام» بالنون»، قاله «س». وقال «ز»: «(فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ): كذا لأكثرهم: (فَقَامَ) من القيام، ورواه أبو ذر: «فنام» بنون من النوم، قال القاضي[1]: وهو الصواب؛ لأن بعده: (فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ

---

(١) مشارق الأنوار (٢/٣٣).

قَامَ)»، انتهى. وقال «ك»: «(فَلَمَّا كَانَ) أي: رسول الله ﷺ، ويحتمل أن تكون تامة، و(من) زائدة، أي: فلما وجد بعض الليل، وفي بعضها: «في» بدل (من)».

(شَنٍّ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَة، وتَشْدِيدِ النون: القربة العتيقة. (مُعَلَّقٍ): «ك»: «وإذا كان الرواية (مُعَلَّقٌ) بلفظ التذكير، فالمراد بالشنّ: الجلد، أو السقاء، أو الوعاء، وفي الرواية الأخرى: «شنّ معلقة» بالتأنيث، فَيُؤَوَّلُ بالقربة». (يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو) أي: ابن دينار، (وَيُقَلِّلُهُ): هذا إدراج بين ألفاظ ابن عباس من سفيان بن عيينة.

«(نَحْوًا): لم يقل: «مثلًا»؛ لأن حقيقة مماثلته ﷺ لا يقدر عليها غيره. (وَرُبَّمَا قَالَ): هو إدراج من ابن المديني. (شِمَالِهِ): بِكَسْرِ الشين: الجارحة، خلاف اليمين، وَبِفَتْحِهَا: الريح التي تهب من ناحية القطب خلاف الجنوب. «(فَآذَنَهُ): بالمد: أعلمه، وفي بعضها: «يؤذنه» بلفظ المضارع، بدون فاء»، قاله «ك». وقال «س»: «وللمستملي: «فناداه»». (مَعَهُ) أي: مع المنادي، أو مع الإيذان. (قُلْنَا) أي: قال سفيان: «قلنا لعمرو».

(عُبَيْدَ): مُصَغَّر عبد، ضد حر. (عُمَيْرٍ): مُصَغَّر عمرو. (رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ): هو حديث مرفوع رواه مسلم[1]، و(رُؤْيَا) مصدر كـ «رُجْعى»، مختص برؤيا المنام، كما اختص الرأي بالقلب، والرؤية بالعين، والاستدلال بالآية عليه من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحيًا لما جاز لإبراهيم الإقدام على ذبح ولده؛ لأنه محرَّم.

وفي الحديث فوائد، منها: أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن صلاة الصبي صحيحةٌ، وأن صلاة الجماعة في النفل جائزةٌ، وأن نوم رسول الله ﷺ مضطجعًا

---

(١) كذا قال ابن حجر في فتح الباري (٢٣٩/١)، وليس في صحيح مسلم بهذا اللفظ، إنما فيه (١٦٠) عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «أَوَّل ما بُدِئَ بِهِ رسول اللهِ ﷺ مِن الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ». وقد تقدم في كتاب بدء الوحي (٣). أما رواية: «رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ» فقد رواها الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٦٥/١٤)، والطبراني في الكبير (١٢٣٠٢)، والحاكم (٤٦٨/٢) موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما.

لا ينقض الوضوء؛ وذلك لأنه لم ينم قلبه. الخطابي[1]: «إنما منع النوم قلب رسول الله ﷺ ليعي الوحي إذا أوحي إليه في منامه». «ك»: «فإن قلتَ: روي أنه توضأ بعد النوم؟ قلتُ: ذلك على اختلاف أحواله في النوم، فربما كان يعلم أنه استثقل نومًا احتاج معه إلى الوضوء».

٦- باب: إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الْإِنْقَاءُ.

١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغْ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. [خ: ١٨١، ١٥٤٣، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢، م: ١٢٨٠ بختلاف. والحج ٢٧٦].

(إِسْبَاغِ) لغة: الإتمام، وتفسيره بـ (الْإِنْقَاء) من باب تفسير الشيء بلازمه؛ إذ الإتمام مستلزم للإنقاء عادة.

(ابْنُ مَسْلَمَةَ): بِفَتْحِ الميم، وَسُكُون السين، وَفَتْح اللام. (ابْنِ عُقْبَةَ): بِضَمِّ المُهْمَلَة، وَسُكُون القاف، وبِالمُوَحَّدَةِ. (أُسَامَةَ): بِضَمِّ الهمزة، ابن زيد بن حارثة المدني، أمه أم أيمن، اسمها بركة، حاضنة رسول الله ﷺ، كانت مولاة لأبيه عبدالله ابن عبدالمطلب، وأسامة مولى رسول الله ﷺ، وابن مولاه، وحبه وابن حبه، استعمله

---

(١) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري (٢٣٣/١).

رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان عشرة سنة، وقُبِض رسول الله ﷺ وهو ابن عشرين، روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث وثمانية وعشرون حديثًا، ذكر البخاري منها سبعة عشر، نزل بوادي القرى، وتوفي به بعد قتل عثمان ﷺ، على الأصح.

(دَفَعَ): أفاض. (بِالشِّعْبِ): بِكَسْرِ المُعْجَمَة: الطريق في الجبل. (وَلَمْ يُسْبِغْ الْوُضُوءَ) أي: خفَّفه، فتوضأ مرة؛ وإنما فعل ذلك لأنه أعجله دفعُ الحاجّ إلى المزدلفة، فأراد أن يتوضأ وضوءًا يرفع الحدث؛ لأنه ﷺ كان لا يبقى بغير طهارة، فلما أتى المزدلفة أسبغ الوضوء؛ [آخذًا][1] بالأفضل والأكمل على عادته، وظاهره يرد على [أهل المذهب][2]، حيث يقولون: لا يجدد إلا من صلى، وإلا كان تكرارًا زائدًا على الثلاث.

(الصَّلَاةَ): بالنصب بفعل مقدر، نحو: تؤدي الصلاة، وقال القاضي[3]: «على الإغراء، ويجوز الرفع على إضمار فعل، نحو: حانت الصلاة، أو: حضرت الصلاة. (الصَّلَاةُ) بالرفع مبتدأ، (أَمَامَكَ): بِفَتْحِ الهمزة والميم: ظرف بمعنى قدَّامك، خبره».

ومعنى الكلام: أن سنة الصلاة لمن دفع من عرفة أن يصلي العشاءين بالمزدلفة، ولم يعلم أسامة ذلك؛ إذ كان ذلك في حجة الوداع، وهي أول سُنة سنَّها رسول الله ﷺ في الجمع بين الصلاتين [بالمزدلفة][4]. (الْمُزْدَلِفَةَ): الموضع المخصوص بقرب مكة، ويسمى جمعًا أيضًا، وسميت بها لأن آدم اجتمع فيها بحواء، وازدلف إليها، أي: [دنا][5] منها، وقيل: لأنه يجمع فيها بين الصلاتين. وقيل: لأن أهلها يزدلفون، أي: يتقربون إلى الله فيها. (الْعِشَاءُ): بالكسر والمد.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أخذه».

(٢) في (ب): «أصل المدعى».

(٣) مشارق الأنوار (٢/٣٥٢).

(٤) في (أ): «بمزدلفة».

(٥) في (أ): «قرب».

وفي الحديث فوائد كثيرة، منها: أن الوضوء عبادة في نفسه وقربة، وإن لم يفعل لأجل الصلاة. ومنها: أن الأدون له أن يذكِّر الأعلى. ومنها: بيان اشتراك وقت المغرب والعشاء.

٧- باب: غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

١٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ -يَعْنِي سُلَيْمَانَ- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ؛ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ -يَعْنِي الْيُسْرَى- ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

الغرفة: بالفتح بمعنى المصدر، وبالضم بمعنى المغروف، وهي ملء الكف، قرأ أبو عمرو: ﴿إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غَرْفَةً﴾ [البقرة: ٢٤٩] بفتحها[١]. ويُحكى أن أبا عمرو تطلب شاهدًا على قراءته من أشعار العرب، فلما طلبه الحجاج وهرب منه إلى اليمن خرج ذات يوم مع أبيه، فإذا هو براكب ينشد قول أمية بن أبي الصلت:

رُبَّمَا تَكْرَهُ النُّفُوسُ مِنَ الْأَمْـرِ لَـهُ فَرْجَـةٌ كَحَـلِّ الْعِقَـالِ

قال: فقلت له: ما الخبر؟ فقال: مات الحجاج، قال أبو عمرو: فلا أدري بأي

---

(١) يُنظر: الحجة في القراءات السبع (ص٩٩).

الأمرين كان فرحي أكثر، بموت الحجاج، أو بقوله: فَرجة»[1]؛ لأنه شاهد لقراءته، أي: كما أن مفتوح الـ «فرجة» هنا بمعنى المنفرج، كذا مفتوح الـ «غرفة» بمعنى المغروف، فقراءة الضم والفتح يتطابقان.

(أَبو سَلَمَةَ): بِفَتْحِ المُهْمَلَة واللام، (الخُزَاعِيُّ): بِضَمِّ المُعْجَمَة، والزاي. (ابْنُ سَلَمَةَ): بالمُهْمَلَة واللام المَفْتوحَتَيْن. (يَعْنِي): يحتمل أن يكون من كلام محمد، أو كلام البخاري. (ابْنِ أَسْلَمَ): بِفَتْحِ الهمزة، وَسُكُون المُهْمَلَة، وَفَتْح اللام. (ابْنِ يَسَارٍ): بِفَتْحِ المُثَنَّاة التَّحْتِيَّة، وبالمُهْمَلَة، وبالراء. (فَمَضْمَضَ): هو تحريك الماء في الفم، ثم يمجّه. (وَاسْتَنْشَقَ): هو إدخال الماء في الأنف وجذبه بالنفس، ومذهب مالك والشافعي أنهما سنتان في الوضوء والغسل، والمشهور عن أحمد أنهما واجبان فيهما، ومذهب أبي حنيفة واجبان في الغسل دون الوضوء. (فَغَسَلَ بِهَا) أي: بالغرفة، وللأصيلي وكريمة: «بهما» أي: باليدين. (فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ) أي: غسلها، بدليل قوله بعده: (حَتَّى غَسَلَهَا)، وكأنه أراد أن الابتداء بالماء كان خفيفًا.

٨- باب: التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ

١٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ الله، اللهمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرُّهُ». [خ: ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦، م: ١٤٣٤ بزيادة].

(التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ): أي: من الطهارة وعدمها (وَعِنْدَ الوِقَاعِ). (التَّسْمِيَة): هي قول: بِاسْمِ الله، و(الوِقَاع): الجماع.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/٢٠٨)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٦٧/١١٥).

(جَرِيرٌ): بِفَتْحِ الجيم، وبالراء المُهْمَلَة المكررة. (أَبِي الجَعْدِ): بِفَتْحِ الجيم، وَسُكُون المُهْمَلَة، وبالدال المُهْمَلَة.

(يَبْلُغُ): بِفَتْحِ أوله، وَضَمِّ ثالثه، أي: يصل ابن عباس [بالحديث][1] عن النبي ﷺ، و[هذا][2] كلام كريب، وغرضه أنه ليس موقوفًا على ابن عباس، بل مسندًا إلى رسول الله ﷺ، لكنه يحتمل أن يكون بواسطة، بأن سمعه من صحابي سمعه من رسول الله ﷺ، وأن يكون بدونها، ولما لم يكن قاطعًا بأحدهما، أو لم يرد بيانه ذكره بهذه العبارة.

(أَتَى أَهْلَهُ) أي: جامعها. (مَا رَزَقْتَنَا): مفعول ثانٍ لـ (جنِّب)، والمراد منه الولد، والعائد محذوف. «(فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا): وللحَمُّويّ وللمستملي: «بينهم»»، قاله «س».

وقال «ك»: «(بينها) أي: بين الأحد والأهل، وفي بعضها: «بينهم»، وذلك باعتبار أقل الجمع اثنان، وللقضاء معانٍ، المناسب هنا إما: حَكَم، نحو: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، أو: قدر، نحو: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]».

«(لَمْ يَضُرُّهُ): بِضَمِّ الراء على الأفصح»، قاله «ز». وقال «ك»: «(لَمْ يَضُرُّهُ): [جواب (لو)، التقدير][3]: لو ثبت قول أحدكم: (باسم الله) عند إتيان الأهل، لم يضر الشيطان ذلك الولد»، وقال «س»: «اختلف في الضرر المنفي، فقيل: المعنى: لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية. وقيل: لم يصرعه في بدنه. وقيل: لم يفتنه عن دينه إلى الكفر. وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه في [جماع][4] أمه. قال عياض[5]: والاتفاق

---

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني (١٨٣/٢ رقم: ١٤١) فقط.
(٢) في (أ): «هو».
(٣) في «الكواكب الدراري» للكرماني: «جزاء، وتقديره».
(٤) في (أ): «مجامعة».
(٥) إكمال المعلم (٦١٠/٤).

على [عدم][1] الحمل على العموم في أنواع الضرر».

تنبيه: «ك»: «وقع في نسخة الفِرَبْرِيّ ها هنا: «قيل [لأبي عبيد][2]: فإن لم يعرف بالعربية، أيقوله بالفارسية؟ قال: نعم»».

وفي الحديث فوائد، منها: الحث على ذكر الله تعالى في كل وقت على حال الطهارة وغيرها، ورد قول من قال: «لا يذكر الله إلا وهو طاهر»، ومن كره ذكر الله على حالتين: على الخلاء، وعلى الوقاع. ومنها: أن التسمية مستحبة عند كل عمل، وذهب بعضهم إلى أنها فرض في الوضوء، قالوا: روي أن النبي ﷺ قال: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ»[3]. وأجيب بأن أحمد بن حنبل[4] قال: «لا يصح في ذلك حديث»، ولو صح لكان معناه: لا وضوء كاملًا، كما قال: «لا صَلَاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إِلَّا فِي المَسْجِدِ»[5].

«ك»: «فإن قلتَ: الحديث لا يدل إلا على بعض الترجمة؛ إذ لا دلالة على التسمية على كل حال؟ قلتُ: لما كان الوِقَاع أبعد حالًا من ذكر الله تعالى، ومع ذلك تُسَنّ التسمية فيه، ففي سائر الأحوال بالطريق الأولى».

٩- باب: مَا يَقُولُ عِنْدَ الخَلَاءِ

١٤٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ): «عام»، وليست في (ب).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ): «لأبي عبدالله»، وفي (ب): «لابن عبدالله».

(٣) أخرجه أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وأحمد (٤١/٣)، وأبو يعلى الموصلي (٢٩٣/١١)، والحاكم (٢٤٥/١) من حديث أبي هريرة ﷺ. وأخرجه الترمذي (٢٥، ٢٦) من حديث سعيد بن زيد ﷺ وقال عقبه: «وفي البَاب عن عَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بن سَعْدٍ، وَأَنَسٍ، قال أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ: لا أَعْلَمُ في هذا البَابِ حَدِيثًا له إِسْنَادٌ جَيِّدٌ».

(٤) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله (ص٢٥).

(٥) أخرجه الحاكم (٣٧٣/١)، والدارقطني (٤٢٠/١)، والبيهقي في الكبرى (٥٧/٣) من حديث أبي هريرة ﷺ. قال ابن حجر في التلخيص (٣١/٢): «مشهور بين الناس، وهو ضعيف، ليس له إسناد ثابت».

أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ». تَابَعَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ: «إِذَا أَتَى الخَلَاءَ». وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ: «إِذَا دَخَلَ». وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ». [خ: ٦٣٢٢، م: ٣٧٥].

(الخَلَاءِ) ممدود: المتوضَّأ، وسمي به؛ لأن الإنسان يخلو فيه. (آدَمُ): مرفوع لا ينون. (ابْنِ صُهَيْبٍ): [(صُهَيْبٍ)][1] بِضَمِّ المُهْمَلَة، وَفَتْح الهاء. (يَقُولُ): ذكر بلفظ المضارع استحضارًا لصورة القول. (كَانَ): قال العلماء: (كَانَ) في مثل هذا التركيب يفيد تكرار ذلك الفعل، وبيان كونه عادة له. (إِذَا دَخَلَ) أي: إذا أراد دخول الخلاء. (اللهمَّ): أصله: يا الله، على الأصح، فحذف حرف النداء، وعوض عنه الميم.

«(الخُبُثِ): بِضَمِّ الخاء المُعْجَمَة والباء، وعامة المحدثين يسكنون الباء، وهو غلط، جمع خبيث»، قاله الخطابي[2]. وتعقبه بعضهم بأن «خبيث» إذا جمع يجوز أن تسكن الباء للتخفيف، وهذا مستفيض لا يسع أحدًا مخالفته، إلا أن يزعم أن ترك التخفيف فيه أولى، لئلَّا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر.

(وَالخَبَائِثِ): جمع خبيثة، أراد بهما ذكران الشياطين وإناثهم، وإنما خص بذلك حال الخلاء لأن الشياطين يحضرون الأخلية، وهي مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى، فقدم لها الاستعاذة احترازًا منهم، وقد قال ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الحُشُوشِ مُحْتَضِرَةٌ -أي: تحضرها الشياطين- فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الخَلَاءِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِالله»[3].

---

(١) من (أ) فقط.

(٢) أعلام الحديث (١/٢٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٦)، والترمذي في العلل (ص٢٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص١٧٠)، وأحمد (٤/٣٧٣)، وأبو يعلى الموصلي (١٣/١٨٠)، والبيهقي في الكبرى (١/٩٦) من حديث زيد بن أرقم ﷺ.

(عَرْعَرَة): بِفَتْحِ العينين المُهْمَلَتَيْن، وبالراء المكررة.

(غُنْدَرٌ) بِضَمِّ المُعْجَمَة، وَسُكُون النون، وَفَتْحِ المُهْمَلَة على المشهور، وبالراء.

(حَمَّادٍ): بالمُهْمَلَة، وبالميم المُشَدَّدَة، ابن سلمة بن دينار أبو سلمة الربعي، وكان يعد من الأبدال، وعلامة الأبدال ألا يولد لهم، تزوج سبعين امرأة فلم يولد له.

١٠- باب: وَضْعِ المَاءِ عِنْدَ الخَلَاءِ

١٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الخَلَاءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا. قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: «اللهمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

[خ:٧٥، م:٢٤٧٧].

(وَرْقَاءُ): مؤنث أورق. (أَبِي يَزِيدَ): بِفَتْحِ الدال، لا ينصرف. (وَضُوءًا): بِفَتْحِ الواو: هو الماء الذي يتوضأ به، و(قَالَ) أي: بعد الخروج من الخلاء. (هَذَا) أي: الوضوء، (فَأُخْبِرَ): بصيغة المبني لما لم يسم فاعله.

وفي الحديث فوائد، منها: أنه يجوز أن يخدم العالم بغير أمره. ومنها: أن فيه دليلًا قاطعًا على إجابة دعاء الرسول ﷺ؛ لأنه صار فقيهًا وأي فقيه ﵁. ومنها: المكافأة بالدعاء لمن كان منه إحسان أو [عون][1] أو معروف.

١١- باب: لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

١٤٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ): «حرر»، وفي (ب): «عوان».

يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

[خ: ٣٩٤، م: ٢٦٤ بلفظ مختلف].

(لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ): «بالبناء للمفعول والفاعل، بالرفع نفيًا والجزم نهيًا»، قاله «س». وقال «ز»: ««لا يستقبل القبلة»: بِضَمِّ اللام وَكَسْرِها». (الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ) وفي بعضها: «ولا بول»، أصل الغائط: المطمئن من الأرض، كانوا يأتونه للحاجة، فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذِكْره بخاص اسمه، ومن عادة العرب التعفف في ألفاظها، واستعمال الكناية في كلامها، وصون الألسنة عما تصان الأبصار والأسماع عنه. (جِدَارٍ): بدل من بناء، (أَوْ نَحْوِهِ): كالحجار الكبار، وفي بعضها: «أو غيره»، وهما متقاربان.

(ذِئْبٍ): بذال مُعْجَمَة، فهمزة ساكنة، فمُوَحَّدَة، وقد تسهل الهمزة. (ابْنِ يَزِيدَ) من الزيادة، (اللَّيْثِيِّ): بالمُثَلَّثَة، الجندعي بالجيم المَضْمُومَة، والنون الساكنة، وبالدال والعين المُهْمَلَتَيْن.

(أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ): اسمه خالد بن زيد بن كليب الخزرجي الصحابي الجليل، شهد بدرًا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، نزل عليه رسول الله ﷺ حين قدم المدينة شهرًا حتى بنيت مساكنه ومسجده، وقدم على ابن عباس البصرة، قال: إني أخرج من مسكني كما خرجت لرسول الله ﷺ عن مسكنك، فأعطاه ما أغلق عليه الدار، وعشرين ألفًا وأربعين عبدًا.

وهو ممن غلب عليه كنيته. روي له عن رسول الله ﷺ مئة وخمسون حديثًا، خرج البخاري منها ثمانية، وكان مع علي ﷺ في حروبه، فمات بالقسطنطينية غازيًا سنة خمسين، وذلك مع يزيد بن معاوية، خرج معه فمرض، فلما ثقل قال لأصحابه:

«إذا أنا مت فاحملوني، فإذا [صافقتم][١] العدو فادفنوني تحت أقدامكم»[٢]، ففعلوا، فقبره قريب من سورها، معروف إلى اليوم، يستسقون به فيسقون ﷺ[٣].

(فَلَا يَسْتَقْبِلِ): بصيغة النهي، وكذا (وَلَا يُوَلِّهَا)، وكذا حذف الياء منه، وفي بعضها: «فلا تستقبل» بالرفع بصيغة النفي. (شَرِّقُوا): «ك»: «التشريق: الأخذ في ناحية المشرق، والتغريب: الأخذ في ناحية المغرب، وهذا خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت، أما من كانت قبلته إلى جهة المغرب أو المشرق، فإنه ينحرف إلى الجنوب أو إلى الشمال».

١٢ - باب: مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ

١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ، فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللهِ.

قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ. [خ: ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢، م: ٦٦ مختصرًا].

---

(١) في «أ»: «صففتم».

(٢) أخرجه أحمد (٥/٤١٩)، والطبراني في الكبير (٣٨٤٧)، وابن عبدالبر في الاستيعاب (٢/٤٢٦).

(٣) قلت: سبق الإشارة إلى مخالفة ذلك لأحوال سلف الأمة في القرون المفضلة، فقد كانت تحل بهم النوازل بعد موت النبي ﷺ فلا يستشفعون به على الله. قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١/٢٤١): «وأيضًا فإن طلب شفاعته ودعائه واستغفاره بعد موته وعند قبره ليس مشروعًا عند أحد من أئمة المسلمين، ولا ذكر هذا أحد من الأئمة الأربعة وأصحابهم القدماء».

(تَبَرَّزَ): «تفعَّل من البراز بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَة، وهو الفضاء الواسع، كني عن الخارج من الدبر، كالغائط»، قاله «س». وقال «ك»: «التبرز: الخروج على البراز للحاجة، والبَراز بِفَتْحِ الباء: اسم للفضاء الواسع من الأرض، وكنَّوا به عن حاجة الإنسان، فالمراد (مَنْ تَبَرَّزَ): تغوط». «(لَبِنَتَيْنِ): بِفَتْحِ اللام، وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَة، وَفَتْح النون، تثنية لبنة»، قاله «س». وقال «ك»: «اللبنة: وهي التي يبنى بها، وهي بِفَتْحِ اللام، وَكَسْر الْمُوَحَّدَة، ويجوز إسكان الْمُوَحَّدَة مع فتح اللام، ومع كسرها».

(ابْنِ حَبَّانَ): بالحاء الْمُهْمَلَة الْمَفْتُوحَة، وبِالْمُوَحَّدَةِ الْمُشَدَّدَة، وبالنون، يحتمل صرفه ومنعه نظرًا إلى اشتقاقه من «حبن» بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَة، إذا طرأ له السعي، أو من «حب». (أَنَّهُ كَانَ) أي: واسعًا. (بَيْتَ الْمَقْدِسِ): فيه لغتان مشهورتان: فَتْحُ الميم، وَسُكُونُ القاف، وَكَسْرُ الدال المخففة، وَضَمُّ الميم، وَفَتْحُ القاف، والدال الْمُشَدَّدَة، والْمُشَدَّدُ معناه: المطهر، والمخفف لا يخلو، إما أن يكون مصدرًا أو مكانًا، ومعناه: بيت مكرره المكان الذي جعل فيه الطهارة، أو بيت مكان الطهارة، وتطهيره إخلاؤه من الأصنام، وإبعاده منها، أو من الذنوب، ثم إنه من باب إضافة الموصوف إلى صفته، نحو: مسجد الجامع.

(لَقَدْ): جواب قسم محذوف، (ارْتَقَيْتُ) أي: صعدت. (عَلَى لَبِنَتَيْنِ): بِفَتْحِ اللام، وَكَسْر الْمُوَحَّدَة، وَفَتْح النون: تثنية لبنة، وهو هذا الطوب المعلوم، حال عن رسول الله ﷺ، وكذا (مُسْتَقْبِلًا) [«ك»][1]: «يحتمل أن يكونا مترادفين، وأن يكونا متداخلين». «س»: «قال العلماء: لم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي ﷺ في تلك الحالة، بل صعد السطح لضرورة له، كما في الرواية الآتية: «فحانت منه التفاتة»».

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «ز»، ومكانها بياض في (أ).

(وَقَالَ) أي: ابن عمر. (لَعَلَّكَ): الخطاب لـ (واسع). (أَوْرَاكِهِمْ): جمع ورك، وهو ما بين الفخذ، أي: لعلك من الذين لا يعرفون السنة؛ إذ لو كنت عارفًا بالسنة لعرفت جواز استقبال بيت المقدس، ولما التفت إلى قولهم، وإنما كنى عن الجاهلين بالسنة الذين يصلون على أوراكهم لأن المصلي على الورك لا يكون إلا جاهلًا بالسنة، وإلا لما صلى عليه، والسنة في السجود التخوية، أي: لا يلصق الرجل بالأرض، بل يرفع عنها.

(لَا أَدْرِي) أي: لا أدري أنا منهم أم لا، أو: لا أدري، السنة في الاستقبال بيت المقدس.

(قَالَ مَالِكٌ) يعني: فسر الصلاة على الورك باللصوق بالأرض [من][1] حالة السجود، وهو إما قول البخاري نقله تعليقًا، وإما قول عبدالله، فيكون داخلًا تحت الإسناد المذكور.

١٣ - باب: خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَازِ

١٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ -وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ- فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ. حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

(الْبَرَازِ): بِفَتْحِ الباء: اسم للفضاء الواسع الذي فيه ساتر. «ك»: «ويكنى به عن

---

[1] من (أ) فقط.

الحاجة، الخطابي[1]: «وأكثر الرواة يقولون بِكَسْرِ الباء، وهو غلط، وإنها البراز مصدر بارزت الرجل مبارزة وبرازًا»، انتهى. وقال «س»: «(الْبَرَازِ) بالفتح: الفضاء، وبالكسر: نفس الخارج».

(ابْنُ بُكَيْرٍ) و(عُقَيْلٌ): كلاهما مُصَغَّر. (أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ) أي: أمهات المؤمنين.

«ك»: «فإن قلتَ: فهل يدخل نفس الراوي -أي: عائشة- تحت لفظ (أَزْوَاجَ) في هذا الحكم، أو هي خارجة منها بقرينة كونها راوية له؟ قلتُ: هذه مسألة أصولية اختلف فيها، والأكثر على أن المخاطِب -بِكَسْرِ الطاء- داخل تحت عموم متعلق خطابه أمرًا أو نهيًا أو خبرًا، نحو: من أحسن إليك فأكرمه، فإن المتكلم يدخل تحته، حتى لو أحسن إليك يجب عليك إكرامه».

(الْمَنَاصِعِ): بميم مَفْتُوحَة، ونون، وصاد مُهْمَلَة مَكْسُورَة، وعين مُهْمَلَة، جمع منصع. «س»: «وهي أماكن معروفة من ناحية البقيع»، وقال «ك»: «المراد منه ما فسر به، وهو [الصعيد الأفيح][2]، والصعيد: التراب، وقيل: الأرض. والأفيح: بالفاء والحاء الْمُهْمَلَة: الواسع، ودار فيحاء، أي: واسعة، وفاحت المفازة، أي: اتسعت، وكأنه سمي بـ (الْمَنَاصِعِ) لخلوصه عن الأبنية والأماكن، وقيل: «(الْمَنَاصِع): موضع معروف بالمدينة»، والجار والمجرور متعلق بقوله: (يَخْرُجْنَ)، ويحتمل أن يتعلق بقوله: (تَبَرَّزْنَ)».

«(احْجُبْ نِسَاءَكَ) أي: امنعهن من الخروج حجبًا لأشخاصهن، مبالغةً في الستر، وهذا قاله بعد قوله بَحجبهنَّ [بستر وجوههن][3] وموافقة القرآن في ذلك، ولم

---

(١) يُنظر: «تهذيب الأسماء» (٣/٣٢).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «صعيد أفيح»، وفي (ب): «للصعيد أفيح».

(٣) كذا في «فتح الباري»، وهو الصواب، وفي (أ): «ستر الوجه»، وفي (ب): «ستر الوجوه».

يوافق على هذا لأجل الضرورة»، قاله ابن حجر[١].

«س»: «قلتُ: فعلى هذا قوله في الحديث: (فَأَنْزَلَ الله آيَةَ الْحِجَابِ) وهم من الراوي؛ لأنها إنما نزلت في الأمر بستر الوجوه، ولم تنزل آية الحجاب في منعهن من الخروج، ويؤيد ما قلناه قوله في الحديث الذي يلي هذا: «قد أذن أن تخرجن في حاجتكن». قال ابن حجر[٢]: إن خروج النساء للبراز لم يستمر، بل اتخذت بعد ذلك الأخلية في البيوت، [فامتنعن][٣] عن الخروج أصلًا إلا بضرورة. وهذا يشعر بموافقة عمر في هذا الحجب أيضًا، ويؤيده ما ذكره عياض وغيره: أن من خصائص النبي ﷺ تحريم رؤية أشخاص أزواجه، ولو في الأزر تكريمًا له. ولذا لم يكن يصلي على أمهات المؤمنين إذا ماتت الواحدة منهن إلا محارمها؛ لئلا يُرى شخصها في الكفن، حتى اتخذت القبة على التابوت»، انتهى.

(سَوْدَةُ): بِفَتْحِ السين، (بِنْتُ زَمْعَةَ): بالزاي والميم والعين المُهْمَلَة المفتوحات. ابن الأثير[٤]: «وأكثر ما [سمعنا][٥] أهل الحديث والفقهاء [يقولونه][٦] بِسُكُون الميم»، أسلمت قديمًا وبايعت، وكانت تحت ابن عم لها، وأسلم معها، وهاجرا جميعًا إلى الحبشة، فلما قدما مكة مات زوجها، فتزوجها النبي ﷺ، ودخل بها بمكة، وذلك بعد موت خديجة قبل عقد عائشة -رضي الله عنها-، وهاجرت إلى المدينة، فلما كبرت أراد طلاقها، فسألته ألا يفعل، وجعلت يومها لعائشة فأمسكها، روي لها خمسة أحاديث، روى البخاري منها حديثين، توفيت آخر خلافة عمر سنة أربع

---

(١) فتح الباري (١/٢٤٩).

(٢) يُنظر: «فتح الباري» (١/٢٥٠).

(٣) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فانتفى».

(٤) يُنظر: «عمدة القاري» (٢/٢٨٤).

(٥) في (أ): «سمعت».

(٦) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/١٩٢ رقم: ١٤٦)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «يقولون».

وخمسين بالمدينة». (زَوْجُ): بالرفع صفة لـ (سَوْدَةُ). (عِشَاءً): بِكَسْرِ العين، وبالمد: ما بين المغرب والعتمة. (حِرْصًا): منصوب بأنه مفعول له، والعامل فيه (فَنَادَاهَا). (الْحِجَابُ) أي: حكم [احتجاب][1] النساء عن الرجال.

* * *

١٤٧- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ». قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي الْبَرَازَ. [خ: ١٤٦، م: ٢١٧٠].

(زَكَرِيَّاءُ): مقصورًا ممدودًا. (أُذِنَ): بصيغة المجهول، [وفي بعضها][2]: «أذن النبي ﷺ»، وفي بعضها: «قد أذن»، بزيادة «قد».

١٤- باب: التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ

١٤٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ. [خ: ١٤٥، م: ٢٦٦].

بِضَمِّ الباء، وَكَسْرِها. (الْمُنْذِرِ): بلفظ اسم الفاعل، من الإنذار. (أَنَسُ): بِفَتْحِ الهمزة والنون، (ابْنُ عِيَاضٍ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَة، وبتخفيف الْمُثَنَّاة تحت، وبالضاد

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/١٩٢ رقم: ١٤٦)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «حجاب»، وفي (ب): «للحجاب».

(٢) من «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/١٩٣ رقم: ١٤٧) فقط.

الْمُعْجَمَة. (عُبَيْدِ الله): بالتصغير. (ابْنِ حَبَّانَ): بِفَتْحِ الحاء الْمُهْمَلَة، وبِالْمُوَحَّدَةِ الْمُشَدَّدَة.

(فَوْقَ): وفي بعضها: «ظهر».

(مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ): منصوب على الحالية، فإن قلتَ: شرط الحال أن يكون نكرة؟ قلتُ: إضافته لفظية لا تفيد التعريف، وفائدة ذكره التأكيد والتصريح به، وإلا فمستقبل الشام في المدينة مستدبر للقبلة قطعًا.

* * *

١٤٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. [خ: ١٤٥، م: ٢٦٦].

(يَزِيدُ): من الزيادة، (ابْنُ هَارُونَ): بن زاذان بالزاي، وبالذال الْمُعْجَمَة: أحد الأعلام متعبد، كان يصلي الضحى [ست عشرة][1] ركعة، وكان في مجلس إسماعه ببغداد سبعون ألفًا، توفي سنة ست ومئتين بواسط.

(ظَهَرْتُ): علوت، (ذَاتَ يَوْمٍ) أي: يومًا، وهو من باب إضافة المسمى إلى اسمه، أي: ظهر في زمان، أي: هو مسمى لفظ [اليوم][2] وصاحبه، يحتمل أن يكون من إضافة العام إلى الخاص، أي: ظهرت نفس اليوم، فيفيد التأكيد، أي: اليوم نفسه، وهذه العبارات الثلاث «بيت حفصة» و(بَيْتِنَا) و«بيت لنا»، محصلها أمر واحد، وكذلك «مستقبل الشام»، و(مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ)، و«مستدبر القبلة».

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ستة عشر».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/١٩٤ رقم: ١٤٩)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «يوم».

١٥ - باب: الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ -وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ- قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ -يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ-.

[خ:١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠، م: ٢٧١].

(الِاسْتِنْجَاءِ): «ك»: «الجوهري[1]: النجو: ما يخرج من البطن، يُقال: أنجا، أي: أحدث، واستنجى، أي: مسح موضع النجو، أي: غسله. فإن قلتَ: الاستفعال للطلب، فيكون معناه طلب النجو؟ قلتُ: الاستفعال قد جاء أيضًا لطلب المزيد فيه، نحو: الاستعتاب، فإنه ليس لطلب العتب بل لطلب الإعتاب، والهمزة فيه للسلب، فكذا ها هنا لطلب الإنجاء، وتجعل الهمزة للسلب والإزالة، ومعناه اصطلاحًا: إزالة النجو من أحد المخرجين بالحجر أو بالماء».

(أَبِي مُعَاذٍ): بِضَمِّ الميم، وبالذال المُعْجَمَة.

(وَغُلَامٌ): مرفوع، ويحتمل النصب بأنه مفعول معه، وهذا الغلام قال ابن حجر[2]: «لم أقف على اسمه، ثم ظهر لي أنه أبو هريرة، فتكون نسبته أنصاريًا على سبيل المجاز».

(مَعَنَا): خبر مقدم. (إِدَاوَةٌ): مبتدأ مؤخر، والجملة اسمية وقعت حالًا بدون واو، والإداوة: بِكَسْرِ الهمزة: إناء صغير من جلد.

«(يَعْنِي): فاعله «أنس»، وفاعل (يَسْتَنْجِي) رسول الله، وهو من كلام أحد الرواة، والظاهر أنه من عطاء»، قاله «ك»، وقال «ز»: «(يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ): هذا من

---

(١) الصحاح (٦/٢٥٠٢) (نجا).

(٢) مقدمة فتح الباري (ص٢٥٣).

قول أبي الوليد شيخ البخاري، كذا قاله الإسماعيلي». وقال «س»: «(يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ): قائل (يعني) هو: هشام شيخ البخاري، وفي رواية عن أنس التصريح بالاستنجاء به من قوله، أخرجها مسلم[1] والإسماعيلي»، فتأمله.

١٦ - باب: مَنْ حُمِلَ مَعَهُ المَاءُ لِطُهُورِهِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهُورِ وَالْوِسَادِ.

«ك»: «(الطَّهُورِ): بِفَتْحِ الطاء: الماء الذي يتطهر به، وبِضَمِّهَا: الفعل الذي هو المصدر، وهو المشهور، وقد حكي الفتح فيهما، وكذا الضم فيهما، والطهارة أصلها النظافة، وفي بعضها: «لطهور»، بدون الضمير المضاف إليه».

(أَبُو الدَّرْدَاءِ): ممدود، اسمه: عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث وتسعة وسبعون حديثًا، أخرج البخاري منها خمسة أحاديث، فرض له عمر رزقًا فألحقه بالبدريين لجلالته، وولي قضاء دمشق في خلافة عثمان، مات سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين، وقبره بباب الصغير بدمشق. (صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ) أي: نعلي رسول الله ﷺ، هو عبدالله بن مسعود؛ لأنه كان يلبسه إياها إذا قام، فإذا جلس أدخلها في ذراعه.

(وَالطَّهُورِ): بِفَتْحِ الطاء هنا لا غير قطعًا؛ إذ المراد صاحب الماء الذي يتطهر به رسول الله ﷺ، وأما ما في الترجمة فهو بِضَمِّهَا ظاهرًا، على اللغة المشهورة، (وَالْوِسَادِ): هي المخدة، وكذا الوسادة. «والخطاب في قوله: (فيكم)، لعلقمة بن قيس»، قاله «س». وقال «ك»: «الخطاب لأهل العراق، قال لهم حين سألوه مسائل، وأبو الدرداء كان مسكنه الشام، أي: لم لا تسألون من عبدالله وهو في العراق، وبينكم

---

(١) برقم (٢٧١).

[من][1] لا يحتاج العراقيون مع وجوده إلى أهل الشام، وإلى مثلي؟ وهذا تعليق من البخاري. ابن بطال[2]: وفيه -أي: الحديث-: أن خدمة العالم، وحمل ما يحتاج إليه -من إناء وغيره- شرف بالمتعلم، ومستحب له».

* * *

١٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ -هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ- قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ. [خ: ١٥٠، م: ٢٧١].

(ابْنُ حَرْبٍ): بالحاء المُهْمَلَة المَفْتُوحَة، والراء الساكنة، وبِالمُوَحَّدَةِ. (يَقُولُ): عبر بالمضارع، وحق الظاهر أن يكون بلفظ الماضي؛ لإرادة استحضار صورة القول تحقيقًا وتأكيدًا له، كأنه يبصر الحاضرين [بذلك][3]. (إِذَا خَرَجَ) أي: من بيته، أو من بين الناس. (غُلَامٌ): «ك»: «هو اسم يقع على الصبي من وقت ولادته على اختلاف حالاته إلى أن يبلغ». (مِنَّا): «ك»: «أي: من قومنا، أو من خواص رسول الله ﷺ، أو من جملة المسلمين. واعلم أن الحديث لا يدل على أن حمل الماء معه كان للاستنجاء أو لغيره».

١٧ - باب: حَمْلِ الْعَنَزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ

١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ): «و»، وليست في (ب).
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٤٢/١).
(٣) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «ذلك».

الخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ. الْعَنَزَةُ: عَصًا عَلَيْهِ زُجٌّ. [خ: ١٥٠، م: ٢٧١].

(الْعَنَزَةِ): بِفَتْحِ النون: عصا أقصر من الرمح، لها سنان، وقيل: هي الحربة الصغيرة. ووقع في رواية كريمة في آخر الباب: «العنزة: عصا عليها زجّ» بِضَمِّ الزاي، وتَشْدِيدِ الجيم، أي: سنان، وفي «طبقات ابن سعد»(١): أن النجاشي كان أهداها للنبي ﷺ.

(النَّضْرُ): بِفَتْحِ النون، وَسُكُون الضاد المُعْجَمَة، ابن شميل بِضَمِّ الشين المُعْجَمَة، من تابع التابعين، إمام في العربية والحديث، وهو من أظهر السنة بمَرْو وجميع خراسان، حكي أنه وقع بينه وبين المأمون محادثة مآلها إلى الفرق بين «السداد» بِفَتْحِ السين، الذي هو القصد في الدين، وَبِكَسْرِها الذي هو البلغة، فوصل إليه بهذا الحرف ثمانون ألف دينار؛ إنعامًا وإكرامًا، والظاهر أنه تعليق من البخاري؛ لأنه كان ابن تسع سنين عند وفاة النضر. (شَاذَانُ): بالشين والذال المُعْجَمَتَيْن، وبالنون: لقب الأسود بن عامر الشامي، [سكن](٢) بغداد، وكأنه معرَّب، [ومعناه](٣) بالفارسية: فرحان، ويحتمل أن البخاري روى عنه بلا واسطة، أو بواسطة، فهو [إما](٤) متابعة تامة أو ناقصة، وفائدتها التقوية.

١٨ - باب: النَّهْيِ عَنْ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

١٥٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ -هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ- عَنْ يَحْيَى بْنِ

---

(١) الطبقات الكبرى (٣/٢٣٥).
(٢) في (ب): «ساكن».
(٣) من «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/١٩٨ رقم: ١٥٢) فقط.
(٤) من «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/١٩٨ رقم: ١٥٢) فقط.

أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ». [خ: ١٥٤، ٥٦٣، م: ٢٦٧. الأشربة: ١٢١ أوله].

(مُعَاذٌ): بِضَمِّ الميم، وبالذال المُعْجَمَة، ابن فضالة بِفَتْحِ الفاء، وبالمُعْجَمَة. (الدَّسْتُوَائِيُّ): بِفَتْحِ الدال، وَسُكُون السين المُهْمَلَتَيْن، وبمُثَنَّاة فَوْقِيَّة، وبهمزة بلا نون، وقيل بالقصر، وبالنون، و«دستواء» قرية، ولفظ (هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ) للبخاري، ذكره للتعريف ودفع الإيهام. (أَبِي كَثِيرٍ): بِفَتْحِ الكاف، وبالمُثَلَّثَة. (أَبِي قَتَادَةَ): بِفَتْحِ القاف، و[بالفَوْقَانِيَّة][1].

(فَلَا يَتَنَفَّسْ)، (فَلَا يَمَسَّ)، (وَلَا يَتَمَسَّحْ): بصيغة النهي في الألفاظ الثلاثة، وفي بعضها بصيغة النفي، ومعنى (وَلَا يَتَمَسَّحْ): لا يستنجي. الخطابي[2]: «نهيه عن التنفس في الإناء نهي أدب، وذلك أنه إذا فعل ذلك لم يأمن أن يبرز من فيه الريق فيخالط الماء، فيعافه الشارب، ولأنه من فعل الدابة، إذا كرعت في الإناء جرعت ثم تنفست فيه، ثم عادت فشربت، وإنما السنة أن يشرب الماء في ثلاثة أنفاس، كلما شرب نفسًا من الإناء نحاه عن فيه، وأما نهيه عن مس الذكر بيمينه فهو تنزيه لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه الأذى، وكذلك نهيه عن الاستنجاء باليمين [فهو تأديب لها][3]، تنزيهًا لها وصيانة عن القذر».

١٩- باب: لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

١٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،

---

(١) في (أ): «بالفَوْقِيَّة».
(٢) أعلام الحديث (١/٢٤٤).
(٣) في (ب): «نهي تأديب».

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ». [خ:١٥٣، م:٢٦٧. الأشربة:١٢١ آخره].

(فَلَا يَأْخُذَنَّ): بِفَتْحِ الذال، وبنون التوكيد المُشَدَّدَة. (ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ): «س»: «وُجِّه بأن ما جاور الشيء يعطى حكمه، فلما منع الاستنجاء باليمين منع من مس آلته حالة خروج الخارج بها، حسمًا للمادة. (وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ): قيل: «المعنى فيه أنها معدة للأكل، فلو تعاطاه بها تذكره عند الأكل فيتأذى بذلك».

(وَلَا يَتَنَفَّسْ): «ك»: «فإن قلتَ: إنه عطف على (فَلَا يَأْخُذَنَّ)، فهو مقيد بالشرط، ومعناه: إذا بال أحدكم فلا يتنفس، لكنه منهي عنه مطلقًا، والمعنى أيضًا غير صحيح عليه؟ قلتُ: ليس عطفًا على الجزاء، بل هو عطف على الجملة المركبة من الشرط والجزاء مجموعًا؛ ولهذا غيَّر الأسلوب، حيث لم يؤكد بالنون، وذهب السَّكاكي[1] إلى أن الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط، فيحتمل على مذهبه أن يكون عطفًا على الجزائية، ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدًا بقيد، وأن يكون المعطوف مقيدًا به، على ما هو عليه أكثر النحاة، فإن قلتَ: فما حكم (لَا يَسْتَنْجِي)؟ أهو مقيد به حتى يختص بالقبل، أو مطلق حتى يعم الدبر؟ قلتُ: يحتمل الأمرين، وهذا يرد قول من قال في الحديث السابق: لفظ «لا يتمسح بيمينه» مختص بالدبر».

٢٠- باب: الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

١٥٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) مفتاح العلوم (ص٢٠٩). والسكاكي: هو يوسف بن أبي بكر بن محمد أبو يعقوب السكاكي الخوارزمي، إمام في العربية والمعاني والبيان والأدب والعروض والشعر، متكلم فقيه، (ت٦٢٦). يُنظر: معجم الأدباء (٥/٦٤٧).

عَمْرٍو الْمَكِّيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا -أَوْ نَحْوَهُ- وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ»، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ. [خ: ٣٦٨٠].

(اتَّبَعْتُ): بِالتَّشْدِيدِ. (وَخَرَجَ): جملة حالية، و«قد» فيها مقدرة. «(ابْغِنِي): بهمزة وصل ثلاثي، أي: اطلب لي، فإذا قلتَ: أبغني، بقطع الألف، كان معناه: أَعِنِّي على الطلب، يُقال: بغيتك الشيء: طلبته لك، و[أبغيتك][1] رباعي: أعنتك على طلبه، والأول المراد بالحديث، قال الله تعالى: ﴿يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٤٧]، أي: يطلبونها لكم»، قاله «ز». وقال «ك»: «(ابْغِنِي): إما مشتق من الثلاثي، وإما من المزيد فيه، فالهمزة إما وصل، وإما قطع، وعليهما جاءت الرواية، وفي بعضها: «أبغ لي»، وفي بعضها: «حجارة»».

(أَسْتَنْفِضْ): [«س»][2]: «بِكَسْرِ الفاء، وإعجام الضاد، مجزومًا جواب الأمر، ويجوز الرفع استئنافًا. قال المطرزي[3]: الاستنفاض: الاستخراج، ويكنى به عن الاستنجاء، ومن رواه بالقاف والصاد الْمُهْمَلَة، فقد صحف»، انتهى. وقال «ك»: ««استنفاض»: استفعال من النفض، وهو: أن ينفض الشيء ليطير غباره أو يزول ما عليه، ومعناه ها هنا: أستنظف بها، أي: أنظف بها نفسي من الحدث». «(أَوْ نَحْوَهُ): شك من الراوي في الكلمة التي قالها، وللإسماعيلي بدلها: «أستنجي»»، قاله «س».

---

(١) في (أ): «أبغيك»، وفي «التنقيح» للزركشي: «أبغيتكه».
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) المغرب في ترتيب المعرب (٢/٣١٩)، والمطرزي: هو ناصر بن عبد السيد بن علي بن المطرز أبو الفتح النحوي الأديب المشهور بالمطرزي، قرأ على الزمخشري والموفق، (ت٦١٠). يُنظر: بغية الوعاة (٢/٣١١).

وقال «ك»: «(أَوْ نَحْوَهُ) بالنصب؛ لأنه مقول القول، وهو في المعنى جملة».

(لَا تَأْتِنِي): وفي بعضها: «ولا تأت لي»، وإنما نهى عن الاستنجاء بهما، لما روى أبو نعيم في «دلائل النبوة»[1]: «أن الجن سألوا هدية منه ﷺ، فأعطاهم العظم والروث، فالعظم لهم، والروث لدوابهم». وروى الحاكم في «الدلائل»[2]: «أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود ليلة الجن: أولئك جن نصيبين، جاءوني [يسألوني][3] الزاد، فمتعتهم بالعظم والروث، فقال: وما يغني منهم ذلك يا رسول الله؟ قال: إنهم لا يجدون عظمًا إلا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم أخذ، ولا وجدوا روثًا إلا وجدوا فيه حبه الذي كان فيه يوم أكل، فلا يستنجي أحد لا بعظم ولا بروث». وفي رواية أبي داود أنهم قالوا: «يا محمد، [انْهَ][4] أمتك لا يستنجوا بعظم أو روث، فإن الله تعالى جعل لنا رزقًا فيها، فنهى رسول الله ﷺ عنه».

(بِطَرَفِ): الباء للظرفية، أي: في طرف. (أَعْرَضْتُ): وللكُشْمِيهَنِي: «اعترضت».

٢١- باب: لا يُسْتَنجَى بِرَوثٍ

١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْ،

---

(١) دلائل النبوة (٢/٣٦٣)، وهو: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران أبو نعيم الأصبهاني، سمع من أبي محمد بن فارس، وأبي أحمد العسال، وعنه أبو بكر الهمذاني، والخطيب، (ت٤٣٠). يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٤٥٨).

(٢) الإكليل في دلائل النبوة لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، لم أقف عليه مطبوعًا. والحديث أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٦/٣٢)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٢/٣٦٥).

(٣) في (أ): «فسألوا».

(٤) في (أ): «امر».

فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذِهِ رِكْسٌ». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

(أَبو نُعَيْمٍ): بِضَمِّ النون، وَفَتْح المُهْمَلَة. (زُهَيْرٌ) مُصَغَّر. (أَبِي إِسْحَاقَ): هو عمرو بن عبدالله السبيعي، بِفَتْحِ المُهْمَلَة، وَكَسْر المُوَحَّدَة. (أَبُو عُبَيْدَةَ): مُصَغَّر. (ابْنُ الأَسْوَدِ): بِفَتْحِ الهمزة، كان من خيار التابعين والعباد، وكان يصلي كل يوم سبع مئة ركعة، ويصلي العشاء والفجر بوضوء واحد.

(فَلَمْ أَجِدْ): للكُشْمِيهَنِي: «فلم أجده». (أَنْ آتِيَهُ): «ك»: «(أن) مصدرية صلة لـ(أمر)، أي: أمرني بإتيان الأحجار، لا مفسرة». (بِهَا) أي: بالثلاثة، من الحجرين والروثة، وليس الضمير في (بِهَا) عائد [إلى][1] الروثة فقط.

(هَذِهِ) أي: الروثة، وفي بعضها: «هذا»، فذكر باعتبار تذكير الخبر، نحو: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦].

(رِكْسٌ): بِكَسْرِ الراء، وَسُكُون الكاف، قيل: لغة في الرجس بالجيم، ويدل عليه رواية ابن خزيمة[2] له بالجيم، وقيل: هو الرجيع، رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة، أو من حالة الطعام إلى حالة الروث.

(إِبْرَاهِيمُ): «ك»: «فإن قلتَ: قد تكلم في (إِبْرَاهِيمُ)، قال يحيى[3]: إبراهيم ليس بشيء، وقال النسائي[4]: إبراهيم ليس بالقوي. قلتُ: يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الأصول».

---

(١) في (أ): «على».
(٢) صحيح ابن خزيمة (٣٩/١).
(٣) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٨٧/٤).
(٤) الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٣/١).

٢٢- باب: الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

١٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

(ابْنِ يَسَارٍ): بالْمُثَنَّاة التَّحْتِيَّة الْمَفْتُوحَة، وبالْمُهْمَلَة. (مَرَّةً): بالنصب على الظرفية، أي: توضأ في زمان واحد، ولو كان ثمة غسلتان، أو غسلات لكل عضوٍ من أعضاء الوضوء لكان التوضؤ في زمانين أو أزمنة؛ إذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الأخرى، أو منصوب على المصدر، أي: توضأ مرة من التوضؤ، أي: غسل الأعضاء غسلة واحدة.

٢٣- باب: الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

١٥٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

(حُسَيْنٌ): مُصَغَّر. (فُلَيْحٌ): بِضَمِّ الفاء، وَفَتْح اللام، وَسُكُون الْمُثَنَّاة التَّحْتَانِيَّة، وبالحاء الْمُهْمَلَة. (ابْنِ حَزْمٍ): بالحاء الْمُهْمَلَة الْمَفْتُوحَة، والزاي الساكنة، وفي بعضها سقط لفظ «محمد بن أبي بكر» و«عمرو»، والنسخة الواجدة خير من الفاقدة. (عَبَّادٍ): بتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَة.

٢٤- باب: الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

١٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأُوَيْسِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ

عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ: ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣، الوضوء باب ٢٥، م: ٢٢٦].

(الأُوَيْسِيُّ): بِضَمِّ الهمزة، وَفَتْح الواو، وَسُكُون الْمُثَنَّاة التَّحْتِيَّة، وبالسين الْمُهْمَلَة.

(ابْنَ يَزِيدَ): من الزيادة، الليثي: بالْمُثَلَّثَة.

(حُمْرَانَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَة، وَسُكُون الميم، وبالراء، ابن أبان: بِفَتْحِ الهمزة، وخفة الْمُوَحَّدَة، من سبي عين التمر، سباه خالد بن الوليد، فوجده غلامًا كيسًا، فوجهه إلى عثمان ﷺ فأعتقه، وكان كاتبه وحاجبه، صحيح الحديث.

(عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ): أمير المؤمنين، أسلم في أول الإسلام على يد الصديق، وسمي ذا النورين؛ لأنه تزوج بنتي رسول الله ﷺ رقية، فماتت عنده، ثم أم كلثوم، روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث وستة وأربعون حديثًا، خرج البخاري منها أحد عشر، أُستخلف أول يوم من المحرم سنة أربع وعشرين، وقُتِل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، قتله الأسود التجيبي بِضَمِّ الْمُثَنَّاة الفَوْقِيَّة، وَكَسْر الجيم، وَسُكُون الْمُثَنَّاة التَّحْتِيَّة، وبِالْمُوَحَّدَةِ، المصري، ودفن ليلة السبت بالبقيع، وعمره [اثنتان][1] وثمانون سنة، وصلى عليه حكيم بن حزام، صارت في زمن خلافته الأموال كثيرة حتى بيعت جارية بوزنها، وفرس بمئة ألف، وهو مسبل بئر رومة، وجهز جيش العسرة، ثالث العشرة المبشرة رضي الله عنهم، سيأتي بعض

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «اثنان».

فضائله إن شاء الله تعالى.

(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ): وفي بعضها: «ثلاث مرار». (فَمَضْمَضَ): الفاء فيه فصيحة، التقدير: فأخذ الماء منه، وأدخله في فيه فمضمض، وفي أنفه (وَاسْتَنْثَرَ): وفي بعضها: «واستنشق»، والاستنثار: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق. وقال ابن قتيبة[1]: الاستنثار: هو الاستنشاق. والصواب الأول؛ إذ جاء في بعض الروايات: «استنشق واستنثر»، فجمع بينهما، قال بعض أهل اللغة: هو مأخوذ من النثرة، وهو طرف الأنف. وقال الخطابي[2]: «هي الأنف».

(لَا يُحَدِّثُ): زاد الطبراني[3]: «إلا بخير»، وللحكيم الترمذي[4]: «لا يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا». قال النووي[5]: «والمراد: ما يسترسل معه، ويمكن للمرء قطعه، فأما ما يطرأ من الخواطر العارضة غير المستقرة، فإنه لا يمنع حصول هذه الفضيلة».

* * *

١٦٠ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا». قَالَ عُرْوَةُ: الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ [البقرة: ١٥٩].

---

(١) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/١٠٥).
(٢) غريب الحديث للخطابي (١/١٣٦).
(٣) المعجم الصغير (٢/٤٦).
(٤) يُنظر: فتح الباري (١/٢٦٠). هو: أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسن بن بشر، روى عن أبيه، وقتيبة بن سعيد، وعنه يحيى بن منصور، والحسن بن علي، (ت). يُنظر: تذكرة الحفاظ (٢/٦٤٥).
(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/١٠٨).

(وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ): معطوف على قوله: «حدثني إبراهيم بن سعد». (بْنُ كَيْسَانَ): بِفَتْحِ الكاف. (لأُحَدِّثَنَّكُم): اللام جواب قسم محذوف. (لَوْلَا آيَةٌ): «ز»: «كذا في البخاري ولأكثر رواة مسلم، ولبعضهم بالنون، وعلى الأول فالخبر محذوف وجوبًا، نحو: لولا زيد لأكرمتك، أي: لولا زيد موجود».

وقال «س»: «(آيَةٌ): بالياء، وصحف من جعلها بالنون المُشَدَّدَة». وقال «ك»: «(آيَةٌ) مبتدأ، وخبره واجب حذفه، أي: لولا آية ثابتة في القرآن، و(مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ): جواب (لَوْلَا)، واللام محذوفة منه، ومعناه: لولا أن الله تعالى أوجب على من علم علمًا إبلاغه، لما كنت حريصًا على تحديثكم، ولما كنت متكثرًا بتحديثكم».

«(فَيُحْسِنُ): بالرفع، ويروى: «يحسن» بإسقاط الفاء»، قاله «ز». وقال «ك»: «(فَيُحْسِنُ) أي: يأتي به بكمال سننه وآدابه، فإن قلتَ: إحسان الوضوء ليس متأخرًا عن الوضوء، فكيف عطف عليه بالفاء التعقيبية؟ قلتُ: الفاء موضعها موضع «ثم» التي لبيان المرتبة، وشرفها دلالة على أن الإحسان في الوضوء والإجادة فيه -من محافظة السنن، ومراعاة الآداب- أفضل وأكمل من أداء ما وجب مطلقًا، ولا شك أن الوضوء المحسن فيه أعلى رتبة من غير المحسن فيه».

(إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)[1]: «س»: «زاد ابن أبي شيبة في «مصنفه»، والبزار[2]: «وما تأخر»، ثم الحديث مخصوص بالصغائر».

وقال «ك»: «فإن قلتَ: (إِلَّا غُفِرَ) مم استثني؟ والفعل كيف وقع مستثنى؟ قلتُ: من (رَجُلٌ)، أي: لا يتوضأ رجل إلا رجل قد غفر له، أو من أعم عام

---

(١) لفظ الحديث الذي قبله، وأما لفظ هذا الحديث: «إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ».

(٢) مسند البزار (٢/٧٥).

الأحوال، أي: لا يتوضأ رجل في حال إلا في حال المغفرة، (حَتَّى يُصَلِّيَهَا): فإن قلتَ: لفظ (حَتَّى) غاية لماذا؟ قلتُ: [لحصول][1] المقدر العامل في الظرف؛ إذ الغفران لا غاية له، فإن قلتَ: ذكر (بَيْنَ الصَّلَاةِ) مغنٍ عن ذكر (حَتَّى يُصَلِّيَهَا)، فما فائدته؟ قلتُ: لا يغني؛ لأن (بَيْنَ الصَّلَاةِ) يحتمل أن يراد به بين الشروع في الصلاة وبين الفراغ منها، فلما قال: (حَتَّى يُصَلِّيَهَا) تعيّن الثاني، وفائدته: أن يشمل الحاصل في الصلاة، كالنظرة المحرمة الواقعة في نفس الصلاة»، انتهى.

(قَالَ عُرْوَةُ): هو تعليق من البخاري، فيحتمل أن يكون مقولًا لابن شهاب، و(الْآيَةَ) أي: الآية التي قال عثمان: (لَوْلَا آيَةٌ)، وفي «الموطأ» قال مالك[2]: «أراه يريد: آية ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا﴾ [هود: ١١٤] الآية». «س»: «وقول عروة أولى». ثم قال «ك»: «قال ابن بطال[3]: في حديث عثمان أنه فرض على العالم تبليغ ما عنده من العلم؛ لأن الله تعالى قد توعد الذين يكتمون ما أنزل الله باللعنة، والآية وإن كانت نزلت في أهل الكتاب، فقد دخل فيها كل من علم علمًا تعبَّد الله العبادَ بمعرفته، ولزمه من تبليغه ما لزم أهل الكتاب منه، وفيه: أن الإخلاص لله في العبادة، وترك الشغل بأسباب الدنيا، يوجب الله عليه الغفران، ويتقبله من عبده، وإذا صح هذا وجب أن يكون من لَهَا في صلاته عما هو فيه، وشغل نفسه بالأماني، فقد أتلف أجر عمله، نعوذ بالله منه»، انتهى.

٢٥- باب: الِاسْتِنْثَارِ فِي الْوُضُوءِ

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ وَعَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- عَنْ

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يحصل».
(٢) موطأ مالك (٣٠/١) برقم (٥٩).
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٥٠/١).

النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ١٥٩، ١٨٥].

١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالله، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ». [خ: ١٦٢، م: ٢٣٧ مطولًا].

«ز»: «(الِاسْتِنْثَارِ): بالمُثَنَّاة، ثم نون، ثم مُثَلَّثة: رمي الماء من الأنف بعد استنشاقه. قال الخطابي[1]: مأخوذ من النثرة، وهي الأنف».

(عَبْدَانُ): بِفَتْحِ المُهْمَلَة، وَسُكُون المُوَحَّدَة، والدال المُهْمَلَة، والنون. (أَبُو إِدْرِيسَ): هو عائذ الله بالهمزة، وبالذال المُعْجَمَة. (فَلْيَسْتَنْثِرْ) أي: فليخرج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، مع ما في الأنف من مخاط وغبار وشبهه، قيل: «ذلك لما فيه من المعونة على القراءة، وتنقية مجرى النفس الذي به التلاوة». (فَلْيُوتِرْ): المراد بالإيتار: أن يكون عدد المسحات ثلاثًا، أو خمسًا، أو فوق ذلك من الأوتار.

٢٦- باب: الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا

١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». [خ: ١٦١، م: ٢٣٧ أوله، و٢٣٨ آخره].

«ك»: «(الِاسْتِجْمَارِ): مسح محل البول والغائط بالجمار، وهي الأحجار الصغار،

(١) غريب الحديث للخطابي (١/١٣٦).

قالوا: يقال: الاستطابة، والاستجمار، والاستنجاء لتطهير محل الغائط والبول، والاستجمار مختص بالمسح بالأحجار، والاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء والأحجار».

(أبي الزناد) بِكَسْرِ الزاي، وبالنون. (فليجعل) حذف المفعول، وهو: الماء؛ لدلالة الكلام عليه. (فليغسل) أمر استحباب لا أمر إيجاب، وقال أهل الظاهر[1]: «أمر إيجاب». (فِي وَضُوئِهِ): بِفَتْحِ الواو، وفي بعضها: «في الإناء» أي: ظرف الماء الذي للوضوء. (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ): وفي بعضها زيادة: «إذا نام». (يَدُهُ): زاد ابن خزيمة[2]: «منه». «د»: «في إضافة ذلك إلى المخاطبين إشارة إلى مخالفة نومه -عليه السلام- لذلك، فإن عينه تنام ولا ينام قلبه، ونقل عن بعضهم أن (بات) في الحديث بمعنى «صار»، وفي الحديث دليل على أن الماء القليل ينجس بالنجاسة اليسيرة التي لا تغيره»، انتهى.

٢٧- باب: غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ

١٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [خ: ٦٠، م: ٢٤١].

(أَبُو عَوَانَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة، وخفة الواو، وبالنون. (أَبِي بِشْرٍ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَة، وَسُكُون الشين الْمُعْجَمَة. (يُوسُفَ): ممنوع من الصرف. (مَاهَكَ): بِكَسْرِ الهاء

---

(١) يُنظر: «المحلى» (١/١٥٢).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/٥٢).

وفتحها، منصرفًا وغير منصرف. (فَأَدْرَكَنَا) أي: لحق بنا رسول الله ﷺ. و(أَرْهَقْنَا العَصْرَ): بِسُكُون القاف، ونصب (الْعَصْرَ) أي: أخرناه حتى دنا وقت الأخرى، وفي بعضها بحركة القاف، و[رفع][1] (الْعَصْر)، أي: دنا وقته، وفي بعضها: «أرهقتنا». (فَجَعَلْنَا) أي: طفقنا.

٢٨- باب: المَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ: ١٥٩، م: ٢٢٦].

أي: قال بالمضمضة في الوضوء. (أَبُو الْيَمَانِ) بِفَتْحِ الْمُثَنَّاة التَّحْتِيَّة، وخفة الميم. (ابْنُ يَزِيدَ): من الزيادة. (حُمْرَانَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَة، وَسُكُون الميم. (غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ): وفي بعضها: «كل رجليه»، وفي بعضها: «كلتا رجليه».

٢٩- باب: غَسْلِ الْأَعْقَابِ

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ.

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ): «نصب»، وليست في (ب).

١٦٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ، قَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». [م: ٢٤٢].

(أَبِي إِيَاسٍ): بِكَسْرِ الهمزة، وخفة الْمُثَنَّاة التَّحْتِيَّة، وبالسين الْمُهْمَلَة. (ابْنُ زِيَادٍ): بِكَسْرِ الزاي، وخفة [الْمُثَنَّاة][1] التَّحْتِيَّة. «(الْمِطْهَرَةِ): بِكَسْرِ الميم: الإناء المعد للتطهير»، قاله «س». وقال «ك»: «(الْمِطْهَرَةِ) بِفَتْحِ الميم وَكَسْرِها: الإداوة، والفتح أعلى». (أَسْبِغُوا): بِفَتْحِ الهمزة، والإسباغ لغة: الإتمام، وقال ابن عمر[2]: «الإسباغ: الإنقاء»، وقال بعضهم: الإسباغ: الزيادة على المرة في غسل الأعضاء عند التوضؤ». (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ): «ز»: «جاز الابتداء بـ (وَيْلٌ) وإن كان نكرة؛ لأنه دعاء. قال الصاغاني[3]: وهو على حذف مضاف، أي: لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، والأعقاب: جمع عقب: مؤخر القدم، وهي مؤنثة، وهي خبر (وَيْلٌ)، و(مِنَ النَّارِ): في موضع رفع صفة لـ (وَيْلٌ) بعد الخبر، ومنع أبو البقاء وغيره تعلقه بـ (وَيْلٌ)، من أجل الفصل بينهما بالخبر».

٣٠- باب: غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ

١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَرَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ

---

(١) من (أ) فقط.

(٢) ذكره البخاري معلقًا، كِتَابُ الوُضُوءِ، بَابُ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ.

(٣) يُنظر: «فتح الباري» (٢٦٦/١). والصاغاني: هو الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر بن علي بن إسمعيل، رضي الدين أبو الفضائل القرشي العدوي العمري، صاحب مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية، (ت٦٥٠هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٨٢/٢٣)، وطبقات الحنفية (٢٠١/١).

أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا؟ قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ الله: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

[خ: ١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥٨٥١، ١٥٥٤، و٤٩١، والحج باب ٨٢، م: ١١٨٧، ١٢٦٧ كلاهما مختصر].

(عُبَيْدٍ): مُصَغَّر، (ابْنِ جُرَيْجٍ): بجيمين، بصيغة المصغر. (أَرْبَعًا) أي: أربع خصال.

(مِنْ أَصْحَابِكَ) أي: صحابة رسول الله ﷺ، وفي بعضها: «من أصحابنا».

(الْأَرْكَانِ) أي: أركان الكعبة الأربعة.

(الْيَمَانِيَّيْنِ): بتخفيف الياء في اللغة الفصيحة المشهورة، وحكي بتَشْدِيدِها في لغة قليلة، والصحيح التخفيف؛ لأنه نسبة إلى اليمن، فأبدلوا من إحدى ياءي النسبة ألفًا، فلو قالوا: «اليماني» بِالتَّشْدِيدِ، لزم الجمع بين البدل والمبدل منه، والذين شددوا قالوا: هذه الألف زائدة، وقد تزاد في النسب كزيادة النون في «صغاني»، والزاي في «رازي»، والمراد بهما: اليماني، والركن الذي فيه الحجر الأسود: العراقي، لكونه إلى جهة العراق، والذي قبله يماني؛ لأنه من جهة اليمن، ويقال لهما: اليمانيان، تغليبًا لأحد الاسمين، وهما باقيان على قواعد إبراهيم.

(السِّبْتِيَّةَ): بِكَسْرِ السين، وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ، هي التي أشار ابن عمر إلى تفسيرها

بقوله: (لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ)، وقيل: هي جلد البقر المدبوغ بالقرض. [(تصبغ)][(١)] «ك»: «بِضَمِّ المُوَحَّدَة وفتحها، لغتان مشهورتان»، وحكى «س» كسرها، وقال «ز»: «[«تصبغ»][(٢)] بِفَتْحِ أوله، وَضَمِّ ثالثه، وروي بفتحه أيضًا، وكذا: «أحب أن أصبغ»». وقال «د»: «وروي: [«تصنع»][(٣)] بمُهْمَلَة من الصنع». «ك»: «قال المازري[(٤)]: قيل: المراد به: صبغ الثوب؛ لأنه أخبر أن النبي ﷺ صبغ، ولم ينقل عنه أنه صبغ شعره. وقيل: صبغ الشعر، وقد جاء آثار عن ابن عمر أنه صفر لحيته، واحتج بأن النبي ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران، رواه أبو داود[(٥)]».

(الهِلَالَ) أي: هلال ذي الحجة. (أَهَلَّ النَّاسُ) أي: أحرموا، والإهلال: رفع الصوت، وسمي الهلال هلالًا لرفعهم الصوت عند رؤيته، واصطلاحًا: رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام. (يَوْمُ التَّرْوِيَةِ): هو الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأن الناس يتروون فيه من الماء، أي: يحملونه معهم من مكة إلى عرفات، ليستعملوه في الشرب وغيره، وقيل: لأن إبراهيم رأى رؤيا ذبح ولده في ليلته.

(يَتَوَضَّأُ فِيهَا): «ز»: «هذا موضع استدلال البخاري، وأن المراد: غسل الرجلين في النعلين، قال الإسماعيلي: فيه نظر». وقال «ك»: «ظاهره أنه يتوضأ في حال كون الرِّجل في النعل غير مخلوعة عنها. النووي[(٦)]: معناه أنه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان بعد». «ك»: «فإن قلتَ: هذا كيف يدل على الترجمة؟ قلتُ: الوضوء إذا أطلق لا يتبادر الذهن إلا إلى الوضوء الذي تغسل الرجل فيه، لا إلى ما يمسح فيه، لما ورد

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يصبغ».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يصبغ».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يصنع».
(٤) المعلم بفوائد مسلم (٧٣/٢).
(٥) برقم (٤٢١٠).
(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩٥/٨).

ظاهر القرآن بالغسل؛ ولأن الغسل هو الأصل. (تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ): انبعاثها كناية عن ابتداء الشروع في أفعال الحج، قالوا: معنى انبعاثها: استواؤها قائمة».

٣١- باب: التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ

١٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». [خ: ١٢٥٣-١٢٦٣، م: ٩٣٩].

(الغسل): بِفَتْحِ الغين وبِضَمِّهَا، والمشهور أن المفتوح مصدر، والمضموم اسم الفعل المخصوص، وقال النووي: «إذا أريد بـ (الغسل) الماء، فهو مضموم، وإذا أريد به المصدر، يجوز فيه الضم والفتح، وأما (الغسل) بالكسر، فهو اسم لما يغسل به من الخطمي وغيره»[1].

(أُمِّ عَطِيَّةَ): بِفَتْحِ العين المُهْمَلَة، اسمها نسيبة بِضَمِّ النون، وَفَتْح المُهْمَلَة، وَسُكُون التَّحْتِيَّة، وبِالمُوَحَّدَةِ، وقال ابن معين[2] بِفَتْحِ النون، وَكَسْر السين، الأنصارية الصحابية الجليلة، كانت تغزو مع رسول الله ﷺ، تمرض المرضى، وتداوي الجرحى، روي لها عن رسول الله ﷺ أربعون حديثًا، خرج البخاري منها سبعة.

(لَهُنَّ) أي: لها ولمن معها في غسل بنت رسول الله ﷺ زينب. (فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ): «ز»: «بِفَتْحِ الغين وضمها». (ابْدَأْنَ): بِسُكُون الهمزة، وَفَتْح النون الخفيفة، خطاب لجميع النسوة، من البداءة.

* * *

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/٩٩).
(٢) يُنظر: الاستيعاب (٤/١٩٤٧).

١٦٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. [خ: ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦، م: ٢٦٨].

(حَفْصُ): بالحاء والصاد المُهمَلَتَيْن. (أَشْعَثُ) بِفَتْحِ الهمزة، وَسُكُون المُعْجَمَة، وَفَتْح المُهْمَلَة، وبالمُثَلَّثَة. (ابْنُ سُلَيْمٍ): مُصَغَّر. (مَسْرُوقٍ): هو ابن الأجدع الكوفي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ، وأدرك الصدر الأول من الصحابة، وكانت عائشة أم المؤمنين قد تبنت مسروقًا، فسمى ابنته عائشة، فكني بأبي عائشة.

(يُعْجِبُهُ): بِضَمِّ أوله، يقال: أعجبني هذا الشيء لحسنه. (فِي تَنَعُّلِهِ) أي: في لبسه النعل. (وَتَرَجُّلِهِ) أي: في تمشيط الشعر. (طُهُورِهِ): «ك»: «أي: في تطهيره، والطهور: بِضَمِّ الطاء، ولا يجوز فتحه هنا على ما تقدم في الفرق بينهما، على ما هو المشهور، وعليه الجمهور». (فِي شَأْنِهِ): وفي بعضها: «وفي شأنه» بالواو العاطفة. «ك»: «فإن قلتَ: ما وجهه على تقدير عدمها؟ قلتُ: فيه غموض؛ لأن ظاهره البدل بإعادة تكرير العامل، ولا يصح أن يكون بدل الكل من الكل؛ لأن الشأن أعم من هذه الثلاث، ولا بدل البعض؛ لأنه ليس بعضًا من المتقدم، ولا بدل اشتمال؛ إذ شرطه أن يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية، وها هنا الشرط منتفٍ، ولا بدل غلط؛ لأنه لا يقع في فصيح الكلام. فإن قلتَ: فما قولك فيه؟ قلتُ: بدل اشتمال، ومرادهم بانتفاء الجزئية والكلية بينهما: هما المذكوران في بدل الكل وبدل البعض، وهو ألا يكون الثاني عين الأول ولا بعض الأول، وهذا بعكس ذلك؛ إذ الأول بعض الثاني، أو هو بدل الغلط، وقد يقع في الكلام الفصيح قليلًا، ولا منافاة بين الغلط والبلاغة، أو هو بدل الكل من الكل؛ إذ الطهور مفتاح أبواب العبادات كلها، والترجل يتعلق بالرأس، والتنعل بالرجل، فكأنه شمل جميع الأعضاء من الرأس إلى القدم، فهو

كبدل الكل من الكل ...».

إلى أن قال: «قوله: (كُلِّهِ)، فإن قلتَ: كيف هذا التأكيد، وقد استحب التياسر في بعض الأفعال، كدخول الخلاء، وخروج المسجد، ونحوهما؟ قلتُ: على تقدير الجواب [الشائع][1]: هذا السؤال ساقط من أصله، إذا اختص ذلك بالأدلة الخارجة، وما من عام إلا وقد خُصّ إلا: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أو ما استحب فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة، بل هي إما تروك، وإما غير مقصودة. فإن قلتَ: مسح الأذنين -مثلًا- لا يستحب فيه التيامن ولا التياسر؟ قلتُ: هو أيضًا خارج بالدليل، وإن لم يمكن الجمع بينهما في المسح كما في حق الأقطع، فيستحب فيه تقديم مسح الأذن اليمنى. النووي[2]: هو فيما كان من باب التكريم والتشريف، كدخول المسجد والأكل، وما كان بضده، كالخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء يستحب فيه التياسر، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها»، «ك»: «ولهذا قال ﷺ: لا يبصق أحد في المسجد عن يمينه[3]»، انتهى.

٣٢- باب: الْتِمَاسِ الْوَضُوءِ إِذَا حَانَتْ الصَّلَاةُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالْتُمِسَ المَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ، فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ.

«ز»: «أراد الاستدلال على أنه لا تجب الطهارة ولا طلب المطهِّر قبل دخول وقت الصلاة؛ إذ لم ينكر عليه الصلاة والسلام عليهم تأخير طلب الماء إلى حين وقت الصلاة، فدل على جوازه»، انتهى. وقال «ك»: «(الوضوء) بِفَتْحِ الواو بناء على

---

(١) في (أ): «السابق».
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/١٦٠).
(٣) سيأتي في كتاب الصلاة، باب: لا يبصق عن يمينه في الصلاة (٤١٠).

مذهب الجمهور. (وَحَانَ) للكُشْمِيهَنِي: «وحانت»: قربت، يقال: حان حينه، أي: قرب وقته، أو: آنت، يقال: حان له أن يفعل كذا، أي: آن. (حَضَرَتِ الصُّبْحُ): أنث فعل الحضور باعتبار صلاة الصبح. (فَالْتُمِسَ): بصيغة المجهول، وفي بعضها: «فالتمسوا» بصيغة المعروف. (فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ) أي: آية التيمم، وهذا تعليق بصيغة التصحيح».

* * *

١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوا، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ. قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. [خ: ١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥، م: ٢٢٧٩].

(رَأَيْتُ النَّبِيَّ) أي: أبصرته. (فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ): بِفَتْحِ الواو: اسم للماء، (فَلَمْ يَجِدُوا): من الوجدان، بمعنى: الإصابة، وفي بعضها: «فلم يجدوه» بإظهار الضمير. (فَأُتِيَ): بصيغة المجهول. (فِي ذَلِكَ) أي: في الإناء، فإن قلتَ: لم يتقدم ذكر الإناء، فكيف أشير إليه؟ قلتُ: الوضوء دل عليه؛ إذ الماء لا بد له من إناء.

(مِنْهُ) أي: من الماء الذي في ذلك الإناء الذي [أدخل][1] يده المباركة فيه. (قَالَ) أي: أنس. (يَنْبُعُ): فيه لغات ثلاث: فتح المُوَحَّدَة، وَكَسْرها، وضمها، ومعناه: يخرج، وهو حال من المفعول؛ إذ (رَأَيْتُ) -بمعنى: أبصرت- لا يقتضي إلا مفعولًا واحدًا.

---

(١) من (أ) فقط.

(حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ [عِنْدِ][1] آخِرِهِمْ): (حَتَّى) للتدريج، و(مِنْ) للبيان، أي: توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم، وهو كناية عن جميعهم، فإن قلتَ: الشخص الذي هو آخرهم داخل في هذا الحكم أم لا؟ قلتُ: لما كان السياق يقتضي العموم والمبالغة، [فجعل][2] (عِنْدِ)، وإن كان للظرفية الخاصة لمطلق [الظرفية][3]، حتى يكون بمعنى «في»، فكأنه قال: الذين هم في آخرهم، وقال النووي[4]: «(مِنْ) في (مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ) بمعنى «إلى»، وهي لغة».

«ك»: «أقول: ورود (مِنْ) بمعنى «إلى» شاذ، قلَّما يقع في فصيح الكلام، ثم إن «إلى» لا يجوز أن تدخل على (عِنْدِ)، ثم إن ما بعد «إلى» مخالف لما قبلها، فيلزم خروج (مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ) عنه».

«ك»: «وفي كيفية هذا النبع احتمالان: أحدهما -وأكثر العلماء عليه- أن معناه: أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه، وينبع من ذاتها. وثانيهما: أن الله تعالى أكثر الماء في ذاته، فصار يفور من بين أصابعه لا من نفسها. وكلاهما معجزة ظاهرة، وآية باهرة، قال بعضهم: نبع الماء من بين أصابعه أعظم مما أوتيه موسى -عليه السلام- حين ضرب بعصاه الحجر؛ لأن الماء معهود أن يتفجر من الحجارة، وليس بمعهود أن ينفجر من بين الأصابع».

٣٣- باب: المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ

وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الخُيُوطُ وَالحِبَالُ. وَسُؤْرِ الكِلَابِ وَمَمَرِّهَا فِي المَسْجِدِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ. وَقَالَ

(١) كذا في جميع روايات الصحيح، وساقط من (أ) و(ب).

(٢) في (ب): «الجعل»، وفي «الكواكب الدراري» للكرماني: «تجعل».

(٣) في (ب): «الظرف».

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣٩/١٥).

سُفْيَانُ: هَذَا الفِقْهُ بِعَيْنِهِ. يَقُولُ الله تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] وَهَذَا مَاءٌ. وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ.

(باب: المَاءِ): أي: باب حكم الماء، (الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ).

(أَنْ يُتَّخَذَ): بدل من الضمير المجرور في لفظ (به)، كقولهم: مررت به المسكين، أي: لا يرى بأسًا باتخاذ الخيوط من الشعر، وفي بعضها لم يوجد لفظ: «به»، وهو ظاهر. (سُؤْرِ) بالهمز: الباقي من الماء الذي يشرب، وهو مجرور عطفًا على: (الماء)، أي: وباب سؤر الكلاب. (وَلَغَ) أي: «الكلب»، والمقام يدل عليه، وفي بعضها مصرحًا به. (لَهُ) أي: لمن أراد أن يتوضأ. (وَضُوءٌ): بِفَتْحِ الواو، وفي بعضها بعد لفظ (وَضُوءٌ): (غَيْرُهُ) أي: غير ما ولغ فيه، ويجوز فيه الرفع والنصب، والجملة المنفية حال، و(يَتَوَضَّأُ) جواب الشرط. (بِهِ) أي: بالماء، وفي بعضها: «بها»، فتؤول الإناء بالمطهرة أو الإداوة، فيكون المراد: فيتوضأ بالماء الذي فيها.

و(هَذَا الفِقْهُ) أي: الحكم بأنه يتوضأ به هو المستفاد من القرآن. «فإن لم تجدوا»: كما في بعض النسخ سهو؛ إذ المتلو: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾. (وَفِي النَّفْسِ): من تتمة كلام سفيان. (يَتَوَضَّأُ) أي: للاحتياط. (وَيَتَيَمَّمُ): لأن الماء المشكوك الطهارة كالمعدوم، ولا يخفى أن الواو بمعنى «ثم»؛ إذ التيمم بعد التوضؤ قطعًا. «ك»: «فإن قلتَ: إذا كان الحكم بعينه مذكورًا في القرآن، فلم يبق في النفس منه دغدغة؟ قلتُ: قد يبقى، إما لعدم ظهور دلالته، أو لوجود معارض له، إما من القرآن أو غير ذلك».

* * *

١٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ

-أَوْ: مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ- فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [خ: ١٧١].

(لِعَبِيدَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة، وَكَسْر الْمُوَحَّدَة.

(مِنْ شَعَرٍ): يحتمل أن تكون (مِنْ) للتبعيض، وتقدير الكلام: بعض شعر، فيكون (بعض) مبتدأ، و(عِنْدَنَا) خبره، وأن يكون المبتدأ محذوفًا، أي: عندنا شيء من شعر النبي ﷺ. (قِبَلِ): بِكَسْرِ القاف، وَفَتْح الْمُوَحَّدَة، أي: من جهة. (أَوْ) من شك ابن سيرين.

(أَحَبُّ): «ك»: «بالرفع خبر [للكون]»[1]، وهو يحتمل أن يكون تامة وناقصة، فإن قلتَ: ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلتُ: إنه دل على أن الشعر طاهر، وإلا لما حفظه أنس، ولما كان عند عبيدة أحب من الدنيا وما فيها، وإذا كان طاهرًا فالماء الذي يغسل به الشعر لا محالة يكون طاهرًا؛ إذ حكم الغسالة حكم المغسول. قيل: هذا رد من البخاري على من يقول: إن شعر الإنسان إذا فارق الجسد نجس، وإذا وقع في الماء نجسه. فإن قلتَ: يحتمل أن يكون ذلك من خصائص شعره ﷺ؟ قلتُ: حكم جميع المكلفين حكمه في الأحكام التكليفية، إلا إذا خص بدليل، فالبيان على المخصص».

* * *

١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ. [خ: ١٧٠، م: ١٣٠٥ بنحوه].

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ليكون».

(سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ): كان ثقة، كثير الحديث، حج ستين حجة، كان من أهل السنة، وامتحن فأجاب بفيه لا بقلبه، ولما خرج من دار الأمير، [قال][1]: «يا غلام، قدم الحمار؛ فإن مولاك كفر»، وقيل له بعدما انصرف من المحنة: «ما فعلتم؟ قال: كفرنا و[قفلنا][2]»[3].

(عَبَّادٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة، وَشِدَّة الْمُوَحَّدَة. (ابْنِ عَوْنٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة، وبالنون، اسمه عبدالله، تابعي، سيد قراء زمانه، قال [قرة][4]: «كنا نتعجب من ورع ابن سيرين، فأنساناه ابن عون».

باب: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا

١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا». [م: ٢٧٩].

١٧٣ - حَدَّثَنَا إسحاقُ قَالَ: أَخْبَرَنا عَبْدُالصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمنِ بنُ عَبْدِاللهِ بنِ دينارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يأكُلُ الثَّرى مِنَ العَطَشِ، فأخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لهُ بِهِ حتَّى أرْوَاهُ فَشَكَرَ اللهُ لهُ فأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ». [خ: ٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩، م: ٢٢٤٤ مطولًا].

«س»: «هذه الترجمة لابن عساكر، وسقطت لغيره».

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فقال».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «قتلنا».
(٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٨٦/٩).
(٤) كذا في «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٤٠/٣)، وهو الصواب، وفي (أ): «صحرة»، وليست في (ب).

[(أَبِي الزِّنَادِ): بِكَسْرِ الزاي، وبالنون][1].

(رَجُلًا) أي: من بني إسرائيل. (يأْكُلُ): إما صفة أو حال، لا مفعول ثانٍ؛ لأن الرؤية بمعنى الإبصار. (الثَّرَى): على وزن العصى: التراب الندي، أي: المبتل. (فَجَعَلَ) أي: طفق يغرف.

(فَشَكَرَ اللهُ لَهُ): «ك»: «الشكر: الثناء على المحسن بما أولى من المعروف. وقال النووي[2]: معنى (فَشَكَرَ اللهُ لَهُ): قبل عمله. فإن قلتَ: كيف دلَّ هذا الحديث على الترجمة؟ قلتُ: قال بعض العلماء المالكية: أراد البخاري بإيراد هذا الحديث طهارة سؤر الكلب؛ لأن الرجل ملأ خفه وسقاه به، ولا شك أن سؤره بقي فيه، واستباح لباسه في الصلاة وغيرها دون غسله؛ إذ لم يذكر في الحديث غسله.

وأقول: فيه دغدغة؛ إذ لا يعلم منه أنه كان في زمن بعثة سيدنا رسول الله ﷺ، فلعله كان قبلها، أو كان بعدها قبل ثبوت حكم سؤر الكلب، أو أنه لم يلبس بعد ذلك أو غسله، والله أعلم»، انتهى.

* * *

١٧٤ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

(ابنُ شَبِيبٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَة، وبالْمُوَحَّدَتَيْن بينهما ساكنة، والأولى مَكْسُورَة. (أَبِي) يعني: شبيبًا المذكور. (حَمْزَةُ): بالْمُهْمَلَة، والزاي. (أَبِيهِ) يعني: ابن عمر رضي الله عنهما. «كانت الكلاب تقبل وتدبر»: «د»: «في أبي داود زيادة: «تبول»، قال

(١) هذا هو الصواب، وجاءت هذه العبارة في (أ) و(ب) بعد قوله: «من بني إسرائيل».
(٢) يُنظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (١٤/٢٤٢).

ابن المنير: وهي تعكر على الاستدلال بتمكينها في المسجد على طهارتها؛ إذ لا خلاف في نجاسة بولها. انتهى. قلتُ: وهذه الزيادة رأيتها حاشية على نسخة من البخاري منسوبة للأصيلي. (فِي المَسْجِدِ) أي: مسجد رسول الله ﷺ. (مِنْ ذَلِكَ) أي: من المسجد، وهو إشارة إلى البعيد، فالبعد إما بحسب المكان، بأن كان ابن عمر عند الرواية بعيدًا عن المسجد، وإما بحسب المكانة، أي: بعيد في المرتبة، أي: ذلك المسجد العظيم البعيد درجة عن فهم الناس، والفرق بين (ذَلِكَ) و«هنالك»، أن «هنالك» للمكان خاصة، و(ذَلِكَ) أعم منه».

* * *

١٧٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ».

[خ: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣ - ٥٤٨٧، ٧٣٩٧، م: ١٩٢٩].

(حَفْصُ): بالحاء والصاد المُهْمَلَتَيْن. (ابْنُ عُمَرَ): بدون واو. (ابْنِ أَبِي السَّفَرِ): بِفَتْحِ الفاء، وفي بعضها بِسُكُون الفاء، وفي بعضها لم يوجد لفظ «ابن»، وهو غلط. (الشَّعْبِيِّ): بِفَتْحِ الشين [المُعْجَمَة][1]. (عَدِيٍّ): بِفَتْحِ العين المُهْمَلَة، وكَسْرِ الدَّال المُهْمَلَة، والتَّحْتَانِيَّة المُشَدَّدَة.

(ابْنِ حَاتِمٍ) بالمُهْمَلَة، وَبِكَسْر المُثَنَّاة الفَوْقِيَّة، ابن عبدالله الطائي المكنى بأبي طريف بِفَتْحِ المُهْمَلَة، وَكَسْر الراء، قدم على النبي ﷺ في سنة سبع، روي له عن

---

(١) من (أ) فقط.

رسول الله ﷺ ستة وستون حديثًا، ذكر البخاري منها ثلاثة، مات بالكوفة زمن المختار، وهو ابن مئة وعشرين سنة، وأبوه هو حاتم المشهور بالكرم، روي عن عدي أنه قال: «ما دخل علي وقت صلاة إلا وأنا مشتاق إليها»[1]، وكان رسول الله ﷺ يكرمه إذا دخل عليه. (سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ) أي: عن حكم صيد الكلاب، يدل عليه الجواب. (المُعَلَّمَ): هو الذي ينزجر بالزجر، ويسترسل بالإرسال، ولا يأكل منه.

«ك»: «فإن قلتَ: ما وجه ارتباطه بالترجمة؟ قلتُ: أما على ما في بعض النسخ من لفظ: «وأكلها» بعد لفظ: «المسجد» عند ذكر الترجمة فظاهر، وأما على غيره فلمناسبة حكم السؤر، والله أعلم».

٣٤- باب: مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ

وَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦]. وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمْلَةِ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِالله: إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ. وَقَالَ الحَسَنُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ.

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ الحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ. وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ.

(المَخْرَجَيْنِ): بِفَتْحِ الميم. «ك»: «فإن قلتَ: للوضوء أسبابٌ أخر، مثل النوم

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢/١٦٣).

وغيره، فكيف الحصر؟ قلتُ: الحصر إنما هو بالنظر إلى اعتقاد الخصم؛ إذ هو رد لما اعتقده، والاستثناء مفرغ، فمعناه: من لم ير الوضوء من الخروج من مخرج من مخارج البدن إلا من هذين المخرجين». (الْقَمْلَةِ): بِفَتْحِ القاف، وَسُكُون الميم: واحدة القمل، وهو معروف.

(وَيُذْكَرُ): بصيغة التمريض. (ذَاتِ الرِّقَاعِ): بِكَسْرِ الراء: اسم [شجرة][1] سميت الغزوة به، وقيل: سميت برقاع كانت في ألويتهم. وقيل: لأن أقدامهم تعبت، فلفوا عليها الخرق. وهذا هو الصحيح. (فَرُمِيَ): بِضَمِّ الراء، (رَجُلٌ): هو عباد بن بشر. (فَنَزَفَهُ): بِفَتْحِ النون والزاي والفاء، أي: سال منه دم كثير أضعفه. «د»: «كذا في «الصحاح»[2]، السفاقسي: كذا روِّيناه، والذي عند أهل اللغة: نُزِفَ دمه، على البناء».

(جِرَاحَاتِهِمْ): بِكَسْرِ الجيم. (طَاوُسٌ): هو ابن كيسان اليماني، سمي طاوسًا لأنه كان طاوسَ القُرَّاء، أحد أعلام التابعين، وخيار عباد الله الصالحين، مات بمكة يوم التروية سنة ست ومئة، وصلى عليه هشام بن عبدالملك. (أَهْلُ الْحِجَازِ) أي: مالك، والشافعي، ونحوهما. (بَثْرَةٌ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَة، وَسُكُون الْمُثَلَّثَة: خرَّاج صغير. (بَزَقَ): بالزاي والسين والصاد بمعنى واحد.

(ابْنُ أَبِي أَوْفَى): على وزن أعطى، هو: عبدالله الصحابي بن الصحابي، لم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله ﷺ، روي له خمسة وتسعون حديثًا، [خرج][3] البخاري منها خمسة عشر، قال النبي ﷺ في حقهم: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»[4]، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين، وقد كفّ بصره. (لَيْسَ

---

(١) في (أ): «الشجرة».
(٢) يُنظر: الصحاح (١٤٣١/٤).
(٣) في (أ): «أخرج».
(٤) سيأتي في كتاب الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة (١٤٩٧).

عَلَيْهِ إِلَّا غسْلُ): وفي بعضها [فَقِدَا][1] لفظُ (إِلَّا)، والنسخة الواجدة الصحيحة خير لا الفاقدة. (مَحَاجِمِهِ): جمع محجمة، وهو مكان الحجامة وقاروراتها، والمراد هو الأول.

* * *

١٧٦ - حدثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يُحْدِثْ». فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ، يَعْنِي: الضَّرْطَةَ. [خ: ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧، م: ٣٦٢. والمساجد ٢٧٢ بنحوه و٦٤٩ بغير هذا الطريق. و٦٤٩ مطولًا].

١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [خ:١٣٧، م: ٣٦١].

(الْمَقْبُرِيُّ): بِضَمِّ الباء وَفَتْحِها، وقيل بِكَسْرِها. (فِي صَلَاةٍ): خبر: (لَا يَزَالُ). (مَا كَانَ): في بعضها: «ما دام». (يَنْتَظِرُ): إما خبر للفعل الناقص، وإما حال، و(فِي الْمَسْجِدِ) خبره، وفي الكلام إضمار، أي: لا يزال العبد في ثواب صلاة ينتظرها ما دام ينتظرها. (أَعْجَمِيٌّ): هو الذي لا يفصح، ولا يبين كلامه، وإن كان من العرب. (فقال...) إلخ، إدراج من سعيد.

(عَبَّادٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة، وَتَشْدِيد الْمُوَحَّدَة.

* * *

١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ أَبِي

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني (١٥/٣ رقم: ١٧٥)، وهو الصواب، وفي (أ) (ب): «بعده».

يَعْلَى الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ. [خ: ١٣٢، م: ٣٠٣].

(قُتَيْبَةُ): [مُصَغَّر][١] قتبة. (جَرِيرٌ): بِفَتْحِ الجيم، وبالراء المَكْسُورَة المكررة. (مُنْذِرٍ): بِضَمِّ الميم، وَسُكُون النون، وبالمُعْجَمَة المَكْسُورَة. (أَبِي يَعْلَى): بِفَتْحِ المُثَنَّاة التَّحْتَانِيَّة، وَسُكُون المُهْمَلَة، وَفَتْح اللام. (الثَّوْرِيِّ): بالمُثَلَّثَة، وبالراء.

* * *

١٧٩ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. [خ: ٢٩٢، م: ٣٤٧ مختصرًا].

(حَفْصٍ): بالمُهْمَلَة المَفْتُوحَة، والفاء السَّاكِنَة، وبالمُهْمَلَة. (شَيْبَانُ): بِفَتْحِ المُعْجَمَة. (أَبِي سَلَمَةَ): بِفَتْحِ المُهْمَلَة واللام. (ابْنَ يَسَارٍ) بِفَتْحِ المُثَنَّاة التَّحْتَانِيَّة، وبِالمُهْمَلَة. (قُلْتُ): بصيغة التكلم، «ك»: «فإن قلتَ: لِمَ لَمْ يقل: «قال»، كما قال: (أَنَّهُ سَأَلَ)، حتى يكون الكلام أسلوبًا واحدًا؟ قلتُ: جاز في مثله التكلم نقلًا للفظ بعينه على سبيل الحكاية، والغيبة أداءً للمعنى بعبارة نفسه، كما [جاء][٢] في:

---

(١) في (أ): «تصغير».
(٢) في (ب): «جاز».

أنا الذي سمتني أمي حيدرة.

أنا الذي سمته أمه حيدرة؛ لأن فيه اعتبارين، وهما عبارتان عن أمر واحد، ففي الأول نظر إلى جانب الغيبة، وفي الثاني إلى جانب التكلم، وهو [نوع](١) من باب الالتفات.

(أَرَأَيْتَ): بِفَتْحِ الراء، ومفعوله محذوف، أي: أرأيت أنه يتوضأ، (فَلَمْ يُمْنِ): بِضَمِّ الياء، وَسُكُون الميم، وعليه الرواية، وفيه لغة ثانية: فتح الياء، وثالثة: ضَمّ الياء، وَفَتْح الميم، وَتَشْدِيد النون، يُقال: منى وأمنى ومني، ثلاث لغات، والوسطى أشهر وأفصح، وبها جاء القرآن، قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨].

(وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ): «ك»: «فإن قلتَ: الغسل [مقدم](٢) على التوضؤ، فلم أخره؟ قلتُ: لا [يصلح](٣) التقديم؛ لجواز أن يغسل بعده بحيث لا ينتقض وضوءه، ثم إن الواو لمطلق الجمع بلا إشعار بالتأخير». (سَمِعْتُهُ) أي: سمعت المذكور كلَّه من رسول الله ﷺ. (فَسَأَلْتُ): مقول زيد لا مقول عثمان. (فَأَمَرُوهُ): الضمير راجع إلى المجامع الذي في ضمن (جامع). (بِذَلِكَ): أي: بأنه يتوضأ ويغسل ذكره.

«ك»: «فإن قلتَ: ما وجه مناسبته بالترجمة؟ قلتُ: هو مناسب لجزء من الترجمة؛ إذ هو يدل على وجوب الوضوء من الخارج من المخرج المعتاد، نعم لا يدل على الجزء الآخر وهو عدم الوجوب في غيره، ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة، بل [لو](٤) دل البعض على البعض، بحيث يدل كل ما في الباب على كل الترجمة، لصح التعبير بها»، وقال «د»: «لا شك أن الإجماع استقر على خلافه -أي:

---

(١) من (أ) فقط.
(٢) في (أ): «متقدم».
(٣) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «نسلم».
(٤) في (أ): «إن».

خلاف ما قاله عثمان ورواه- فهو منسوخ إذن، فكيف استدل [به][1] البخاري؟ وأجاب ابن المنير: بأن النسخ لا يغير مقصودَ الاستدلال ...»، إلى آخر ما ذكر.

* * *

١٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ»؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُعْجِلْتَ -أَوْ: قُحِطْتَ- فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

تَابَعَهُ وَهْبٌ. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ: «الْوُضُوءُ». [م: ٣٤٥].

(النَّضْرُ): بالنون المَفْتوحة، وبالمُعْجَمَة السَّاكِنَة. (الحَكَمِ): بالمُهْمَلَة والكاف المَفْتوحَتَيْن. (ذَكْوَانَ): بِفَتْحِ المُعْجَمَة. (الخُدْرِيِّ): بِضَمِّ المُعْجَمَة، وَسُكُون المُهْمَلَة. (رَجُلٍ): «س»: «اسمه عتبان بِكَسْرِ المُهْمَلَة، وَسُكُون الفَوْقِيَّة المُثَنَّاة، بعدها مُوَحَّدَة، ابن مالك»، وقال «د»: «هو صالح الأنصاري، وقيل: رافع بن خديج». (يَقْطُرُ) أي: ينزل الماء منه قطرة قطرة، وإسناد القطر إلى الرأس مجاز، من قبيل: سال الوادي.

(لَعَلَّنَا): «ك»: «فإن قلتَ: ما معنى الترجي ها هنا، وكيف وقع (نعم) ها هنا، والترجي لا يحتاج إلى جواب؟ قلتُ: (لعل) قد جاء لإفادة التحقيق، فمعناه قد أعجلناك، و(نعم) [مقررة له][2]». «(أَعْجَلْنَاكَ): بِفَتْحِ الهمزة، وَسُكُون العين، يُقال: أعجله وعجله تعجيلًا، إذا استحثه»، قاله «ك»، وقال «س»: «(أَعْجَلْنَاكَ) أي: عن

---

(١) في (أ): «بها».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ): «مكررة به»، وليست في (ب).

فراغ حاجتك من الجماع».

(أُعْجِلْتَ): بِضَمِّ الهمزة، وإِسْكان العين، وفي بعضها: «عُجِّلْت» بِضَمِّ العين، وبِكَسْرِ الجيم المُشَدَّدَة، وفي بعضها بِفَتْحِ العين، وَكَسْر الجيم.

«(قُحِطْتَ): بِفَتْحِ الحاء وَكَسْرها، حكاهما السفاقسي، والثابت في اللغة: أقحط، بالألف رباعي، لكن الرواية بحذفها، وهو أن يَفْتُر ولا يُنْزِل»، انتهى، قاله «ز»، وقال «س»: ««أقحطت» بِالضَّمِّ، وَكَسْر الحاء، ولأبي ذر بلا همز. قال ابن طريف[1]: أقحط الرجل: جامع ولم ينزل، مستعار من أقحط الناس، إذا حبس عنهم المطر».

«ك»: «فإن قلتَ: هل هو شك من الراوي، أو تنويع الحكم من رسول الله ﷺ؟ قلتُ: الظاهر أنه من كلام الرسول ﷺ.

(فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ): برفع (الْوُضُوءُ) بأنه مبتدأ، وخبره مقدم عليه، وبنصب (الوضوء) بأنه مفعول (عليك)؛ لأنه اسم فعل نحو: عليك زيدًا، ومعناه: فالزم الوضوء، وهو منسوخ.

(غُنْدَرٌ): بِضَمِّ المُعْجَمَة، وَفَتْح المُهْمَلَة على الأشهر».

٣٥- باب: الرَّجُلُ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ

١٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ. قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «المُصَلَّى أَمَامَكَ».

[خ: ١٣٩، م: ١٢٨٠. وفي الحج: ٢٧٦ مطولًا].

---

(١) يُنظر: الأفعال لابن القوطية (ص٥٥). وابن طريف: هو عبدالملك بن طريف الأندلسي أبو مروان النحوي اللغوي، أخذ عن ابن القوطية، وله كتاب حسن في الأفعال (ت٤٠٠). يُنظر: بغية الوعاة (١١١/٢).

(يُوَضِّئُ): بِكَسْرِ الضاد المُشَدَّدَة، ثم الهمزة. (ابْنُ سَلَام): بِتَخْفِيفِ اللام على الأصح. (يَزِيدُ): من الزيادة، (ابْنِ عُقْبَةَ): بِضَمِّ المُهْمَلَة، وَسُكُون القاف. (كُرَيْبٍ): بلفظ المُصَغَّر. (أُسَامَةَ): بِضَمِّ الهمزة. (أَفَاضَ) أي: رجع.

(عَرَفَةَ): «ك»: «فإن قلتَ: (عَرَفَةَ) اسم [الزمان][1]، فالمناسب أن يُقال: من عرفات؛ لأنه اسم المكان؟ قلتُ: المراد أفاض من وقوف عرفة، أو أن عرفة جاء اسمًا للمكان أيضًا. الجوهري[2]: قول الناس: نزلنا عرفة، شبيه بمولد، وليس بعربي محض. (الشِّعْبِ): بِالكَسْرِ: الطريق في الجبل. (أَصُبُّ): بِضَمِّ الصاد، ومفعوله محذوف. (وَيَتَوَضَّأُ): جملة حالية، وجاز وقوع الفعل المضارع المثبت حالًا مع الواو.

قال الزمخشري[3]: «قوله: ﴿وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] حال، وكذا: ﴿وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المائدة: ٨٤]. ويجوز أن يقدر: وهو يتوضأ، فتكون الجملة الاسمية حالًا، أو الواو للعطف.

(المُصَلَّى) أي: مكان الصلاة. (أَمَامَكَ) أي: قدامك، وهو بِفَتْحِ الميم؛ لأنه ظرف».

* * *

١٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ المَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ

---

(١) في (أ): «للزمان».
(٢) الصحاح (١٤٠١/٤) (عرف).
(٣) الكشاف (٧٠٣/١).

وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. [خ: ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩، م: ٢٧٤].

(عَمْرُو): بِفَتْحِ العين. (عَبْدُ الْوَهَّابِ): هو ابن عبدالمجيد الثقفي البصري، قال إبراهيمُ النظام[1] -وذُكِر عبدُالوهاب عنده-: «هو والله أحلى من أمْنٍ بعد خوف، وبُرْءٍ بعد سقم، وخصب بعد جدب، وغنًى بعد فقر، ومن طاعة المحبوب وفرج المكروب، ومن الوصال الدائم مع الشباب الناعم»[2]، وقال عمرو بن علي[3]: «كان غلة عبدالوهاب في كل سنة خمسين ألفًا، وكان إذا أتى عليه السنة لم يبقَ منها شيء، كان ينفقها على أصحاب الحديث، مات سنة أربع وتسعين ومئة»[4].

(سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ): ابن عبدالرحمن بن عوف القرشي التابعي، قاضي المدينة، كان يصوم الدهر، ويختم القرآن في كل يوم وليلة، مات سنة سبع وعشرين ومئة بالمدينة. (ابْنَ جُبَيْرٍ): بِضَمِّ الجيم، وَفَتْح الْمُوَحَّدَة، وَسُكُون التَّحْتَانِيَّة. (ابْنِ مُطْعِمٍ): بِضَمِّ الميم، وَسُكُون الطاء الْمُهْمَلَة، وَكَسْر العين. (الْمُغِيرَةِ): بِضَمِّ الميم وَكَسْرها.

(وَأَنَّهُ) أي: رسول الله ﷺ. (وَأَنَّ مُغِيرَةَ): وفي بعضها: «المغيرة» باللام. (وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ): «ك»: «فإن قلتَ: لِمَ كرر لفظ (مسح)، ولم يكرر لفظ (غسل)؟ قلتُ:

---

(١) هو: إبراهيم بن سيار بن هانئ النظام أبو إسحاق البصري، مولى بني بحير بن الحارث الضبعي، من رؤوس المعتزلة، وشياطين القدرية، طالع كتب الفلاسفة وخلط كلامهم بكلام المعتزلة، مات في خلافة المعتصم سنة بضع وعشرين ومائتين، يُعرف أتباعه بـ «النظامية»، قالوا: لا يقدر الله أن يفعل بعباده في الدنيا ما لا صلاح لهم فيه، ولا يقدر أن يزيد في الآخرة أو ينقص من ثواب وعقاب لأهل الجنة والنار. تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا. يُنظر: تاريخ بغداد (٦/٩٧)، ولسان الميزان (١/٦٧).

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١١/١٩).

(٣) هو: عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الحافظ أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي الفلاس، سمع يزيد بن زريع وسفيان بن عيينة حدث عنه الستة وأبو زرعة، (ت٢٤٩) يُنظر: تذكرة الحفاظ (٢/٤٨٨).

(٤) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١١/٢٠).

لأنه يريد بذكر المسح على الخفين بيان تأسيس قاعدة شرعية، فصرح استقلالًا بالمسح عليهما بخلاف قضية الغسل، فإنها مقررة بنص القرآن».

٣٦- باب: قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الحَدَثِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الحَمَّامِ، وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ، وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ.

(وَغَيْرِهِ) أي: غير القرآن من السلام، وسائر الأذكار. (فِي الحَمَّامِ): خصص ذكره؛ إذ الغالب أن أهله أصحاب أحداث. (بِكَتْبِ) أي: بكتابة الرسائل التي لا تخلو عن القرآن والأذكار، وفي بعضها: «ويُكْتَب» بلفظ الفعل مجهول المضارع. (عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ): متعلق بـ«كتب» فقط، لا بالقراءة؛ إذ الخلاف في مسألة القراءة في الحمام إنما هو على الإطلاق، نظرًا إلى أن الغالب أن الداخل فيه يكون محدثًا لا أنه مقيد بالحدث.

(حَمَّادٌ): بِفَتْحِ المُهْمَلَة، وَتَشْدِيد الميم، هو ابن أبي سليمان الأشعري الكوفي، وهو أفقه أصحاب إبراهيم النخعي، وهو شيخ الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهم، مات سنة عشرين ومئة. (عَلَيْهِمْ) أي: على أهل الحمام. (إِزَارٌ): هو الثوب الذي يلبس في النصف الأسفل، والرداء يلبس في النصف الأعلى، وهو يذكر ويؤنث.

* * *

١٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -وَهِيَ خَالَتُهُ- فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ،

اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [خ: ١١٧، م: ٧٦٣].

(مَخْرَمَةَ): بِفَتْحِ الميم، وَسُكُون المُعْجَمَة، وَفَتْح الراء. (فِي عَرْضِ): بِالفَتْحِ أقصر الامتدادين، والطول بخلافه، وفي بعضها: «عُرض» بِضَمِّ العين، وعرض الشيء بِالضَّمِّ: ناحيته. (الْوِسَادَةِ): المخدة. (أَوْ قَبْلَهُ): ظرف لقوله: (اسْتَيْقَظَ) إن قلنا: (إِذَا) ظرفية، أي: حتى استيقظ وقت انتصاف الليل، أو قبل انتصافه، أو متعلق بفعل مقدر إن قلنا: إنها شرطية، و(اسْتَيْقَظَ) جزاؤها، أي: حتى إذا انتصف، أو كان قبل الانتصاف (اسْتَيْقَظَ).

(فَجَلَسَ): وفي بعضها: «فجعل». (يَمْسَحُ النَّوْمَ) أي: أثره. (الْعَشْرَ الْآيَاتِ): جاز دخول لام التعريف على العدد عند الإضافة نحو: الثلاثة الأثواب، و[هو][1] من باب إضافة المصدر إلى الموصوف، و(الْخَوَاتِمَ): جمع خاتمة، أي: أواخر آيات سورة (آلِ عِمْرَانَ)، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخر السورة. (شَنٍّ): بِفَتْحِ الشين: وعاء الماء إذا كان من أدم فأخلق، وجمعه: شنان بِكَسْرِها، وتقدم في «باب تخفيف الوضوء» أن الشن [يذكر ويؤنث][2].

---

(١) في (أ): «هي».
(٢) في (ب): «تذكر وتؤنث».

(بِأُذُنِي): بِضَمِّ الذال وَسُكُونها، (يَفْتِلُهَا) أي: يدلكها. (ثُمَّ خَرَجَ) أي: من الحجرة إلى المسجد. ابن بطال: «وفي الحديث رد على من كره قراءة القرآن على غير طهارة لمن لم يكن جنبًا، وهو الحجة الكافية في ذلك؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قرأ العشر الآيات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء»[1].

«ك»: «وأقول: ليس ذلك حجة كافية؛ لأن قلب رسول الله ﷺ لا ينام، ولا ينتقض وضوؤه به»، ونحوه قول «ز»: «ونازعه الإسماعيلي في الاستدلال بالحديث على أن الوضوء للحَدَث؛ فإن نوم النبي ﷺ لا [ينقض][2] وضوءه».

وفيه: جواز الاضطجاع عند المحرم وإن كان زوجها عندها، وندبية صلاة الليل وقراءة الآيات المذكورة بعد الانتباه من النوم، وجواز فتل أذن الأطفال، وإتيان المؤذن إلى الإمام، وتخفيف الركعتين قبل صلاة الصبح.

٣٧- باب: مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْغَشْيِ الْمُثْقِلِ

١٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ -أَوْ: «قَرِيبَ»- مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ -لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٢٧٩).
(٢) في (أ): «ينتقض».

الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ -أَوْ: «الْمُوقِنُ»، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا. فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ -أَوْ: «الْمُرْتَابُ» لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ». [خ: ٨٦، م: ٩٠٥].

(الْغَشْيِ): بِفَتْحِ الغين، وَسُكُون الشين الْمُعْجَمَتَيْن: مرض يعرض من طول القيام. «ك»: «وروي أيضًا بِكَسْرِ الشين، وَتَشْدِيد الياء، و(الْمُثْقِلِ): بِضَمِّ الميم، وَسُكُون الْمُثَلَّثَة، وَكَسْر القاف، فإن قلتَ: كيف صح هذا الحصر، وللوضوء أسباب أخر غير الغشي المثقل؟ قلتُ: الحصر إنما هو رد لاعتقاد السامع حقيقة أو ادعاء، فكأن ها هنا من يعتقد وجوب الوضوء من الغشي المثقل وغير المثقل ويشركهما في الحكم، فالمتكلم حصر على أحد النوعين من الغشي، وأفرده بالحكم مزيلًا للشركة، ومثله يسمى بقصر الإفراد، ومعناه: من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل لا من غير المثقل، وليس معناه: من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل لا من سبب آخر من أسباب الحدث، هذا من جهة علم المعاني، وأما من جهة النحو فيقال: إنه استثناء مفرغ، فلا بد من تقدير المستثنى منه مناسبًا له، فتقديره: من لم يتوضأ من الغشي إلا من الغشي المثقل».

(أَسْمَاءَ): على وزن حمراء. (جَدَّتِهَا) في بعضها: «جدته» بتذكير الضمير، وكلاهما [صحيحان][1] بلا تفاوت في المعنى؛ لأن أسماء جدة لهشام و[لفاطمة][2]. (زَوْجَ): يطلق على الرجل والمرأة، يقال: زوج المرأة بعلها، وزوج الرجل امرأته. (خَسَفَتْ): بِفَتْحِ الخاء وضمها، وكذا «كسفت». (أَنْ نَعَمْ): بالنون، وفي بعضها: «أي نعم» بآخر

---

(١) في (أ): «صحيح».
(٢) في (أ): «فاطمة».

الحروف، ولا فرق بينهما؛ لأنهما حرفا تفسير. (فَلَمَّا انْصَرَفَ) أي: من الصلاة لا من المسجد. (حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ): بالنصب والجر والرفع. (مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ): تقدم في «العلم».

٣٨- باب: مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ

لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. وَقَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: المَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا. وَسُئِلَ مَالِكٌ: أَيُجْزِئُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ؟ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِالله بْنِ زَيْدٍ.

١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِالله بْنِ زَيْدٍ -وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى-: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [خ: ١٨٥، م: ٢٣٥].

(ابْنُ المُسَيَّبِ): بِفَتْحِ الياء على المشهور. (أَيُجْزِئُ): بِفَتْحِ الياء، أي: أيكفي، وفي بعضها بِضَمِّها من الإجزاء، وهو الأداء الكافي لسقوط التعبدية. (بَعْضَ رَأْسِهِ): وفي بعضها: «ببعض»، وفي بعضها: «الرأس».

(عَمْرِو): بِفَتْحِ العين. (رَجُلًا): «هو عمرو بن أبي حسن، (وهو) أي: الرجل القائل لعبدالله، لا عبدالله، (جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى): «فيه تجوز؛ لأنه عم أبيه»، قاله «س»، وقال «ك»: «(وَهُوَ) أي: الرجل السائل، (جَدُّ عَمْرٍو): المذكور، وهو

عمارة بن أبي حسن، سيجيء بعد هذا أن السائل هو أخو عمارة بن أبي حسن، وأنه هو عم يحيى، وسنجمع بينهما إن شاء الله تعالى»، انتهى.

(فَأَفْرَغَ) أي: فصب الماء، (عَلَى يَدِهِ): وفي بعضها: «على يديه». (اسْتَنْثَرَ): وفي بعضها بدله: «استنشق». (الْمِرْفَقَيْنِ): بِفَتْحِ الميم وَكَسْرِ الفاء، وبِكَسْرِ الميم وَفَتْحِ الفاء: موصل الذارع في العضد.

٣٩- باب: غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

١٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَاللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. [خ: ١٨٥، م: ٢٣٥].

[(مُوسَى): هو ابن إسماعيل][1] التبوذكي، مر في «كتاب الوحي». (عَمْرٍو): بالواو، (ابْنَ أَبِي حَسَنٍ): بِفَتْحِ الحاء، وهذا العمرو أخو عمارة جد عمرو بن يحيى. «ك»: «فإن قلتَ: تقدم أن السائل هو جده، وهذا يدل على أنه أخو جده، فما وجه الجمع بينهما؟ قلتُ: لا منافاة في كونه جدًّا له من جهة الأم، عمًّا لأبيه». (بِتَوْرٍ): بِفَتْحِ الْمُثَنَّاة الفوقانية، وَسُكُون الواو، وبالراء: هو إناء يشرب فيه، وقيل: هو إناء من صفر أو حجر كالإجانة.

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني (٣٠/٣-٣١ رقم: ١٨٥) فقط.

(لَهُمْ) أي: [للسائل][(١)] وأصحابه، واللام بمعنى لأجل. (وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ) أي: مثل وضوئه. (فَأَكْفَأَ): بهمزتين: أمال وأفرغ. (إِلَى الْكَعْبَيْنِ): تثنية كعب، قال مالك[(٢)]: «هو الملصق بالساق، المحاذي للعقب». وقال أبو حنيفة[(٣)]: «هو الشاخص في ظهر القدم». وقال الأصمعي[(٤)]: «الكعبان هما العظمان الناشزان من جانبي القدم». وقال أبو زيد[(٥)]: «في كل رجل كعبان، وهما: عظما طرف الساق ملتقى القدمين».

٤٠- باب: اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّئُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ.

(وَضُوءِ): بِفَتْحِ الواو على اللغة المشهورة. «ك»: «وفضل الوضوء: يحتمل أن يُراد به الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ من الوضوء، وأن يُراد به الماء الذي يتطاير عن المتوضئ ويجمع بعدما غسل به أعضاء الوضوء، وبهذا التفسير يُقال له: الماء المستعمل الذي اختلف فيه، فقال مالك[(٦)]: طاهر طهور. وقال أبو حنيفة[(٧)]: لا طاهر ولا طهور، بل نجس -محتجًا بأنه ماء [ذُنُوب][(٨)]- ويُقال على سبيل

---

(١) في (ب): «السائل».
(٢) المدونة الكبرى (١/٢٣، ٢٤).
(٣) يُنظر: فتح الباري (٣/٤٠٣).
(٤) يُنظر: تهذيب اللغة (١/٢١١)، والأصمعي: هو عبدالملك بن قريب بن عبدالملك أبو سعيد الأصمعي البصري اللغوي الأخباري، حدث عن بن عون، وأبي عمرو بن العلاء، وعنه أحمد الدورقي وأبو حاتم، (ت٢١٥). ينظر: تاريخ مدينة دمشق (٣٧/٥٥).
(٥) يُنظر: مشارق الأنوار (١/٣٤٣).
(٦) يُنظر: الفواكه الدواني (١/١٢٤).
(٧) يُنظر: الجامع الصغير (ص٧٦).
(٨) هذا هو الصواب، ومكانها بياض في (أ)، وغير واضحة في (ب).

المعارضة: إنه ليس نجسًا، بل هو طاهر مبارك؛ لأنه الماء الذي كفر الله بالغسل به الخطايا، وقد رفع الله ما كانت فيه هذه البركة عن النجاسة، وقال الشافعي[1]: طاهر غير طهور».

(جَرِيرٌ): بِفَتْحِ الجيم، وبالراء المكررة: ابن عبدالله البجلي، بسط له النبي ﷺ رداءه، وأكرمه، تقدم في آخر «كتاب الإيمان». (بِفَضْلِ سِوَاكِهِ): «ك»: «السواك يطلق على العود الذي يتسوك به، وعلى فعل الاستياك، وهو يذكر ويؤنث، والمشهور أنه مذكر، والمراد منه هنا العود، وفضل السواك: هو الماء الذي ينقع فيه ليترطب». «ز»: «أراد البخاري بأحاديث هذا الباب طهارة الماء المستعمل ردًّا على من قال بتنجيسه نجاسة حكمية، ولا دليل فيه لمن جوز الطهارة به؛ لأن المذكور فيه إنما هو التمسح به والمج والشرب للتبرك، ولا يختلف في جوازه»، انتهى. «د»: «قلت: لو تنجس حكمًا لم يتبرك به، إذ التنجس مقتضٍ للإبعاد لا لحصول البركة».

* * *

١٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ. [خ: ٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩، م: ٥٠٣].

١٨٨ - وَقَالَ أَبُو مُوسَى: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا». [خ: ١٩٦، ٤٣٢٨، م: ٢٤٩٧ مطولًا].

---

(١) يُنظر: روضة الطالبين (١/ ٢٢).

(الحَكَمُ): بالمُهْمَلَة والكاف المَفْتُوحَتَيْن. (أَبَا جُحَيْفَةَ): بِضَمِّ الجيم، وَفَتْح المُهْمَلَة، وَسُكُون التَّحْتَانِيَّة، وبالفاء. (بِالهَاجِرَةِ): هو نصف النهار عند شدة الحرة. (عَنَزَةٌ): بالتحريك: أطول من العصا، وأقصر من الرمح، وفيه زج الرمح.

(نُحُورِكُمَا): جمع نحر، وهو: موضع القلادة من الصدر. ابن بطال: «هذا الباب كله يقتضي طهارة فضل الوضوء، وهو: الماء المتطاير عن المتوضئ، وفضل السواك: هو ماء نقع فيه السواك -وهو الأراك- ولا يغير الماء، فأراد البخاري أن يعرفك أن كل ما لا يتغير، فإنه يجوز الوضوء به، والماء المستعمل غير متغير فهو طاهر»[1].

(مَجَّ) أي: رمى من الفم، يُقال: مج الشراب من فيه، إذا رمى به، والمجاج: الريق الذي تمجه من فيك. (ثُمَّ قَالَ لَهُمَا): «س»: «أي: لأبي موسى وبلال، (اشْرَبَا): بهمزة وصل، (وَأَفْرِغَا): بهمزة قطع».

* * *

١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ الله ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ.

وَقَالَ عُرْوَةُ عَنْ الْمِسْوَرِ وَغَيْرِهِ -يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ-: وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَانُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ. [خ: ٧٧].

[(ابْنُ الرَّبِيعِ): بِفَتْحِ الراء، وَكَسْر المُوَحَّدَة][2]. (مِنْ بِئْرِهِمْ): متعلق بـ (مَجَّ).

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٢٨٩).

(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وجاءت في (أ) و(ب) قبل قوله: «(مج)».

(وَهُوَ غُلَامٌ): جملة وقعت حالًا. (الْمِسْوَرِ): بِكَسْرِ الميم، وَسُكُون الْمُهْمَلَة، وَفَتْح الواو، ابن مخرمة بِفَتْحِ الميم، وَسُكُون الْمُعْجَمَة، وَفَتْح الراء، الزهري، ابن بنت عبدالرحمن بن عوف، قبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وصح سماعه من رسول الله ﷺ، روي له اثنان وعشرون حديثًا، ذكر البخاري منها ستة، وأصابه حجر من أحجار المنجنيق وهو يصلي في الحِجْرِ [بمكة][1]، فمكث خمسة أيام، ثم مات زمن محاصرة الحجاج مكة، سنة أربع وستين.

(وَقَالَ عُرْوَةُ): معطوف على مقول ابن شهاب، أي: قال ابن شهاب: أخبرني محمود، وقال عروة. (وَغَيْرِهِ): بالجر [عطفًا][2] على (الْمِسْوَرِ). (يُصَدِّقُ): كلام ابن شهاب أيضًا: (وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ...) إلخ، هو مقول كل واحد منهما. (كَانُوا) أي: الصحابة، وفي بعضها: «كادوا»، «والصواب الثاني؛ لأنه لم يقع منه قتال»، قاله «س». (يَقْتَتِلُونَ) أي: يتقاتلون،، وقال «ك»: «وهذا مبالغة في تنافسهم على [وضوء النبي][3] ﷺ، وإلا فمعلوم أن التقاتل الحقيقي لم يقع بينهم بسببه قطعًا، وإن كان له محل أن تبذل المهج على تراب قدميه، وتؤثر الأرواح والأشباح بين يديه ﷺ».

بَابٌ

١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الجَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ. [خ: ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢، م: ٢٣٤٥].

---

(١) من (أ) فقط.

(٢) في (ب): «عطف».

(٣) في (أ): «وضوئه».

(باب): ثبت للمستملي وحده بلا ترجمة، وسقط لغيره. (الجَعْدِ): بِفَتْحِ الجيم، وَسُكُون المُهْمَلَة، وبالدال المُهْمَلَة، ويُقال فيه: الجعيد، بالتصغير. (السَّائِبَ): بالمُهْمَلَة، وبالمُثَنَّاة التَّحْتِيَّة، وبالمُوَحَّدَة، (ابْنَ يَزِيدَ): من الزيادة. (وَجِعٌ): «ز»: «كذا لأكثر الرواة، وفي رواية ابن السكن: «وقع» بالقاف، وذكرها البخاري في «المناقب»[1]، أي: به وجع في [القدمين][2]»، انتهى، وقال «س»: ««وقع» بِكَسْرِ القاف، والتنوين، وللكُشْمِيهَنِي بلفظ الماضي، ولكريمة: (وَجِعٌ) بالجيم، والتنوين، والوقع: وجع في القدمين».

(خَاتَمِ): بِكَسْرِ التاء، أي: فاعل الختم، وهو الإتمام والبلوغ إلى الآخر، وبِفَتْحها بمعنى: الطابع، ومعناه: الشيء الذي هو دليله على أنه لا نبي بعده، قال [القاضي][3] البيضاوي[4]: «خاتم النبوة: أثر بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة، وكان علامة يعلم بها أنه النبي الموعود، وصيانة لنبوته عن تطرق القدح إليها صيانة الشيء المستوثق بالختم».

(مِثْلَ): «نعت لـ (خَاتَمِ)»، قاله «ز»، وقال «د»: «(مِثْلَ) لا يتعرف بالإضافة، وبنصبه على الحال، أي: مشبهًا».

(زِرِّ الحَجَلَةِ): بِكَسْرِ الزاي، وَتَشْدِيد الراء، واحد أزرار القميص، (الحَجَلَةِ): بِفَتْحِ المُهْمَلَة والجيم، واحدة حجال العروس، وهو بيت كالقبة مزين بالثياب والأسرة والستور، ولها أزرار كبار وعرى، هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور،

(١) بَابُ: خَاتَمِ النُّبُوَّةِ (٣٥٤١).
(٢) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «المقعدتين».
(٣) من (أ) فقط.
(٤) يُنظر: «عمدة القاري» (٣/٧٨).

وقال بعضهم: المراد بالحجلة: الطائر المعروف، وزرها بيضها، وسيجيء في «باب خاتم النبوة» أن محمد بن عبدالله شيخ البخاري قال: «الحجلة: من حجل الفرس الذي بين عينيه»، وفي بعض نسخ المغاربة: (الحُجْلَةِ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَة، وَسُكُون الجيم.

وقال الخطابي[1]: «جاء في بعض الروايات: «خاتم النبوة كبيضة الحمامة»، وقد سمعت من يقول: زر الحجلة بيضة حجل الطير، يُقال للأنثى منها: حجلة، وللذكر اليعقوب، وهذا شيء لا أحقه، وقد روي أيضًا بتقديم الراء على الزاي، ويكون المراد منه البيض، يقال: أرزت الجرادة بِفَتْحِ الراء، وَتَشْدِيد الزاي، إذا كبست ذنبها في الأرض فباضت»، قال القاضي عياض[2]: «وهذا الخاتم هذا أثر شق الملكين بين كتفيه». النووي[3]: «وهذا باطل؛ لأن شق الملكين إنما كان في صدره».

٤١ - باب: مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

١٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِالله، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ الله ﷺ. [خ: ١٨٥، م: ٢٣٥].

(مُسَدَّدٌ): بِفَتْحِ الدال الْمُشَدَّدَة. (خَالِدُ): ابن عبدالله، أبو الهيثم الطحان، يُحكى

---

(١) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٢٥٩/١).
(٢) إكمال المعلم (٣١٤/٧).
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩٩/١٥).

أنه تصدق بزنة نفسه فضة ثلاث مرات.

(ثُمَّ غَسَلَ) أي: الفم. (مَضْمَضَ): شك من الراوي. «ك»: «والظاهر أنه من يحيى».

«(مِنْ كَفٍّ): لأبي ذر: «كفة» بالتاء»، قاله «س»، وقال «د»: ««من كفة واحدة» بِضَمِّ الكاف وَفَتْحها كغرفة وغرفة، أي: ما ملأ كفه من الماء، أي: غرفة»، وقال «ك»: ««من كفة»: قال ابن بطال[1]: أي: من حفنة واحدة، فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى، ولا يعرف في كلام العرب إلحاق هاء التأنيث في الكف. وفي بعضها: «من غرفة»، وفي بعضها: «من كفأة» مهموزًا، فإن قلتَ: أين ذكر غسل الوجه؟ قلتُ: هو من باب اختصار الحديث وذكر ما هو المقصود، وهو الذي ترجم له الباب، مع زيادة بيان ما اختلف فيه من التثليث في المضمضة والاستنشاق، وإدخال المرفق في اليد، (ذَلِكَ) أي: التمضمض والاستنشاق من غرفة واحدة».

٤٢- باب: مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً

١٩٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَاللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَهُ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدِهِ وَأَدْبَرَ بِهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وحَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً. [خ:١٨٥، م: ٢٣٥].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٢٩٤).

(مَسْحِ): وفي بعضها: «مسحة». (ابْنُ حَرْبٍ): بالمُهْمَلَة المَفْتُوحَة، وبالراء السَّاكِنَة، وبالمُوَحَّدَة. (بِتَوْرٍ): للكُشْمِيهَنِي: «بماء». (فَكَفَأَهُ) أي: أماله، وللأصيلي: «فأكفأه» لغتان. (فَأَقْبَلَ بِيَدِهِ): للكُشْمِيهَنِي: «بيديه». «ك»: «فإن قلتَ: أين دلالة الحديث على الترجمة؟ قلتُ: إطلاق (مَسَحَ بِرَأْسِهِ)، حيث لم يقيد بمرتين ولا بمرات».

٤٣- باب: وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ، وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ.

١٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعًا.

(وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ): وفي بعضها: «مع المرأة». (وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ): اللغة المشهورة تقتضي أن تضَمّ واو لفظ «الوضوء» في المذكور أولًا، وتفتح المذكور ثانيًا. (تَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ): هو الماء المسخن، فعيل بمعنى مفعول، ومنه سمي الحمام حمامًا لإسخانه من يدخله، والمحموم محمومًا لسخونة جسده. «(وَمِنْ بَيْتِ): سقطت الواو لكريمة، وإثباتها أصوب؛ [لأنهما][1] أثران متغايران»، قاله «س».

وقال «ك»: «وهذا تعليق من البخاري بصيغة الجزم، فإن قلتَ: ما وجه مناسبته بالترجمة؟ قلتُ: غرض البخاري في هذا الكتاب ليس منحصرًا في ذكر متون الأحاديث، بل يريد [الإفادة][2] أعم من ذلك؛ ولهذا يذكر آثار الصحابة، وفتاوى

---

(١) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «لأنها».
(٢) في (أ): «الفائدة».

السلف، وأقوال العلماء، ومعاني [اللغات][1]، وغيرها، فقصد ها هنا بيان [التوضؤ][2] بالماء الذي مسته النار و[سُخِّن][3] بها بلا كراهة، [دفعًا][4] لما قال مجاهد: إنه يكره[5]. وبالماء الذي [من بيت][6] النصرانية ردًا لمن قال: إن الوضوء بسؤرها مكروه، ولما كان هذا الأخير الذي هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر ذكر الأمر الأول أيضًا، وإن لم يكن مناسبًا لها لاشتراكهما في كونهما من فعله تكثيرًا للفائدة، واختصارًا في الكتاب، ويحتمل أن [يكون هذا][7] قضية واحدة، أي: توضأ من بيت النصرانية بالماء الحميم، ويكون المقصود ذكر استعمال سؤر المرأة النصرانية، وذكر الحميم إنما هو لبيان الواقع، فتكون [مناسبته للترجمة][8] ظاهرة».

(جميعًا) أي: مجتمعين. «ك»: «فإن قلتَ: كيف دل الحديث على الترجمة، فإنها مركبة من جزأين؟ قلتُ: يدل على الأمر الأول صريحًا، وعلى الثاني التزامًا».

٤٤ - باب: صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ

١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ. [خ: ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩، م: ١٦١٦].

---

(١) في (أ): «اللغة».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «المتوضئ».
(٣) في (ب): «يسخن».
(٤) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «رفعًا».
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١/١).
(٦) في (أ): «شربت».
(٧) في (أ): «تكون هذه».
(٨) في (أ): «مناسبة الواقع».

(المُغْمَى عَلَيْهِ): «ك»: «يُقال: أغمي عليه بِضَمِّ الهمزة، فهو مغمى عليه، وغمي عليه بِضَمِّ الغين، وخِفَّة الميم، فهو مغمى عليه، بصيغة المفعول، والإغماء والغشي بمعنى واحد، وقد تقدم تفسير الغشي في «باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد»، وقيل: الفرق بين الجنون والنوم والإغماء أن الجنون زوال العقل والنوم استتاره، والإغماء [انغماره][1]».

(ابْنِ المُنْكَدِرِ): بِضَمِّ الميم، وَسُكُون النون، وبالكاف المَفْتُوحَة، وبالمُهْمَلَة المَكْسُورَة: [القرشي][2] التابعي الجليل، الجامع بين العلم والزهد. وكان المنكدر خال عائشة رضي الله عنها، فشكى إليها الحاجة، فقالت له: أول شيء يأتيني أبعث به إليك، فجاءها عشرة آلاف درهم، فبعثت بها، فاشترى منها جارية، فولدت له محمدًا[3]، إمامًا متألهًا بكاء ﷺ. قال سفيان: «كان ابن المنكدر من معادن الصدق، ويجتمع إليه الصالحون، ولم يدرك أحد أجدر أن يقبل الناس منه إذا قال: قال رسول الله ﷺ، مِنْ محمد بن المنكدر»[4]. مات سنة إحدى وثلاثين ومئة.

(لَا أَعْقِلُ): «د»: «بِكَسْرِ القاف»، أي: لا أفهم، وحذف مفعوله إما للتعميم، أي: لا أعقل شيئًا، أو لجعله كالفعل اللازم، وأما الحذف في (فَعَقَلْتُ) فهو من القسم الثاني قطعًا. (فَعَقَلْتُ): «د»: «بِفَتْحِ القاف».

(كَلَالَةٌ): الجوهري[5]: «الكل: الذي لا ولد له ولا والد». (آيَةُ الفَرَائِضِ): وهو قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] الآية، وأخذ

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «انغماؤه».

(٢) في (أ): «القريشي».

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٥١٧).

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٥٦/٤٥).

(٥) الصحاح (٥/١٨١١) (كلل).

من الحديث فضيلة عيادة الأكابر الأصاغر، وإن كان المريض غير مدرك لذلك.

٤٥ - باب: الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ

١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ. قُلْنَا كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً. [خ: ١٩٦].

«ك»: «لفظ (الْغُسْلِ): بِفَتْحِ الغين وضمها، و(الْوُضُوءِ): بِضَمِّ الواو وَفَتْحها، و(الْمِخْضَبِ): بِكَسْرِ الميم، وَسُكُون الْمُعْجَمَة، وَفَتْح الضاد الْمُعْجَمَة: المركن، وهو بِالكَسْرِ: الإجانة التي [تغسل][1] فيها الثياب»، قاله «ك»، وقال «ز»: «(الْمِخْضَبِ) بميم مَكْسُورَة: قدح، هذا معناه في أول الباب، وأما المذكور في آخره فشبه إجانة يغسل فيها الثياب. وقال السفاقسي: الذي في حديث أنس [أنه][2] كان من حجارة، والذي في حديث عائشة كان من صفر، ذكره عبدالرزاق[3] في حديثه». والقدح واحد الأقداح التي للشرب.

(وَالْخَشَبِ): بِفَتْحِ الخاء الْمُعْجَمَة وضَمّها، قال ابن بطال: «فائدة هذا الباب أن الأواني كلها من جواهر الأرض ونباتها طاهرة إذا لم يكن فيها نجاسة»[4].

---

(١) في (أ): «يغسل».
(٢) من (أ) فقط.
(٣) مصنف عبدالرزاق (٥٩/١)، وهو: عبدالرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميري مولاهم الصنعاني، حدث عن هشام بن حسان، وابن جريج، وعنه أحمد بن حنبل، وابن راهويه، (ت٢١١). يُنظر: سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٩).
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٩٨/١).

(ابْنُ مُنِيرٍ): بِضَمِّ الميم، وَكَسْر النون، وياء ساكنة، وبالراء. (حُمَيْدٌ): مُصَغَّر، ابن أبي حميد، مات وهو قائم يصلي. (إِلَى أَهْلِهِ): متعلق بـ «قام». (فَأُتِيَ): بِضَمِّ الهمزة. (فَصَغُرَ): بِفَتْحِ المُهْمَلَة، وَضَمّ المُعْجَمَة. (المِخْضَبُ) أي: لم يسع بسط الكف فيه. (فَتَوَضَّأَ القَوْمُ) أي: من الماء الذي في المخضب الصغير، وذلك ما كان إلا معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. (قُلْنَا): وفي بعضها: «فقلنا»، وهو من كلام حميد الطويل الراوي، ومميز (كَمْ) محذوف، أي: كم نفسًا كنتم، وكذلك [مميز][1] (ثَمَانِينَ) ولفظ (ثَمَانِينَ) منصوب على أنه خبر الكون المقدر، أي: كنا ثمانين نفسًا و(وَزِيَادَةً) على الثمانين.

* * *

١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ. [خ:١٨٨، م: ٢٤٩٧ مطولًا].

(ابْنُ العَلَاءِ): بالمُهْمَلَة، وبالمد. (أَبُو أُسَامَةَ): بِضَمِّ الهمزة، وبالمُهْمَلَة. (بُرَيْدٍ): بِضَمِّ المُوَحَّدَة، وَفَتْح الراء، وبالدال المُهْمَلَة. (أَبِي بُرْدَةَ): بِضَمِّ المُوَحَّدَة، وَسُكُون الراء، وبالمُهْمَلَة. (دَعَا) أي: طلب (بِقَدَحٍ): بالقاف وبالمُهْمَلَة المَفْتُوحَتَيْن.

١٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. [خ: ١٨٥، م: ٢٣٥ مطولًا].

---

(١) في (أ): «تمييز».

(أَبِي سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللام. (تَوْرٍ): بالْمُثَنَّاة الفَوْقِيَّة الْمَفْتُوحَة. (صُفْرٍ) «د»: «بِضَمِّ الصاد الْمُهْمَلَة وَكَسْرِها: النحاس. قاله ابن مالك في مثلثه[1]». «ك»: «فإن قلتَ: لم يذكر في الترجمة لفظ التور، وكان المناسب أن يذكر هذا الحديث في الباب الذي بعده؟ قلتُ: لعل إيراده في هذا الباب من جهة أن ذلك التور كان على شكل القدح، أو من جهة أنه حجر؛ لأن الصفر من أنواع الأحجار».

* * *

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُاللهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «أَهْرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». فَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ. [خ: ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣، والأذان باب ٤٨، ٥١، م: ٤١٨ مطولًا بدون القطعة الأخيرة].

(أَبُو الْيَمَانِ): بِفَتْحِ الْمُثَنَّاة التَّحْتَانِيَّة، وتَخْفِيف الميم. (الزُّهْرِيِّ): بِضَمِّ الزاي.

---

(١) الإعلام بمثلث الكلام (ص١٠٦).

(عُتْبَةَ): بِضَمِّ المُهْمَلَة، وَسُكُون المُثَنَّاة، وبالمُوَحَّدَة. (ثَقُلَ): بِضَمِّ القاف، أي: في المرض. (يُمَرَّضَ): بِفَتْحِ الراء المُشَدَّدَة، أي: يخدم في مرضه. (فَأَذِنَّ): بِكَسْرِ المُعْجَمَة، وَتَشْدِيد النون المَفْتُوحَة، أي: أذنت الأزواج للنبي ﷺ أن يمرض في بيتي. (تَخُطُّ): بِضَمِّ الخاء، (رِجْلَاهُ): فاعله، أي: يؤثر برجليه على الأرض كأنه يخط خطًّا، وفي بعضها: «يخط» بصيغة المجهول.

(عَبَّاسٍ): هو عم النبي ﷺ كان أسن من النبي ﷺ بسنتين أو ثلاث، كان رئيسًا جليلًا في قريش قبل الإسلام، وكان إليه عمارة المسجد الحرام والسقاية، شهد بدرًا مع المشركين، وأسر يَوْمَئِذٍ، فأسلم بعد ذلك، وقيل: إنه أسلم قبل بدر، وكان يكتم إسلامه، وأراد القدوم إلى المدينة، فأمره النبي ﷺ بالمقام بمكة، وكان يكتب للنبي ﷺ أخبار المشركين، وكان المسلمون بمكة يتقون به، روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وثلاثون حديثًا، روى البخاري منها حديثين، وشهد حنينًا مع رسول الله ﷺ، وثبت معه حين انهزم الناس، فأمره الرسول ﷺ أن ينادي في الناس بالرجوع، فنادى وكان صيتًا، فأقبلوا وحملوا على المشركين فهزموهم، مات بالمدينة سنة [اثنتين](١) وثلاثين، ابن ثمان وثمانين سنة، وهو معتدل القامة.

(قَالَ عُبَيْدُالله): [من](٢) كلام الزهري إدراجًا. (وَكَانَتْ عَائِشَةُ): مقول عبيدالله لا مقول عبدالله. (بَيْتَهُ): وفي بعضها «بيتها» وأضيف إليها مجازًا لملابسة السكنى فيه.

«(أَهْرِيقُوا): بِفَتْحِ الهمزة، وَسُكُون الهاء، أي: صبوا، وفي بعضها: «هريقوا»، بدون الهمزة، وبِفَتْحِ الهاء، وفي بعضها: «أريقوا»، قاله «ك»، وقال «ز»: «(أَهْرِيقُوا): بهمزة مَفْتُوحَة، وجوز السفاقسي فتح الهاء وإِسْكانها، واستشكل هذه الرواية -أعني الجمع بين الهمزة والهاء- وصوب رواية: «هريقوا» بإبدال الهمزة هاء، وأصله:

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «اثنين».

(٢) في (أ): «هو».

أريقوا». (قِرَبٍ): جمع كثرة لقربة، وهي ما يستقى به، وجمع القلة قربات بِسُكُونِ الراء وَفَتْحها، وَكَسْرها.

(لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ): جمع وكاء، وهو ما يشد به رأس القربة، وإنما شرط ذلك مبالغة في نظافة الماء وصيانته؛ لأن [الأيدي][1] لم تخالطه، ويشبه أن يكون خص السبع من العدد تبركًا؛ لأن له شأنًا في كثير من الأعداد.

(أَعْهَدُ): بِفَتْحِ الهاء، أي: أوصي. (فَأُجْلِسَ): بِضَمِّ الهمزة، وَكَسْرِ اللام، وفي بعضها: «وأجلس» بالواو. (طَفِقْنَا): «ك»: «أي: جعلنا نفعل ذلك، يُقال: طفق الرجل يفعل كذا، إذا واصل الفعل». (حَتَّى طَفِقَ): «ز»: «بِكَسْرِ الفاء وَفَتْحها، شرع في الفعل»، وإنما طلب ﷺ ذلك منهن لأن المريض إذا صب عليه الماء ثابت إليه قوته في بعض الأمراض.

٤٦- باب: الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ

١٩٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ، قَالَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ. [خ: ١٨٥، م: ٢٣٥].

(ابْنُ مَخْلَدٍ): بِفَتْحِ الميم، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَة، وَفَتْحِ اللام، وبالْمُهْمَلَة. (ثَلَاثُ

---

(١) في (أ): «اليد».

مَرَّات): وفي بعضها: «ثلاث مرار». «ك»: «فإن قلتَ: حكم العدد من ثلاثة إلى عشرة أن يضاف إلى جمع القلة، فلم أضيف إلى جمع الكثرة مع وجود جمع القلة وهو مرات؟ قلتُ: هما [يتعاوضان][1]، فيستعمل كل منهما مكان الآخر، كقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨]».

* * *

٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى المَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ. [خ: ١٦٩].

(حَمَّادٌ): بتشديد الميم. (ثَابِتٍ): هو البناني، بِضَمِّ المُوَحَّدَة، وبالنونين. (فَأُتِيَ): بِضَمِّ الهمزة.

(رَحْرَاحٍ): براء مَفْتُوحَة، ثم حاء مُهْمَلَة ساكنة، ثم راء، ثم مُهْمَلَة، أي: واسع الفم. وقال الخطابي: «هو الواسع القصير»[2]. «ز»: «ومثله لا يسع الماء الكثير، وهو أبلغ في المعجزة»، وقال «ك»: «ويقال: رحرح أيضًا بحذف الألف. (شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ) أي: قليل من ماء؛ لأن التنوين للتقليل، و(من) للتبعيض».

(يَنْبُعُ): يفور. (فَحَزَرْتُ): بتقديم الزاي على الراء: خرصت وقدرت.

«ك»: «فإن قلتَ: أين ذكر التور في هذا الحديث ليناسب الترجمة؟ قلتُ: قال الجوهري[3]: التور: هو الإناء الذي يشرب منه. وهو صادق على القدح الرحراح».

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ): «يتقاومان»، و(ب): «يتقارضان».
(٢) أعلام الحديث (١/٢٦٤).
(٣) الصحاح (٢/٦٠٢) (تور).

(مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ): «ك»: «فإن قلتَ: روى أنس في «باب الغسل والوضوء في المخضب» أنهم كانوا ثمانين وزيادة، ويروى في «باب علامات النبوة في الإسلام» تارة أنهم زهاء ثلاث مئة، وتارة أنهم سبعون، ويروي أيضًا جابر بن عبدالله ثمة: «كنا خمس عشرة مئة»، فما وجه الجمع بينهما؟ قلتُ: هي قضايا متعددة في مواطن مختلفة، وأحوال متغايرة».

٤٧- باب: الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ

٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. [م: ٣٢٥].

المد: مكيال وزن رطل وثلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق. (أَبُو نُعَيْمٍ): مُصَغَّر. (مِسْعَرٌ): بِكَسْرِ الميم، وَسُكُون الْمُهْمَلَة، وَفَتْح العين الْمُهْمَلَة، وبالراء، ابن كدام بالكاف الْمَكْسُورَة، وبالدال الْمُهْمَلَة، قال شعبة: «كنا نسمي مسعرًا المصحف لصدقه»[1]. (ابْنُ جَبْرٍ): بِفَتْحِ الجيم، وَسُكُون الْمُوَحَّدَة.

(أَنَسًا): «ك»: «وفي بعضها: «أنس»، بدون الألف، وجوز حذف الألف منه في الكتابة تخفيفًا». (أَوْ كَانَ): «الشك من البخاري، أو شيخه لما حَدَّث به، فقد رواه الإسماعيلي من طريق أبي نعيم، فقال: [«يغتسل»][2] بلا شك»، قاله «س»، وقال «ك»: «(أَوْ كَانَ): شك من ابن جبر في أنه ذكر لفظ النبي ﷺ أو لم يذكر، وفي أنه قال: يغسل أو: يغتسل. (بِالصَّاعِ): وهو عند أهل المدينة إناء يسع خمسة أرطال وثلثًا

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٧/٢١٣).
(٢) في (أ): «يغسل».

بالبغدادي، والمد: ربع الصاع رطل وثلث، (إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ) بيان لغايته، وحاصله أنه لم ينقص عن أربعة، ولم يزد على خمسة».

٤٨- باب: المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

٢٠٢- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ.

(أَصْبَغُ): بِفَتْحِ الهمزة، وَسُكُون الْمُهْمَلَة، وَفَتْح الْمُوَحَّدَة، وبالْمُعْجَمَة [مضمومة][1]، لا ينصرف، أبو عبدالله، (ابْنُ الْفَرَجِ): بالجيم، الفقيه القرشي المصري الأموي، قال ابن يونس: «هو من ولد عبيد المسجد، كان [بنو][2] أمية يشترون عبيدًا للمسجد يقومون بخدمته، وكان من أولادهم، وكان متضلعًا بالفقه والعلم»[3].

(ابْنِ وَهْبٍ): بِفَتْحِ الواو، اسمه: عبدالله، ابن مسلم القرشي المصري، لم يكن في المصريين أحد أكثر حديثًا منه، طلب للقضاء فحبس نفسه وانقطع.

(عَمْرُو): بالواو. (أَبُو النَّضْرِ): بِفَتْحِ النون، وَسُكُون الْمُعْجَمَة. (أَبِي سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللام. (عَنْ ذَلِكَ) أي: عن مسح رسول الله ﷺ على الخفين. «ك»: «وهذا إما تعليق من البخاري، وإما كلام أبي سلمة، والظاهر هو الثاني. قال ابن بطال[4]: اتفق العلماء على جواز المسح على الخفين، وقالت الخوارج: لا يجوز أصلًا؛ لأن القرآن

---

(١) من (أ) فقط.

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «البني».

(٣) يُنظر: تهذيب الكمال (٣/٣٠٦).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٣٠٤).

لم يرد به. وقالت الشيعة: لا يجوز؛ لأن عليًّا ﷺ امتنع منه. وحجة الجماعة ما روي فيه عن رسول الله ﷺ من الطرق التي اشتهرت عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه في الحضر ولا في السفر، حتى قال الحسن البصري[1]: حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخفين».

* * *

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِاللهِ نَحْوَهُ.

(ابْنُ عُقْبَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَة، وَسُكُون القاف، وبالمُوَحَّدَة. «ك»: «وهذا إما تعليق من البخاري، فهو عطف على «حَدَّثَنَا أَصْبَغُ»، وإما كلام لابن وهب، فهو عطف على (حَدَّثَنِي عَمْرُو)، (أَنَّ سَعْدًا): فإن قلتَ: أين خبر (أَنَّ) المشبهة بالفعل؟ قلتُ: محذوف تقديره: أن سعدًا أخبره أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، ولفظ (فَقَالَ) عطف على المقدر، و(نَحْوَهُ) منصوب بأنه مقول القول، أي: نحو إذا حدثك سعد، إلى آخره».

* * *

٢٠٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَأَتْبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. [خ: ١٨٢، م: ٢٧٤].

---

(١) يُنظر: الأوسط لابن المنذر (١/٤٣٠).

(عَمْرُو): بالواو، (ابْنُ خَالِدٍ): ابن فروخ بِفَتْحِ الفاء، وَتَشْدِيد الراء المَضْمُومَة، وبالخاء المُعْجَمَة، أبو الحسن، (الحَرَّانِيُّ): بِفَتْحِ المُهْمَلَة، وشدة الراء، (سَعْدٍ): بِسُكُونِ العين، ابن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، (ابْنِ جُبَيْرٍ) بِضَمِّ الجيم.

(فَأَتْبَعَهُ): «د»: «بهمزة قطع مَفْتُوحَة، فمثناة من فوق ساكنة من الإفعال، وبهمزة وصل، وَتَشْدِيد التاء من الافتعال»، وقال «ك»: «(فَأَتْبَعَهُ) من باب الإفعال، وفي بعضها من باب الافتعال»، وقال «ز»: ««فاتبعه»بتشديد التاء وإِسْكانها لغتان».

(بِإِدَاوَةٍ): بِكَسْرِ الهمزة، وَفَتْحها: المطهرة. (فَصَبَّ) أي: المغيرة، (عَلَيْهِ) أي: على رسول الله ﷺ.

* * *

٢٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ. وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، وَأَبَانُ، عَنْ يَحْيَى. [خ: ٢٠٥].

(ابْنِ أُمَيَّةَ): بلفظ المُصَغَّر، (الضَّمْرِيِّ): بضاد مُعْجَمَة مَفْتُوحَة، وميم ساكنة، وراء. (أَبَاهُ) أي: عمرو بن أمية الضمري، روي له عن رسول الله ﷺ عشرون حديثًا، خرج البخاري منها حديثين، مات بالمدينة سنة ستين.

(حرب) بِفَتْحِ المُهْمَلَة، وبالراء السَّاكِنَة، (ابن شداد) بِفَتْحِ الشين المُعْجَمَة، وشدة المُهْمَلَة، البصري العطار، أو القصاب، أو القطان، ثقة حافظ.

(أَبَانُ): بِفَتْحِ الهمزة، وخِفَّة المُوَحَّدَة، ويجوز فيه الصرف وتركه، من صرفه قال: الهمزة أصل، والألف زائدة، وزنه فعال كغزال، ومن منعه عكس فقال: الهمزة

زائدة، والألف بدل من الياء، وزنه أفعل، ومرجع الضمير في (تَابَعَه) هو شيبان.

* * *

٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالله، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ. وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [خ:٢٠٤].

(عَبْدَانُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة، وَسُكُون الْمُوَحَّدَة، وبالْمُهْمَلَة، وبالنون. (الْأَوْزَاعِيُّ): بِفَتْحِ الهمزة، وبالزاي. (مَعْمَرٌ): بِفَتْحِ الميمين.

(تَابَعَهُ): الضمير راجع للأوزاعي.

(رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ) يعني: يمسح على عمامته وخفيه، [فحذف حملًا له][1] على ما تقدم.

«ك»: «قال ابن بطال[2]: قال الأصيلي: ذكر العمامة في هذا الحديث من خطإ الأوزاعي؛ لأن شيبان رواه عن يحيى ولم يذكر العمامة، واختلف العلماء في المسح على العمامة، فذهب الإمام أحمد إلى جواز الاقتصار عليها، لكن بشرط الاعتمام بعد كمال الطهارة كما في المسح على الخف، واحتج المانعون بقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ومن مسح عليها لم يمسح على رأسه، وأجمعوا أنه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه، فكذلك الرأس، ومن قاسه على مسح الخفين فقد أبعد؛ لأن الخف يشق نزعه، ونزع العمامة لا يشق».

---

(١) في (أ): «فحذفه حوالة».

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٣٠٦، ٣٠٧).

٤٩- باب: إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

٢٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [خ: ١٨٢، م: ٢٧٤].

(زَكَرِيَّا): مقصور ممدود، ابن أبي زائدة: بالزاي. (ابْنِ الْمُغِيرَةِ): الأصل في ميمه الضم، وجاء الكسر اتباعًا للغين. (فِي سَفَرٍ): هذه السفرة غزوة تبوك. (فَأَهْوَيْتُ): بفتح الهمزة، أي: أشرت إليه. (دَعْهُمَا) أي: اتركهما. (أَدْخَلْتُهُمَا) أي: في الخف. (طَاهِرَتَيْنِ): حال من الضمير في قوله: (أَدْخَلْتُهُمَا)، وفي بعضها: «أدخلتهما وهما طاهرتان». «د»: «وبينهما فرق إذا تأملت».

٥٠- باب: مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ

وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، فَلَمْ يَتَوَضَّئُوا.

٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [خ: ٥٤٠٤، ٥٤٠٥، م: ٣٥٤].

(أَبُو بَكْرٍ): هو الصديق عبدالله بن أبي قحافة، عثمان، وأمه أم الخير بنت صخر، أسلم أبوه وأمه، قال العلماء: لا يعرف أربعة بعضهم من بعض صحبوا رسول الله ﷺ إلا آل أبي بكر، وهو نحو عبدالله بن أسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة، فهؤلاء أربعة صحابيون متناسلون، ولقب [عتيقًا][1] إما لحسن وجهه، أو لأنه عتيق الله من

---

(١) في (أ): «بعتيق».

النار، أو لأنه لم يكن في نسبه شيء يعاب به، روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث واثنان وأربعون حديثًا، ذكر البخاري منها سبعة عشر، ولا يحيط بفضائله إلا علم الله تعالى، وسيأتي بعضها في فضائله، وتقدم ذكر عمر في «كتاب الوحي»، وذكر عثمان في «باب الوضوء ثلاثًا». (فَلَمْ [يَتَوَضَّئُوا](1)): غرضه منه بيان الإجماع السكوتي فيه.

(أَسْلَمَ): بصيغة الفعل الماضي. (ابْنِ يَسَارٍ): ضد الإعسار.

(أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ) أي: أكل لحمه، والكتف بِفَتْحِ أوله وَكَسْر ثانيه، وبِإِسْكان ثانيه مع فتح أوله وَكَسْره. «ك»: «فإن قلتَ: كيف وجه دلالته على مسألة السويق؟ قلتُ: بالطريق الأولى؛ لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته وزهومته، فعدم التوضؤ من السويق أولى بذلك».

* * *

٢٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [خ: ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢، م: ٣٥٥].

(ابْنُ بُكَيْرٍ): بِضَمِّ المُوَحَّدَة، وَفَتْح الكاف، وَسُكُون التَّحْتَانِيَّة، وبالراء. (عُقَيْلٍ): مُصَغَّر، وكذا (أُمَيَّةَ): وهو من الأعلام المشتركة بين الذكور والإناث. (يَحْتَزُّ): بحاء مُهْمَلَة وزاي: يقطع. (كَتِفِ): بِفَتْحِ أوله، وَكَسْر ثانيه، ويخفف فيصير [كفَلْس](2) وحبر. (السِّكِّينَ): معروف يذكر ويؤنث، وحكى الكسائي سكينة، ولعله [سمي](3)

---

(1) كذا في جميع روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يتوضأ».
(2) في (ب): «كفسل».
(3) في (أ): «يسمى».

به [لأنه][1] يسكن حركة المذبوح به، وفيه: جواز قطع اللحم بالسكين للحاجة من صلابة اللحم، أو كبر القطعة ونحو ذلك، قيل: ويكره لغير حاجة. الخطابي: «إنما نهي عن قطع الخبز بالسكين»[2].

٥١- باب: مَنْ مَضْمَضَ مِنْ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ -وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ- فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [خ: ٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥].

(السَّوِيقِ): «وهو دقيق الشعير، أو السلت المقلو»، قاله «س»، وقال «ك»: «(السَّوِيقِ): ما يجرش من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد. (بُشَيْرِ): بِضَمِّ المُوَحَّدَة، وَفَتْح المُعْجَمَة، وَسُكُون التَّحْتَانِيَّة، (ابْنِ يَسَارٍ) ضد يمين، (سُوَيْدَ): بِضَمِّ المُهْمَلَة، وَفَتْح الواو، وَسُكُون المُثَنَّاة من تحت، (ابْنَ النُّعْمَانِ) بِضَمِّ النون، (عَامَ خَيْبَرَ): أي: عام غزوة رسول الله ﷺ خيبر، وهي سنة سبع من الهجرة، وهي بلدة معروفة نحو أربع مراحل من المدينة إلى الشام، فتحها رسول الله ﷺ، وهي غير منصرف للعلمية والتأنيث، (بِالصَّهْبَاءِ) بِفَتْحِ المُهْمَلَة والمُوَحَّدَة، والمد، (أَدْنَى خَيْبَرَ) أي: أسفلها».

---

(١) في (أ): «لكونه».

(٢) قال ابن القيم في زاد المعاد (٤/٣٠٤): «وأما حديث النهي عن قطع الخبز بالسكين فباطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ، وإنما المروي النهي عن قطع اللحم بالسكين، ولا يصح أيضًا».

(فَصَلَّ): «ك»: «فإن قلتَ: ما هذه الفاء؛ إذ لا يجوز أن يكون للجزاء كما تقرر في النحو؟ قلتُ: (إذا) ظرفية لا جزائية، والفاء للعطف المحض، (بِالْأَزْوَادِ): جمع زاد، نحو الأبواب جمع باب، وهو طعام يتخذ للسفر، (فَأَمَرَ بِهِ) أي: بالسويق أن يثرى». «(فَثُرِّيَ): بِضَمِّ المُثَلَّثَة، وَتَشْدِيد الراء، ويجوز تَخْفِيفها، أي: بُلّ»، قاله «س»، وقال «ز»: «(فَثُرِّيَ): قال القرطبي[1]: قيدناه بتشديد الراء وتَخْفِيفها، أي: بل بالماء لما كان لحِقَه من اليبس». (فَمَضْمَضَ): معنى المضمضة من السويق، وإن كان لا دسم له أنه يحتبس بقاياه بين أسنانه ونواحي الفم، [فيشتغل ببلعه][2] باللسان المصلي عن الصلاة.

* * *

٢١٠- و حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [م: ٣٦٥].

(أَصْبَغُ): بِفَتْحِ الهمزة. (عَمْرُو): بالواو، و(بُكَيْرٍ): بالمُوَحَّدَة، مُصَغَّر، ثم (كُرَيْبٍ): مُصَغَّر. «ك»: «فإن قلتَ: هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة؟ قلتُ: الباب الأول من هذين البابين هو أصل الترجمة، لكن لما كان في الحديث [الثالث][3] حكم آخر سوى عدم التوضؤ وهو المضمضة أدرج بين أحاديثه بابًا آخر مترجمًا بذلك الحكم، تنبيهًا على الفائدة التي في ذلك الحديث الزائد على الأصل، [أو][4] هو من

---

(١) يُنظر: فتح الباري (٣١٢/١).
(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ): «يشتغل تتبعه»، وفي (ب): «فيغتسل بتشبعه».
(٣) في (أ): «الآخر».
(٤) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «و».

قلم الناسخين؛ لأن النسخة التي عليها خط الفِرَبْرِي هذا الحديث فيها في الباب الأول، وليس في هذا الباب إلا الحديث الأول منهما، وهو ظاهر»، انتهى.

وقال أيضًا: «قال الخطابي في «الأعلام»[١]: وفي الصلاة بعد أكل السويق من غير إحداث وضوء دليل على أن أمره بالوضوء مما مست النار ومما غيرت منسوخ، وإنما كانت خيبر سنة سبع، وكان الأمر بالوضوء منهما متقدمًا، وهما حديثان في أحدهما: الوضوء مما مست النار، وفي الآخر: الوضوء مما غيرت النار، فالسويق مما قد مسته النار، وأما اللحم فإنضاجه بالطبخ هو الذي قد غيرته النار، والأمران معًا لا يجب فيهما الطهارة عند عامة العلماء. وقال في «المعالم»[٢]: وفي خبر اللحم دليل على أن الأمر بالوضوء مما [غيرت][٣] النار أمر استحباب لا أمر إيجاب.

وقال ابن بطال[٤]: اختلف السلف قديمًا في إيجاب الوضوء من أكل ما غيرت النار، فذهبت عائشة وأبو هريرة وغيرهما إلى الإيجاب لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «تَوَضَّؤوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»[٥]، وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي إلى عدمه لحديث الباب. وقال مالك[٦]: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان، وبلغنا أن الشيخين عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر، كان فيه دلالة على أن الحق فيما عملا به. وقال الأوزاعي[٧]: كان مكحول يتوضأ مما مست النار، فلقي عطاء فأخبره أن الصديق ﷺ أكل كتفًا ثم صلى ولم يتوضأ، فترك مكحول الوضوء، فقيل له: تركت

---

(١) أعلام الحديث (٢٧١/١، ٢٧٢).

(٢) معالم السنن (٦٩/١).

(٣) في (أ): «مست».

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣١٣/١).

(٥) أخرجه أبو داود (١٩٥)، والنسائي (١٨٠)، وأحمد (٣٢٦/٦)، والطبراني في الكبير (٤٧٠) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٦) يُنظر: التمهيد لابن عبد البر (٣٥٣/٣).

(٧) يُنظر: التمهيد لابن عبد البر (٣٥٢/٣، ٣٥٣).

الوضوء؟ فقال: لَأن يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض أحبُّ إليه من أن يخالف النبي ﷺ».

٥٢- باب: هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ

٢١١- حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا». تَابَعَهُ يُونُسُ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [خ:٥٦٠٩، م: ٣٥٨].

(يُمَضْمِضُ): بصيغة المستقبل مجهولًا، وفي بعضها: «يتمضمض». (ابْنُ بُكَيْرٍ): بِضَمِّ المُوَحَّدَة، وكذا (عُقَيْلٍ): بِضَمِّ المُهْمَلَة، و(قُتَيْبَةُ): بلفظ المُصغَّر. (ابْنِ عُتْبَةَ): بِضَمِّ العين المُهْمَلَة، وَسُكُون الفوقانية، وبالمُوَحَّدَة. (تَابَعَهُ): هو مقول البخاري، وضميره راجع إلى (عُقَيْلٍ). (ابْنُ كَيْسَانَ): بِفَتْحِ الكاف.

٥٣- باب: الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوْ الخَفْقَةِ وُضُوءًا

٢١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ». [م: ٧٨٦].

(النَّعْسَةِ): هي فتور في الحواس. «(الخَفْقَةِ): بِفَتْحِ المُعْجَمَة، وَسُكُون الفاء، بعدها قاف: إمالة الرأس من النعاس»، قاله «س»، وقال «ز»: «(الخَفْقَةِ): بِسُكُونِ

الفاء هي النعسة، وإنما كرر لاختلاف اللفظ، واعلم أن الترجمة مشعرة بأن النعاس لا يوجب الوضوء، والحديث مشعر بالنهي عن الصلاة ناعسًا، والجواب أنه استنبط عدم الانتقاض بالنعاس من قوله: (إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ)، والواو للحال، فجعله مصليًا مع النعاس، فدل على بقاء وضوئه.

وقوله: «فَلْيَنَمْ»[1] أي: يتجوز في صلاته ويتمها وينام، لا أنه يقطع صلاته بمجرد النعسة، ويجوز أن يريد البخاري بقوله: (الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ) انقسام النوم إلى ما لا ينقض كالنعاس، وإلى ما ينقض كالمستغرق غير ممكن مقعدته»، انتهى.

(هِشَامٍ): بِكَسْرِ الهاء. (نَعَسَ): بِفَتْحِ العين، وغلط من ضمها. (فَلْيَرْقُدْ): أي: فلينم. (وَهُوَ نَاعِسٌ): جملة حالية. (لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ) أي: يريد أن يستغفر. (فَيَسُبُّ): وفي بعضها: «يسب» بدون الفاء، وهو حال. «ك»: «فإن قلتَ: (لَعَلَّ) معناها الترجي، فكيف صح ها هنا؟ قلتُ: الترجي فيه عائد إلى المصلي لا إلى المتكلم به، أي: لا يدري أمستغفر أم ساب مترجيًا الاستغفار، وهو في الواقع بضد ذلك، وجاز في (فَيَسُبُّ) الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل، والنصب باعتبار أنه جواب (لَعَلَّ)، فإنها مثل ليت».

* * *

٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

(أَبُو مَعْمَرٍ): بِفَتْحِ الميمين. (أبو قِلَابَةَ): بِكَسْرِ القاف، وخِفَّة اللام، وبالمُوَحَّدَة. (إِذَا نَعَسَ) أي: أحدكم، والقرينة ظاهرة، وفي بعضها: «إذا نعس أحدكم» بإظهار

---

(١) لفظ الحديث الذي بعده.

لفظ «أحدكم». (فِي الصَّلَاةِ): وفي بعضها سقط هذا اللفظ. (فَلْيَنَمْ) معناه: فليتجوز في الصلاة، ويتمها وينام. (يَعْلَمَ): بالنصب لا غير.

(مَا يَقْرَأُ): «ك»: «(مَا) موصولة، والعائد المفعول يجوز حذفه، ويحتمل كونها استفهامية، فإن قلتَ: كيف دلالتها على الترجمة؟ قلتُ: قال ابن بطال[1]: كيفيتها: أنه لما أوجب -عليه الصلاة والسلام- قطع الصلاة بغلبة النوم والاستغراق فيه، دل أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك ولم يغلب عليه؛ أنه معفو عنه، لا وضوء فيه. وأقول: سماه رسول الله ﷺ مصليًا حالة النعاس، فعلم أن النعاس ليس بحدث، وقد ذكر رسول الله ﷺ العلة الموجبة لقطع الصلاة، أنه إذا غلبه النوم أن يخلط الاستغفار بالسب».

٥٤- باب: الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا. قال: وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

(الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ): أي: تجديد الوضوء، وهو أن يكون على طهارة، ثم يتطهر ثانيًا من غير تخلل حدث بينهما. (عَمْرٍو): بالواو. (سَمِعْتُ أَنَسًا): «ك»: «فإن قلتَ: أين مفعول «سمعت»؟ قلتُ: هذا تحويل من إسناد إلى إسناد آخر، ومفعوله هو ما يجيء بعد الإسناد الثاني، وهو: (قال: كان)، وفي بعض النسخ بعد لفظ (أنسًا) صورة «ح»، إشارة إلى التحويل». (مُسَدَّدٌ): بِفَتْحِ الدال الْمُهْمَلَة.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٢١/١).

«(يُجْزِئُ): بِضَمِّ حرف المضارعة، أي: يكفي، يقال: أجزأني الشيء، أي: كفاني»، قاله «ك»، وقال «ز»: «(يُجْزِئُ...) إلى آخره، هذا موضع الترجمة وأن الوضوء من غير حدث ليس بواجب». زاد «د»: «وساق هذا عقيب الحديث الأول دليلًا على أن النبي ﷺ كان يأخذ بالأفضل في تجديد الوضوء من غير حدث، لا أنه واجب».

ثم قال «ك»: «فإن قلتَ: التوضؤ لكل صلاة كان واجبًا على رسول الله ﷺ، أو هو على سبيل الأفضلية؟ قلتُ: الأصل عدم الوجوب وعدم اختصاصه بالتكاليف، فإن قلتَ: ظاهر القرآن يقتضي التكرار؛ لأن الحكم المعلق -وهو: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾ [المائدة: ٦]- بالشرط - وهو: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]- يقتضي تكرار الحكم عند تكرار الشرط؟ قلتُ: المسألة مختلف فيها، والأكثر على أنه لا يقتضيه.

ولفظ «الكشاف»(١): فإن قلتَ: ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة محدث وغير محدث، فما وجهه؟ قلتُ: يحتمل أن يكون الأمر للوجوب، فيكون الخطاب للمحدثين خاصة، وأن يكون للندب، فإن قلتَ: هل يجوز أن يكون شاملًا للمحدثين وغيرهم، لهؤلاء على وجه الإيجاب، ولهؤلاء على وجه الندب؟ قلتُ: لا؛ لأن تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الإلغاز والتعمية، وقيل: «كان الوضوء لكل صلاة واجبًا أول ما فرض، ثم نسخ. انتهى كلام «الكشاف»، ولأصحابنا في شرط استحباب التجديد أوجه: أصحها: أنه يستحب لمن صلى به فريضة أو نافلة. الثاني: لا يستحب إلا لمن صلى فريضة. الثالث: يستحب لمن فعل ما لا يجوز إلا بطهارة [كمس](٢) المصحف».

* * *

(١) الكشاف (١/٦٤٣، ٦٤٤).
(٢) في (أ): «كلمس».

٢١٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [خ:٢٠٩].

(ابْنُ مَخْلَدٍ): بِفَتْحِ الميم، وَسُكُون [الخاء][1] الْمُعْجَمَة، وَفَتْح اللام. (بُشَيْرٌ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَة، مُصَغَّر. (ابْنُ يَسَارٍ): ضد يمين. (سُوَيْدٌ): مُصَغَّر.

(وَشَرِبْنَا): «ك»: «فإن قلتَ: ما المراد به: أشرب السويق، أم شرب الماء؟ قلتُ: يحتمل الأمرين؛ إذ السويق يبل بحيث يصير مائعًا، فيصدق [الشرب][2] فيه حِينَئِذٍ، فإن قلتَ: ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلتُ: لفظ الحكم مقدر عند الترجمة، أي: باب حكم الوضوء من غير حدث ثبوتًا وانتفاء، والدلالة عليها حِينَئِذٍ ظاهرة».

٥٥- باب: مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

٢١٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ». ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا» أَوْ: «إِلَى أَنْ يَيْبَسَا». [خ: ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥، الأدب باب ١١٧، م: ٢٩٢].

---

(١) من (أ) فقط.

(٢) في (أ): «الشراب».

(جَرِيرٌ): بِفَتْحِ الجيم، و[بالراء][1] المكررة. (مُجَاهِدٍ): أي: ابن جبر، بِفَتْحِ الجيم، وَسُكُون المُوَحَّدَة.

(بِحَائِطٍ) أي: بستان، (مِنْ حِيطَانِ: [المَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ][2]) «ز»: «كذا، والصواب: المدينة»، وقال «س»: «شك من جرير، وجزم في «الأدب»[3] بالأول»، وقال «ك»: «فإن قلتَ: لِمَ عرف المدينة باللام ولم يعرف مكة؟ قلتُ: لأن «مكة» علم، و«مدينة» اسم جنس، فجيء باللام ليكون معهودًا عن مدينة النبي ﷺ، فإن قلتَ: ابن عباس كان عند هجرة رسول الله ﷺ من مكة ابن ثلاث سنين، فكيف ضبط ما وقع بمكة؟ قلتُ: إما لأنه وقع بعد مراجعة [رسول الله][4] ﷺ إلى مكة سنة الفتح، أو سنة الحج، وإما أنه سمع من النبي ﷺ ذلك، وإما أنه من مراسيل الصحابة».

(فِي قُبُورِهِمَا): «ك»: «فإن قلتَ: لهما قبران لا قبور؟ قلتُ: هو كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]». ونحوه قول «د»: «فيه شاهد على جواز جمع المضاف المثنى معنًى، وإن لم يكن المضاف جزءًا مما أضيف إليه، نحو: «إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا»[5]».

«(وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ: بَلَى) أي: «إنه لكبير»، كما صرح به في «الأدب»، والمعنى: أنه ليس بكبير في مشقة الاحتراز، أو فيما عند الناس، وهو كبير في الذنوب، وفيما عند الله، كقوله: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]، وقيل: ضمير

(١) في (ب): «الراء».
(٢) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب) و«التنقيح» للزركشي: «مكة أو المدينة».
(٣) بَابٌ: النَّمِيمَةُ مِنَ الكَبَائِرِ (٦٠٥٥).
(٤) في (أ): «النبي».
(٥) سيأتي في كتاب فرض الخمس، باب: الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ (٣١١٣).

«وإنه» عائد إلى النميمة فقط. وقيل: إلى العذاب. كما في «صحيح ابن حبان»[١]: «يُعَذَّبَانِ عَذَابًا شَدِيدًا فِي ذَنْبٍ هَيِّنٍ»»، قاله «س».

وقال «ك»: «قوله: (بَلَى)، فإن قلتَ: لفظ (بَلَى) مختص بإيجاب النفي، فمعناه: بلى إنهما يعذبان في كبير، فما وجه التلفيق بينه وبين (وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ)؟ قلتُ: قال ابن بطال[٢]: «(وَمَا يُعَذَّبَانِ [في كَبِيرٍ][٣]) يعني: [عندكم][٤]، وهو كبير يعني عند الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]»، وفيه -أي: الحديث- أن عذاب القبر حقٌّ يجب الإيمان به، وفيه: دليل على أنه يستحب قراءة القرآن عند القبور؛ لأنه أعظم من كل شيء بركة وثوابًا[٥]».

«(لَا يَسْتَتِرُ): بتاءين مثناتين من فوق، كذا للبخاري، وروي: «يستبرئ»، قال الإسماعيلي: إنها أشبه الروايات»، قاله «ز»، وقال «ك»: «(لَا يَسْتَتِرُ): وفي رواية: «لا يستنزه» بالزاي، وروى غير البخاري في مكان «لا يستتر»: «لا يستبرئ»[٦]، أي: لا يستفرغ البول جهده، وبعد فراغه منه، فيخرج منه بعد وضوئه»، وقال «س»: «(لَا يَسْتَتِرُ): من الاستتار، ولابن عساكر: «[لا][٧] يستبرئ» من الاستبراء، ولمسلم[٨]:

---

(١) صحيح ابن حبان (١٠٦/٣) برقم (٨٢٤).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٢٢/١، ٣٢٤).

(٣) في (ب): «بكبير».

(٤) في (أ): «عندهم».

(٥) لا تستحب قراءة القرآن عند القبور، بل هي بدعة منكرة، ولم يرد دليل على جواز فعلها، ولم يفعلها السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وليس في هذا الحديث ولا في غيره دلالة على جواز قراءة القرآن عند القبور فضلًا عن استحبابها. ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠٢/٢٤)، والفتاوى الكبرى (٣٤/٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٤٣/٣)، (٥١/٩، ٥٦)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢٨٦/٥)، (٣٤٣/٨)، وفتاوى نور على الدرب لابن باز (٥٣/١٤، ١٣٦)، ومجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٣١٠/٢).

(٦) أخرجه النسائي (٢٠٦٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١٥/١)، وابن الجارود في المنتقى (ص٤٢).

(٧) من (أ) فقط.

(٨) برقم (٢٩٢).

«يستنزه» من الاستنزاه، بالزاي والهاء، وهو التنزه من [ملاقاة][1] البول، ولأبي نعيم[2]: «لا يتوقى»، والمراد برواية (يَسْتَتِرُ): لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعني: لا يتحفظ منه؛ ليوافق سائر الروايات»، انتهى.

وقال «ك»: «قال ابن بطال[3]: معناه: لا يستر جسده ولا ثيابه من مماسة البول، ولما عذب على استخفافه بغسله، و[بالتحرز][4] منه دل على أن من ترك البول في مخرجه ولم يغسله، أنه حقيق بالعذاب».

«(بِالنَّمِيمَةِ): هي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد، وإذا كانت لجلب مصلحة أو درء مفسدة فإنه لا [تحرم][5]»، قاله «د». «(بِجَرِيدَةٍ): وفي لفظ: «بعسيب»»، قاله «س»، وقال «ك»: «الجريدة: السعف التي جرد عنها الخوص، أي: الغصن من النخل بدون الورق». «(كِسْرَتَيْنِ): بِكَسْرِ الكاف، أي: قطعتين»، [قاله][6] «س». «كان الغرس بإزاء الرأس، ثبت ذلك بإسناد صحيح»، قاله «د».

«(لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ): بالبناء للمفعول»، قاله «س»، وقال «ك»: «شبه (لعل) بـ «عسى»، فأتى بـ (أَنْ) في خبرها، قال المالكي[7]: «روي: «يخفف عنها» على التوحيد، والتأنيث وهو ضمير النفس، وجاز إعادة الضمير في (لَعَلَّهُ) و«عنها» إلى الميت باعتبار كونه إنسانًا، وكونه نفسًا، ويجوز أن تكون الهاء في (لَعَلَّهُ) ضمير الشأن، وجاز تفسيره بأن وصلتها؛ لأنها في حكم جملة، لاشتمالها على مسند ومسند إليه،

---

(١) في (ب): «ملاقاته».
(٢) يُنظر: فتح الباري (١/٣١٨).
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٣٢٥).
(٤) في (ب): «على التحرز».
(٥) في (أ): «يحرم».
(٦) زيادة يقتضيها السياق.
(٧) يُنظر: عمدة القاري (٣/١١٦).

ويجوز أن [تكون][1] (أَنْ) زائدة مع كونها ناصبة، كزيادة الباء مع كونها جارة»، «ك»: «وأقول: ويحتمل أن يكون الضمير [مُبهمًا][2] يفسره ما بعده ولا يكون ضمير الشأن، كقوله تعالى: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا﴾ [الجاثية: ٢٤]».

«(تَيْبَسَا): بمثناة من أوله من فوق، أو من تحت، والباء المُوَحَّدَة مَفْتُوحَة، وحكى السفاقسي كسرها»، قاله «ز».

وقال «س»: «(مَا لَمْ تَيْبَسَا): بالفوقانية أوله، أي: الكسرتان، وللمستملي: (إِلَى أَنْ يَيْبَسَا) بالتَّحْتِيَّة أوله، أي: العودان، وللكُشْمِيهَنِي: «إلا أن ييبسا» بحرف الاستثناء، والحكمة في ذلك: أن الرطب يُسَبِّح، فيحصل التخفيف ببركة التسبيح. وقال الطيبي[3]: الحكمة في ذلك غير معقولة، وقد اختلف في المقبورين، هل هما كافران أو مسلمان؟ والصواب الأول، وبه جزم أبو موسى المديني[4]، بدليل قصر تخفيف العذاب على مدة رطوبة الكسرتين، ولو كانا مسلمين لقبلت الشفاعة منه ﷺ في حقهما أبدًا، والشفاعة منه في التخفيف [عن][5] الكافر غير مستنكرة، بدليل قصة أبي طالب، فإنه ﷺ [لفرط رحمته][6] لما سمع صوتهما لم يستجز أن يجاوزهما؛ لما عنده من الرأفة حتى يفعل الممكن من طلب التخفيف، فشفع لهما إلى المدة المذكورة، وما وقع في «تذكرة القرطبي»[7] من أن أحدهما فلان، وسمَّى رجلًا جليلًا، فهو باطل، لا يحل ذكره إلا لبيان بطلانه»، انتهى.

وقال «ك»: «قوله: «ما لم ييبسا»: بِفَتْحِ المُوَحَّدَة وَكَسْرِها لغة أيضًا، والضمير فيه

---

(١) في (ب): «يكون».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ): «منها»، وفي (ب): «منهما».
(٣) يُنظر: فتح الباري (١/٣٢٠).
(٤) يُنظر: فتح الباري (١/٣٢١).
(٥) في (أ): «على».
(٦) في (أ): «لرحمته».
(٧) يُنظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (ص٣٩٩).

راجع إلى الكسرتين. النووي[١]: قال العلماء هو محمول على أنه ﷺ سأل الشفاعة لهما، فأجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما إلى أن ييبسا، واليابس [ليس][٢] يسبح، قالوا في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]، معناه: وإن من شيء حي، ثم حياة كل شيء بحسبه فحياة [الخشب][٣] ما لم [ييبس][٤]، وحياة الحجر ما لم [تقطع][٥].

وذهب المحققون إلى أنه على عمومه، ثم اختلفوا: هل يسبح حقيقة، أم فيه دلالة على الصانع، فيكون مسبحًا منزهًا بصورة حاله؟ وأهل التحقيق على أنه يسبح بالحقيقة، وإذا كَانَ العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وَجاءَ النص به، وَجبَ المصير إليه. الخطابي[٦]: لعله يخفف ذلك من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما فَكَأنّه ﷺ جَعلَ مدة بقاء النداوة فيها [حدًا][٧] لما وقعت له المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الرطب معنى ليس في اليابس، والعامة تفرش الخوص في قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا، وليس لما تعاطوه من ذلك وجه ألبتة».

٥٦- باب: مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ: «كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ.

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/٢٠١، ٢٠٢).
(٢) في (أ): «لا».
(٣) في (أ): «الخشبة».
(٤) في (أ): «تيبس».
(٥) في (ب): «يقطع».
(٦) أعلام الحديث (١/٢٧٤).
(٧) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «جزاءً».

٢١٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ. [خ: ١٥٠، م: ٢٧١].

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ): هذا تعليق من البخاري، وتقدم إسناده في الباب المتقدم عليه، واللام في (لِصَاحِبِ) بمعنى: لأجل.

(وَلَمْ يَذْكُرْ...) إلخ، هو كلام البخاري، وإنما استفاد التقييد ببول الناس من إضافة البول إليه، وغرضه: أن حكم النجاسة لا يثبت من الحديث إلا لبول الناس، لا لجميع الأبوال، والذي سيأتي مطلقًا من غير إضافة، حيث قال: «كان لا يستتر من البول» محمول على التقييد به على ما تقرر في القواعد الأصولية: أن المطلق والمقيد إذا اتحد سببهما حمل المطلق على المقيد. قال ابن بطال[1]: «أراد البخاري بقوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ) أن يبين أن معنى روايته في هذا الباب «وكان لا يستتر من البول» هو: بول الناس لا بول سائر الحيوان، ولا تعلق في حديث هذا الباب لمن احتج به في نجاسة بول سائر [الحيوانات][2]».

(رَوْحُ): بِفَتْحِ الراء، وَسُكُون الواو، وبالحاء الْمُهْمَلَة. «ز»: «وحكى [القابسي][3] الضم.

(تَبَرَّزَ) أي: خرج إلى البراز»، بِفَتْحِ الباء، أي: الفضاء، ودخل المبرز، أي: مكان البراز بِكَسْرِها، أي: الغائط.

(فَيَغْسِلُ) أي: ذكره به، وحذف لظهوره، وللاستحياء عن ذكره، كما قالت

---

(١) يُنظر: «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (١/٣٢٦)

(٢) في (أ): «الحيوان».

(٣) في (أ) ونسخة عن «التنقيح» للزركشي: «السفاقسي».

عائشة -رضي الله عنها-: «ما رأيت منه، ولا رأى مني»[1]، تعني: العورة، وفي بعضها: «فيغتسل».

* * *

٢١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ: «يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» [خ: ٢١٦، م: ٢٩٢].

(ابْنُ الْمُثَنَّى): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ الْمُثَلَّثَة، والنون الْمُشَدَّدَة. (ابْنُ خَازِمٍ): بخاء وزاي مُعْجَمَتَيْن. (طَاوُسٍ): هو ابن كيسان.

(وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ): «ك»: «فإن قلتَ: كيف التوفيق بينه وبين ما تقدم من لفظ «بلى» في الباب المتقدم؟ قلتُ: في بعض النسخ بدل حرف الإيجاب حرف الإضراب، فلا منافاة، وأما على نسخة «بل» فالجواب: إما أن هذا القول كان قبل الوحي، بأنه كبيرة، وإما أنه بمعنى: ليس بكبير في زعمهما، أو عليهما، وهو لا ينافي كونه كبيرة بالاصطلاح، أي: ها هنا نفي للمعنى اللغوي، وثمة إثبات للمعنى الاصطلاحي، وإما أن لفظ (فِي كَبِيرٍ) متعلق بقوله: (لَيُعَذَّبَانِ)، (وَمَا يُعَذَّبَانِ): جملة معترضة، و(ما

---

(١) أخرجه أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، كذا قال الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار (٤٥٨/١)، ومن طريقه أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي وآدابه (٤٦٣/٣). وفيه محمد بن القاسم متهم بالكذب، وكامل بن العلاء ضعفه العلماء.

على هذا التقدير استفهامية، ذُكِر تعظيمًا وتأكيدًا للتعذيب، وإما أنه اختصار للحديث، وترك لما هو ليس مقصودًا في هذا الباب، بخلاف الباب السابق، فإن المقصود فيه بيان كونه من الكبائر، فإن قلتَ: كيف دلالته على الترجمة؟ قلتُ: من جهة إثبات العذاب على ترك استتار جسده من البول وعدم غسله»، انتهى.

٥٧- باب: تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ

٢١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «دَعُوهُ»، حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ. [خ: ٢٢١، ٦٠٢٥، م: ٢٨٥ مطولًا].

(باب: تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ): بالجر عطفًا على اللفظ، وبالرفع عطفًا على المحل. (الْأَعْرَابِيَّ): الجوهري[1]: «العرب جيل من الناس، والنسبة إليهم عربي، وهم أصل الأمصار، والأعراب سكان البادية خاصة، والنسبة إلى الأعراب أعرابي؛ لأنه لا واحد له، وليس الأعراب جمعًا لعرب».

(هَمَّامٌ): بِفَتْحِ الهاء، وَتَشْدِيد الميم، ابن يحيى بن دينار العوذي بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة، وَسُكُون الواو، وبالْمُعْجَمَة. (رَأَى) أي: أبصر، (أَعْرَابِيًّا): قيل: هو الأقرع بن حابس التميمي. وقيل: [هو][2] ذو الخويصرة. وفي الترمذي[3] أنه القائل: «اللهم ارحمني وارحم محمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا».

---

(١) الصحاح (١/١٧٨) (عرب).
(٢) من (أ) فقط.
(٣) برقم (١٤٧).

(يَبُولُ): إما صفة، وإما حال. (دَعُوهُ): بِضَمِّ العين، أي: اتركوه. (حَتَّى ...) إلخ، ليس داخلًا تحت مقول «قال»، بل هو كلام أنس، و(حَتَّى) ابتدائية، و(إِذَا) شرطية. (فَصَبَّهُ): وفي بعضها: «فصُبَّ».

وفي الحديث: تنزيه المسجد من الأقذار، وأن الأرض تطهر بصب الماء عليها، ولا يشترط حفرها كما عليه الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا تطهر إلا بحفرها. وفيه: أن غسالة النجاسة طاهرة، وهذا إذا انفصلت غير متغيرة، وأما إذا انفصلت متغيرة فهي نجسة إجماعًا. وفيه: الرفق بالجاهل، وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء، إذا لم يأتِ بالمخالفة استخفافًا أو عنادًا. وفيه: دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما، قال العلماء[1]: «كان قول النبي ﷺ: «دعوه» لمصلحتين: أحدهما: أنه لو قطع عليه بوله لتضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال [زيادته][2] أولى من إيقاع الضرر به، والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد»، قال ابن بطال[3]: «فعل النبي ﷺ ذلك استئلافًا للأعرابي، وتحقيقًا لمقتضى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤]».

٥٨- باب: صَبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ

٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ -أَوْ: ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ- فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». [خ: ٦١٢٨].

---

(١) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/١٩١).

(٢) في (أ): «الزيادة».

(٣) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٣٢٧).

(أَبو الْيَمَانِ): بِفَتْحِ الْمُثَنَّاة التَّحْتِيَّة، وخِفَّة الميم. (فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ) أي: بألسنتهم، وفي «الأدب»[1]: «فثاروا إليه»، وفي رواية: «فقاموا إليه»، وفي البيهقي[2]: «فصاح الناس به». (هَرِيقُوا): أصله: أريقوا، فأبدلت الهمزة هاء، وتقدم الكلام عليه في «باب الغسل والوضوء من المخضب».

(سَجْلًا): بسين مُهْمَلَة مَفْتُوحَة، وجيم ساكنة: الدلو، قال أبو حاتم[3]: «هي الدلو الملأى، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة»، وقال ابن دريد[4]: «الدلو الواسعة، وفي الصحاح[5]: «الضخمة».

«(أو ذنوبًا): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَة، قال الخليل[6]: هو الدلو ملأى، ولا يقال لها فارغة. والشك من أحد الرواة»، قاله «س»، وقال «ك»: «السجل: بِفَتْحِ السين: الدلو إذا كان فيه الماء، قل أو كثر، وهو مذكر، و«الذنوب» بِفَتْحِ الذال: الدلو [الملآن][7] ماءً، يؤنث ويذكر، ولا يقال لهما وهما فارغان: سجلٌ وذنوبٌ، فلفظ: (مِنْ مَاءٍ): زيادة وردت تأكيدًا، وكلمة (أَوْ) تحتمل أن تكون من كلام رسول الله ﷺ، فيكون للتخيير، وأن تكون من الراوي فتكون للترديد».

(مُيَسِّرِينَ): «ك»: «حال، والمبعوثُ رسولُ الله ﷺ، ولما كانت الصحابة مقتدين

---

(١) باب: الرفق في الأمر كله (٦٠٢٥).
(٢) في السنن البيهقي (٢/٤٢٧).
(٣) يُنظر: فتح الباري (١/٣٢٤). وأبو حاتم: هو: سهل بن محمد بن عثمان السجستاني ثم البصري المقرىء النحوي اللغوي صاحب التصانيف، أخذ عن يزيد بن هارون، والأصمعي، وعنه أبو داود والنسائي، (ت٢٥٥). يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٢٦٨).
(٤) يُنظر: فتح الباري (١/٣٢٤).
(٥) الصحاح (٥/١٧٢٥) (سجل).
(٦) العين (٦/٥٣).
(٧) في (أ): «الملأى».

به، ومهتدين بهديه، كانوا مبعوثين أيضًا، فجمع اللفظ باعتبار ذاك، وذكر ﴿وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ﴾: على طريق الطرد والعكس تقريرًا بعد تقرير، ودلالة على أن الأمر مبني على التيسير قطعًا».

* * *

٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [م: ٢٨٤].

بَابٌ: يُهَرِيقُ المَاءَ عَلَى الْبَوْلِ

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ. [خ: ٦٠٢٥، م: ٢٨٤].

(عَبْدَانُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة، وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَة، وبالْمُهْمَلَة.

(خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ): بِفَتْحِ الميم، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَة، وَفَتْحِ اللام. (طَائِفَةِ) أي: قطعة من أرض (الْمَسْجِدِ). (بِذَنُوبٍ ...) إلى آخره. «س»: «[(فَأُهْرِيق)][1] بِفَتْحِ الهاء وَسُكُونِها، ولأبي ذر: [«فهريق»][2]»، وقال «ك»: «اختلفوا في تطهير الأرض من النجاسة[3]، فقال مالك والشافعي: لا يطهرها إلا الماء لهذا الحديث. وقال أبو حنيفة: الشمس تزيل النجاسة، فإذا ذهب أثرها صلي عليها. وقال [الثوري][4]:

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ): «فأهريقوا»، وفي (ب): «فأهريقه».

(٢) في (أ): «فهريقوا».

(٣) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (١/١٣٣)، والتمهيد لابن عبد البر (١٣/١٠٨)، وروضة الطالبين (١/٢٩)، والمغني (١/٤١٧).

(٤) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وفي (أ) و(ب): «النووي».

إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها. وقال الحسن البصري: جفوف الأرض طهورها».

٥٩- باب: بَوْلِ الصِّبْيَانِ

٢٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ. [خ: ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥، م: ٢٨٦].

٢٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ؛ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [خ: ٥٦٩٣، م: ٢٨٧ وفي السلام ٨٦، ٨٧].

«ك»: «الصبي: الغلام، والجمع صبيان بِكَسْرِ الصاد، وحكي ضمها، والجارية: صبية، والجمع صبايا». (بِصَبِيٍّ): «س»: «الظاهر أنه ابن أم قيس، ويحتمل أن يكون الحسن، أو الحسين». «ز»: «قيل: إنه ابن الزبير». (أُمِّ قَيْسٍ): بِفَتْحِ القاف، وَسُكُون المُثَنَّاة التَّحْتَانِيَّة، وبالمُهْمَلَة. (بِنْتِ مِحْصَنٍ): بِكَسْرِ الميم، وَسُكُون المُهْمَلَة، وَفَتْح الصاد المُهْمَلَة، وبالنون، الأسدية، اسمها: جذامة بجيم وبِمُعْجَمَة، وقيل: «آمنة»، وهي أخت عكاشة، أسلمت بمكة قديمًا، وبايعت النبي ﷺ، وهاجرت إلى المدينة، روي لها أربعة وعشرون حديثًا، في «الصحيحين» منها اثنان، وهي من المعمرات.

(فَأَتْبَعَهُ): بِسُكُونِ التاء، أي: أتبع [رسول الله][1] ﷺ البول الذي على الثوب الماء.

---

(١) في (أ): «النبي».

(حَجْرِهِ): بِكَسْرِ الحاء وَفَتْحها، وَسُكُون الجيم.

(فَنَضَحَهُ): هو الرش. «ك»: «قيل: النضح: رش الماء من غير جريان، والغسل إجراء الماء. وقال الخطابي[١]: النضح: إمرار الماء عليه دفقًا من غير دلك، والغسل إنما يكون بصب الماء وعصره». (وَلَمْ يَغْسِلْهُ): «س»: «ادعى الأصيلي أن هذه الجملة مدرجة من قول ابن شهاب».

وقال «ك»: «وأقول: ليس لفظ «فلم يغسله» من قول الزهري، وفي «صحيح مسلم»[٢] ما يدل على أنه ليس من كلامه، وظاهر لفظ هذا [«الصحيح»][٣] أيضًا يقتضي [كلامه][٤]».

٦٠- باب: الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

٢٢٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ.

[خ: ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١، م: ٢٧٣].

(سُبَاطَةَ): «ك»: «بِضَمِّ السين الْمُهْمَلَة، وخِفَّة الْمُوَحَّدَة، أي: الكناسة، قال ابن بطال[٥]: السباطة: المزبلة. وقال الخطابي[٦]: السباطة: ملقى التراب والقمامة تكون بفناء الدار مرفقًا للقوم».

(فَبَالَ قَائِمًا): «ك»: «ذكر فيه وجوه، منها: أنه لم يجد للقعود مكانًا فاضطر إلى

---

(١) أعلام الحديث (١/٢٧٧).

(٢) برقم (٢٨٦).

(٣) من (أ) فقط.

(٤) في (أ): «ذلك».

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٣٣٥).

(٦) أعلام الحديث (١/٢٧٨).

القيام، ومنها: أنه [إذا][1] كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه، وقد روي: «أن رسول الله ﷺ بال قائمًا من جرح كان بمأبضه»[2]، والمأبض: بهمزة ساكنة بعد الميم، ثم بمُوَحَّدَة مَكْسُورَة، وبمُعْجَمَة: باطن الركبة، ومنها ما حدثونا على الشافعي[3] أنه قال: «كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائمًا»، فيرى أنه لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب ...».

إلى أن قال: «والثابت عن رسول الله ﷺ المعتاد من فعله: أنه كان يبول قاعدًا. وقال النووي[4]: ويجوز فيه وجه آخر، وهو أنه ﷺ فعله بيانًا للجواز. قال: وأما بوله ﷺ في سباطة [القوم][5] فهو أنها لم تكن مختصة بهم، بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم، فأضيفت إليهم لقربها منهم، أو أنهم أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة، إما بصريح الإذن، وإما بما في معناه، وأظهر الوجوه: أنهم كانوا [يؤثرون][6] ذلك ولا يكرهونه، بل يفرحون به، ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه، والأكل من طعامه، وأما بوله في السباطة التي بقرب الدور مع أن المعروف من عادته التباعد في المذهب، فهو أنه ﷺ كان من الشغل بأمور المسلمين، والنظر في مصالحهم بالمحل الأعلى، فلعله طال عليه مجلس حتى لم يمكنه التباعد، ولو أبعد [لتضرر][7].

وفي الحديث: دليل على أن مدافعة البول ومصابرته مكروهة؛ لما فيها من الضرر، فإن قلتَ: من أين استفيد من الحديث جواز البول قاعدًا؟ قلتُ: لأنه إذا جاز قائمًا

---

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٢٩٠)، والبيهقي في الكبرى (١/١٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/١٠١).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/١٦٦).

(٥) في (أ): «قوم».

(٦) في (أ): «يريدون».

(٧) في (أ): «تضرر».

فقاعدًا أجوز؛ لأنه أمكن، واختلف العلماء في البول قائمًا بالكراهة وعدمها، وقال مالك[1]: إن كان المكان لا يتطاير منه شيء فلا بأس به، وإلا فمكروه. وهذا الحديث يدل له؛ لأن البول في السباطة لا يكاد يتطاير عليه منه شيء».

٦١- باب: الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسَتُّرِ بِالْحَائِطِ

٢٢٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ. [خ:٢٢٤، م: ٢٧٣].

(الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ): أي: عند صاحب البائل. رجال الإسناد تقدموا في باب: من جعل لأهل العلم أيامًا.

«(رَأَيْتُنِي [أَنَا][2] وَالنَّبِيُّ ﷺ): برفع (النَّبِي) ونصبه»، قاله «ز»، وقال «ك»: «(رَأَيْتُنِي) بِضَمِّ التاء، ونصب (النَّبِي)؛ لأنه عطف على المفعول، لا على الفاعل، وعليه الرواية، ويحتمل رفعه أيضًا من جهة صحة المعنى، فإن قلتَ: كيف جاز أن يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد؟ قلتُ: ذلك جائز في أفعال القلوب فقط؛ لأنه من خصائصه، وتقديره: رأيت نفسي والنبي متماشيين». (فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ): بنون، ثم مثناة، ثم مُوَحَّدَة، ثم ذال مُعْجَمَة، أي: تباعدت.

٦٢- باب: الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

---

(١) المدونة (١/٢٤).

(٢) كذا في روايات الصحيح، وساقطة من (أ) و(ب).

قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ! أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. [خ: ٢٢٤، م: ٢٧٣].

(ابْنُ عَرْعَرَةَ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وبالراء المكررة. (يُشَدِّدُ) أي: كان يحتاط عظيمًا في الاحتراز عن رشاشاته، حتى كان يبول في القارورة. (بَنِي إِسْرَائِيلَ): (إسرائيل) لقب يعقوب بن إسحاق [بن إبراهيم الخليل][1]، صلوات الله وسلامه عليهم. «ك»: «فإن قلتَ: «بنو» جمع، فلم أفرد ضمير (كَانَ) الراجع إليه؟ قلتُ: إن فيه ضمير الشأن، والجملة الشرطية خبره، وفاعل (أَصَابَ) ضمير البول، و(قَرَضَهُ): بالضاد الْمُعْجَمَة، والراء الْمُهْمَلَة، أي: قطعه، ومنه المقراض».

(لَيْتَهُ) أي: ليت أبا موسى أمسك نفسه عن هذا التشديد، أو لسانه عن هذا القول، أو كليهما عن كليهما، ومقصوده أن هذا التشديد خلاف السنة، فإن النبي ﷺ بال قائمًا، ولا شك في كون القائم معرضًا للرشاش، ولم يلتفت النبي ﷺ إلى هذا الاحتمال، ولم يتكلف البول في القارورة. ابن بطال[2]: «هو حجة لمن رخص في يسير البول؛ لأن المعهود ممن بال قائمًا أن يتطاير إليه مثل رءوس الإبر، وفيه يسر على هذه الأمة وسماحة حيث لم [يوجب][3] القرض كما أوجب على بني إسرائيل، واختلفوا في مقدار رءوس الإبر[4]، فقال مالك: يغسلها استحسانًا. والشافعي: يغسلها وجوبًا. وأبو حنيفة سهل فيها كما في يسير سائر النجاسات.

---

(١) من (أ) فقط.

(٢) يُنظر: «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (٣٣٧/١).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ): «أوجب»، وليست في (ب).

(٤) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (١٧٦/١)، والمدونة الكبرى (٢٢/١)، وروضة الطالبين (٢٨/١)، والمغني (٤٠٨/١).

٦٣ - باب: غَسْلِ الدَّمِ

٢٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ». [خ: ٣٠٧، م: ٢٩١].

(ابْنُ المُثَنَّى): بِفَتْحِ النون. (فَاطِمَةُ): هي بنت المنذر بن الزبير، تروي عن جدتها أم أبيها أسماء بنت أبي بكر الصديق. (امْرَأَةٌ): «س»: «هي أسماء كما في رواية الشافعي[1] بإسناد صحيح، ولا بدع أن [يبهم][2] الراوي نفسه، كما سيأتي في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بالفاتحة». «(أَرَأَيْتَ) أي: أخبرني»، قاله الزمخشري[3]، وفيه تجوز أن إطلاق الرؤية وإرادة الإخبار؛ لأن الرؤية سبب الإخبار، وجعل الاستفهام بمعنى الأمر بجامع الطلب، و(كَيْفَ تَصْنَعُ؟) متعلق بالاستخبار.

(تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ) أي: يصل دم الحيض إلى الثوب. (تَحُتُّهُ): بِضَمِّ المُهْمَلَة والمُثَنَّاة الفَوْقِيَّة [المُشَدَّدَة][4]، أي: تنحته. و(تَقْرُصُهُ): بِالفَتْحِ، وَسُكُون القاف، وَضَمِّ الراء والصاد المُهْمَلَتَيْنِ، من القرص، وهو القلع بالظفر، أو بالأصابع، وحكى عياض[5] وغيره فيه الضم، وَفَتْح القاف، وَتَشْدِيد الراء المَكْسُورَة، أي: تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها. (وَتَنْضَحُهُ): «ز»: «بضاد مُعْجَمَة تكسر وتفتح، أي: تغسله»، وقال «ك»: «(تَنْضَحُهُ): بِكَسْرِ الضاد، قال صاحب «النهاية»[6]: القرص: الدلك

---

(١) مسند الشافعي (ص٨).
(٢) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ): «يتهم»، وليست في (ب).
(٣) الكشاف (٢/٢٢).
(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ): «المشدة»، وليست في (ب).
(٥) إكمال المعلم (٢/١١٧).
(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٤٠).

بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره، والنضح: الرش، وقد يستعمل في الصب شيئًا فشيئًا، وهو المراد به ها هنا. وقال الخطابي[1]: النضح هنا بمعنى الغسل».

* * *

٢٢٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ». [خ: ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١، م: ٣٣٣].

(مُحَمَّدٌ بْنُ سَلَامٍ): بِالتَّخْفِيفِ. (أَبِي حُبَيْشٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وبالشين الْمُعْجَمَةِ.

(أُسْتَحَاضُ): بِضَمِّ الهمزة، وَفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ، الاستحاضة: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، يخرج من عرق يقال له: العاذل بالعين الْمُهْمَلَةِ، وبالذال الْمُعْجَمَةِ الْمَكْسُورَةِ، خلاف دم الحيض، فإنه يخرج من قعر الرحم.

«ك»: «فإن قلتَ: ما موضع (إن) في «إني أستحاض»، ولا تستعمل هي إلا عند إنكار المخاطب [لمدخوله][2]، أو [التردد][3] فيه، وما كان لرسول الله ﷺ إنكار الاستحاضة، ولا تردد فيها؟ قلتُ: قد يذكر أيضًا لتحقيق نفس القضية إذا كانت

---

(١) أعلام الحديث (٢٨١/١).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ): «لدخوله»، وليست في (ب).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «الترديد»، وليست في (ب).

بعيدة الوقوع نادرة الوجود، وها هنا كذلك».

(أَفَأَدَعُ) أي: أفأترك. «ك»: «فإن قلتَ: الهمزة [تقتضي][(١)] عدم [المسبوقية][(٢)] بالغير، والفاء تقتضي المسبوقية، فكيف يجتمعان؟ قلتُ: هو عطف على مقدر، أي: أيكون لي حكم الحائض، فأدع الصلاة؟ أو الهمزة مقحمة، أو توسطها جائز بين المعطوفين إذا كان عطف الجملة على الجملة؛ لعدم انسحاب حكم الأول على الثاني، [أو][(٣)] الهمزة ليست باقية على [استفهاميتها][(٤)]؛ لأنها للتقرير هنا، فلا تقتضي الصدارة»، انتهى. (لَا) أي: لا تدعي الصلاة.

(ذَلِكِ): بِكَسْرِ الكاف. (عِرْقٌ): بِكَسْرِ العين، وهو المسمى بالعاذل.

(حَيْضَتُكِ): «ك»: «يجوز فيه كسر الحاء وَفَتْحها».

(أَدْبَرَتْ): [«ك»][(٥)]: «المراد بالإدبار انقطاع الحيض، وعلامة انقطاعه انقطاع خروج الدم والصفرة والكدرة». «[(ذَلِكَ الْوَقْتُ)][(٦)]: بِكَسْرِ الكاف»، قاله «ز»، وقال «ك»: «(ذَلِكَ الْوَقْتُ) أي: وقت أقبل الحيض، (قال) أي: هشام. (وقال أبي) أي: عروة، و[(تَوَضَّئِي)][(٧)] بصيغة الأمر.

فإن قلت: لفظ «[(تَوَضَّئِي)][(٨)] ...» إلخ، مرفوع إلى رسول الله ﷺ، أو موقوف على الصحابي؟ قلت: السياق يقتضي الرفع، والله تعالى أعلم».

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «مقتضى»، وليست في (ب).
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «السوقية»، وليست في (ب).
(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «و»، وليست في (ب).
(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «صدارة استفهامية»، وليست في (ب).
(٥) هذا هو الصواب، وفي (أ): «د»، وليست في (ب).
(٦) هذا هو الصواب، وهو ساقط من (أ)، و(ب).
(٧) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «توضأ»، وليست في (ب).
(٨) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «توضأ»، وليست في (ب).

٦٤- باب: غَسْلِ المَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ المَرْأَةِ

٢٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالله، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الجَزَرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ». [خ: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، م: ٢٨٩].

أي: دلكه حتى يذهب أثره. (عَبْدَانُ): بِفَتْحِ المُهْمَلَة، وَسُكُون المُوَحَّدَة، وبالدال المُهْمَلَة، وبالنون.

(عَبْدُالله): وفي بعضها زيادة: «ابن المبارك»، ولم يقل بلفظ عبدالله بن المبارك، وقاله على سبيل التعريف إشعارًا بأنه لفظه لا لفظ شيخه.

(عَمْرُو): بالواو. (الجَزَرِيُّ): بالجيم والزاي المفتوحتين، وبالراء: منسوب إلى الجزيرة، الرقي، أبو عبدالله، كان رأسًا في السنة والورع. (ابْنِ يَسَارٍ): ضد يمين، مولى ميمونة أم المؤمنين، فقيه المدينة، العابد الحجة.

(أَغْسِلُ الجَنَابَةَ): «ك»: «فإن قلت: الجنابة معنى لا عين، فكيف تُغسل؟ قلت: المضاف محذوف، أي: أثر الجنابة، أو موجبها، أو هي مجاز عنه، (بُقَعَ): بِضَمِّ المُوَحَّدَة، وَفَتْح القاف، وبالمُهْمَلَة: جمع بقعة، كنطف ونطفة، والبقعة قطعة من الأرض يخالف لونها ما يليها، وفي بعضها: «بُقْعَ» بِضَمِّ المُوَحَّدَة، وَسُكُون القاف: جمع بقعة، [كتمرة وتمر][1]، فإن قلت: الحديث لا يدل على الفرك، ولا على غسل ما يصيب من المرأة؟ قلت: علم من الغسل عدم الاكتفاء بالفرك ...» إلى أن قال: «[أو][2] أنه ترجم بما جاء في هذا الباب، واكتفى [في إيراد][3] الحديث ببعضه،

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «عمرة»، وليست في (ب).
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «و»، وليست في (ب).
(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «إيراد»، وليست في (ب).

[وكثيرًا][(١)] ما يفعل مثل ذلك، أو كان في قصده أن يضيف إليه ما تعلق به، ولم يتفق له، أو لم يجد رواية بشرطه».

* * *

٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ(ح). وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ: بُقَعُ الْمَاءِ». [خ: ٢٢٩، م: ٢٨٩].

(عَمْرٌو) بالواو. (يَزِيدُ) من الزيادة، ابن زريع بِضَمِّ الزاي، وَفَتْح الراء، وَسُكُون الْمُثَنَّاة من تحت، وبالْمُهْمَلَة. (سَمِعْتُ) مفعوله ما يأتي بعد الإسناد الثاني، وهو قالت: «كنت أغتسل ...» إلخ، وفي بعضها قبل (وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) صورة «ح» إشارة إلى تحويل السند.

(عَبْدُ الْوَاحِدِ): بالحاء الْمُهْمَلَة، هو ابن زياد بِكَسْرِ الزاي، وبالْمُثَنَّاة التحتية الخفيفة، وبالدال الْمُهْمَلَة. (عَنْ الْمَنِيِّ) أي: عن حكم المني.

«(بُقَعُ الْمَاءِ): بالرفع بدل من (أثر)»، قاله «س»، وقال «ك»: «(بُقَعَ الْمَاءِ): أي: آثار الماء، وهو بِفَتْحِ العين، نصب على الاختصاص، أي: أعني بقع الماء، وفي بعضها بِضَمِّها على أنه جواب سؤال مقدر، أي: لا ذاك الأثر، فأجاب بأنه بقع الماء، وفي الحديث: جواز سؤال النساء عما يتعلق بأمور الجماع لتعلم الأحكام، وفيه: خدمة الزوجة للأزواج».

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «وكثير»، وليست في (ب).

٦٥- باب: إِذَا غَسَلَ الجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ

٢٣١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ المِنْقَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الغَسْلِ فِيهِ: بُقَعُ المَاءِ. [خ: ٢٢٩، م: ٢٨٩].

(فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ): أي: أثر الغسل، وفي بعضها: «أثرها» أي: أثر الجنابة، والفاء في (فَلَمْ): للعطف لا للجزاء؛ إذ الجزاء محذوف، وتقديره: صحت صلاته ونحوه.
(المِنْقَرِيُّ): بميم مكسورة، وقاف: نسبة لمنقر، قبيلة. (أَغْسِلُهُ): «ك»: «فإن قلت: الضمير مذكر، والمرجع مؤنث، فكيف ذاك؟ قلت: أريد بالجنابة أثرها».

* * *

٢٣٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا. [خ: ٢٢٩، م: ٢٨٩].

(عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ): بالواو، وليس في شيوخ البخاري عمر بن خالد بدون واو. (زُهَيْرٌ): بِضَمِّ الزاي. (مِهْرَانَ): بِكَسْرِ الميم غير منصرف. [(أَرَاهُ)][1] أي: [أبصره][2]. (فِيهِ): الضمير للثوب، وفي بعضها: «أرى» بدون الضمير. (أَوْ بُقَعًا): الظاهر أنه من كلام عائشة، ويحتمل أن يكون شكًّا من سليمان. «ك»: «فإن قلت:

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ): «رآه»، وليست في (ب).
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «أبصر»، وليست في (ب).

لم يُعلم من الحديث حكم غسل غير الجنابة الَّذِي هو بعض الترجمة؟ قلت: علم بالقياس على الجنابة».

٦٦- باب: أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا

وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسِّرْقِينِ، وَالْبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: هَا هُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ.

(الدَّوَاب): جمع دابة، وهي موضوعة لكل ما يدب على الأرض، فإن قلت: فحينئذ يكون متناولًا للإبل والغنم، فما فائدة ذكرهما؟ قلتُ: المراد منه ها هنا معناه العرفي، وهو ذات الحوافر، يعني: الخيل والبغال والحمير فلا يتناولهما، أو هو من باب عطف العام على الخاص، ثم عطف الخاص على العام، والوجه هو الأول.

«(مَرَابِضِهَا): جمع مربض بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَة»، قاله «ك». وقال «س»: «(مَرَابِض): جمع مِربَض بِكَسْرِ أوله، وَفَتْح الْمُوَحَّدَة، بعدها مُعْجَمَة، وهو للغنم كالمعاطن للإبل.

(دَارِ الْبَرِيدِ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَة: موضع بالكوفة، كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء، قال المطرزي[1]: البريد في الأصل: الدابة المرتبة في الرباط، ثم سمي به الرسول المحمول عليها، ثم سمي بها المسافة المشهورة».

«(السِّرْقِينِ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة، وحكي كسرها، وَسُكُون الراء، وبالقاف، ويقال: «السرجين» فارسي: الزبل»، قاله «س»، وقال «ك»: «(السِّرْقِينِ): يحتمل عطفه على «الدار» وعلى «البريد»، وقد يروى بالرفع أيضًا، و«سرجين» بِالْكَسْرِ معرب؛ لأنه ليس في الكلام فعليل بِالْفَتْحِ، (الْبَرِّيَّةُ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَة، وَكَسْر الراء الْمُشَدَّدَة، وبالْمُثَنَّاة التَّحْتِيَّة: الصحراء، منسوبة إلى البر خلاف البحر، و(الْبَرِّيَّةُ): بالرفع لا غير؛ لأنه

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب (٦٧/١).

مبتدأ، و(إِلَى جَنْبِهِ) خبره، (فَقَالَ): فاعله أبو موسى، (هَا هُنَا): إشارة إلى مصلاه، (ثَمَّ): إشارة إلى البرية». (سَوَاءٌ) «ك»: «فإن قلتَ: ما المراد بها تساويا فيه؟ قلتُ: في صحة الصلاة فيهما».

* * *

٢٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ -أَوْ: عُرَيْنَةَ- فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ. [خ: ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢-٦٨٠٥، ٦٨٩٩، الصلاة باب ٥٨، م: ١٦٧١].

(ابنُ حَرْبٍ): بِفَتْحِ المُهْمَلَة، و[سكون][1] الراء، وبالمُوَحَّدَة. (حَمَّادُ): بِفَتْحِ [الحاء][2] المُهْمَلَة، وَتَشْدِيد الميم. (أَبِي قِلَابَةَ): بِكَسْرِ القاف، وخِفَّة اللام، (قَدِمَ) أي: إلى رسول الله ﷺ، أو: إلى المدينة، ويحتمل أن يكون لفظ «المدينة» في الحديث متعلقًا به أيضًا، فيكون من باب التنازع. (نَاسٌ): ولأبي ذر: «أُنَاسٌ» (عُكْلٍ): بِضَمِّ المُهْمَلَة، وَسُكُون الكاف، وباللام: قبيلة وبلد أيضا.

«(أَوْ عُرَيْنَةَ): بِضَمِّ [العين][3] المُهْمَلَة، وبالراء المفتوحة، وبِسُكُونِ التَّحْتِيَّة

---

(١) في (ب): «بِسُكُونِ».

(٢) من (أ) فقط.

(٣) من (أ) فقط.

وبالنون: اسم قبيلة معروفة، ولفظ: (أَوْ) تردد من أنس»، قاله «ك»، وقال «س»: «الشك من حماد، وجزم بالأول في «الجهاد»[١]، وبالثاني في «الزكاة»[٢]، وفي «المغازي»[٣]: «من عكل وعرينة» بواو الجمع العاطفة، وهو الصواب»، انتهى، وقال «ز»: «(أَوْ عُرَيْنَةَ): شك من الراوي، و(عُكْل) هم (عُرَيْنَة)، قاله السفاقسي».

«(فَاجْتَوَوْا): بِضَمِّ الواو الثانية، ضمير يعود على العرنيين، أي: استوخموها»، قاله «ز»، وقال «ك»: «(فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ) أي: مدينة رسول الله ﷺ، والاجتواء بالجيم: كراهة المقام، يُقال: اجتويت البلاد، إذا كرهتها». «د»: «كأنه مأخوذ من الجوى، وهو داء يصيب الجوف».

«(بِلِقَاحٍ): بِكَسْرِ اللام، وقاف، وآخره مُهْمَلَة: النوق ذوات الألبان، واحدها لقحة بِكَسْرِ اللام، قال أبو عمرو: يُقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر، ثم هي لبون»، قاله «س»، وقال «ك»: ««اللقاح» بِكَسْرِ اللام: الإبل، الواحدة لقوح، وهي الحلوب، مثل قلوص وقلاص، قال أبو عمرو: إذا [نتجت][٤] فهي لقوح شهرين أو ثلاثة، ثم هي لبون بعد ذلك. (وَأَنْ يَشْرَبُوا): عطف على «اللقاح». (فَلَمَّا صَحُّوا) أي: من المرض، (قَتَلُوا رَاعِيَ) أي: لقاح النبي ﷺ»، واسم الراعي: يسار.

«ك»: «اختلفوا في طهارة الأبوال[٥]، فقال مالك: بول ما يؤكل لحمه طاهر. مستدلًا بهذا الحديث، وقال أبو حنيفة والشافعي: نجسة. وذهب أهل الظاهر إلى أن بول كل حيوان ما عدا ابن آدم طاهر، وقول البخاري من الترجمة: «باب أبوال الإبل

---

(١) باب: إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق (٣٠١٨).
(٢) باب: استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل (١٥٠١).
(٣) باب: قصة عكل وعرينة (٤١٩٢).
(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «القحت».
(٥) يُنظر: المبسوط للشيباني (٣٠/١)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٤٠/٢٢)، والحاوي الكبير (٢٤٩/٢)، والمغني (٤١١/١)، والمحلى (١٦٩/١، ١٧٠).

والدواب» وافق أهل الظاهر؛ ولذلك قال: «وصلى أبو موسى في دار البريد»؛ ليدل على طهارة أرواث الدواب وأبوالها، ولا حجة له فيه؛ لأنه يمكن أن يصلي على ثوب بسطه فيه، أو في مكان لا يتعلق به نجاسة.

(وَاسْتَاقُوا): من السوق، وهو السير العنيف، (فَبَعَثَ) أي: رسول الله ﷺ في آثارهم ليأخذوهم وما أخذوه». «س»: «لمسلم[1]: المبعوث عشرون من شباب الأنصار، ومعهم قائف يقتص آثارهم». وقال «د»: «(آثَارِهِمْ): جمع إثر بِكَسْرِ الهمزة، وإِسْكان الثاء، ويجوز فتحها». (فَأَمَرَ): هذه الفاء الفصيحة، أي: فأخذوا وجاءوا بهم إلى رسول الله ﷺ.

(فَأَمَرَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ): وفي بعضها: «فأمر فقطع»، أي: أمر بالقطع، فقطع أيديهم (وَأَرْجُلهُمْ)، «س»: «زاد الترمذي[2]: من خلاف». وقال «ك»: «(أَيْدِيهِمْ): إما أن يُراد بها أقل الجمع الذي هو اثنان عند بعض العلماء؛ لأن لكل منهم يدين، وإما أن يراد التوزيع عليهم، بأن يُقْطَع من كل واحد منهم [يدٌ][3] واحدة، والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع».

«(سُمِرَتْ): بميم مُشَدَّدَة. قال النووي[4]: كذا ضبطوه في البخاري، أي: كَحَّل أعينهم بمسامير [محماة][5]. وقال المنذري: هو بِتَخْفِيفِ الميم، أي: كحلها بالمسامير، وشددها بعضهم، والأول أشهر وأوجه. وقيل: سمرت: فُقِئت»، قاله «ز»، وقال «ك»: «(سُمِرَتْ): روي بِتَخْفِيفِ الميم وبتشديدها، وفي بعضها: «سمل» باللام، وسمل العين فقؤها، يُقال: سملت عينه، بصيغة المجهول ثلاثيًا، إذا فقئت بحديدة

---

(١) برقم (١٦٧١).
(٢) برقم (٧٢).
(٣) في (ب): «يدًا».
(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١/١٥٥).
(٥) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و«التنقيح» للزركشي: «محمية».

محماة، ومعنى (سُمِرَتْ) بالراء: كحلها بمسامير [محماة][1]، وقيل: هما بمعنًى واحد، قالوا: السمر لغة في السمل؛ لقرب مخرج اللام والراء».

(أُلْقُوا): بصيغة المجهول. (الحَرَّةِ): بِفَتْحِ المُهْمَلَة، وبالراء المُشَدَّدَة: أرض ذات حجارة سود، كأنها أحرقت بالنار، ويحتمل أن يُراد بها حرارة الشمس. (فَلَا يُسْقَوْنَ): بِفَتْحِ القاف، فإن قيل: لم سُمِرت أعينهم؟ قلتُ: قيل: كان هذا قبل نزول الحدود، وآية المحاربة، والنهي عن المثلة، فهو منسوخ. وقيل: ليس بمنسوخ، وإنما فعل النبي ﷺ ما فعل قصاصًا؛ لأنهم فعلوا بالرعاة [مثل ذلك][2]، وقد رواه مسلم[3] في بعض طرقه. وقيل: النهي عن المثلة، نهي تنزيه لا نهي تحريم. فإن قلتَ: لم لا يسقون وقد أجمع المسلمون على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدًا فيجتمع عليه عذابان؟ قلتُ: ليس فيه أن الرسول ﷺ أمر بترك السقي، أو نهى عن سقيهم، ثم إنه قد ثبت في الحديث أنهم ارتدوا عن الإسلام، وحِينَئِذٍ لا [تبقى][4] لهم حرمة في سقي الماء والمثلة وغيرهما؛ إذ دم الكافر عند الله كدم الكلب العقور.

(قَالَ أَبُو قِلَابَةَ): هو إما [مقول][5] أيوب؛ فيكون داخلًا تحت الإسناد، وإما مقول البخاري فيكون تعليقًا منه، فإن قلتَ: ما الذي دل على كفرهم؟ ومن أين استفيد ذلك؟ قلتُ: علم من الطرق الأُخَر، روى مسلم وكذا الترمذي[6] أنهم ارتدوا عن الإسلام.

* * *

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و«الكواكب الدراري» للكرماني: «محمية».
(٢) في (أ): «كذلك».
(٣) برقم (١٦٧١).
(٤) في (ب): «يبقى».
(٥) في (أ): «قول».
(٦) برقم (٧٢).

٢٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. [خ: ٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢، م: ٥٢٤ مطولًا].

(أَبُو التَّيَّاحِ): بالمُثَنَّاة الفَوْقِيَّة المَفْتُوحَة، ثم بالتَّحْتَانِيَّة المُشَدَّدَة، وبالحاء المُهْمَلَة.
(المَسْجِدُ): اللام للعهد [عن][1] مسجد رسول الله ﷺ.
(فِي مَرَابِضِ): متعلق بـ (يُصَلِّي). (الْغَنَمِ): اسم مؤنث [موضوع][2] للجنس، يقع على الذكر والأنثى.

٦٧- باب: مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ. وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا بَأْسَ بِرِيشِ الْمَيْتَةِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ -فِي عِظَامِ الْمَوْتَى، نَحْوَ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ-: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: وَلَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ.

«ز»: «مقصود البخاري بالترجمة والآثار أن الماء القليل إذا لم يتغير بنجاسة فهو باقٍ على طهارته كما هو مذهب مالك[3]؛ لأن الريش والعظم لا يغيره». (حَمَّادٌ): بِفَتْحِ المُهْمَلَة، وَتَشْدِيد الميم. (بأسًا) أي: حرجًا. «(العَاجِ): بِتَخْفِيفِ الجيم: ناب الفيل، الواحدة عاجة، ولا يسمى غيره عاجًا»، قاله ابن سيده[4]، والقزاز. وقال

---

(١) في (أ): «أي».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «موضع»، وفي (ب): «مرفوع».
(٣) يُنظر: المدونة (١/٢٥).
(٤) المحكم والمحيط الأعظم (٢/٢٨٣).

ابن فارس[1] والجوهري[2]: «عظم الفيل»، فلم يخصاه بالناب، وقال ابن قتيبة[3] والخطابي[4]: «الذبل، وهو ظهر [السُّلَحْفاة][5] البحرية». وقال بعضهم: العرب تسمي كل عظم عاجًا.

* * *

٢٣٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ».

[خ: ٢٣٦، ٥٥٣٨، - ٥٥٤٠].

٢٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ». قَالَ مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَا لَا أُحْصِيهِ يَقُولُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ. [خ:٢٣٥].

(فَأْرَةٍ): بهمزة ساكنة، والسائل ميمونة، كما في رواية الدارقطني[6]، وغيره. (فِي سَمْنٍ): زاد النسائي[7]: «جامد»، زاد المصنف في «الذبائح»[8]: «فماتت».

---

(١) المجمل (ص٦٤١).
(٢) الصحاح (٣٣٢/١) (عوج).
(٣) يُنظر: فتح الباري (٣٤٣/١).
(٤) معالم السنن (٢١٢/٤).
(٥) كذا في «معالم السنن»، وهو الصواب، وفي (أ): «السلحفة»، وفي (ب): «السحلفاة».
(٦) يُنظر: «فتح الباري» (٣٤٣/١).
(٧) في السنن الكبرى (٨٧/٣).
(٨) باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب (٥٥٣٨).

(مَعْنٌ): بِفَتْحِ الميم، وَسُكُون المُهْمَلَة، وبالنون. (قَالَ مَعْنٌ): هو كلام ابن المديني، فهو داخل تحت الإسناد. (مَا لَا أُحْصِيهِ) أي: مرارًا كثيرة لا أضبطها لكثرتها، والغرض من هذا الكلام: بيان أن هذا الحديث من مسانيد ميمونة؛ دفعًا لما يتوهم بعضهم أنه من مسانيد ابن عباس، أي: يروي ابن عباس عن ميمونة، لا عن [رسول الله][1] ﷺ.

* * *

٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ المُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَمًا، واللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ المِسْكِ». [خ: ٢٨٠٣، ٥٥٣٣، الجهاد والسير باب ٧٧، م: ١٨٧٦].

(مَعْمَرٌ): بِفَتْحِ الميمين، وَسُكُون العين المُهْمَلَة، وبالراء. (هَمَّام): بِفَتْحِ الهاء، وَتَشْدِيد الميم. (بْنِ مُنَبِّهٍ): بِكَسْرِ المُوَحَّدَة. (كَلْمٍ): بِفَتْحِ الكاف، وَسُكُون اللام، أي: جرح، وفي بعضها: «كلمة». (يُكْلَمُهُ): بِضَمِّ الياء التَّحْتِيَّة، وبِسُكُونِ الكاف وَفَتْح اللام، أي: يكلم به، فحذف الجار وأوصل المجرور إلى الفعل. «د»: «وهو في محل جر صفة لـ «كلم»».

(المُسْلِمُ): مفعول ما لم يسم فاعله. (تَكُونُ): «د»: «بتأنيث الضمير اعتبارًا بمعنى «الكلم»، قال الجوهري[2]: والكلم: الجراحة. وجرى على ذلك في تأنيثه أيضًا في قوله: (كَهَيْئَتِهَا)، وذكر الضمير أولًا في قوله: (يُكْلَمُهُ) باعتبار اللفظ أو باعتبار

---

(١) في (ب): «النبي».
(٢) الصحاح (٢٠٢٣/٥) (كلم).

المعنى أيضًا؛ إذ الكلم يُطلق على الجرح». وقال «ز»: «على تأويل [الكلم][1]»، أي: كهيئة الكلمة، ويجوز تأنيث الكلم أيضًا باعتبار الجراحة. (تَفَجَّرُ): بِضَمِّ الجيم من الثلاثي، وبِفَتْحِ الجيم المُشَدَّدَة، وحذف التاء الأولى منه، من التفعل. (واللَّوْنُ): في بعضها بدون الواو. (وَالْعَرْفُ): بِفَتْحِ العين، وَسُكُون الراء: الريح. (المِسْكِ): فارسي معرب، وفي بعضها: «مسك» و«دم» منكرين، والحكمة في كونه يوم القيامة على هيئته: أن يكون معه شاهد فضيلته، وبذله نفسه في طاعة الله تعالى.

«ك»: «فإن قلتَ: ما وجه مناسبة هذا الحديث بالترجمة؟ قلتُ: من جهة المسك، فإن أصله دم انعقد، وفضلة نجسة من الغزال، فيقتضي أن يكون نجسًا كسائر الدماء، وكسائر الفضلات، فأراد البخاري أن يبين طهارته بمدح الرسول ﷺ له، كما بين طهارة عظم الفيل بالأثر، فظهرت المناسبة غاية الظهور، وإن استشكله القوم غاية الإشكال».

٦٨- باب: لَا تَبُولُوا فِي المَاءِ الدَّائِمِ

٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ؛ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ». [خ: ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥، م: ٨٥٥ مطولًا].

٢٣٩- وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». [م: ٢٨٢].

(لَا تَبُولُوا فِي المَاءِ الدَّائِمِ): وفي بعضها: «البول في الماء الدائم»، وفي بعضها:

---

(١) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «الكلمة».

«باب الماء الدائم». (أَبُو الزِّنَادِ): بِكَسْرِ الزاي، وبالنون. (ابْنَ هُرْمُزَ): بِضَمِّ الهاء والميم. (الْأَعْرَجَ) صفة لعبدالرحمن. قال «ز»: «(أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ[1] الْأَعْرَجَ): الكل منصوب على الصفة، إلا (هرمز) فإنه مضاف، لكنه غير منصرف». (الْآخِرُونَ): بِكَسْرِ الخاء، جمع آخِر بمعنى المتأخر، يذكر في مقابلة الأول، وبِفَتْحِها جمع آخر، والرواية بِالكَسْرِ فقط، ومعناه: نحن المتأخرون في الدنيا، المتقدمون يوم القيامة.

(وَبِإِسْنَادِهِ): الضمير راجع إلى الحديث، أي: [حَدَّثنا][2] أبو اليمان بالإسناد المذكور. (لَا يَبُولَنَّ): بِفَتْحِ اللام. (الدَّائِمِ): الساكن، (الَّذِي لَا يَجْرِي): «س»: «قيل: هو تفسير لـ (الدَّائِمِ)، وإيضاح لمعناه. وقيل: احترز به عن راكد يجري بعضه. وقال ابن الأنباري[3]: الدائم من حروف الأضداد، يقال للساكن وللدائر، فالذي لا يجري صفة مخصصة لأحد معنيي المشترك».

(ثُمَّ [يَغْتَسِلُ][4]): برفع اللام هي الرواية الصحيحة، ومنع القرطبي[5] نصبه، وجوزه ابن مالك[6] مع الجزم أيضًا، وقال «ك»: «قال [ابن مالك][7]: بالجزم عطفًا على (يَبُولَنَّ)؛ لأنه مجزوم الموضع بـ (لَا) التي للنهي، ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون، ويجوز فيه الرفع على تقدير: ثم هو يغتسل فيه، والنصب على إضمار «أن»، وإعطاء (ثُمَّ) حكم واو الجمع، ونظيره في جواز الأوجه الثلاثة قوله تعالى: ﴿ثُمَّ

---

(١) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «ابن»، والصواب حذفها.
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «حديث».
(٣) الزاهر في معاني كلمات الناس(٢/٣٥٩)، وهو: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسين أبو بكر بن الأنباري النحوي اللغوي، سمع من ثعلب، وعنه الدارقطني، (ت٣٢٨). يُنظر: بغية الوعاة (١/٢١٢).
(٤) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يغسل».
(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/٥٤١).
(٦) شواهد التوضيح (١٦٢).
(٧) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «المالكي».

يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ﴾ [النساء: ١٠٠]، فإنه قرئ بالجزم في السبعة، وبالرفع والنصب في الشواذ.

وقال النووي[١]: لا يجوز النصب؛ لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد، بل البول فيه منهي عنه، سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا». «ك»: «وأقول: لا يقتضي الجمع؛ إذ لا يريد بتشبيه (ثُمَّ) بالواو المشابهة من جميع الوجوه، بل في جواز النصب بعده فقط، فإن قلتَ: ما [دخل][٢] (نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ) في هذا الباب؟ قلتُ: قال ابن بطال[٣]: يمكن أن أبا هريرة سمع ذلك من [النبي][٤] ﷺ في نسق واحد، فحدث بهما جميعًا كما سمعهما، وقد ذكر مثل ذلك في «كتاب الجهاد»[٥] وغيره، ويمكن أن يكون همام فعل ذلك لأنه سمع من أبي هريرة أحاديث في أولها: (نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ) فذكرها على الترتيب الذي سمعه من أبي هريرة».

٦٩ - باب: إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ: إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَيَمَّمَ صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ لَا يُعِيدُ.

«(قَذَرٌ): بِفَتْحِ الذال: ضد النظافة، يُقال: قذرت الشيء بِالْكَسْرِ، إذا كرهته، والجيفة: جثة الميتة المريحة»، قاله «ك»، وقال «س»: «(قَذَرٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَة، أي: شيء

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٨٧/٣).
(٢) في (ب): «مدخل».
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٥٣/١، ٣٥٤).
(٤) في (أ): «رسول الله».
(٥) باب: يقاتل من وراء الإمام (٢٩٥٦).

نجس». (ابْنُ المُسَيَّبِ): بِفَتْحِ الياء. (الشَّعْبِيُّ): بِفَتْحِ الشين، وَسُكُون العين.

(إِذَا صَلَّى) أي: الشخص، «ك»: «وفي بعضها: «وكان ابن المسيب» بدل (قَالَ)، فالضمير حِينَئِذٍ في (صَلَّى) راجع إليه، فإن قلتَ: فينبغي أن يُثنى الضمير؛ لأنه [يرجع][1] إلى «ابن المسيب» و«الشعبي»؟ قلت: المراد كل واحد منهما، (أَوْ جَنَابَةٌ) أي: أثر جنابة». (أَوْ لِغَيْرِ القِبْلَةِ) أي: صلى إلى غيرها اجتهادًا. (أَوْ تَيَمَّمَ)، (فِي وَقْتِهِ) أي: وقت التيمم. (لَا يُعِيدُ) جواب (إِذَا).

* * *

٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ قَالَ: (ح).

وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ؛ عَنْ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ؛ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى القَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ. قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ. قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ البَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ. ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ»، وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ

---

(١) في (أ): «راجع».

يَحْفَظُهُ. قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ. [خ: ٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠، الدعوات باب ٥٨، م: ١٧٩٤].

(عَبْدَانُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة، وَسُكُون الْمُوَحَّدَة، وبالدال الْمُهْمَلَة، وبالنون، وأبوه عثمان بن جبلة بالجيم وبالْمُوَحَّدَة الْمَفْتُوحَتَيْن. (عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ): أدرك زمن النبي ﷺ ولم يلقه، حج مئة حجة وعمرة، وهو الذي رأى قردة زنت في الجاهلية، [فاجتمعت][1] القردة فرجموها. (شُرَيْحُ): بِضَمِّ الشين الْمُعْجَمَة، وَفَتْح الراء، وَسُكُون التَّحْتَانِيَّة، وبالْمُهْمَلَة.

(ابْنُ مَسْلَمَةَ): بِفَتْحِ الميم واللام، وَسُكُون الْمُهْمَلَة بينهما، التنوخي بالْمُثَنَّاة الْفَوْقِيَّة، وبالنون الْمُشَدَّدَة، وبالخاء الْمُعْجَمَة. (عَنْ عَبْدِاللهِ): وفي بعضها: «أن عبدالله»، والجمهور على أن «أن» كـ «عن» محمول على السماع، بشرط أن يكون المعنعِن غيرَ مدلس، وأن يثبت اللقاء بينهما.

(عِنْدَ الْبَيْتِ) أي: الكعبة زادها الله شرفًا.

(أَبُو جَهْلٍ): هو عدو الله، فرعون هذه الأمة، كانت كنيته في الجاهلية: أبو الحكم، فكناه رسول الله ﷺ بأبي جهل، قتل يوم بدر، لعنه الله. «(جُلُوسٌ): جمع جالس، نحو: شهود وشاهد، وهو خبر (أَصْحَابٌ)، وخبر (أَبُو جَهْلٍ) محذوف، أي: جالس، كقوله[2]:

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا ... عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفُ

أو هو خبر لأبي جهل وأصحابه جميعًا»، قاله «ك».

---

(١) في (ب): «فاجتمع».

(٢) البيت لعمرو بن امرئ القيس. يُنظر: البيان والتبيين (ص٤٣٦).

وقال «س»: «[(وَأَصْحَابٌ)][(١)]: هم السبعة المدعو عليهم بعدُ، بيَّنَه البزار[(٢)]».

(إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ): «س»: «هو أبو جهل، كما صرح به في رواية مسلم[(٣)]. (سَلَى): بِفَتْحِ المُهْمَلَة، وخِفَّة اللام، [مقصورًا][(٤)]: الجلدة التي يكون فيها الولد، وتختص بالبهائم، ويُقال لها من الآدميات: مشيمة».

(جَزُورٍ): بِفَتْحِ الجيم بمعنى المفعول، أي: المنحور من الإبل. (فَانْبَعَثَ): أي: أسرع. (أَشْقَى الْقَوْمِ): وهو عقبة بن أبي معيط، وللكُشْمِيهَنِي والسرخسي: «قوم» بالتنكير، «ك»: «وهو خلاف الأصل؛ إذ الواجب في أفعل التفضيل عند [مفارقة][(٥)] من التعريف باللام أو بالإضافة، (وَأَنَا أَنْظُرُ) [أي][(٦)]: قال عبدالله: وأنا شاهد في تلك الحالة».

(لَا أُغْنِي شَيْئًا): كذا للنسفي والحَمُّويّ، وعند غيرهما: «لا أغير شيئًا»، قال القاضي[(٧)]: «والأول أوجه، وإن كان معناهما يصح»، وجواب «لو» محذوف، أي: لو كان معي من يمنعني لأغنيت وكففت شرهم، وغيرت فعلهم، «ك»: «أو للتمني، فلا يحتاج إلى جزاء». (مَنَعَةٌ): بِفَتْحِ الميم والنون والمُهْمَلَة: قوة، ويجوز إِسْكان النون، وقيل: المفتوح جمع مانع، ككتبة وكاتب.

(يُحِيلُ): بالمُهْمَلَة من الإحالة، أي: ينسب بعضهم فعل ذلك إلى بعض بالإشارة تهكمًا، ويحتمل أن يكون من: حال يحيل، إذا وثب على ظهر دابته، أي: يثب بعضهم إلى بعض من المرح والبطر، ويؤيده رواية مسلم بدله: «ويميل» بالميم، أي: من كثرة

---

(١) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أصحابه».
(٢) في مسنده (٥/ ٢٤٠).
(٣) برقم (١٧٩٤).
(٤) في (ب): «مقصور».
(٥) في (أ): «مفارقته».
(٦) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.
(٧) مشارق الأنوار (٢/ ١٣٧).

الضحك.

(فَاطِمَةُ): هي بنت رسول الله ﷺ، أنكحها لعلي بن أبي طالب بعد وقعة أحد، وكان سنها يَوْمَئِذٍ [خمس عشرة][1] سنة وخمسة أشهر، روي لها عن رسول الله ﷺ ثمانية عشر حديثًا، وفي «الصحيحين» لها حديث واحد، روت عنها عائشة رضي الله عنها، توفيت بعد سيدنا رسول الله ﷺ بستة أشهر بالمدينة، وقيل غير ذلك، وغسلها علي، ودفنت ليلًا، وفضائلها لا تحصى، وكفى لها كونها بضعة من سيدنا رسول الله ﷺ.

(بِقُرَيْشٍ) أي: بإهلاك قريش، «ك»: «فإن قلتَ: كيف جاز الدعاء على كل قريش، وبعضهم كانوا يَوْمَئِذٍ مسلمين كالصديق وغيره؟ قلتُ: لا عموم للَّفْظ، و[لئن][2] سلمنا فهو مخصوص بالكفار منهم، بل ببعض الكفار، وهم أبو جهل وأصحابه بقرينة القصة». (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ): متعلق بـ (قَالَ)، وفيه: استحباب التثليث في الأمور. (فَشَقَّ[3] عَلَيْهِمْ): لمسلم: «فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك، وخافوا دعوته». «(يَرَوْنَ): بِفَتْحِ أوله، أي: يعتقدون، وبِضَمِّه، أي: يظنون»، قاله «س»، وقال «ك»: «(يُرون): بِضَمِّ الياء على الرواية المشهورة». (مُسْتَجَابَةٌ) أي: مجابة، يعني: ما كان اعتقادهم إجابة الدعوة من جهة رسول الله ﷺ، بل من جهة المكان. (ثُمَّ سَمَّى) أي: رسول الله ﷺ بتفصيلِ ما أراد بذلك المجمل.

(بِعُتْبَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَة، وَسُكُون الْمُثَنَّاة الفَوْقِيَّة، وبالْمُوَحَّدَة، (ابْنِ رَبِيعَةَ): بِفَتْحِ الراء، وَكَسْر الْمُوَحَّدَة. (شَيْبَةَ): بِفَتْحِ الشين، وَسُكُون التَّحْتِيَّة، وبالْمُوَحَّدَة، ابن ربيعة المذكور. «والوليد بن عقبة»: بالقاف، «ك»: «اتفق العلماء على أنه غلط»، وقال «س»:

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «خمسة عشر».

(٢) في (أ): «لو».

(٣) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «ذلك»، وليست في روايات الصحيح، والصواب حذفها.

«(الْوَلِيد بْن عُتْبَةَ): هو ابن عتبة بن ربيعة، ولمسلم: «ابن عقبة» بالقاف، وهو وهم قديم، نبه عليه ابن سفيان[1] الراوي عن مسلم».

(أُمَيَّةَ): بِضَمِّ الهمزة، وَفَتْح الميم، وشدة التَّحْتَانِيَّة، (ابْنِ خَلَفٍ): بالمُعْجَمَة واللام المَفْتُوحَتَيْن. (عُقْبَةَ): بِضَمِّ المُهْمَلَة، وَسُكُون القاف، (ابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ) بِضَمِّ الميم، وَفَتْح المُهْمَلَة، وَسُكُون التَّحْتِيَّة، وبالمُهْمَلَة.

(وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ نَحْفَظْهُ): «س»: «بالنون وبالياء، أي: فلم يحفظه أبو إسحاق الراوي عن عمرو بن ميمون، وقد [تذكره][2] مرة أخرى، فسماه عمارة بن الوليد، أخرجه المصنف في «الصلاة»[3]»، انتهى، وقال «ك»: «هو عمارة بِضَمِّ المُهْمَلَة وخِفَّة الميم وبالراء، ابن الوليد بِفَتْحِ الواو، وجاء صريحًا باسمه في بعض الروايات، وفاعل (عَدَّ): رسول الله ﷺ، أو عبدالله، وفاعل (لم يحفظه): عبدالله أو عمرو بن ميمون، وفي بعضها: «فلم نحفظه» بصيغة المتكلم، وقال في «كتاب الجهاد»[4]: قال أبو إسحاق: ونسيت السابع».

(قَالَ) أي: عبدالله. (بِيَدِهِ) وفي بعضها: «في يده». (الَّذِينَ عَدَّ): العائد محذوف، أي: عدهم، وفي بعضها: «الذي» مفردًا، ويجوز ذلك كقوله تعالى: ﴿وَخُضْتُمْ كَالَّذِى خَاضُوٓا۟﴾ [التوبة: ٦٩]. (صَرْعَى): جمع صريع بمعنى المفعول.

(فِي الْقَلِيبِ): بِفَتْحِ القاف، وَكَسْر اللام: البئر التي لم تطوَ، [تذكر وتؤنث][5]. «س»: «المراد: أكثرهم؛ لأن عقبة بن أبي معيط لم يطرح فيها، بل قُتل صبرًا بعد أن

---

(١) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري الفقيه الحنفي، قال: «فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين»، (ت٣٠٨). يُنظر: طبقات الحنفية (٤٦/١).

(٢) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «يذكره».

(٣) باب: المرأة تطرح عن المصلي شيئًا من الأذى (٥٢٠).

(٤) باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (٢٩٣٤).

(٥) في (ب): «مذكر ويؤنث».

[رحل][1] من بدر بمرحلة، وأمية بن خلف لم يطرح فيها أيضًا، وعمارة بن الوليد مات بأرض الحبشة»، انتهى.

وقال «ك»: «واعترض بعضهم بأن عمارة بن الوليد كان عند النجاشي، فاتهمه في حرمه وكان جميلًا، فنفخ في إحليله سحرًا، فهام مع [الوحش][2] في بعض جزائر الحبشة حتى هلك ثمة، وابن أبي معيط لم يقتل ببدر، بل حمل منها أسيرًا، وقتله النبي ﷺ بعد انصرافه من بدر على ثلاثة أميال مما يلي المدينة».

(قَلِيبِ بَدْرٍ): بالجر على البدل مما قبله. «ك»: «و(بدر): اسم موضع الغزوة العظمى المشهورة، وهو ماء معروف على أربع مراحل من المدينة، فإن قلتَ: ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلتُ: استمراره في الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره. وقال عياض[3]: ليس بنجس؛ لأن الفرث ورطوبة البطن طاهران، والسلى من ذلك. النووي[4]: وهو ضعيف؛ لأن روث ما يؤكل لحمه ليس بطاهر عندنا؛ ثم إنه يتضمن النجاسة من حيث إنه لا ينفك [عن][5] الدم في العادة؛ ولأنه ذبيحة عبدة الأوثان، فهو نجس، فالجواب: أنه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره، فاستمر في سجوده استصحابًا للطهارة، وما يدرى هل كانت هذه الصلاة فريضة فيجب إعادتها على الصحيح، أو غيرها فلا يجب، وإن وجبت الإعادة فالوقت موسع لها».

«ك»: «وأقول: هذا قبل تحريم ذبائح أهل الأوثان، وقليل الدم الذي لا ينفك عنه عادة معفو. وقال الخطابي[6]: «ذهب أكثر العلماء إلى أن السلى نجس، وتأولوا

---

(١) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وفي (أ) و(ب): «رحلوا».
(٢) في (أ): «الوحوش».
(٣) إكمال المعلم (٦/١٦٦).
(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/١٥١).
(٥) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «من».
(٦) أعلام الحديث (١/٢٩٠).

معنى الحديث على أنه ﷺ لم يكن تُعُبِّد إذ ذاك بتحريمه، كالخمر كانوا يلابسون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وأبدانهم قبل نزول التحريم، فلما حرمت لم [تجز][1] الصلاة بها. وقال ابن بطال[2]: لا شك أنها كانت بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤]؛ لأنه أول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلاة، اللهم إلا أن يقال: المراد بها طهارة القلب، ونزاهة النفس عن الدنيا والآثام، وأخذ من الحديث: أن من أوذي فله أن يدعو على من آذاه، كما دعا النبي ﷺ على كفار قريش، وقد يقال: هذا إذا كان المؤذي كافرًا، فإن كان مسلمًا فالأحسن أن لا يدعو عليه».

٧٠- باب: الْبُزَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ

قَالَ عُرْوَةُ، عَنْ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ حُدَيْبِيَةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ: وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ.

[خ:١٦٩٤، ١٦٩٥].

(الْبُزَاقِ وَالْمُخَاطِ): هما على وزن فُعال بِضَمِّ الفاء، و(الْبُزَاقِ) والبساق والبصاق بمعنًى واحد، و(الْمُخَاطِ): ما يسيل من الأنف. (الْمِسْوَرِ): بِكَسْرِ الميم، وَسُكُون الْمُهْمَلَة، وَفَتْح الواو، وبالراء، ابن مخرمة بِفَتْحِ الميم، وَسُكُون الْمُعْجَمَة، وَفَتْح الراء. (مَرْوَانَ): هو ابن الحكم بالْمُهْمَلَة والكاف المفتوحتين، ولد على عهد رسول الله ﷺ، ولم يسمع النبي ﷺ؛ لأنه خرج إلى الطائف طفلًا لا يعقل حين نفى النبي ﷺ أباه الحكم إليها؛ لأنه كان يفشي بِسِرِّ رسول الله ﷺ، وكان إسلام الحكم يوم فتح مكة، ولما توفي معاوية بن يزيد بايع بعض الناس بالشام مروان بالخلافة، وهلك بالشام.

---

(١) في (ب): «يجز».

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٥٦/١).

فإن قلتَ: كيف روى مروان ذلك وهو لم يسمع رسول الله ﷺ ولم يكن بالحديبية؟ قلتُ: هو من مراسيل الصحابة، وهو معتبر اتفاقًا، [لا][1] سيما إذا انضم بمسند المسور، ورواية المسور هي الأصل، لكن ضم إليها رواية مروان للتقوية والتأكيد.

الحديبية: بِضَمِّ المُهْمَلَة، وَفَتْح الدال، وتَخْفِيف الياء. كذا قاله الشافعي[2]، وبتشديد الياء عند أكثر المحدثين، وقال ابن المديني[3]: «أهل المدينة يثقلونها، وأهل العراق يخففونها»، وهي قرية سميت ببئر هناك، وقيل: بشجرة حدباء هنالك، وكانت الصحابة بايعوا رسول الله ﷺ تحت تلك الشجرة، وتسمى بيعة الرضوان وهي على مرحلة من مكة. (فَذَكَرَ الحَدِيثَ) أي: حديث قصة الحديبية، وهو: «أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية في بضع عشر مئة من أصحابه، فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي ...» الحديث، ذكره في «كتاب الغزوات»[4]، وذكره هنا تعليقًا. (نُخَامَةً): هي والنخاعة بِضَمِّ النون فيهما، قال بعضهم: «النخامة: الخارج من الصدر، والبلغم: النازل من الدماغ»، وبعضهم عكس.

«ك»: «فإن قلتَ: ما وجه تعلق هذا الباب بـ «كتاب الوضوء»؟ قلتُ: من حيث إنه إذا [تبين][5] طهارة النخامة يُعلم منه أنه لو وقعت في الماء لا يتنجس الماء، ويجوز الوضوء به، أو المراد من «كتاب الوضوء»: «كتاب الطهارة عن الحدث»، وفي بعض النسخ بدل «كتاب الوضوء»: «كتاب الطهارة»، فإن قلتَ: ما وجه ذكر حديث الحديبية هنا؟ قلتُ: إما لأن أمر التنخم وقع في الحديبية، وإما لأن الراوي ساق الحديثين سوقًا واحدًا وذكرهما معًا، وكثيرًا ما يفعله المحدثون كما تقدم في حديث:

---

(١) من (أ) فقط.
(٢) يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/٧٧).
(٣) يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/٥٥).
(٤) باب: غزوة الحديبية (٤١٥٧).
(٥) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «تمس»، وفي (ب): «تسن».

«نحن الآخرون السابقون».

* * *

٢٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِالله: طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ. [خ: ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤، م: ٤٩٣ بغير هذا الطريق. و٥٥١ بلفظه].

(مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) أي: الفريابي بِكَسْرِ الفاء، وَسُكُون الراء، وبالمُثَنَّاة التَّحْتِيَّة قبل الألف، وبالمُوَحَّدَة بعدها. (حُمَيْدٍ): بِضَمِّ المُهْمَلَة، وَفَتْح الميم، وَسُكُون التَّحْتِيَّة. (فِي ثَوْبِهِ) أي: ثوب رسول الله ﷺ، وهو الظاهر، ويحتمل عود الضمير إلى أنس، وهو بعيد. (طَوَّلَهُ): معناه أنه ذكر الحديث بطوله مطنبًا. (سَمِعْتُ): مفعوله محذوف للعلم به، وهو (بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ).

٧١- باب: لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلَا الْمُسْكِرِ

وَكَرِهَهُ الحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ.

(بِالنَّبِيذِ): فعيل بمعنى مفعول، أي: المطروح في الماء، والمراد منه: إما ما لم يصل إلى حد الإسكار، أو ما وصل إليه، ويكون عطف (المُسْكِرِ) عليه من باب عطف العام على الخاص، وخصص بالذكر من بين المسكرات لأنه محل الخلاف في جواز التوضؤ به.

(أَبُو الْعَالِيَةِ): بالعين المُهْمَلَة، وبالتَّحْتَانِيَّة: هو رفيع بِضَمِّ الراء، وَفَتْح الفاء،

وَسُكُون التَّحْتِيَّة، الرياحي بِكَسْرِ الراء، وخِفَّة التَّحْتَانِيَّة، وبالحاء المُهْمَلَة. (عَطَاءٌ): هو ابن أبي رباح بِفَتْحِ الراء، وخِفَّة المُوَحَّدَة.

* * *

٢٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [خ: ٥٥٨٥، ٥٥٨٦، م: ٢٠٠١].

(أَبِي سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللام. (أَسْكَرَ) أي: ما من شأنه الإسكار؛ إذ لا يشترط فيه القدر الذي يحصل منه الإسكار حتى يكون حرامًا، بل قليله وكثيره حرام.

واختلف في الوضوء بالنبيذ[1]، فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز نيئه ومطبوخه مع وجود الماء وعدمه، تمرًا كان أو غيره، فإن كان مع ذلك مشتدًا فهو نجس، لا يجوز شربه ولا الوضوء به. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء، فإذا عدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصة. ووجه احتجاج البخاري بهذا الحديث أنه إذا أسكر الشراب لم يحل شربه، وما لم يحل شربه لا يجوز الوضوء به؛ لخروجه عن اسم الماء في اللغة والشريعة.

٧٢- باب: غَسْلِ المَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ.

٢٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَسَأَلَهُ النَّاسُ وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ

---

(١) يُنظر: المبسوط للشيباني (١/٧٥)، والقوانين الفقهية (١/٢٥)، والمجموع شرح المهذب (١/١٣٨)، والمبدع لابن مفلح (١/٤٢).

جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي: كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ. [خ: ٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢، م: ١٧٩٠ بزيادة].

(أَبَاهَا): مفعول (غَسْلِ)، و(الدَّمَ) بدل منه بدل اشتمال، أو بعض، أو منصوب بالاختصاص، أي: أعني الدم، وفي بعضها: «باب غسل المرأة [الدم][1] عن وجه أبيها». (أَبِي حَازِمٍ): بحاء مُهْمَلَة، وزاي مُعْجَمَة. (ابْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ): بِكَسْرِ العين المُهْمَلَة، الأنصاري، كان اسمه حزنًا، فسماه رسول الله ﷺ سهلًا، روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث، وثمانية وثمانون حديثًا، ذكر البخاري منها تسعة وثلاثين، مات سنة إحدى وتسعين وهو ابن مئة سنة، وهو آخر من مات من الصحابة [بالمدينة][2].

(سَأَلَهُ): وفي بعضها: «سألوه» على لغة: «أكلوني البراغيث». (وَمَا بَيْنِي): أي: قال أبو حازم: ما بيني وبين سهل أحد عند السؤال منه، وهي جملة معترضة لا محل لها من الإعراب، أو جملة حالية كالجملة السابقة، وذو الحال إما مفعول «سأل»، فيكونان حالين متداخلين، وإما مفعول [«سمع»][3] فيكونان حالين مترادفين.

(دُووِيَ): بدال مُهْمَلَة مَضْمُومَة، وواو ساكنة، ثم واو مَكْسُورَة، وياء مَفْتُوحَة، وفي بعضها: «دوي» بواو واحدة، فيكون [أحد][4] الواوين محذوفًا، كما [يحذف][5] من داود في الخط. (جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ) أي: الذي وقع في غزوة أُحُد من شج رأسه،

---

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.
(٢) في (ب): «في المدينة».
(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «سأل».
(٤) في (أ): «إحدى».
(٥) في (أ): «تحذف».

وجراحة وجهه. «(أَعْلَمُ): مرفوع، صفة (أحد)، أو منصوب بأنه حال»، قاله «ك»، أي: حال من النكرة الواقعة في سياق النفي. وقال «س»: «(أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي): لأنه كان آخر من سكن من أصحابه بالمدينة، وكان بين تحديثه بذلك ووقعة أُحُد التي جرح [فيها][1] أكثر من ثمانين سنة».

(فَحُشِيَ): بصيغة المجهول، وكذلك (فَأُخِذَ)، (فَأُحْرِقَ). (بِهِ) أي: بالحصير المحرق، أي: برماده؛ وذلك لما فيه من الاستمساك للدم. «ك»: «فإن قلتَ: ما وجه تعلق الباب بكتاب الوضوء؟ قلتُ: إن كانت النسخة «كتاب الطهارة» بدل «كتاب الوضوء» فلا خفاء فيه، وإلا فالمراد بالوضوء إما معناه اللغوي؛ لأنه مأخوذ من الوضاءة، وهو الحسن والنظافة، فيتناول رفع الخبث أيضًا، أو معناه الاصطلاحي، فيكون ذكر الطهارة عن الخبث في هذا الكتاب بالتبعية لطهارة الحدث، والمناسبة بينهما كونهما من شرائط الصلاة. ابن بطال[2]: وفيه -[أي][3]: الحديث-: دليل على جواز مباشرة المرأة أباها وذوي محارمها، ومداواة أمراضهم، وإباحة التداوي، ووقوع الابتلاء والأسقام بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم؛ لينالوا جزيل الأجر، ولتعرف أممهم وغيرهم ما أصابهم ويتأسوا بهم، وليعلم أنهم من البشر، [تصيبهم][4] محن الدنيا، ويطرأ على [أجسامهم][5] ما يطرأ على أجسام البشر؛ ليتيقنوا أنهم مخلوقون مربوبون، ولا يفتتن بما ظهر على أيديهم من المعجزات كما افتتن النصارى، وفيه: إثبات المداواة ومعالجة الجراح، وأنه لا يقدح في [التوكل][6]».

---

(١) في (أ): «بها».
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٦٢/١).
(٣) في (ب): «أن».
(٤) في (ب): «يصيبهم».
(٥) في (ب): «أجسادهم».
(٦) في (ب): «المتوكل».

٧٣- باب: السِّوَاكِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ. [خ: ١١٧].

٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ: «أُعْ، أُعْ» وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّه يَتَهَوَّعُ. [م: ٢٥٤].

(السِّوَاكِ): بِكَسْرِ السين على الصحيح، وقد يُطلق على الفعل، وعلى العود الذي يتسوك به، وهو في الاصطلاح: استعمال العود ونحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها، وكماله أن يمر [السواك][1] على طرف أسنانه، وكرسي أضراسه، وسقف حلقه إمرارًا لطيفًا.

(أَبُو النُّعْمَانِ): بِضَمِّ النون. (حَمَّادُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة، وشدة الميم. (غَيْلَانَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَة، وَسُكُون التَّحْتِيَّة. (ابْنِ جَرِيرٍ): بِفَتْحِ الجيم، وبالراء الْمَكْسُورَة المكررة، المعولي بِسُكُونِ العين الْمُهْمَلَة، وفَتْحِ الواو، أما الميم فقال الغَسَّاني[2] بِفَتْحها، منسوب إلى بطن من الأزد، وقال صاحب «جامع الأصول»[3] بِكَسْرِها. (أَبِي بُرْدَةَ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَة.

(يَسْتَنُّ): بِفَتْحِ أوله، والتاء الفَوْقِيَّة، بينهما مُهْمَلَة ساكنة، آخره نون مُشَدَّدَة، مأخوذ من السِّن بِالكَسْرِ، وقيل: من السَّن بِالفَتْحِ، إما لأن السواك يمر على الأسنان، أو لأنه يسنها، أي: يحدها، والمسن بِكَسْرِ الميم: الحجر الذي يمر عليه السكين لتحدد.

---

(١) في (ب): «بالسواك».
(٢) تقييد المهمل وتمييز المشكل (٤٦٢/٢).
(٣) جامع الأصول لابن الأثير (٧٦٣/١٢).

«(أُعْ أُعْ): بِفَتْحِ الهمزة، وَسُكُون المُهْمَلَة: حكاية [عن][1] الصوت، وفي بعضها بِضَمِّ الهمزة، وفي بعضها بالغين المُعْجَمَة»، قاله «ك»، وقال «س»: «(أُعْ أُعْ): بِضَمِّ الهمزة، وَسُكُون المُهْمَلَة، وللنسائي[2]: «عأ عأ»، ولأبي داود[3]: «إه إه» بِالكَسْرِ، ولغيره: «أخ أخ» بالمُعْجَمَة، وسبب الاختلاف: تقارب مخارج هذه الحروف، وكلها ترجع إلى حكاية [صوت][4]»، انتهى، وقال «ز»: (يَقُولُ: أُعْ أُعْ) بِفَتْحِ الهمزة، وَسُكُون العين، وعن أبي ذر [بِضَمِّها][5]، [قال][6] السفاقسي: وذكر غيره ضَمّ الهمزة، وَسُكُون العين وهي مُهْمَلَة. وفي أصل الحافظ بن عساكر بالمُعْجَمَة، والضمير للنبي ﷺ، فيكون حقيقة، أو للسواك فيكون مجازًا». (يَتَهَوَّعُ): التهوع: التقيؤ، أي: له صوت كصوت المتقيِّئ مبالغة.

* * *

٢٤٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. [خ: ٨٨٩، ١١٣٦، م: ٢٥٥].

(عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ): بِفَتْحِ المُعْجَمَة، وَسُكُون التَّحْتِيَّة ثم المُوَحَّدَة. (جَرِيرٌ): بِفَتْحِ الجيم، وبِكَسْرِ الراء. (حُذَيْفَةَ): بِضَمِّ المُهْمَلَة، وَفَتح المُعْجَمَة، وَسُكُون التَّحْتِيَّة. (يَشُوصُ): بِفَتْحِ الياء، وَضَمّ الشين المُعْجَمَة، آخره صاد مُهْمَلَة، والشوص: دلك

---

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.
(٢) في المجتبى (٣).
(٣) سنن أبي داود (٤٩).
(٤) في (ب): «الصوت».
(٥) في (أ): «بِضَمِّهما».
(٦) في «التنقيح» للزركشي: «قاله».

الأسنان بالسواك عرضًا، وقيل: الحك، وقيل: هو الاستياك من السفل إلى العلو.

«ك»: «فإن قلتَ: فما وجه مناسبة الباب للكتاب؟ قلتُ: من جهة أنه من سنن الوضوء، أو أنه من باب النظافة».

٧٤- باب: دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ

٢٤٦- وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا». قَالَ أَبُو عَبْدالله: اخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [م: ٢٢٧١، ٣٠٠٣].

(عَفَّانُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة، وشدة الفاء، يحتمل الصرف وعدمه، ابن مسلم بلفظ الفاعل، سئل عن القرآن [في][1] زمن المحنة فأبى أن يقول: القرآن مخلوق، وكان من حكام الجرح والتعديل، جعل له عشرة آلاف دينار على أن يقف عن تعديل رجل، ولا يقول عدل أو غير عدل، قالوا: قف عنه ولا تقل شيئًا، فقال: «لا أبطل حقًّا من الحقوق»[2]، ولم يأخذها، مات ببغداد سنة عشرين ومئتين.

(صَخْرٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة، وَسُكُون الْمُعْجَمَة، وبالراء. (ابْنُ جُوَيْرِيَةَ): تصغير جارية بالجيم.

«(أَرَانِي): بِفَتْحِ الهمزة، بلفظ المتكلم المضارع، والفاعل والمفعول عبارتان عن معنًى واحد، وهذا من خصائص أفعال القلوب، وفي بعضها بِضَمِّ الهمزة، فمعناه:

---

(١) من (أ) فقط.

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٢/٢٦٩).

أظن نفسي»، قاله «ك»، وقال «س»: «ووهم من ضمه، وللمستملي: «رآني» بتقديم الراء، زاد مسلم[1]: «في المنام»»، وقال «ز»: «(أَرَانِي) بهمزة مَفْتُوحَة، وحذفها المستملي، وهو خطأ؛ لأنه إنما أخبر عما رآه في النوم». «د»: «قلت: ما أسرع الناس [إلى][2] الطعن في الروايات بمجرد الآراء! يحتمل ما رواه المستملي أن يكون فاعل «رأى» ضميرًا يعود على الملك الذي قال له في النوم: (كَبِّرْ)، فترك التصريح بالظاهر، فأضمر لقرينة حالية».

(رَجُلَانِ)، (فَنَاوَلْتُ) أي: أعطيت؛ ولهذا عدي لمفعولين.

(فَقِيلَ لِي): القائل: جبريل، كما صرح به في رواية عند الطبراني في «الأوسط»[3].

(كَبِّرْ) أي: قدم الأكبر في السن.

(أَبُو عَبْدِالله): هو البخاري. (نُعَيْمٌ): بِضَمِّ النون، وبالمُهْمَلَة المَفْتُوحَة، والتَّحْتَانِيَّة السَّاكِنَة، ومعنى الاختصار ها هنا أنه ذكر محصل الحديث، وحذف بعض مقدماته، قال: كان النبي ﷺ يستن، فأعطاه أكبر القوم وقال: «أمرني جبريل أن أكبر»».

(أُسَامَةَ): بِضَمِّ الهمزة.

وأخذ من الحديث فوائد، منها: تقديم ذي السن في السواك، ابن بطال[4]: «وكذلك ينبغي تقديمه في الطعام والشراب والمشي والكلام قياسًا على السواك»، وقال المهلب[5]: «تقديم ذي السن أولى في كل شيء ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة تقديم الأيمن فالأيمن من الرئيس، ومنها: أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه، إلا أن المستحب أن يغسل ثم يستعمله».

---

(١) برقم (٢٢٧١).
(٢) في (أ): «في».
(٣) المعجم الأوسط (٣/ ٣٠٠).
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٦٤).
(٥) يُنظر: فتح الباري (١/ ٣٥٧).

٧٥- باب: فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ

٢٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ «اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ» قُلْتُ: وَرَسُولِكَ. قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». [خ: ٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨، م: ٢٧١٠].

(مُقَاتِلٍ): بِضَمِّ الميم، وبالقاف، وبالفوقانية المَكْسُورَة. (عَبْدُاللهِ): هو ابن المبارك الذي تنزل بذكره الرحمة[1]، ويرتجى بحبه المغفرة.

(ابْنِ عُبَيْدَةَ) بِضَمِّ المُهْمَلَة، وبالمُوَحَّدَة وَسُكُون التَّحْتَانِيَّة، مُصَغَّر عبدة، أبو حمزة بالزاي، الكوفي، كان يرى رأي الخوارج ثم تركه. (الْبَرَاءِ): بِفَتْحِ المُوَحَّدَة، وخِفَّة الراء، وبالمد. (عَازِبٍ) بالمُهْمَلَة وبالزاي.

(مَضْجَعَكَ): بِفَتْحِ الجيم، وفي بعضها: «مضطجعك»، أي: إذ أردت أن تأتي مضجعك فتوضأ، كقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النحل: ٩٨]، أي: إذا أردت القراءة ﴿فَٱسْتَعِذْ﴾ [النحل: ٩٨]. (أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ) أي: استسلمت، وجعلت نفسي

---

(١) قلت: لا يخفى ما في كلام الشارح -رحمه الله- من الاستشفاع بالموتى، واعتقاد نزول الرحمة من الله بذكرهم، وهذا مخالف لأحوال سلف الأمة في القرون المفضلة، وقد سبق الإشارة إلى كلام أهل العلم في ذلك في أكثر من موضع.

منقادة لك، طائعة لحكمك، والإسلام والاستسلام بمعنًى، والمراد من الوجه الذات.

(أَلْجَأْتُ) أي: أسندت (ظَهْرِي إِلَيْكَ)، والمعنى: توكلت عليك، واعتمدت بك [في][1] أمري، كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يسنده.

(رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ): «ز»: «الرغبة: المسألة، والرهبة: الخوف»، و(إليك): متعلق بـ[(رغبة)][2]، وأما الرهبة فإنها [تتعدى][3] بـ«من»، والأصل: رغبة إليك ورهبة منك». «د»: «وسبقه إلى ذلك ابن الجوزي، ولا يتعين؛ [لاحتمال][4] أن يكون المراد: التجأت إليك رغبة ورهبة، أي: رجاء وخوفًا، وحذف متعلق «إلى» لدلالة ما سبق عليه»، انتهى.

وقال «ك»: «(رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ) أي: طمعًا في ثوابك، وخوفًا من عقابك، فإن قلتَ: الرهبة تستعمل بـ«من» يقال: رهبت منك؟ قلتُ: (إليك) متعلق بـ(رغبة)، وأعطى لـ[الرهبة][5] حكمها، والعرب كثيرًا تفعل ذلك، كقول بعضهم[6]:

وَرَأَيْتِ بَعْلَكِ فِي الوَغَى مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا

والرمح لا يتقلد. وكقوله[7]: علفتها تبنًا وماءً باردًا».

(لَا مَلْجَأَ): بالهمز، ويجوز التَّخْفِيف، (وَلَا مَنْجَا): مقصور. «ك»: «وإعرابه كإعراب عصى، فإن قلتَ: فهو يقرأ بالتنوين، أو بغير تنوين؟ قلتُ: في هذا التركيب

---

(١) في (ب): «على».
(٢) في (أ): «الرغبة».
(٣) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تتعلق».
(٤) كذا في «مصابيح الجامع» للدماميني، وهو الصواب، وفي (أ) (ب): «الاحتمال».
(٥) في (ب): «للرهبة».
(٦) يُنظر: غريب الحديث للخطابي (١/٣٣٠).
(٧) يُنظر: إعراب القرآن للنحاس (٤/٣٢٨).

خمسة أوجه؛ لأنه مثل: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، والفرق بين نصبه وَفَتْحه بالتنوين، وعند التنوين تسقط الألف، ثم إنهما إن كانا مصدرين تنازعا في (مِنْكَ)، وإن كانا مكانين فلا؛ إذ اسم المكان لا يعمل، وتقديره: لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك، ولا منجا إلا إليك».

(بِكِتَابِكَ) أي: بالقرآن. (عَلَى الْفِطْرَةِ) أي: [على][1] دين الإسلام، وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة، كقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، وبمعنى السنة، كقوله -عليه الصلاة والسلام-: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ»[2].

(تَتَكَلَّمُ): وفي بعضها: «تكلم» بحذف [إحدى][3] التاءين. «ك»: «فإن قلتَ: هذا ذكر ودعاء وتنزيه، ولا يسمى كلامًا عرفًا، ذكره الفقهاء في «باب اليمين»؟ قلتُ: كلام لغة، وأما أمر الإيمان فمبني على العرف».

(فَرَدَّدْتُهَا) أي: رددت هذه الكلمات لأحفظهن. (قَالَ: لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ): الخطابي[4]: «في رد الرسول ﷺ لفظ البراء حجة لمن لم يرَ أن يروى الحديث [على المعنى][5]، كما هو قول ابن سيرين وغيره»، وقال المازري[6]: «سبب الإنكار أن هذا ذكر ودعاء، فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه، وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف، ولعله أوحي إليه ﷺ بهذه الكلمات، فيتعين أداؤها بحروفها».

وفي الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة:

أحدها: الوضوء عند النوم، وإن كان متوضئًا كفاه ذلك الوضوء؛ لأن المقصود

---

(١) من (أ) فقط.

(٢) سيأتي في كتاب اللباس، باب: قص الشارب (٥٨٨٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) في (أ): «أحد».

(٤) أعلام الحديث (١/٢٩٦، ٢٩٧).

(٥) في (أ): «بالمعنى».

(٦) المعلم بفوائد مسلم (٣/٣٣٠).

النوم على طهارة مخافة أن يموت في ليلته، وليكون أصدق لرؤياه، وأبعد من تَلَعُّبِ الشيطانِ به في منامه.

الثانية: النوم على الشق الأيمن؛ لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن، ولأنه أسرع إلى الانتباه، وإلى انحدار الطعام، كما هو مذكور في [كتب][1] الطب.

الثالثة: ذكر الله تعالى؛ ليكون خاتمة [عمله][2] ذلك.

وهنا انتهى الكلام على «كتاب الوضوء».

---

(١) في (أ): «كتاب».

(٢) في (أ): «عملك».

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضــوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة